



المجلد الثالث عشر من مكتبة

جامع أحاديث الشيعة

الذى ألف تحت إشراف
سيلنا و مولانا هقديد الإسلام
المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى
أعلى الله مقامه الشريف



هُوَ الْمَعِينُ

المجلد الثالث عشر

من كلاب

جَانَقْ أَحَادِيثُ الشَّيْعَةِ
الَّذِي فَتَحَتَ شَرِيفَ سَيِّدِنَا وَحْشَتَ
فَتَيَّدَ الْإِسْلَامَ الْمُحْمَنَ الْعَلَامَ الْأَمَامَ الْمُرِّيَّ الْعَظِيمَ
بِالْحَجَّ أَقْاتَ حَسَنَ الْقَطْبَاطْبَاجَ الْبَرْجَاجِيَّ

ابْنَ اللَّهِ مَعَا النَّبِيَّ

حقوق طبع محفوظة لمؤلفه

عنوان و نام بدیارور	معزی ملایری، اسماعیل	سرشناسه
حسین الطباطبائی البروجردی/ تأثیف اسماعیل المعلایری.	جامع احادیث الشیعه الی الف تحت اشراف سیدنا و مولانا فقیہ الاسلام المحقق العلامہ الادام آله اللہ العظیمی الحاج آقا	عنوان و نام بدیارور
فم: واحد لاهجی، ۱۲۳۷ ق.	۱۳۹۱ ق.	مشخصات نشر
۱۳۹۱ ق.	۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۳-۶	مشخصات طاھری شاپک
۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۶-۷	۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۵-۰	تعداد
۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۰-۴	۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۸-۰	جذب
۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۴-۲	۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۳-۵	جذب
۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۸-۰	۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۷-۳	جذب
۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۱-۰	۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۰-۳	جذب
۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۴-۱	۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۳-۴	جذب
۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۸-۹	۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۷-۲	جذب
۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۱-۹	۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۰-۲	جذب
۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۴-۰	۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۳-۳	جذب
فیبا	وضعیت فهرست پرسن	تصویر
بداداشت	بداداشت	بداداشت
ج	۱۳۹۱ (جانب اول: ۱۳۹۱) (فیبا).	بداداشت
باب فلی: اسماعیل معزی ملایری، ۱۲۳۷ ق.	باب فلی: اسماعیل معزی ملایری، ۱۲۳۷ ق.	بداداشت
عنوان مکمل: جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه.	عنوان مکمل: جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه.	عنوان مکمل
موضع	موضع	موضع
شناسه افروزه	بروجردی، حسین، ۱۳۰۳، ..، و راستار	شناسه افروزه
رده بندی کنگره	BP1۳۷۶/۹/۲۱۳۹۱	رده بندی کنگره
رده بندی دیوبی	۱۳۹۱/۲۱۲	رده بندی دیوبی
شماره کاوشنامه ملی	۷۵۰-۱۰۰	شماره کاوشنامه ملی

هوية الكتاب:

جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه .المجلد الثالث عشر

الحاج الشیخ اسماعیل المعلایری

انتشارات واحد لاهجی-قم

۰۲۵۱-۶۶۴۴۸۲۸

۱۳۹۱ هـ - ۱۴۳۳ ق

الف

۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۳-۶

۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۶-۶

الكتاب:

المؤلف:

الناشر:

المطبعة:

تاريخ الطبع:

التعداد:

الشابک الدوره:

الشابک :

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأئمة الصالحة والسلام

تمتاز هذه الطبعة بمزایات مستكملة وفوائد مسيرة:

منها تكثیر روایاتها وشاراتها فانه مضافاً على ضبط مانقل في الطبعة الأولى اضافنا اليها زهاء الف حديث مما عرّنا عليه من الروایات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفصيلها وبيان المراد منها في الهاشم تسهيلاً للطلاب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذيل.

ومنها تبين مواضع الإشارات الآية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً

فإنّ هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبدل ارقام صفحات الكتب المتنقلة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الجديدة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كى يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحیح اغلاط الطبعة الأولى والسعى البليغ والتلذذ العميق في تصحیح الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخرى تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل التأثیر وترك ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمد الله ومنه كافٍ وأفاد للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له إلى التبليغ بمعرفة الحلال والحرام وينبه عن سائر مجامع الجداث طراؤ ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المتنان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحرين ولطلاب علوم الدين المبين والمتمسكين بحبل الله المتيين وبأطائب عنزة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لا ينسوني من الدعاء وينتهي بما فيه من الشهو والخطاء ويغفو عن عفالة الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحضره مع التبيين والصديقين وأجداده الكرام فإنه هدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقل خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزى الملائري عفالة تعالى عنه وعن أبيه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المدفون بـالصالين والصلوة والسلام على خبرته من خلقه عبد والطهين الظاهر
والغافلة الدائمة على أخذها بآجعف . وبعد ذلك أكمل كتابه (جامع أحاديث الشيعة)
الذى أتى به بأمر شاهزاده الله العظى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الصالحة
الروجردي تدشى التئفنة الظاهرة فربما في نوعه وجيئه بالسوء وقد دأب على نشره
هذا المشرع المغربي الدينى بمحابة صدره على هلاكته . فتح الله رحمة . وزاد في ملوكه بما
دخله خير جراء الحسين . كما ابتهل إلى الله تعالى أن يوفق العلامة العالمين الذين ساهموا
في إنشاء فاتحة فضاليف هذا السفر الدينى الحليل وندلوا جهودهم فيه حتى أخر جرأة
حيث الموجوب ومن عليهم بالجزيل والثناء الجليل . ومن بدل حفوده فيه الطامة المحتقنة
جعفر السعدم الحاج شيخ إساغل المغربي ثابت برسالة وجوده فأنزل الله تعالى
له أثواب ننسنة فما يليه هذا الكتاب وتربيته حتى أخرجه بأحسن سلوك مجهوله فأفترا
له على استرها بجهود لا يدركها الخدمة الدينية الحليلة وسائله تعالى إن يجزئ بأحسن الجزاء .
ويوقفه على خراج بعضه الوجه وإن قد طبع منه كتاب المهارة وشطر من كتاب الصعلوة .
ولما كان النبات موضع تصديرى وأهتمتى أحبت منه ما من طبع لغتها أحراء ونشرها .
خدمه للدين ودعا للذهب . ولله الحمد على تحنيق الأعمال فقد خرجت عنه من أجزاء
الناشر من الطبع وسائله التوفيقى لخراج بقية أجزاءه . وإنما هذا المشرع الدينى
وأنا زاهي خاتمه وللتوفيقى السادس والله شهد وأختاماً أسمى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ الْمَعِينُ

كِتَابُ الْحَجَّ

فهرس ما في المجلد الثالث عشر

من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة

أبواب العمرة

عدد الأبواب	عنوان الأبواب	رقم الأحاديث(١) رقم الصفحة
١	باب فضل العمرة و وجوبها على المستطيع و تأكيد استحبابها على من لا يجب عليه	٢٥
٢	باب انّ من تمتنع بالعمرة الى الحجّ سقط عنه فرض العمرة و انّ المتعة دخلت في الحجّ الى يوم القيمة دون العمرة المفردة	٢٦
٣	باب تأكيد استحباب إكتار العمرة و ادمانها واستحباب الاتيان بما يوجب التوفيق لها	٢٨
٤	باب كيفية العمرة و وجوب كونها لله تعالى و بيان ميقاتها و علل افعالها	٤٦
٥	باب استحباب اتيان العمرة ماشياً	٣٧
٦	باب ما ورد في انّ لكلّ شهر عمرة بل لكلّ عشرة أيام و افضلها عمرة في رجب و في شهر رمضان ولكن لا تتعذر عمرة التمتع الا في السنة مرّة	٢٩
٧	باب انّ من اهلّ بالعمرة في رجب و احلّ في غيره كانت عمرته رجبية وكذلك من اهلّ في غيره و طاف فيه	٤٢

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

- ٨ باب ما ورد في أنّ من أهل بالعمره في شهر واحد في ١
 آخر يكتب له فيمانوی او في افضلهما
- ٩ باب ما ورد في عمرة النبي ﷺ في ذي القعده وفي غيرها ٥
- ١٠ باب أنّ من اعتمر في اشهر الحجّ ثمّ اقام بمكّة الى ان
 يحجّ فهو متمتع وان انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة ٢١
- ١١ باب جواز العمرة بعد الحجّ لنفسه او غيره اذا امكن ١١
 الموسى من رأسه وانقضت ايام التشريق فأنه لا عمرة فيها
- ١٢ باب ما ورد في أنّ العمرة التي اتت بها ابنة حمزة مع ١
 على علیها كانت عمرة القضا
- ابواب مقدّمات الحجّ و ما يتعلّق بها
- ١ باب أنّ احوال الحجّ كاحوال الموت فيستحبّ الوصية ١
 عند ارادته
- ٢ باب وجوب شراء ما يحتاج اليه الحاج في سفره ١
- ٣ باب ما يستحبّ عند الخروج الى الحجّ ٤
- ٤ باب ما ينبغي رعايته و ملازمته للحاج من خصال
 الخير و حسن الصحبة و طيب الكلام و كظم الغيظ و
 الورع عن محارم الله و الخروج مع النظّراء ٧
- ٥ باب ما يستحبّ من الدعاء للحجّ بعد كلّ صلوة ٢
 و عند تعذر وجود الماء
- ٦ باب استحبّ بتحمّل المشقة في سفر الحجّ فانّ ثوابه ٢
 على قدر مشقتها
- ٧ باب كراهة الحجّ على الا بل الجلالات ٣

- | | | | |
|----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|----|
| ٨ | باب كراهة سبق الحاج وجعل المترzin منزلا | ٦٠ | ٣ |
| ٩ | باب انه هل الحج ماشياً افضل ام راكباً | ٦٠ | ٣٩ |
| ١٠ | باب حكم من نذران يحج ماشياً او حافياً فتعب او عجز | ٧٣ | ١٨ |
| ١١ | باب ان من عليه المشى في الحج ينقطع مشيه اذارمى
الجمرة وحلق رأسه | ٧٧ | ٨ |
| ١٢ | باب انه من نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر فليقم
في المعبر قائما حتى يجوز | ٧٩ | ٢ |
| ١٣ | باب انه يستحب للحجاج ان يبده بمكّة ويختم بالمدينة
الأمن حج من طريق العراق فيستحب له ان يبده بالمدينة | ٧٩ | ٣ |
| ابواب مواقف الإحرام | | | |
| ١ | باب تعين المواقف التي يجب الإحرام منها لأهلها و
لمن اتاهها وبيان علة الإحرام منها | ٨٠ | ٦٣ |
| ٢ | باب ميقات الصبيان | ٩٢ | ٥ |
| ٣ | باب حكم من أقام بالمدينة وهو يريد الحج ثم بداله
ان يخرج في غير طريق المدينة | ٩٣ | ١ |
| ٤ | باب ان من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا
من الشجرة وبيان حدها | ٩٤ | ٣ |
| ٥ | باب ان الرجل اذا خاف على نفسه اخر احرامه الى الحرم | ٩٥ | ١ |
| ٦ | باب جواز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة
الى الجحفة خصوصاً لمن كان به علة | ٩٥ | ٨ |
| ٧ | باب حدود العقيق و افضلها للحرام و جواز تأخيره
الى ذات عرق لعلة او تقية | ٩٧ | ١٨ |
| ٨ | باب جواز الاحرام من وجرة لمن لا يعرف عرض العقيق | ١٠٠ | ١ |

- ٩ باب انّ من لم يعرف الميقات يجزيه ان يسئل الناس ١٠٠
والأعراب
- ١٠ باب ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكّة اذا اراد ١٣
الحجّ أو العمرة و زمان خروجه اليها
- ١١ باب انّ من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله ١٠٤
١٢ باب حكم من احرم دون الميقات ١٩
- ١٣ باب انّ من اراد عمرة رجب فدخل عليه هلال شعبان ٤
قبل الوقت له ان يحرم قبل الميقات
- ١٤ باب انّ من نذر ان يحرم قبل الميقات فليحرم وليف ٦
الله بما قال
- ١٥ باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام و ١٣
حكم من جاوزه ولم يحرم نسياناً او جهلاً او لعلة
ابواب الاحرام وما يتعلق به وما يستحب قبله او عنده
وما يلبس فيه وما ينعقد به
- ١ باب وجوب الاحرام للعمرة والحجّ ووجوب نية ما ٣٦
يجب عليه من الأقسام وبيان سائر احكامه وفضله و
علته وحكم من نسيه او جهلة حتى اتي المناسب
- ٢ باب استحباب توفير الشعر في اشهر الحجّ لمن ١٥
اراد الحجّ او العمرة
- ٣ باب حكم الحلق في مدة التوفير وحكم الاخذ من شعر ٤
الرّأس واللحية والشارب اذا هم بالحجّ ما لم يحرم
- ٤ باب جواز الحجامة و حلق القفا والسواك والنورة ٢
واخذ الشّارب والاظفار في اشهر الحجّ

- ٥ باب ما يستحبّ اتياهه عند التهيؤ للحرام من الاطلاء ٢٢
- و نتف الإبط وأخذ الشارب و تقليم الأظفار
والسواك وغيره و تأكيد استحباب استئناف التنظيف
لمن اطلّى قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً او اقلّ
- ٦ باب استحباب الغسل للحرام و ما ورد من الدعاء ٢٧
- عنه وجواز تقديمها على الميقات خصوصاً لمن
خاف فقدان الماء و يستحبّ له ان يعيده ان وجد
الماء في الميقات
- ٧ باب انّ من اغتنسل في اليوم ثم احرم في الليل او ٥
- بالعكس اجزاء غسله
- ٨ باب استحباب اعادة الغسل لمن نام او لبس قميصاً او ١٧
- أكل ما لا ينبغي له أكله او تطيب او تدهن او تقنّع
- ٩ باب انّ من اغتنسل ثم مسح رأسه بمنديل او قلم ٢
- اظفاره لم يلزمها اعادة الغسل
- ١٠ باب جواز الاحرام في الليل والنهار واستحباب كونه ٣٥
- بعد فريضة الظهر او غيرها ان امكن والا يصلّى ست
ركعات او اربعاء او ركعتين و استحباب القراءة فيها
بتوحيد و الجحد
- ١١ باب انّ العائض او النّفساء اذا بلغت الوقت تغتنسل ١٨
- وتحتشى و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلّى و
كذلك المستحاضة الا انّها تصلّى و حكمهنّ اذا تركت
الحرام جهلاً او نسيانا
- ١٢ باب انه يجب على الرجل خاصة ان يتجرّد من ٤٧

الثياب قبل الاحرام و يلبس ثوبه و هل يجب على
المرأة ايضاً لبس ثوب الاحرام ام لا و هل يضر وجود
الخيط في ثوب الاحرام للرجال ولو لم يصدق بأنهما
مخيطان ام لا

- | | | |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| ١٦٢ | باب استحباب الإحرام في ثوب الكرسف واليمانين | ٣ |
| ١٦٢ | باب جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلة | ١ |
| ١٦٢ | باب جواز الاحرام في الحرير الممزوج وفي التوب | ٢٣ |
| | القعلم والمثلح للرجال على كراهةة و للنساء من
دونها وعدم جوازه في الحرير الخالص | |
| ١٦٨ | باب أنه لا يأس للرجال والنساء ان يحرموا في ثياب الغز | ٣ |
| ١٦٩ | باب جواز الاحرام في التوب المصبوع بالمشق | ٥ |
| ١٧٠ | باب أنه لا يأس على المحرم ان يلبس التوب المشبع
بالعصر اذا لم يكن فيه طيب | ٤ |
| ١٧١ | باب جواز الاحرام في برد اخضر او غيره | ٣ |
| ١٧٢ | باب كراهة الاحرام في التوب الوسخ و الأسود و
استحبابه في ثوبين نقين ايضين و كراهة غسل
المحرم ثوبه قبل ان يحل و ان توسع الا ان تصيبه
جنابة او شئ | ٧ |
| ١٧٣ | باب أنه لا يأس ان يلبس الرجل لحافاً ظهارته حمراء | ١ |
| | وبطانته صفراء وقد اتى له سنة و سنتان | |
| ١٧٤ | باب ان المحرم اذا لم يجد ثوباً غير القباء يلبسه مقلوباً
ولا يدخل يده فيه | ٨ |
| ١٧٥ | باب ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين والثالثة و | ٥ |

- ان يحوّل ثيابه ٢٤
- باب عدم جواز الاحرام في التوب النجس و ان المحرم اذا اصابت الجنابة ثوبه لا يلبسه حتى يفسله و احرامه تام ١٧٦
- باب انه لا يأس للمرء ان يغير ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوب احرامه ١٧٧
- باب كراهة بيع ثياب الاحرام ٢٦
- باب حكم احرام المرأة في التوب المصبوج بالزعفران والورس وغيرهما ١٧٨
- باب انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية او الاشعار او التقليد فلا يأس بارتكاب ما يحرم على المحرم مالم يفعل شيئا من هذه الثلاثة و اي ذلك فعل فقد فرض الحج ١٧٩
- باب حكم الإشعار والتقليد والتجليل وكيفيتها ووقتها وجملة من احكامها ١٨٦
- باب وجوب التلبية وكيفيتها ووقتها وفضلها ٣٠
- باب حكم تلبية الآخرين ومن لم يحسن ان يلبى ٣١
- باب كيفية تلبية قريش وقصة تلطخ أصنامهم بالمسك و العنبر و بعث الله تعالى ذباباً اخضر فأكل ذلك المسك والعنبر ٣٢
- باب استحباب التوجّه والخضوع عند التلبية ٣٣
- باب حكم رفع الصوت بالتلبية للرجال والنساء ٣٤
- باب انه لا يأس ان تلبى وانت على غير طهر ٣٥
- باب استحباب تكرار التلبية و اكتارها ايماناً واحتساباً ٣٦

- ٣٧ باب مواضع قطع التلبية للممتنع والمعتمر واستحباب ٣١ ٢١٩
 الأخذ في التكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله
 عزوجل بعد قطع التلبية
- ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم وما يستثنى منه
 وما يكره له وما فيه الكفاره
- ١ باب ان المحرم لا يلبس ثوباً له ازرار الا ان ينكسه ٢١ ٢٢٤
 او يكون طيلساناً ولا ثوباً يدرّعه ولا ثوباً مخيطاً و
 لقباءً ولا سراويل ولا عمامه ولا قلنوسه ولا برنساً
 ولا برقعاً ولا فقازاً الا اذا اضطر اليها
 - ٢ باب جواز لبس المرأة المحمرة المخيط والستروائل و ٢٢ ٢٢٩
 الغلالة و حكم لبسها الذهب و الحلى و الخلخال و
 المسكة و الحرير و المصبوغ و الفقازين و البرقع وغيرها
 - ٣ باب حكم من لبس فى احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه و ١٦ ٢٣٣
 حكم من احتاج الى لبس ضرور من الثياب او تكون
 به علة يخاف ان يتجرد
 - ٤ باب جواز عقد الشوب للحرم اذا قصر و حكم عقد ٧ ٢٣٧
 الإزار فى العنق و جواز الاتزاز كيف شاء و حكم شدّ
 الميزر و البطن بتکة او عمامه او غيرها و كراهة
 الاحتباء له خصوصاً في المسجد الحرام
 - ٥ باب جواز شد النفقه والهميان على الوسط للحرم و ٦ ٢٣٩
 له ان يصر الدرهم في ثوبه
 - ٦ باب ان المحرم لا يلبس الخفين و الجور بين الا اذا ١٣ ٢٤١
 اضطر اليهما و يشق الخف من ظهر القدم

- ٧ باب عدم جواز تغطية الرجل رأسه واذنيه دون الوجه ٢٤٣ ٢٣
الا لضرورة و حكم من يغطي رأسه ناسياً او نائماً
- ٨ باب عدم جواز تغطية المحرمة وجهها الا ان لها ان ٢٤٦ ١٩
تسدل التّوب عليه الى الذّقن و انّها لا تتنّق و لا تستر
بالمروحة و تغطى رأسها و يجوز للمحرم و المحرمة
ان يغطّيا وجههما عند التّوم من الذّباب و عند الغبار
- ٩ باب انّ المحرم يجوز له ان يضع عصام القربة على رأسه ٢٥٠ ١
- ١٠ باب انّ المحرم يجوز له ان يربط القرحة او يعصبها
بخرقه و يجوز له ان يقطع رأسه و يعصره
- ١١ باب انه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل ٢٥١ ٣
- ١٢ باب انّ المحرم يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل اذا توضأ ٢٥٢ ٣
- ١٣ باب انه لا يأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته ٢٥٢ ٣
- ١٤ باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر او على ٢٥٣ ٣
مرفقة صفاء
- ١٥ باب انّ المحرم لا يظلّ الا من علة و يفدى و جواز ٢٥٣ ٣٣
تضليل المحرمة و الصبيان اذا احرموا
- ١٦ باب جواز استثار المحرم بعض جسده ببعض ٢٦٠ ٥
- ١٧ باب جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل و دخوله في ٢٦١ ١٠
البيت والخباء و جواز ركوبه في المحمل المكسوف و
ان لم يرفع الخشب
- ١٨ باب انّ المحرم اذا كان له زميل فاعتلّ يظلّ عليه و ٢٦٥ ٢
حكم استظلاله لنفسه
- ١٩ باب انّ المحرم لا يمسّ شيئاً من الطّيب وهو المسك ٢٦٦ ٦٥

- والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور و
لайдَهُن و انه يمسك على انبه من الريح الطيّبة دون
المنتنة و بيان ما عليه من الكفاره ان استعمل شيئاً
من الطيّب و انه ان مات لا يقربُ كافوراً ولا طيباً
- ٢٠ باب انه لابأس ان يكون خلوق الكعبة او القبر في ٥
ثوب الاحرام و كذا لابأس ان يصيب ثيابه من
زعفران الكعبة
- ٢١ باب ان المحرم اذا اصاب ثوبه الطيّب او الزعفران ٢
فغسله و ذهب ريحه فلا بأس أن يلبسه
- ٢٢ باب جواز مرور المحرم من عند العطار و حكم ١
جلوسه عنده
- ٢٣ باب ما يجوز للمحرم شتمه
- ٢٤ باب حكم التدھین والتقطیب حين ارادة الاحرام قبل ١١
الفسل او بعده
- ٢٥ باب حكم غسل المحرم يده باشنان فيه الطيّب
- ٢٦ باب جواز غسل المحرم ثوبه الذي اصابه الطيّب يد نفسه
- ٢٧ باب ان المحرم اذا مس الطيّب وهو نائم يغسله و
لا شيء عليه و كذا اذا أدهنه الحلال بالدهن الطيّب و
هو لا يعلم يغسله ولا شيء عليه
- ٢٨ باب ان من جعل احرامه مع اثواب قد جمرت ١
ينشرها حتى يذهب ريحها
- ٢٩ باب ان المحرم لا يكتحل بما فيه الطيّب الا من وجع و ١٨
يجوز له ان يكتحل بما ليس فيه الطيّب مالم يكن للزينة

- ٣٠ باب ان المحرم يتداوى بما يحل له ان يأكل وهو ١٥
 محرم و حكم علاج الريح والتداوى بما فيه الطيب
 والزعفران والزيت والسمن ٢٨٥
- ٣١ باب حكم طلى المحرم رأسه بالحناء و انه لا يأس به ٦
 ان يمسه و يداوى به بعيره و يجوز للمرأة ان تخضب
 قبل الاحرام ان خافت الشقاق ٢٨٨
- ٣٢ باب حكم اكل المحرم ما فيه من الطيب والزعفران و ١٨
 ما كانت له رائحة طيبة و بيان ما عليه من الكفاره ٢٨٩
- ٣٣ باب حكم غسل المحرمة رأسها بالخطمى ١
 ٣٤ باب تحريم الزينة للمحرم والمحرمة و حكم من نظر ١٥
 في المرأة او لبس الخاتم وهو محرم ٢٩٣
- ٣٥ باب حكم قص الظفر للمحرم و حكم من افتاه ان يقللها ١٥
 ٣٦ باب ان المحرم لا يتحجج الا للضرورة ولا يحلق موضع الحجامة ١٣ ٢٩٨
- ٣٧ باب حكم حلق الشعر و نتفه للمحرم ١٣ ٣٠٠
- ٣٨ باب حكم من مس لحيته او رأسه او عمل شيئاً فوقه ٩ ٣٠٣
 منها شعرة
- ٣٩ باب ان المحرم لا يأخذ من شعر الحلال ١ ٣٠٥
- ٤٠ باب ان من كان مريضاً او به اذى من رأسه يحلق و ٦
 عليه فدية من صيام او صدقة او نسك ٣٠٥
- ٤١ باب انه لا يأس بحك الرأس واللحية والجسد للمحرم ٩ ٣٠٨
 مالم يلقي الشعر او يدم و حكم قطع رأس البشرة
- ٤٢ باب جواز التخليل والسواك للمحرم الا انه لا يدمى ٧ ٣٠٩
- ٤٣ باب جواز الاغتسال والاستحمام للمحرم الا انه لا يندلك ٧ ٣١٠

- ٤٤ باب أنَّ المحرم لا يرتمس في الماء ٣١٢ ٧
- ٤٥ باب حكم قلع الضرس للمحرم ٣١٣ ٢
- ٤٦ باب أنه لا يصلح المصارعة للمحرم مخافة أن يصبه جراح أو يقع بعض شعره ٣١٤ ١
- ٤٧ باب أنه لا يجوز للرجلين أن يقتلا و هما محرمان و ان فعلاً يلزم كلَّ واحد منهم ماد ٣١٤ ١
- ٤٨ باب أنه لا يأس أن يؤذب المحرم عبده ٣١٤ ١
- ٤٩ باب عدم جواز لبس السلاح للمحرم الا أن يخاف عدوًّا أو سارقاً ٣١٥ ٤
- ٥٠ باب تحريم الرفت والفسق والجدال على المحرم و وجوب الكفارة عليه ان ابتلى بشيء من ذلك و عليه بملازمة التقوى و ذكر الله و طيب الكلام و قلته الأبخير ٣١٥ ٣١
- ٥١ باب أنه يكره للمحرم أن يجيب بالتلبية إذا نودى بل يقول يا سعد و كراهة انشاد الشعر له ٣٢٣ ٤
- ٥٢ باب أنَّ المحرم لا ينكح ولا ينكحه ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكا حمه باطل فإن تزوج فرق بينهما و لا يتزاودان أبداً إن كان عالماً بالتحرير و إلا يجوز له العقد عليها بعد الإحلال ٣٢٤ ١٦
- ٥٣ باب أنه لا يجوز للرجل الحلال أن يزوج محرماً و حكم ما إذا فعل فدخل بها المحرم ٣٢٧ ١
- ٥٤ باب أنَّ المحرم يطلق و يبيع الجواري و يشتريها ٣٢٨ ٣
- ٥٥ باب استحباب التزويج قبل الإحرام لمن أراد أن يحصل الله فرجه و يغضّ بصره ٣٢٨ ١

- ٥٦ باب حكم المحرم إذا نظر إلى أمرئته أو مستها أو ١٨
٢٢٩ حملها أو أزلتها أو قبّلها فأمذى أو أمنى أو لم يعن ولم
يعد بشهوة كانت أو غيرها
- ٥٧ باب جواز تقبيل المحرم أمه و تحريم تقبيل الغلام من ١
٢٣٣ شهوة والأجنبية
- ٥٨ باب حكم المحرم اذا عبث بأهله أو بذكره حتى يعني ٤
٢٣٤
- ٥٩ باب حكم من نظر الى غير ما يحل له و هو محرم ٤
٢٣٥ فأمنى أو لم يعن
- ٦٠ باب حكم من يسمع كلام امرأة و هو محرم فتشهئ ١
٢٣٧ حتى أنزل
- ٦١ باب حكم من استمع على رجل يجامع أهله فأمنى و ١
٢٣٧ هو محرم
- ٦٢ باب حكم من تنتع له المرأة الجميلة الخلقة فيمني و ٢
٢٣٧ هو محرم أو يحدّث نفسه بالشهوة من النساء فيمني
- ٦٣ باب حرمة الجماع على المحرم و بيان ما يجب عليه ٤٧
٢٣٨ اذا واقع أهله في الفرج أو فيما دون الفرج عالماً
عامداً و ما يجب على أهله و جملة من أحكامهما
- ٦٤ باب حكم من أتى أمرته بعد ما أحربت و هو محل ٤
٣٤٧
- ٦٥ باب حكم تقبيل النساء وإتيانها قبل التقصير ٧
٣٤٨
- ٦٦ باب حكم من أحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع ٢
٣٥٠ عليها وحكم المرأة اذا قضت المناسك وهي حائض
فواقعها زوجها
- ٦٧ باب حكم من واقع امرأته دون المزدلفة أو قبل أن ٣
٣٥٠

يأتيها أو بعد وقوفه بها

- ٦٨ باب حكم من وقع على أمرئه يوم النحر قبل أن يزور البيت ٣
 ٦٩ باب حكم من وقع على أهله أو قبلها قبل أن يطوف طواف النساء و حكم من دخل في الطواف أو السعي فغشى أمرئه قبل إتمامه
- ٧٠ باب حكم إتيان المعتمر أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ٣
 ٧١ باب أنه يحرم على المحرم صيد البرّ و ان نالته يداه و كذلك حرم دلالته عليه أو اشارته اليه و من تعدى فعليه فدائه و يحلّ له صيد البحر و طعامه و بيان حكم ما يسكن في البرّ و البحر من الصيد
- ٧٢ باب أن المحرم إذا رمى صيداً فأصاب إثنين فعليه كفارةتان ١
 ٧٣ باب حكم كفارة الصيد إذا أصابه المحرم ثم عاد ١٢
 ٧٤ باب أنه اذا اجتمع الإثنان أو الأكثر على الصيد فأصابوه و هم محرمون أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم الفداء و كذا اذا رمى محرمان صيداً فأصابه أحدهما يفدى كل واحد منهمما على حدة
- ٧٥ باب أن المحرمين اذا أوقدوا ناراً فوقع فيها طير ١ فماتت عليهم فداء واحد ان كان ذلك على غير تعمد و ان أرادوا وقوع الصيد فيها فعلى كل واحد منهم دم شاة
- ٧٦ باب أن المحرم و المحل اذا قتلا الصيد فعلى المحرم الفداء كاماً و على المحل نصفه اذا كان صيده في الحرم
- ٧٧ باب حكم إيداء المحرم صيد البرّ
- ٧٨ باب أن العبد إذا أصاب الصيد محرماً كان أو غير

- محرم لاشيء على مولاه اذا لم يأمره بالإحرام و اذا
أذن له في الإحرام فعليه الفداء
- ٧٩ باب أن من حجّ بصبي فأصاب صيداً فعلى الذي ٥
أحتجه الجزاء
- ٨٠ باب أن من كان معه شيء من الصيد فليخرجه عن ٥
ملكه عند احرامه و أنه لا يأس أن يحرم و عنده في
أهلة صيد ولكن يستحب لأهله أن لا يعرضوا له حتى
يحل صاحبهم
- ٨١ باب حرمة أكل المحرم من صيد البر حتى القديد وإن ٣٤
صاده محل و ذبح في الحل أو لم يعلم بصيده ولم يأمر
به وإن أكل فيه الفداء وجواز أكله من صيد البحر
- ٨٢ باب أنه لا يأس أن يكون اللحم مع المحرم حتى ٢
يدخل مكة فإذا أحل أكله اذا لم يكن صاده
- ٨٣ باب أن الصيد اذا ذبحه المحرم ولو في غير الحرم أو ٢
ذبحه المحل في الحرم فهو ميتة لا يأكله محرم ولا محل
- ٨٤ باب أن المحرم اذا أصاب الصيد في الحرم يجب عليه ١١
أن يدفنه ولا يأكله أحد وإن أطعنه أو طرحد اذا
يكون عليه فداء آخر و اذا أصابه في الحل للحلال
أن يأكله
- ٨٥ باب أن المحرم اذا اضطر فوجد الميتة و الصيد يأكل ١١
من الصيد و يفدى
- ٨٦ باب أن المحرم يجوز له أن يشرب الماء من قربة أو ١
سقاء اتخذ من جلود الصيد

- ٨٧ باب أَنَّهُ تجب على المحرم في قتل النعام ببدنه وفي ٥١ ٣٨٨
 حمار الوحش ببدنه أو بقرة وفي بقرة الوحش بقرة و
 في الظبي شاة وفيما لم يكن فيه فداء منصوص قيمته
 وبيان ما يجب عليه اذا لم يقدر على ما ذكر اولم يوجد
 ٨٨ باب أَنَّ المحرم اذا رمى صيداً في الحرم فيكون ٧ ٤٠٣
 الجزاء عليه مضاعفاً فيما دون البدنة فاذا بلغ البدنة
 فلا يضاعف
- ٨٩ باب أَنَّ المحرم اذا أصاب الصيد فيديمه ثم أرسله ١ ٤٠٣
 يجب عليه جزائه
- ٩٠ باب حكم المحرم اذا صاد الصيد ثم أرسله ١ ٤٠٤
- ٩١ باب ما يجب على المحرم اذا أصاب الصيد فيكسر ٩ ٤٠٤
 قرنه او يده او رجله او يفقأ عينه او يدميه
- ٩٢ باب ما يجب على المحرم اذا أصاب ثعلباً او أرنبًا ٨ ٤٠٦
- ٩٣ باب ما على المحرم اذا أصاب يربوعاً او قنفذًا او ضبًا ٣ ٤٠٨
- ٩٤ باب ما على المحرم اذا أصاب عظاية ٢ ٤٠٨
- ٩٥ باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير و الفrex في ٣٥ ٤٠٩
 الحرم و غيره و حكمه اذا قتله بين الصفا والمروءة و
 في الكعبة
- ٩٦ باب أَنَّ المحرمين اذا أصابوا أفراخ نعام فأكلوها ٣ ٤١٦
 فعليهم مكان كل فrex بدنه
- ٩٧ باب كفارة ما أصابه المحرم من البيض وما أكل منه و ٣٦ ٤١٧
 ما وطأه بغيره او دابتة و وجوب الفداء على من
 اشتريها للحرم أيضاً

-
- | | | | |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|----|
| ٩٨ | باب أنَّ المحرم اذا احتلب الظبية في الحرم و شرب | ٤٢٨ | ١ |
| | لبنه لزمه دم و ثمن اللبن | | |
| ٩٩ | باب ما يجوز للمحرم أن يذبحه و مالا يجوز | ٤٢٩ | ٤ |
| ١٠٠ | باب حكم قتل الجراد و أكله للمحرم | ٤٣٠ | ٢٠ |
| ١٠١ | باب حكم من قتل قملة وهو محرم | ٤٣٤ | ٥ |
| ١٠٢ | باب حكم القاء المحرم القملة و غيرها من الدوافِ | ٤٣٥ | ١٨ |
| | عن جسده و ثوبه و بعيره | | |
| ١٠٣ | باب ما يجوز للمحرم أن يقتله أو يرميه من الدوافِ | ٤٣٨ | ٢٦ |
| | وأنَّه ان عرض له اللصوص امتنع منهم | | |
| ٤ | باب أنَّ المحرم يستحب له أن يفدى فداء الصيد من | ٤٤٤ | ٤ |
| | حيث أصحابه و له أن يؤخر حتى يقدم مكَّة أو مني | | |
| ٤٤٤ | باب أنَّ من وجب عليه فداء صيد نحره بمنى ان كان حاجاً أو بمكَّة ان كان معتمراً و ان لم يجد يجوز له أن | ٤٤٤ | ٢٤ |
| | يذبحه اذا رجع الى أهله و أما فداء غير الصيد فله أن يذبحه اذا رجع الى بلاده | | |
| ٤٤٨ | باب ما ورد في أنَّ من جعل على نفسه بدنه فلا ينحرها الا عند البيت | ٤٤٨ | ١ |
| ٤٤٨ | باب حكم اكل المحرم من فداء الصيد و فداء غيره و بيان مصرفه | ٤٤٨ | ١١ |
| ٤٥٠ | باب أنَّ المحرم ينزع الحشيش و يقطع الشجر من غير الحرم | ٤٥٠ | ٢ |
| | ابواب ما يستحب اثنائه عند دخول الحرم و مكَّة | | |
| ٤٥٠ | باب أنَّه يستحب لمن انتهى الى الحرم أن يغسل و يأخذ نعليه بيده و يدعوه بالماثور و يمشي في الحرم | ٤٥٠ | ١٦ |

- حافياً ويجوز له أن يقدّم الغسل على دخول الحرم أو
يؤخر إلى أن يدخل مكة
- ٢ باب استحباب مضغ الأذخر عند دخول الحرم ٤٥٣
- ٣ باب أنه يستحب لل الحاج أن يغتسل لدخول مكة من بئر ميمون أو بئر عبد الصمد أو من فخ أو غيره ويخلع عليه و يمشي حافياً مع السكينة والوقار خالياً من الكبر لابساً خلقان ثيابه أو سملها ويدعو بالتأثير و ان اغتسل فنام قبل أن يدخل يستحب له أن يعيد غسله ٤٥٦
- ٤ باب أنه يستحب لمن جاء من المدينة أن يدخل من أعلى مكة و يبدأ بمنزله قبل أن يطوف و يخرج من أسفلها اذا أراد المدينة
- أبواب الطواف وركعتيه وما يتعلّق به وما يستحب قبله أو حينه**
- ١ باب استحباب الغسل لطواف العمرة و اعادته لمن اغتسل بمكة ثم نام قبل أن يطوف والدخول من باب بنى شيبة حافياً على السكينة والوقار و الدعاء بالتأثير عند دخول المسجد و عند بلوغ البيت و السواك والخلال ٤٥٨
- ٢ باب ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه و عند الحجر و تحت الميزاب ٤٦٤
- ٣ باب فضل الطواف و ركعتيه خصوصاً لمن طاف حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً ذاكراً لله يقارب بين خطاه و يغضّ بصره و يستلم الحجر في كل شوط من غير أن يؤذى أحداً ٣٧ ٤٧٠

- ٤ باب وجوب الطواف حول الكعبة سبعة أشواط ٦٧ ٤٧٧ للمنتَع وبيان كيفيته و ما يستحبّ فيه من الدّعاء والصلوات و ذكر الله و قرائة القرآن والتزام المستجار في الشوط السابع والاقرار بالذنوب عنده و تأكّد استحباب الدّعاء عند الرّكن اليماني والاقرار بولاية الأئمة على^{الإسلام}
- ٥ باب أنَّ قرائة القرآن في الطواف افضل من الدعاء و ٣ ٤٩٦ ذكر الله و حكم من مرّ بسجدة وهو يطوف
- ٦ باب تأكّد استحباب استلام الحجر و تقبيله للرّجال ٥٥ ٤٩٦ اذا لم يكثر الزّحام والا فيشار اليه من بعيد و لا يتأنّك استحبابه للنساء و أنه لا يأس أن تحمل المرأة فتستلم الحجر كراهية الزّحام للرّجال
- ٧ باب أنَّ من تجاوز الحجر وأراد أن يستلمه من قبل ١ ٥٠٧ الباب يجزيه حيث مانالت يده
- ٨ باب أنَّ القطع يستلم الحجر والركن اليماني من ٢ ٥٠٧ حيث القطع ان لم تكن مقطوعة من المرفق والا بشعاله
- ٩ باب أنه يستحبّ لاصحاب التافلة أن يسلّموا الحجر ١ ٥٠٨ الاسود والطواف بالبيت لاصحاب الفريضة
- ١٠ باب حكم استلام الاركان و كيفيتها والتزام اليماني و ٢٤ ٥٠٨ بيان علّته
- ١١ باب حكم من نسى أن يلتزم حتى جاز اليماني و ١ ٥١٤ حكم تأخير الالتزام الى الشوط الاخير لمن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقلَّ

- ١٢ باب أن الكعبة يستلم من دبرها ٥١٥ ٢
- ١٣ باب جواز الطواف راكباً وتقبيل الحجر والأركان بالمحجن ٥١٥ ٦
- ١٤ باب أنه يستحب للطائف ان لا يسرع ولا يبطئ بل ٥١٧ ٧
يمشى بين المشين ويجوز له أن يبطئ ويسرع مالم يؤذ أحداً وحكم الرَّمَل في الطواف
- ١٥ باب الحد الذى من خرج منه لم يكن طائفًا بالبيت ٥١٩ ٦
- ١٦ باب حكم من طاف بالبيت فاختصر في الحجر ٥٢١ ٤
- ١٧ باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب و ٥٢٢ ٢٢
استحبابها في المندوب واشتراطها في صلوته مطلقاً
وحكمة طاف بغيرها
- ١٨ باب حكم اشتراط طهارة البدن و الثياب من ٥٢٦ ٥
التجاسات في الطواف وصلوته وحكم من رأى في
ثوبه دماً وهو في الطواف.
- ١٩ باب أن المرأة لا تطوف بالبيت وهي متقبة ٥٢٧ ١
- ٢٠ باب حكم الطواف مع البرطلة وجوازه متنعلاً ٥٢٧ ٤
- ٢١ باب أنه لا يقرب المسجد الحرام مشرك ولا يطوف ٥٢٨ ١٢
بالبيت عريان
- ٢٢ باب أنه لا يأس بأن تطوف المرأة غير مخوضة فأماماً ٥٣٢ ٤
الرجل فلا يطوف إلا مختوناً
- ٢٣ باب حكم الكلام وإنجاد الشعر والضحك في الطواف ٥٣٤ ١٧
الفريضة وغيرها
- ٢٤ باب أنه يجوز للرجل أن يشرب وهو في الطواف ٥٣٦ ١
- ٢٥ باب أنه يجوز للطائف أن يحوّل خاتمه ليحفظ به طوافه ٥٣٦ ١

- ٢٦ باب أنه يجوز للطائف أن يستريح في طوافه و جميع مناسكه ولا يجوز له أن يطوف جالساً ٥٣٦
- ٢٧ باب حكم قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن أو لعيادة المريض أو لدخول البيت قبل تجاوز النصف أو بعده ٥٣٧
- ٢٨ باب حكم من أحدث في الطواف أو حدث به أمر من رعاف أو وجع قبل تجاوز النصف أو بعده ٥٤٣
- ٢٩ باب أنه إذا حضر وقت الصلوة يبدأ بها قبل الطواف وأنه من كان في الطواف فأدركته الصلوة يقطع الطواف ويصلّى ثم يتمّ طوافه ٥٤٣
- ٣٠ باب حكم من كان في الطواف ولم يوتر ٥٤٤
- ٣١ باب حكم من كان في الطواف ثم اعتل ولا يقدر على اتمامه ٥٤٥
- ٣٢ باب أن المريض والمغمي عليه والكسير والمبطون والصبي يطاف به أو يطاف عنه ويخطّ المحمول برجليه إن أمكن حتى يمس الأرض قد ماه ٥٤٧
- ٣٣ باب أن من حمل إنساناً فطاف به أو سعى به أجزاء عنهما ٥٥١
- ٣٤ باب حكم الممتنعة إذا حاضرت قبل طواف العمرة أو في أثناءها و حكمها إذا أحرمت وهي حائض ولم تطهر حتى خرج الناس إلى منى ٥٥٢
- ٣٥ باب أن المرأة إذا ظهرت و طافت بالبيت ولم تسع حتى شخصت إلى عرفات و رجعت من منى تعتمد بالطواف الأول و تبني عليه فتسعى ٥٥٩
- ٣٦ باب أن المستحاشة تطوف بالبيت و تصلي ولا تدخل الكعبة ٥٦٠

- ٣٧ باب أَنَّ مِنْ حَاضِرٍ فَاسْتَحِيْتُ أَنْ تَعْلَمَ أَهْلَهَا وَ ٥٦١
- زوجها حتَّى قضت المنسك و واقعها زوجها يجب
عليها سوق البدنة و الحجَّ من قابل و ليس على
زوجها شيءٌ
- ٣٨ باب ما ورد في علاج الحائض من الدُّعاء و الدُّوَاء ٥٦١
- ٣٩ باب حكم القرآن بين الأسابيع و جملة من أحكامه ٥٦٥ ١٩
- وكراهة الانصراف في الطواف إلَّا على وترِ منه
- ٤٠ باب حكم الشَّكْ في عدد الأشواط ٥٦٩ ٢٠
- ٤١ باب جواز اكتفاء الرجل بإحصاء صاحبه في الطواف ٥٧٣ ٤
- وإن اختلافاً فشكًا فليستألفا وإن علم كلَّ واحد منها
ما في يده فليبين عليه
- ٤٢ باب حكم من طاف بالبيت فوهم حتَّى يدخل في ٥٧٤ ٢٠
- الثَّامن و حكم من زاد في طوافه متعمداً
- ٤٣ باب حكم من نسي بعض طوافه فذكره وهو يسعى ٥٧٨ ٣
- بين الصفا والمروة أو نسيه كله فذكره بعد ما يسعى
- ٤٤ باب حكم من نسي طواف العمرة أو تركه عمداً حتَّى ٥٧٩ ٣
- قدم بلاذه
- ٤٥ باب أَنَّ مِنْ طافَ سَتَّة أَشْوَاطَ ثُمَّ ذُكْرٌ يَطُوفُ شَوَّطاً وَ ٥٨٠ ٣
- ان فاته حتَّى أتى أهله يأمر من يطوف عنه
- ٤٦ باب ما يستحبّ من الطواف و استحباب اكتاره و ٥٨٠ ١٣
- احصائه وأنه يستحبّ ان يدعه الطائف و هو يشتته
- ٤٧ باب أَنَّ الطوافَ وَالْمَقَامَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْهُمَا ٥٨٣ ٣
- بعد الحجَّ

- ٤٨ باب أَنَّ مِنْ كَانَ مَعَ قَوْمٍ وَ حَفِظَ عَلَيْهِمْ مَتَاعَهُمْ حَتَّى ٥٨٣ ٢ يَطْفُفُوا وَ يَسْعُوا كَانَ أَعْظَمُهُمْ أَجْرًا وَ مَنْ قَدِ اعْنَدَ الْمَرْيَضَ فَقَعُودُهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ٤٩ باب أَنَّهُ هَلْ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ أَمِ الصَّلَاةُ فِي ١٠ المسجد الحرام ٥٠ باب حِكْمَ التَّطَوُّعِ بِالْطَّوَافِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَ بَعْدَهُ ٥٨٦ ٦ ٥١ باب حِكْمَ التَّطَوُّعِ بِالْطَّوَافِ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ وَ لِمَنْ ٥٨٧ ٨ أَزْمَعَ بِهِ وَ لَمْ يَحْرِمْ وَ لِلْمَفْرُدِ وَ الْقَارِنِ ٥٢ باب حِكْمَ مِنْ نَذْرٍ أَنْ يَطْفُفَ عَلَى أَرْبَعِ ٥٨٩ ٢ ٥٣ باب وجوب ركعتي الطواف الواجب عند المقام حيث ٤٧ هو الساعة أو بخياله قريباً من الظلال عند الزحام و استحباب القراءة فيما بقل هو الله أحد و قل يا أليها الكافرون بعد فاتحة الكتاب والدعا بالمؤثر وغيره ٥٤ باب جواز اتيان ركعتي الطواف المندوب حيث شاء ٨ من المسجد أو بمكّة ٥٥ باب جواز اتيان الطواف في كل وقت و المبادرة ٢٠ بركتيه بعده و حكم اتيان الطواف و صلوته بعد العصر و عند غروب الشمس و طلوعها ٥٦ باب حِكْمَ اتِيَانِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ جَالِسًا ٦٠٢ ١ ٥٧ باب ما ورد من الدّعاء بعد ركعتي الطواف الفريضة ٦٠٣ ٢ ٥٨ باب استحباب السجدة بعد ركعتي الطواف و الدّعاء ٦٠٣ ٣ فيها بالمؤثر ٥٩ باب أَنَّ الْمَبْطُونَ يَصْلَى عَنْهُ ٦٠٤ ٢

-
- ٦٠ باب أَنَّ الْمُتَمَتَّعَةِ إِذَا طَافَ وَ حَاضَتْ قَبْلَ صَلَوةٍ ٢٠٥
الطَّوَافُ قَضَتْ طَوَافَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهَرَتِ الْأَرْكَعَتَيْنِ
- ٦١ باب حُكْمِ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي غَيْرِ خَلْفِ الْمَقَامِ ٢٠٥
٦٢ باب حُكْمِ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ أَنَّ الْجَاهِلَ فِي تِرْكِهِمَا بِمَنْزِلَةِ النَّاسِ ٢٠٦
- ٦٣ باب حُكْمِ مَنْ لَمْ يَصُلِّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّى طَافَ ١٦١١
طَوَافًاً آخَرَ
- ٦٤ باب حُكْمِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بَعْدِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ الشَّرْبِ ١٧٦١٢
مِنْ زَمْزَمْ وَ الدَّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ
- ٦٥ باب استحباب التعلق بأستار الكعبة والدعاة بالمؤثر ١١٦١٥

ابواب العمرة

(١) باب فضل العمرة و وجوبها على المستطيع و تأكيد

استحبابها على من لا يجب عليه

و تقدّم في الآيات وأحاديث باب (١) فضل الحجّ والعمره من
ابواب فضائل الحجّ وباب (٢) وجوب الحجّ والعمره في العمر مرتّة مع
الاستطاعة من ابواب وجوب الحجّ والعمره ما يدلّ على فضل العمرة و
وجوبها على المستطيع و تأكيد استحبابها على من لا يجب عليه

وفي رواية ابن عمار (١) من باب (١١) ما ورد في معنى الحجّ
الاكبر والصغر من ابواب وجوه الحجّ قوله طريق الحجّ الأصغر هو العمرة.
وفي رواية عبد الرحمن (٢) مثله وفي رواية الرضوي (٣)
قوله طريق والحجّ الأصغر العمرة وفي رواية زرارة (٤) قوله طريق
والحجّ الأصغر العمرة.

ويأتي في رواية أبي بصير (٥) من الباب التالي قوله طريق العمرة
مفروضة مثل الحجّ فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة وفي
رواية ابن أبي نصر (٦) قوله أواجبة هي (اي العمرة) قال طريق نعم وفي
رواية الحلبى (٧) قوله طريق إذا تمتع الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه
من فريضة العمرة.

ويستفاد من سائر احاديث الباب ايضاً وجوبها و ما يدلّ على
فرض العمرة اكثراً ماذكر ولكن لا يحتاج الى التفصيل فانه من الضروريات.

(٢) باب انّ من تمتع بالعمره الى الحجّ سقط عنه فرض العمرة

وأن المتعة دخلت في الحجّ إلى يوم القيمة دون العمرة المفردة
 ١٧٣٦٦ (١) تهذيب ٤٣٣ ج ٥ - استبصار ٣٢٥ ج ٢ - موسى بن
 القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبيعمير عن يعقوب بن شعيب قال
 قلت لا يعبد الله عليه السلام قول الله عزوجل «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ»
 يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة قال
 كذلك أمر رسول الله عليه السلام اصحابه.

١٧٣٦٧ (٢) تفسير العياشي ٨٨ ج ١ عن يعقوب بن شعيب عن ابي
 عبد الله عليه السلام «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ» قلت يكتفى الرجل اذا تمتع
 بالعمرة الى الحجّ مكان ذلك العمرة المفردة قال نعم كذلك امر رسول الله عليه السلام.
 ١٧٣٦٨ (٣) فقيه ٢٧٤ ج ٢ - روى المفضل بن صالح عن ابي بصير
 عن ابيعبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحجّ فإذا ادى المتعة فقد
 ادى العمرة المفروضة.

١٧٣٦٩ (٤) تهذيب ٤٣٤ ج ٥ - استبصار ٣٢٥ ج ٢ محمد بن
 يعقوب عن كافي ٥٣٣ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
 احمد بن محمد ابن ابي نصر قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن العمرة
 اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم.

١٧٣٧٠ (٥) تهذيب ٤٣٣ ج ٥ - استبصار ٣٢٥ ج ٢ محمد بن
 يعقوب عن كافي ٥٣٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن حمّاد عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا تمتع (١) الرجل
 بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة.

١٧٣٧١ (٦) العلل ٤١٢ - ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن
 احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن ابيعمير عن حمّاد عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة وقال ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة.

(٧) عوالى اللئالي ج ٢٣٦ - قال رسول الله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا و شبتك بين أصابعه.

و تقدّم في رواية معاوية (٦) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه قوله فمن تَمْتَعَ بالعُمرَةِ إِلَى الْحَجَّ أَيْجزَى ذَلِكَ عَنْهُ قال عليه السلام نعم.

و في رواية معاوية (٨) من باب (١) إنَّ الْحَجَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْ جَهَّ مِنْ أَبْوَابِ وَجْهَ الْحَجَّ قَوْلُهُ هَذَا الَّذِي أَمْرَتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبْدَ فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرَ بَلْ لِلأَبْدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيمَةِ وَ شَبَّاكَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَ انْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدَىِ.

و في رواية الحلبي (٢٩) قوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة الخ.

و في رواية علي بن جعفر (٢٨) قوله عليه السلام إنَّ المتعة دخلت في الحج إلى يوم القيمة ثم شبتك أصابعه بعضها في بعض و في رواية الحلبي (٢٩) قوله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة.

و في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج مثله.

و في رواية الطبرسي (٥) قوله عليه السلام و قال عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا إلى يوم القيمة و شبتك أصابعه.

و في رواية ابن شاذان (٣٣) قوله عليه السلام و قال عليه السلام دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة.

ويأتي في رواية نجية (١٤) من باب (١٠) حكم من اعتن في

أشهر الحجّ ثمّ اقام بمكّة قوله ﷺ لأنّ المتعة دخلت في الحجّ ولم تدخل العمرة المفردة في الحجّ.

(٣) باب تأكيد استحباب إكثار العمرة وادمانها واستحباب الاتيان بما يوجب التوفيق لها وتقديم في احاديث باب (١٦) استحباب اكثار الحجّ ولو في كل سنة من ابواب فضائل الحجّ ما يدلّ على ذلك.

و في رواية ابن يسار (١) من باب (١٧) انه لا يخالف الفقر والحقى مد من الحجّ والعمرة. وفي رواية السيد هبة الله (٧) من باب (٢٤) استحباب الاتيان بما يوجب توفيق الحجّ قوله فليليس ثواباً جديداً ويأخذ قدح ماء يقرء عليه خمساً و ثلاثين مرّة أنا انزلناه في ليلة القدر ويرشه على بدنك و يصلّى اربع ركعات فإنّ الله يرزقك الحجّ والعمرة وفي مرسلة فقيه (٨) من باب (١٣) حجّ آدم طلبيلاً من ابواب وجوه الحجّ قوله طلبيلاً اتي آدم هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجّة وثلاثمائة عمرة. و يأتي في احاديث باب (٩) ماورد في ان لكلّ شهر عمرة و باب (٩) ماورد في عمرة النبي ﷺ ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب كيفية العمرة و وجوب كونها لله تعالى و بيان ميقاتها و علل افعالها

كافي (١) ١٧٣٧٣ ح ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن ابى بصير عن ابي عبد الله طلبيلاً قال العمرة المبتولة (١) يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلّ فان

شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل.

١٧٣٧٤ (٢) كافي ج ٥٣٨ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يجئ معتمرا عمرة مبتولة قال عليهما السلام يجزيه اذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة و حلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت و من شاء ان يقصر قصر.

١٧٣٧٥ (٣) تهذيب ج ٤٣٤ - استبصار ج ٣٢٥ - موسى بن القاسم

عن صفوان عن نجيبة عن أبي جعفر عليهما السلام قال اذا دخل (الرجل - خ) المعتمر مكّة غير متّمّن فطاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة و صلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليهما السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انتا انزلت العمرة المفردة والمتعة لأنّ المتعة دخلت في الحجّ ولم تدخل العمرة المفردة في الحجّ.

١٧٣٧٦ (٤) فقيه ج ٢٧٥ - معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال

ادا دخل المعتمر مكّة من غير تمتّع و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء.

١٧٣٧٧ (٥) كافي ج ٥٣٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن عليّ عن ابیان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليهما السلام يقول اذا قدم المعتمر مكّة و طاف و سعى فان شاء فليمض على راحلته و ليلحق بأهله.

و تقدّم في رواية ابن قيس (٥) من باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائله قوله عليهما السلام اذا احرمت ولبيت كتب الله عزوجل لك بكل تلبية عشر حسناً و معاً عنك عشر سيّرات اذا طفت بالبيت اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد (الى ان قال) و اذا صلّيت عند المقام ركعتين

كتب الله لك بهما الفى ركعة مقبولة و اذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عزوجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده.

وفي رواية الدعائيم (١٢) من باب (١) ان الحج على ثلاثة اوجه

من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام ^{حج} فلما انتهى عليه السلام الى مكة و طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة نزل عليه مانزل فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسوق الهدى ولجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدى فليحل فحل الناس و جعلوها عمرة.

و في رواية زرارة (٥٠) قوله فكيف اتمتّع فقال يأتي الوقت فيليبى بالحج فإذا اتى مكة طاف و سعى واحل من كل شئ.

و في رواية ابن عمار (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام ^{حج} فخرج رسول الله عليه السلام في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر و عزم بالحج مفردا و خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سما طان فليبى بالحج مفردا و ساق الهدى ستاو ستين او اربعوا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَزْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» (إلى أن قال) ثم اتى الى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله و اثنى عليه و دعا مقدار ما يقرء سورة البقرة متسللا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه.

ثم اتاه جبرائيل عليه السلام و هو على المروة فامرته أن يأمر الناس أن يحلوا الا سائق الهدى (إلى أن قال) فقال له سراقة بن مالك بن جعشن

الكنانى يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذى امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله ﷺ بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة (الى ان قال) ثم رمى الجمار و نفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عاشرة يا رسول الله اترجع نسائلك بحجّة و عمرة معا و ارجع بحجّة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن ابن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جئت و طافت بالبيت و صلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليهما السلام و سمعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ﷺ فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد.

و في رواية الحلبى (٤) قوله عليهما السلام ان رسول الله ﷺ حين حج حجّة الاسلام خرج فى اربع بقين من ذى القعدة حتى اتى الشجرة فصلّى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها و اهل الحج و ساق مأة بدنة و احرم الناس كلهم بالحج لا ينونون عمرة ولا يدرؤون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت و طاف الناس معه ثم صلّى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدوا (ابدء - خ) بما بدء الله عزوجل به فاتى الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمر هم ان يحلوا و يجعلوها عمرة وهو شىء امر الله عزوجل به فاحل الناس.

و في رواية المفضل (٧) قوله عليهما السلام اذا اردت المتعة فى الحج فاحرم من العقيق واجعلها متعة فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت و استلمت الحجر الاسود فتحت به وختمت سبعة اشواط ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليهما السلام ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا و المروة تفتح بالصفا و تختم بالمروة اذا فعلت ذلك قصرت.

و في رواية ابن سنان (٨) قوله فلما انتهى ﷺ الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بنى شيبة فحمد الله واثن علىه وصلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم انى استثلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدم بالکعبه استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدء بما بدأ الله ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة.

و في الرضوى (٩) قوله عليه السلام اذا دخلت وانت متمتع فاقطع التلبية اذا استلمت الحجر وقال بعض العلماء اذا بدللك بيوت مكة فاقطع التلبية ثم تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم تقصر من شعرك و الحلق افضل وابدا بشقك الايمان ثم بالايسر وادفن شعرك فاذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك.

و في رواية ابن عباس (١٠) قوله فلما وصلنا مكة قال رسول الله ﷺ اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب.

و في رواية معاوية (١٢) قوله عليه السلام واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة (الى ان قال) فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل و**في رواية ابي بصير (١٣)** قوله عليه السلام المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة و**في رواية ابن حازم (١٥)** مثله الا ان فيه ويصلى لكل طواف ركعتين.

و في رواية زرار (١٦) قوله و ما المتعة فقال يهل بالحج في

أشهر الحجّ فإذا طاف بالبيت وصلّى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا والمروة فقصراً أحلّ **وفي** رواية زرارة (١٧) نحوه.

وفي رواية احمد بن محمد (١٨) قوله كيف أصنع اذا اردت ان امتنع قال لب بالحجّ وانو المتعة فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت و صلّيت الركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا والمروة و قصرت فنسختها و جعلتها متعة.

وفي رواية الدعائم (٢٠) قوله والمتمنع يدخل محرماً فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فاذا فعل ذلك حلّ من احرامه واخذ شيئاً من شعره واظفاره وابقى من ذلك لحجّه.

وفي رواية الأعمش (٢١) قوله و فرائض الحجّ الاحرام والتلبية (الى ان قال) و الطواف بالبيت للعمره فريضة و ركعتاه عند مقام ابراهيم **عليه السلام** فريضة و السعي بين الصفا والمروة فريضة.

وفي رواية الدعائم (٣٤) قوله العمرة المبتولة طواف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة ثم ان شاء يحلّ من ساعته و يقطع التلبية اذا دخل الحرم واذا طاف المعتمر و سعى احلّ من احرامه.

وفي رواية ابي عبيدة (٣٥) قوله **عليه السلام** الحجّ جميع المناسك والعمرة لا يجاوزها مكّة.

وفي رواية الكاهلي (٣٦) قوله **عليه السلام** فاذا وردن الشجرة اهللن بالحجّ ولبين عند الميل اوّل البيداء ثم يؤتى بهن مكّة يبادر بهن الطواف والسعى فاذا قضيin طوافهن و سعيهن قصرين و صارت متعة.

وفي احاديث باب (٤) وجوب كون الحجّ و العمرة لـ الله ما يدلّ على بعض المقصود **وفي** رواية محمد بن سرو (١٧) من باب (٦) ان المتنع يتمتنع ماظنَ انه يدرك الحجّ قوله ما تقول في رجل يتمتنع بالعمره

الى الحج وافى غداة عرفة (الى ان قال) فكيف يصنع فوقة عليه السلام ساعة يدخل مكّة انشاء الله يطوف ويصلّى ركعتين ويصعى ويقصّر ويخرج (يحرم - خ) بحاجته.

وفي روایة ابی ابراهیم (١) من باب (١٣) ماورد فی حجت آدم عليه السلام قوله عليه السلام وامرہ ان يحلق رأسه (الى ان قال) ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء (لا يبعد ان يستفاد من قوله لا يحل لمحرم ان يباضع الخ لزوم طواف النساء فی عمرة التمتع).

ويأتي فی روایة سماعة (٢) من باب (١٠) میقات العمرة المفردة والمجاور بمكّة من ابواب موأقيت الاحرام قوله عليه السلام من دخلها بعمره في غير اشهر الحج ثم أرادان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكّة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت يصلّى ركعتين عند مقام ابراهیم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصّر ثم يعقد التلبية يوم التروية.

وفي روایة عبد الصمد (٦) من باب (٣) حکم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم عليه السلام قوله عليه السلام طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهیم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصّر من شعرك .

وفي روایة الدعائيم (٤) من باب (٤) وجوب الطواف من ابوابه قوله عليه السلام من تمتع بالعمرة الى الحج فاتى مكّة فليطوف بالبيت وليس بين الصفا والمروة ثم يقصّر من جوانب شعره وشاربه ولحيته .

وفي احاديث ابواب الطواف والسعى مايدل على وجوب الطواف وركعتيه والسعى وكيفياتها على المعتمر .

و في رواية ابن عمار (١) من باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتع من أبوابه قوله ﷺ إذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك **و في رواية الدعائم (٢) قوله ﷺ من تمتع بالعمرة الى الحج فاتي مكة فليطيف بالبيت وليس بين الصفا والمروة ثم يقصر من جواب شعر رأسه الخ.**

و في رواية ابن سنان (٣) قوله ﷺ طواف المتمتع ان يطوف بالкуبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره.

و في رواية عمر بن يزيد (٤) قوله ﷺ ثم ائت منزلك فقصر من شعرك ولا حظ سائر احاديث الباب فأنها تدل على وجوب التقصير في عمرة التمتع للرجال والنساء وعلى كيفيةه.

و في رواية ابن عمار (١) من باب (٥) وجوب الحلق او التقصير في العمرة المفردة على الرجال قوله ﷺ المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسئلته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله ﷺ قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين الخ.

و في رواية سالم (٢) قوله دخلنا بعمره فنقصر او نحلق فقال ﷺ احلق الخ.

و في رواية حريز (٣) قوله ﷺ قال ﷺ يوم الحديبة اللهم اغفر للمحلقين مرتين الخ و لا حظ سائر احاديث الباب فان فيها ما يقرب ذلك وفي بعضها ما يدل على عدم جواز الحلق للنساء بل عليهن التقصير.

و في رواية ابن عبد الحميد (١٢) من باب (٧) وجوب طواف النساء من ابواب زيارة البيت قوله سلم عن العمرة المفردة على

صاحبها طواف النساء (إلى أن قال) فجاء الجواب نعم هو واجب لابد منه **وفي** رواية ابن رباح (١٣) قوله عليهما السلام سألت أبا الحسن عليهما السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم.

وفي رواية عمر (١٥) قوله عليهما السلام المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر.

وفي رواية ابن سنان (١٦) قوله عليهما السلام يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصّر قصر.

وفي رواية الرازى (١٧) قوله فكتب عليهما السلام العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأما التي يتمتع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء

وفي رواية أبي خالد (١٨) قوله عليهما السلام ليس عليه (إى مفرد العمرة) طواف النساء.

وفي رواية صفوان (١٩) قوله رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من مني.

وفي رواية يونس (٢٠) قوله ليس طواف النساء إلا على الحاج

وفي رواية المروزى (٢١) قوله إذا حجّ الرجل فدخل مكة ممتنعا فطاف بالبيت فصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليهما السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حلّ له كلّ شيء مأخلا النساء لأنّ عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة ولا حظ سائر أحاديث الباب وأشاراته.

وتقديم في أحاديث باب (٤) وجوب كون الحجّ والعمرة لله من أبواب وجوه الحجّ ما يدلّ على اعتبار قصد القربة فيها **وفي** أحاديث

باب (١٢) علل افعال الحجّ وال عمرة ج ١٢ ما يدلّ على علل افعالها فراجع.

ويأتي ذكر ميقاتها في باب (١) تعيين المواقف التي يجب الاحرام منها من ابواب المواقف ج ١٢ وفي باب (١٠) ميقات العمرة المفردة والمجاورة بمكة ج ١٣ فلاحظهما.

(٥) باب استحباب اتيان العمرة ماشيا

(١) قرب الاسناد ٢٩٩ - بسانده عن علي بن جعفر قال

وخرجنا مع أخي موسى (بن جعفر - خ) عليهما السلام في أربع عمر يمشي فيها إلى مكة بعياله وأهله، واحدة منها مشي^(١) فيها ستة وعشرين يوماً وأخرى خمسة وعشرين يوماً وأخرى اربعة وعشرين يوماً وأخرى أحداً وعشرين يوماً.

وتقدم في مرسلة فقيه وقاسم بن محمد (٨) من باب (١٣) حجّ آدم من أبواب وجوه الحجّ ج ١٢ قوله عليهما السلام أتى آدم هذا البيت ألف أية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة.

وفي أحاديث باب (٨) أنه هل الحجّ ماشياً أفضل أم راكباً من أبواب مقدّمات الحجّ ج ١٣ ما يدلّ على ذلك.

(٦) باب ما ورد في أن لكل شهر عمرة بل ولكل عشرة أيام وأفضلها عمرة في رجب وفي شهر رمضان ولكن لا تصح عمرة التمتع الآلي في السنة مرة

(١) تهذيب ٤٣٥ ج ٥ - استبصار ٣٢٦ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان علي عليهما السلام يقول لكل شهر عمرة.

(٢) تهذيب ٤٣٥ ج ٥ - استبصار ٣٢٦ ج ٢ - عنه عن ١٧٣٨٠

يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلام يقول لكل شهر عمرة تهذيب ٤٣٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة.

(٣) كافي ٥٣٤ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة.

(٤) قرب الاسناد ٣٦٩٥ - احمد بن محمد (بن عيسى - ئل)

عن احمد بن محمد ابى نصر عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال لكل شهر عمرة.

(٥) فقيه ٢٧٨ ج ٢ - روى اسحاق بن عمار قال ابوا

عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لـ كل شهر عمرة.

(٦) مستدرك ١٧٨٤ ج ١٠ - كتاب حسين بن عثمان قال قال

ابو عبدالله عليه السلام في السنة اثني عشر عمرة في كل شهر عمرة.

(٧) تهذيب ٤٣٥ ج ٥ - استبصار ٣٢٨ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٣٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي ابن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المررتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيها و اذا خرج فليخرج محلها قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال (يكون - يب صا) لكل عشرة ايام عمرة ثم قال

وحقّك لقد كان في عامي هذه السنة ستّ عمر قلت (و-خ) لِمَ ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلّما دخل دخلت معه فقيه ٢٣٩ ج ٢- روى القاسم بن محمد عن على ابن ابيحمر قال سأله اباابراهيم عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثالث كيف يصنع (و ذكر مثله الى قوله محلًا).

فقيه ٢٧٨ ج ٢- روى على ابن ابيحمر عن ابى الحسن موسى عليهما السلام قال لكلّ شهر عمرة قال فقلت له أيكون اقلّ من ذلك قال لكلّ عشرة أيام عمرة.

(٨) وسائل ١٧٣٨٦ ح ٣٠٩- على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سأله عن العمرة متى هي قال يعتمر فيما أحبّ من الشهور.

(٩) كافي ٥٣٦ ج ٤- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابيعبد الله عليهما السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء و افضل العمرة عمرة رجب دعائم الاسلام ٣٣٤ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه.

(١٠) مصباح الشیخ ٧٢٥- روى عنهم عليهما السلام ان العمرة في رجب تلى الحجّ في الفضل.

(١١) فقيه ٢٧٦ ج ٢- روى معوية بن عمار عن ابيعبد الله عليهما السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في شهر رجب افضل (١).

(١٢) كافي ٥٣٥ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حمّاد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال

(١) نيل ٣٠٣ ح ١٤- محمد بن محمد بن النعمان المفید في مسال الشيعة قال العمرة في رجب لها فضل كثير قد جاءت به الروايات والآثار.

قلت لابي عبدالله عليهما السلام بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة فقال إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله عليهما السلام فقال لها اعتمرى في شهر رمضان فهى لك حجّة.

(١٢) الحعريات ٦٧-باستناده عن علي بن ابي طالب عليهما السلام

قال قال رسول الله عليهما السلام لام معقل وقد كانت قد فاتها الحجّ اعتمرى في شهر رمضان فان عمرة فيه تعدل حجّة.

(١٤) كافي ٥٣٦ ج ٤-الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي عن حمّاد بن عثمان قال كان ابو عبدالله عليهما السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم.

(١٥) كافي ٥٣٦ ج ٤-عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

احمد بن محمد جمیعا عن علي بن مهزیار عن علي بن حذیف قال كنت مقیما بالمدینة في شهر رمضان سنة ثلث عشر و مائین فلتا قرب الفطر كتبت الى ابی جعفر عليهما السلام اسئلته عن الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضی الشهر و اتم صومی فكتب الي كتابا قرأته بخطه سألت يرحمك الله عن ای العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله.

(١٦) تهذیب ٤٣٥ ج ٥- استبصار ٣٢٦ ج ٢-موسى بن

القاسم عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليهما السلام قال وال عمرة في كل سنة مرّة.

(١٧) تهذیب ٤٣٥ ج ٥- استبصار ٣٢٦ ج ٢-عنه عن

حمّاد بن عیسی عن حریز عن ابی عبد الله عليهما السلام و جميل عن زدراة بن اعین عن ابی جعفر عليهما السلام قال لا تكون عمرتان في سنة (حمل الشيخ ره

هذه و ماقبلها على عمرة التمتع).

و تقدّم في مرسلة فقيه (٤) من باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام و شهر مفرد لعمره رجب.

و في رواية معاوية (٧) من باب (٢) وجوب الحجّ من ابواب الحجّ قوله عليه السلام و افضل العمرة عمرة رجب.

وفي رواية زرارة (١١) مثله وفي كثير من احاديث باب (١) انّ الحجّ على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحجّ مأيدل على جواز العمرة في محرم و رجب و رمضان.

وفي رواية معاوية (٤٧) من هذا الباب قوله انّ علينا عليه السلام يقول لكلّ شهر عمرة.

وفي رواية زرارة (٥٠) قوله ما افضل ما حجّ الناس فقال عليه السلام عمرة في رجب و حجّة مفردة في عامها.

وفي رواية اسحاق (٧) من باب (٧) حكم خروج المتمتع من مكة قوله عليه السلام لكلّ شهر عمرة وفي رواية زرارة (٧) من باب (١٠) اشهر الحجّ قوله عليه السلام و شهر مفرد للعمرة رجب وفي رواية زرارة (٨) مثله وفي رواية زرارة (١٠) نحوه.

وياتى في احاديث باب (١٣) انّ من اراد عمرة رجب فدخل حرام شعبان قبل الوقت يحرم قبل الميقات من ابواب مواقت الاحرام ما يدلّ على فضل العمرة في رجب.

وفي رواية احمد ابن ابي عليّ (١) من باب (٧٠) حكم اتيان المعتمر اهله قبل ان يفرغ من طوافه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام عليه بدنه لفساد عمرته و عليه ان يقيم بمعكّة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقت فيحرم منه ثمّ يعتمر.

و في رواية بريد (٢) نحوه وفي رواية مسمع (٣) قوله طيّلاً و يقيم بمكّة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ لا هل بلاده فيحرم منه و يعتمر.

(٧) باب أنّ من اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره
كانت عمرته رجبية وكذا من اهل في غيره وطاف فيه.

١٧٣٩٦ كافي (١) - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابيعبد الله طيّلاً قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب.

١٧٣٩٧ فقيه (٢) - عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله طيّلاً قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية.

١٧٣٩٨ قرب الاسناد (٣) - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر طيّلاً قال وسألته عن عمرة رجب ما هي قال اذا احرمت في رجب وان كان في يوم واحد منه فقد ادركت عمرة رجب و ان قدمت في شعبان فأنها عمرة رجب ان تحرم في رجب.

و تقدّم في رواية معاوية (٤) من باب (١) ان الحج على ثلاثة او же من ابواب وجوهه قوله اتى كنت اخرج للليلة او لليلتين تقيان من رجب فتقول ام فروة اى امة ان عمرتنا شعبانية واقول لها اى بنية انها فيما اهللت وليس فيما احللت.

و يأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع ولا حظ باب (١٣) ان من اراد عمرة رجب فدخل عليه هلال شعبان قبل الوقت يحرم قبل الميقات من ابواب المواقف ج ١٣.

(٨) باب ما ورد في أنّ من أهـل بالعمرـة في شهر واحـلـ فـي آخر يكتب له في مـانـوي أو في افضلـهما

(١) كافـي ٥٣٧ جـ ٤ - علىـ بن إبرـاهـيم عن أبيـهـ عن ابنـ ايـبعـمير

عن حـفـصـ بنـ الـبـخـتـرـىـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحـجـاجـ عنـ اـبـيـعـبـدـ اللهـ طـيـلـاـ فـيـ رـجـلـ اـحـرـمـ فـيـ شـهـرـ (رمـضـانـ -خـ)ـ وـ اـحـلـ فـيـ آـخـرـ فـقـالـ يـكـتبـ لـهـ فـيـ الـذـىـ (قدـ -كـاـ)ـ نـوـىـ اوـ يـكـتبـ لـهـ فـيـ اـفـضـلـهـماـ .

فقـيـهـ ٢٧٦ جـ ٢ - روـيـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـيـلـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحـجـاجـ فـيـ رـجـلـ اـحـرـمـ فـيـ شـهـرـ وـ اـحـلـ فـيـ آـخـرـ قـالـ يـكـتبـ لـهـ فـيـ الـذـىـ نـوـىـ وـ قـالـ يـكـتبـ لـهـ فـيـ اـفـضـلـهـماـ .

وـ تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ الـمـتـقـدـمـ مـاـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ فـرـاجـعـ .

وـ فـيـ اـحـادـيـثـ بـابـ (١٢)ـ اـنـ مـنـ اـرـادـ عـمـرـةـ رـجـبـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ هـلـلـ شـعـبـانـ قـبـلـ الـوقـتـ يـحـرـمـ قـبـلـ الـمـيقـاتـ مـنـ اـبـوـابـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ عـمـرـةـ يـكـتبـ لـهـ فـيـ مـانـويـ .

(٩) بـابـ ماـ وـرـدـ فـيـ عـمـرـةـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ وـفـيـ غـيرـهـاـ

(١) كـافـي ٤٥٢ جـ ٤ - مـحمدـ بنـ يـحـيـىـ عنـ اـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ

عـثـمـانـ بنـ عـيـسـىـ عـنـ سـمـاعـةـ عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللهـ طـيـلـاـ قـالـ ذـكـرـ اـنـ رـسـولـ اللهـ طـيـلـاـ اـعـتـمـرـ فـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ ثـلـثـ عـمـرـ كـلـ ذـكـرـ يـوـافـقـ عـمـرـهـ ذـالـقـعـدـةـ .

(٢) كـافـي ٤٥٢ جـ ٤ - حـمـيدـ بنـ زـيـادـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ

سـمـاعـةـ عـنـ جـعـفرـ بنـ سـمـاعـةـ وـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ

عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ جـمـيعـاـ عـنـ اـبـانـ عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللهـ طـيـلـاـ قـالـ اـعـتـمـرـ رـسـولـ اللهـ طـيـلـاـ عـمـرـ الـحـدـيـبـيـةـ وـ قـضـىـ الـحـدـيـبـيـةـ مـنـ قـابـلـ وـ مـنـ الـجـعـرـانـهـ (١)ـ حـينـ

(١) الـجـعـرـانـهـ بـتـسـكـينـ الـعـيـنـ وـ التـخـفـيفـ وـ قـدـ تـكـسـرـ وـ تـشـدـدـ الـرـاءـ مـوـضـعـ بـيـنـ مـكـةـ وـ

أقبل من الطايف ثلث عمر كلهن في ذى القعدة.

١٧٤٠٢) كافي (٣) ٢٥١ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسْمَعِيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن ابن ابيعمير عن معاوية بن عمّار عن ابيعبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله عليه السلام ثلث عمر متفرقات عمرة في ذى القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية و عمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء و عمرة اهل من الجعرانة بعد مارجع من الطائف من غزوة حنين فقيه ٢٧٥ ج ٢- واعت默 رسول الله عليه السلام ثلث عمر متفرقات (و ذكر نحوه).

١٧٤٠٣) الخصال ٢٠٠- حدثنا ابوالعباس الحنادي قال حدثنا احمد بن محمد بن جعفر البندار قال حدثنا ابوالعباس الحنادي قال حدثنا احمد بن محمد بن الشافعى قال حدثنا عتى قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية و عمرة القضاء من قابل و الثالثة من الجعرانة و الرابعة التي مع حاجته.

ويأتي في مرسلة فقيه (٣) من باب (٢) أنه يستحب لمن يمر بالمؤذمين أن يكتُر من أبواب الوقف بالمشعر قوله واعت默 عليه تسع عمر.

(١٠) باب أن من اعتمر في شهر الحج ثم اقام بمكة الى ان يحج فهو ممتنع وان انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة.

١٧٤٠٤) تهذيب (١) ٤٣٦ ج ٥- استبصار ٣٢٧ ج ٢- محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق عن عمر بن يزيد عن ابيعبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمره فاقام الى هلال ذى الحجّة فليس له ان يخرج حتى

الطائف على سبعة أميال من مكة وهي احد حدود العرم - مجمع.

يحجَ مع الناس.

١٧٤٠٥ (٢) تهذيب ٤٣٥ جـ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من دخل مكَّةَ معتمراً مفرداً للحجَّ فقضى عمرته ثمَّ خرجَ كان ذلك له وان أقام الى ان يدركه الحجَّ كانت عمرته متعةً وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحجَّ.

١٧٤٠٦ (٣) دعائم الإسلام ٣١٨ جـ ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ومن دخل مكَّةَ بعمره في شهور الحجَّ ثمَّ أقام بها الى ان يحجَ فهو متمتَّع وان انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة.

١٧٤٠٧ (٤) وفيه ٣٣٤ جـ ١ - عنه عليهما السلام انه قال من اعتمر في اشهر الحجَّ فان انصرف ولم يحجَ فهي عمرة مفردة وان حجَ فهو متمتَّع.

١٧٤٠٨ (٥) تهذيب ٤٣٦ جـ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن المعتمر في اشهر الحجَّ فقال هي متعة.

١٧٤٠٩ (٦) فقيه ٢٧٤ جـ ٢ - روى سماحة بن مهران عن ابي عبد الله عليهما السلام انه قال من حجَّ معتمراً في شوَّال وفي نيتِه ان يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا يأس بذلك وان هو اقام إلى الحجَّ فهو متمتَّع لأنَّ اشهر الحجَّ شوَّال وذو القعدة وذو الحجَّ فمن اعتمر فيهم واقام إلى الحجَّ فهي متعةٌ (١).

١٧٤١٠ (٧) فقيه ٢٧٤ جـ ٢ - روى عمربن يزيد عن ابي عبد الله عليهما السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج إلى أهله متى شاء لأنَّ يدركه خروج الناس يوم التروية.

١٧٤١١ (٨) وفي روایة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبدالله عليهما السلام قال العمرة في العشر متعة.

(١) يحتمل ان يكون من قوله وان هو اقام الحجَ من فتوى الصدوق ره.

١٧٤١٢ (٩) **تفسير العيّاشي** ح ٨٧ - عن زرارة عن أبي جعفر

عليه السلام (في حديث أنه قال) العمرة في أشهر الحج متعة.

١٧٤١٣ (١٠) **فقيهه** ح ٢٧٥ - سئل أبا عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان

عن الملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضي أن يعتمر ثم يخرج فقال إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج.

١٧٤١٤ (١١) **فقيهه** ح ٢٧٥ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء.

١٧٤١٥ (١٢) **كافى** ح ٥٣٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي عن ابن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعي فان شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله.

١٧٤١٦ (١٢) **كافى** ح ٥٣٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل.

١٧٤١٧ (١٤) **تهذيب** ح ٤٣٤ - استبصار ح ٣٢٥ - موسى بن

القاسم عن صفوان عن نجيبة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء وقال إنما انزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج.

١٧٤١٨ (١٥) كافي ٤٥٣٥ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن عليٍّ عن عبدالله بن سنان تهذيب ٤٣٦ ج ٤-٥
استبصار ٢٣٢٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٣٤ ج ٤-٤ عدّة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليهما السلام قال لا يأس بالعمر المفردة في
أشهر الحجَّ ثم يرجع الى أهله (ان شاء - خ كا).

١٧٤١٩ (١٦) تهذيب ٤٣٦ ج ٥ - استبصار ٢٣٢٧ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٥٣٥ ج ٤ - عليٌّ بن ابراهيم عن أبيه (و محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان - يب كا) عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليهما السلام انه سئل عن رجل خرج
في أشهر الحجَّ معتمراً ثُمَّ رجع الى بلاده قال لا يأس وان حجَّ (مرة -
يب خ) في عامه (ذلك - يب كا) و افرد الحجَّ فليس عليه دم فان
الحسين بن عليٍّ عليهما السلام خرج (قبل - كا صا) (يوم يب) التروية (ي يوم -
كا) الى العراق و (قد - كا) كان (دخل - كا) معتمرا.

١٧٤٢٠ (١٧) تهذيب ٤٣٧ ج ٥ - استبصار ٢٣٢٨ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٥٣٥ ج ٤ - عليٌّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن
مارار عن يونس عن معوية بن عمّار قال قلت لا يأس لابن الله عليهما السلام من
أين افترق المترمّع والمعتمر فقال ان المترمّع مرتبط بالحجَّ والمعتمر اذا
فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن عليٍّ عليهما السلام في ذي
الحجَّ ثُمَّ راح يوم التروية الى العراق و الناس يرثون الى مني و
لا يأس بالعمر في ذي الحجَّ لمن لا يريد الحجَّ.

١٧٤٢١ (١٨) تهذيب ٤٣٧ ج ٥ - استبصار ٢٣٢٨ ج ٢ - محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن عليٍّ

قال سئله أبو بصير و أنا حاضر عن أهل بالعمره فى أشهر الحج له ان يرجع قال ليس (له - صا) فى أشهر الحج عمرة يرجع منها الى أهله ولكننه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه لانه آنما احرم لذلك.

و تقدّم في رواية موسى بن القاسم (٢٨) من باب (٢) انه لامتعة
lahel mka'ah min abwab wajohat al-hajj qoloh annee arayid an afred umraha hadha al-shahr
(اي شهر شوال) ف قال علیه السلام له انت مرتهن بالحج.

وفي رواية الحسن بن علي (١٠) من باب (٥) حكم العدول عن
الحجّ الى التمتع ما له ادنى مناسبة بالباب.

ويأتي في رواية سعيد الاعرج (١) من باب (٢) من يجب عليه الهدى او الاضحية من ابواب الهدى قوله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة و من تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور مكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة.

(١١) باب جواز العمرة بعد الحجّ لنفسه او غيره اذا
امكن الموسى من رأسه وانقضت ايام التشريق فانه لا عمرة فيها

(١) ١٧٤٢٢ فقيه ٢٧٨ ج ٢ - روی أبا بن عبد الجارود عن
احدهما عليهما السلام قال سئلته عن العمرة بعد الحجّ في ذي الحجة قال حسن.

(٢) ١٧٤٢٣ تهذيب ٤٣٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن أبيان بن عثمان
عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن
المعتمر بعد الحجّ قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن.

(٣) ١٧٤٢٤ فقيه ٢٧٤ ج ٢ - روی معاوية بن عمّار قال سئل ابو
عبد الله عن رجل افرد الحجّ هل له ان يعتمر بعد الحجّ فقال نعم اذا امكن
الاعتبر من رأسه فحسن له.

١٧٤٢٥ (٤) كافي ج ٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن ابیان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن ابيعبد الله عليهما السلام قال قلت له العمرة بعد الحجّ قال اذا امكن الموسى من الرأس.

١٧٤٢٦ (٥) دعائيم الاسلام ج ٣٣٤ -عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن العمرة بعد الحجّ قال اذا انقضت أيام التشريق و أمكن الحلق فاعتبر.

و تقدّم في رواية الدعائم (٣) من باب (٢٩) أنّ من حجّ عن غيره باجر فليصنع ماشاء من ابواب النيابة قوله عليهما السلام فله اذا قضى الحجّ ان يتطوع لنفسه بماشاء من عمرة او طواف.

و في رواية ابن عمار (٨) من باب (٣٢) انه يستحبّ الحجّ وال عمرة عن الابوين قوله الرجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته او بعض طوافه لبعض اهله (الى ان قال عليهما السلام) هي له ولصاحبه و له أجر سوى ذلك بما وصل اليه.

و في الرضوي (٢١) من باب (٨) احكام المصدود و المحصور من ابواب وجوه الحجّ قوله و ان لم يكن طاف ولا سعي حتى خرج الى مني فليقم معهم حتى ينفروا ثم ليطف بالبيت ويسعى فانّ أيام التشريق ليس فيها عمرة.

ويأتي في رواية معاوية (١) من باب (٢٠) احكام من فاته الحجّ من ابواب الوقوف بالمشعر قوله عليهما السلام و لا عمرة فيها (اى في ايام التشريق) و في الرضوي (٢) قوله عليهما السلام فانه لا عمرة فيها فإذا انقضت أيام التشريق طاف وسعي و عليه الحجّ من قابل.

و في رواية داود الرقّي (٣) قوله انّ قوماً قدموا اليوم وقد فاتتهم

الحج فقال عليهما نسأله العافية (إلى أن قال) وإن أقاموا حتى يمضى أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى وقت أهل مكة فاحرموا منه واعتبروا فليس عليهم الحج من قابل.

(١٢) باب ماورد في أنّ العمرة التي اتت بها ابنة حمزة

مع على عليهما كانت عمرة القضاء

١١٧٤٢٧ (١) مستدرك ١٨٠ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى أى قال

قلت لا يبعد الله عليهمارأيت العمرة التي اتى على عليهما بابنة حمزة آية عمرة هي قال هي عمرة الصلح وهي عمرة القضاء.

ابواب مقدمات الحج و ما يتعلّق بها

(١) باب أنّ احوال الحج كاحوال الموت فيستحب الوصيّة عند ارادته

١١٧٤٢٨ (١) مستدرك ١٧٤ ج ١٠ - القطب الرواوندي في لب

اللباب روى أنّ احوال الحج كاحوال الموت فكما يكتب الإنسان وصيته عند الموت كذلك عند الحج وكما يركب على راحلته يحمل على الجنازة وكلّ أمرء يوماً سيركب كارها على النعش اعنق العدى والاقارب وإذا دخل الباذية فكأنما ادخل قبره والا غتسال للحرام كغسل الميت ولبس ثياب الاحرام كال柩ن وإذا خرج من الميقات فكأنه نشر من قبره والتلبية اجابة الدعاء ويرى اشعث اغبر فكأنه خرج من قبره وكلّما سلك عقبة يذكر عقبات يوم القيمة لعله يكتفها.

(٢) باب وجوب شراء ما يحتاج إليه الحاج في سفره
قال الله تعالى في: سورة التوبة (٩) ولو أزادوا الخروج
لأعدوا الله عدّة (٤٦).

(١) الخصال ٦١٧ - (في حديث الاربع مأة بالاسناد المتقدم)

في باب فضل الكعبة عن على عليه السلام اذا اردتم الحج فتقدموها في شری (١) الحوائج ببعض (٢) ما يقوّيكم على السفر فان الله عز وجل يقول «ولَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعْدَدُوا لَهُ عَذَّةً».

و يأتي في احاديث باب (١١) استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من ابواب آداب السفر (٣) لما يناسب ذلك.

(٣) باب ما يستحب عند الخروج الى الحج

(١) فقيه ٣١١ ج ٢ - اذا اردت الخروج الى الحج (٣) فاجمع

اهلك وصل ركعتين و مجد الله كثيرا و صل على محمد و آل محمد (٤)
وقل اللهم آتني استودعك اليوم ذيني و نفسي و مالي و اهلي و ولدي و
جيرانى و اهل حزانتى الشاهد مثنا (٥) و الغائب و جميع ما انعمت به
على اللهم اجعلنا (٦) في كنفك و منفك و عياذك و عزك عز جارك و جل
تناوك و امتنع عائذك و لا الله غيرك «تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي
الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَيْ منَ الذُّلِّ وَكَبُورٌ تَكْبِيرًا» الله اكبر كبيرا و
الحمد لله كثيرا و سبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل
بسم الله الرحمن الرحيم لاحول و لا قوّة الا بالله العلي العظيم اللهم آتني
اعوذ بك من وعثاء السفر (٧) و كآبة المنقلب و سوء المنظر في الاهل و
المال والولد اللهم آتني استللك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك
عنى اللهم اقطع عنى بعده و مشقتته و اصحابنى فيه و اخلفنى في اهلى

(١) شراء - ثل. (٢) لبعض - ثل. (٣) مكة - خ. ل. (٤) التبى وآل - خ. ل.

(٥) منهم - خ. ل. (٦) اجعلنى - خ. ل. (٧) وعثاء السفر مشقتته و شدّته.

بخير فاذا استويت على راحتلك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد عليهما السلام سُبْحَانَ اللَّهِ سَمْكَنَةً هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْتَهَىٰ بُوْنَهُ وَالحمد لله رب العالمين.

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهَرِ (وَأَنْتَ - خ) الْمُسْتَعْنَى عَلَى الْأَمْرِ وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَاصِرِي فَاذا مضت بك راحتلك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يارب من الحول والقوه اللهم اني اسئلك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسئلك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الى وانا خائف(١) في عافيتك(٢) بقوتك وقدرتك.

اللَّهُمَّ أَنِّي سَرَتْ فِي سَفَرٍ هَذَا بِلَا ثَقَةٍ مِّنِي بِغَيْرِكَ (٣) وَلَا رَجَاءٍ لِسُواكَ فَارْزَقْنِي فِي ذَلِكَ شُكْرَكَ وَعَافِيَتَكَ وَوَقْنِي لِطَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ حَتَّى تَرْضَى وَبَعْدَ الرَّضَا وَعَلَيْكَ فِي طَرِيقِكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِيَّاشَ طَاعَتَهُ وَاجْتَنَابَ مَعْصِيَتَهُ وَاسْتَعْمَالَ مَكَارِمِ الْإِحْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ وَحَسْنِ الْخُلُقِ وَحَسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحْبَكَ وَكَظْمِ الغَيْظِ وَأَكْثَرُ مِنْ تَلَوَّةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْدَّعَاءِ الْمَقْنَعِ ٦٧- فَاذا اردت الخروج وذكر مثله فقه الرضا عليهما السلام ٢١٥- فاذا اردت الخروج الى الحج الى ان قال) واجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله عزوجل وصل على النبي عليهما السلام وارفع يديك الى الله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ومالى ونفسى واهلى ولدى وجميع جيرانى واخوانى المؤمنين الشاهد منا والفائز عنا فاذا خرجت فقل بحول الله وقوته فاذا وضعت رجلك فى

(١) خائف - خ لـ (٢) عافية - خ لـ (٣) لغيرك - خ لـ .

الركاب فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ
 فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي
 هدانا إلى الإسلام ومن علينا بالآيمان وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد
 ﷺ «سُبْحَانَ اللَّهِ سَمْعَرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا^{لَمْ تَقْلِبُونَ}» والحمد لله رب العالمين وعليك بكثرة الاستغفار والتسبيح
 و التهليل و التكبير و الصلاة على محمد وآل وحسن الخلق و حسن
 الصحابة لمن صحبك و كظم الغيظ وقلة الكلام و اياك والمماراة
الهداية ٥٤- و اذا اردت الخروج الى الحج (إلى ان قال) واجمع اهلك
 وصل ركعتين وارفع يديك و احمد الله كثيرا و صل على محمد وآل
 محمد و قل اللهم آتني استودعك اليوم ديني و نفسي و اهلي و مالي و
 ولدي و جميع حزانتي الشاهد متأ و الغائب و جميع ما انعمت به على
 فإذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا
 بالله العلي العظيم فإذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن
 الرحيم بسم الله وبالله الله اكبر فإذا استويت على راحلتك واستوى بك
 محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام و علمنا القرآن ومن علينا
 بمحمد ﷺ «سُبْحَانَ اللَّهِ سَمْعَرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا^{لَمْ تَقْلِبُونَ}» والحمد لله رب العالمين.

٢٨٤٣١ (٢) تهذيب ٥٥ ج ١٧٤٣١

ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ايسعير و محمد بن اسماعيل عن
 الفضل بن شاذان عن ابن ايسعير و صفوان بن يحيى جمیعا عن معویة
 بن عمار عن ابیعبدالله طیل قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج و
 العمرة انشاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
 الا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع و رب الارضين

السبعين و ربّ العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين.

ثم قل اللهم كن لى جارا من كل جبار عنيد و من كل شيطان مرید

(١) ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت و في سبيل الله (جاحدت -

خ) اللهم آتني أقدم بين يدي نسياني (٢) و عجلتى بسم الله و ما شاء الله

في سفرى هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها و

انت الصاحب في السفر و الخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا و

اطو (٣) لنا الارض و سيرنا فيها بطاعتك و طاعة رسولك اللهم اصلاح لنا

ظهرنا و بارك لنا فيما رزقنا و قنا عذاب النار.

اللهم آتني اعوذ بك من وعثاء السفر (٤) و كآبة (٥) المنقلب و سوء

المنظـر (٦) في الـاـهـل و المـال و الـوـلـد اللـهـم اـنـتـ عـضـدـي و نـاصـرـي (بـكـ

اـحـلـ و بـكـ اـسـيـرـ اللـهـمـ آـتـيـ اـسـئـلـكـ فـيـ سـفـرـىـ هـذـاـ السـرـورـ وـالـعـمـلـ بـمـاـ

يـرـضـيـكـ عـنـىـ - (ـكـاـ) اللـهـمـ اـقـطـعـ عـنـىـ بـعـدـهـ وـ مـشـقـتـهـ وـاصـحـبـنـيـ فـيـهـ

وـاخـلـفـنـيـ فـيـ اـهـلـ بـخـيـرـ وـ لـاـحـولـ وـ لـاقـوـةـ الاـلـاـ بالـلـهـ (ـالـعـلـىـ الـعـظـيـمـ - يـبـ)

الـلـهـمـ آـتـيـ عـبـدـكـ وـ هـذـاـ حـمـلـانـكـ (٧) وـ الـوـجـهـ وـ جـهـكـ وـ السـفـرـ اليـكـ وـ قـدـ

اطـلـعـتـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ اـحـدـ (ـغـيـرـكـ - يـبـ) فـاجـعـلـ سـفـرـىـ هـذـاـ

كـفـارـةـ لـمـ قـبـلـهـ مـنـ ذـنـوبـيـ وـ كـنـ عـوـنـاـلـىـ عـلـيـهـ وـ اـكـفـنـىـ وـ عـثـهـ وـ مـشـقـتـهـ وـ

لـقـنـىـ مـنـ القـوـلـ وـ الـعـمـلـ رـضـاـكـ فـاـنـمـاـ آـنـاـ عـبـدـكـ وـ بـكـ وـ لـكـ فـاـذاـ جـعـلـتـ

رـجـلـكـ فـيـ الرـكـابـ فـقـلـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ بـسـمـ اللـهـ وـ اللـهـ اـكـبـرـ فـاـذاـ

اسـتـوـيـتـ عـلـىـ رـاحـلـتـكـ وـاسـتـوـيـ بـكـ مـحـمـلـكـ (٨) فـقـلـ الحـمـدـ للـهـ الذـيـ

(١) رجيم - كاخ. (٢) سيناثي - خ يب. (٣) اي اقطع و قرب
٤) و عثاء السفر: مشقة.

(٥) كآبة المنقلب: الرجوع من السفر بالغمّ و العزن و الانكسار. (٦) النظر - خ.

(٧) العملان بالضم: ما يحمل عليه من الدّواب في هيئة خاصة.

(٨) جملك - حملك - خ يب.

هداها للإسلام (و علّمنا القرآن - خ كا) و منْ علّينا بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَقْلِبُونَ» و الحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر و المستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير (١) بلاغا يبلغ الى مغفرتك و رضوانك (٢) اللهم لا طير الا طيرك (٣) ولا خير الا خيرك و لاحافظ غيرك.

و تقدّم في رواية ابن قيس (٥١) من باب (١١) فضل الحج من ابواب فضائله قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك و قلت بسم الله و مضت بك راحلتك (الى ان قال) كتب الله عز وجل لك حسنة وفي روايته الاخرى (٥٢) مثله الا ان فيه بسم الله والحمد لله. و يأتي في احاديث باب (١٣) استحباب الوصية لمن أراد السفر من ابوابه ما يناسب ذلك وكذا في احاديث باب (١٦) استحباب صلوة ركعتين عند ارادة السفر فراجع.

(٤) باب ما ينبغي رعايته و ملازمته للحاج من خصال الخير و حسن الصحبة وطيب الكلام و كظم الغيظ و الورع عن محارم الله والخروج مع النظراء

١١٧٤٣٢ تهذيب ٤٤٥ حـ ٥ـ احمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد العجّال عن صفوان الجتّال قال سمعت ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول ما يبعُّ بمن يوم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه و خلق يخالق به من صحبه و ورع يحجزه عن معاصى الله.

كافى ٢٨٥ جـ ٤ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فقيه ١٧٩ جـ ٢ـ صفوان الجتّال عن ابي

(١) خير بلاغ - خ بب. (٢) رضاك - خ بب. (٣) ضير الا ضيرك - خ ل بب.

عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول ما يبؤ من يوم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه او (١) حلم يملك به (من - خ) غضبه او (٢) ورع يحجزه عن محارم الله. (في كاما يبؤ من)

(٢) كافي ٢٨٦ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد

بن عيسى عن عليّ ابن الحكم عن أبي ايوب الحزاز عن محمد بن مسلم عن ايي جعفر عليهما السلام قال ما يبؤ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه (٣) عن معاصي (٤) الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه.

الخصال ١٤٨ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي قال حدثني مفضل بن صالح عن ميسير عن ابي جعفر عليهما السلام قال ما يبؤ من يوم هذا البيت (و ذكر نحوه).

(٣) كافي ٢٨٦ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال ابو عبدالله عليهما السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك.

(٤) كافي ٢٨٦ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال كنّا عند ابي عبدالله عليهما السلام والبيت غاصب بأهله (٥) فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه و مراقبة من رافقه ومطالحة (٦) من ماله و مخالفة من خالقه.

(١) و - فقيه. (٢) و - فقيه. (٣) يحجبه - خ. ل. (٤) محارم - خ. ل.

(٥) اى معتلأ لهم. (٦) المطالحة: المذاكلة - مجع.

و يأتى ما يقرب ذلك فى باب (١) ما ورد فى عشرة الناس من ابواب العشرة:

(٥) كافى ٢٨٦ ج ٤- على عن أبيه عن حماد بن عثمان (١)
عن حريز عن ذكره عن فقيه ١٨٢ ج ٢- أبي جعفر عليه السلام قال اذا
صحيت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن.
المحاسن ٣٥٧- البرقى عن ابيه عن حماد مثله سندًا و متنًا.

(٦) كافى ٢٨٧ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن المحاسن
٣٥٧- أحمد ابن أبي عبدالله عن الحسن بن الحسين اللوثي عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور عن فقيه ١٨٢ ج ٢- شهاب بن عبد
ربه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قد عرفت حالى وسعة يدى و توسعى
على اخوانى فأصحاب النفر منهم فى طريق مكة فأتوسع (٢) عليهم قال
لاتفعل يا شهاب ان بسطت و بسطوا اجحافت بهم و ان امسكوا اذلتهم
فاصحب نظرك.

(٧) كافى ٢٨٧ ج ٤- أحمد عن على بن الحكم عن على بن
ابي حمزة عن ابى بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يخرج الرجل مع
قوم ميسير و هو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة و لا يقدر هو ان يخرج
مثل ما اخرجو افال ما احب ان يذلل نفسه ليخرج مع من هو مثله.

المحاسن ٣٥٩- البرقى عن على بن الحكم مثله سندًا و متنًا.
و تقدم في غير واحد من احاديث باب (١) فضل الحج من
ابواب فضائله ما يدل على استحباب طيب الكلام و اطعام الطعام و على
ترك الرفت والفسق.

و يأتى في احاديث باب (٣٢) انه يستحب للمسافر ان يصاحب

نظيره في الانفاق من أبواب آداب السفر ما يدلّ على ذلك.

(٥) باب ما يستحبّ من الدعاء للحجاج بعد كلّ صلوة وعند تعرّض وجود الماء

كافي ٤٢٨٧ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه إلى مكة فلما صلّى قال اللهم خلّ سبيلنا وأحسن تسخيرنا وأحسن عاقبتنا (١) وكلّما صعد أكمة (٢) قال اللهم لك الشرف (٣) على كلّ شرف.

مستدرك ٢٤١ ج ٨- السيد على بن طاووس في أمان الاخطار وجدت في حديث حذفت اسناده [لأنّ المراد العمل بمقتضاه] انّ الحاج تعرّض عليهم وجود الماء حتى اشرفوا على الموت والفناء فغشى على احدهم فسقط على الارض مغشيًا عليه فرأى في حال غشيه مولانا عليه صلوات الله عليه يقول ما اغفلك عن كلمة النجاة فقال له وما كلمة النجاة فقال قل أدم ملكك على ملكك بالطفك الخفي وانا على بن ابي طالب فجلس من غشيه ودعاه فأنشأ الله جل جلاله غماماً في غير زمانه ورمي غياثاً عاش به الحاج على عوائد (٤) عفوه وجوده واحسانه.

(٦) باب استحباب تحمل المشقة في سفر الحجّ فان

(١) عافيتها - خ.

(٢) الأكمّة: كلّ موضع يكون اشدّ ارتفاعاً متناحلاً له أو هي دون الجبال.

(٣) الشرف: محرّكة العلوّ و المكان العالى فاريده هنا بالاول الاول وبالثانى الثاني.

(آت) (٤) جمع العائدة وهي المعروف والصلة.

ثوابه على قدر مشقته

(١) كافي ٢٦٣ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان عن أبي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام أذ جاءه رجل يقال له أبو الورد فقال لا يعبد الله عليهما السلام رحمك الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل فقال أبو عبد الله يا أبو الورد إنني أحب أن أشهد المنافع التي قال الله عزوجل «ليشهدوا منافع لهم» آنه لا يشهدها أحد لأنفعة الله عزوجل آنما انتم فترجعون مغفورة لكم و آنما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم.

(٢) كافي ٢٦٢ ج ٤ - (محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميما - معلق) عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال فقيه ١٤٧ ج ٢ - مامن سفر ابلغ في لحم ولادم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما (من - فقيه) احد يبلغه حتى تناله (١) المشقة (وأن ثوابه على قدر مشقته - فقيه).

(٧) باب كراهة الحجّ على الابل الجلالات

(١) كافي ٥٤٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٣٩

ج ٥ - محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبياته عليهما السلام ان علياً عليهما السلام كان يكره الحجّ وال عمرة على الابل الجلالات (٢) فقيه ٣٠٧ ج ٢ - وكان على عليهما السلام يكره (وذكر مثله).

و يأتي في رواية العفرييات (٢) من باب (٢٠) تحريم لحوم

الجلالة من ابواب الأطعمة قوله عليهما السلام الناقة الجلاللة لا يحجّ على ظهرها

(١) تلحظه - فقيه. (٢) الجلاللة - خ.

وفي رواية الرواوندي (٤٥) مثله.

(٨) باب كراهة سبق الحاج و جعل المتنزّلين منزلاً

(٩) رجال الكشى ٣١٨ - محمد بن مسعود قال حدثني

عليّ بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام قال أتى قنبر أمير المؤمنين عليهما السلام فقال هذا سابق (السائل - خ) الحاج وقد أتى وهو في الرحبة فقال عليهما السلام لاقرب الله داره (دياره - خ) هذا خاسر الحاج يتبع البهيمة و ينفر الصلاة أخرج اليه فأطرده.

(١٠) المحسن ٣٦٢ - البرقي عن محمد بن عليّ عن الحكم

بن مسكين عن فقيه ١٩١ ج ٢ - أيوب بن أعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبدالله عليهما السلام إنّ ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية و شهد معنا عرفة فقال عليهما السلام ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة.

(١١) رجال الكشى ٣١٨ - حدثني محمد بن الحسن البراني

و عثمان بن حامد قالا حدثنا محمد بن يزداد عن محمد بن الحسين (الحسن - خ) عن المزخرف عن عبدالله بن عثمان قال ذكر عند أبي عبدالله عليهما السلام ابو حنيفة السابق (السائل - خ) و انه يسير (يسرى - خ) في اربع عشرة فقال لا صلاة له.

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٤٥) ما ورد في أن السفر قطعة من العذاب من أبواب السفر ^{ج ١١} ما يدلّ على كيفية السير والرفق بالدواب.

(٩) باب أنه هل الحجّ ماشياً أفضّل أم راكباً

(١٢) تهذيب ١١ ج ٥ - استبصار ١٤١ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن صفوان و فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ما عبد الله بشيء أشدّ من المشي ولا أفضّل.

(٢) ١٧٤٤٨ تهذيب ١٢ ج ٥- استبصار ١٤٢ ج ٢- موسى بن

القاسم عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي (١)
عن ابيعبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي.

(٣) ١٧٤٤٩ فقيه ١٤٠ ج ٢- روى ائه ما نقرب العبد الى الله عزوجل

بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين و ان الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة و من مشي عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه و ركوبه والحاج اذا انقطع شسع (٤) نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى متنة.

(٤) ١٧٤٥٠ الخصال ٦٣٠- (بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام في

حديث الاربعاء) قال عليه السلام ما عبد الله بشيء أشد من المشي (الى بيته - ك).

(٥) ١٧٤٥١ الخصال ٣٥- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن

الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح ثواب الاعمال ٢١٢- ابى ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن الريبع بن محمد المسلى عن ابى الريبع الشامى (٣) عن ابيعبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من (٤) الصمت و المشي الى بيته (٥).

(٦) ١٧٤٥٢ مستدرك ٢٩ ج ٨- جعفر بن احمد القمي في كتاب

الغايات عن ابراهيم بن رباء اخى طربال عن ابيعبد الله عليه السلام يقول ما عبد الله بشيء مثل الصمت و المشي الى بيته.

(١) الزبيري - صا.

(٢) شسع النعل بالكسر وهو ما يدخل بين الاصبعين في النعل العربي متداً الى الشراك - مجمع. (٣) عن رجل - ثواب ثل. (٤) مثل - ثواب.

(٥) بيت الله - ثواب.

(٧) و قال الصادق عليه السلام ما عبد الله بشيء أفضل من المشي إلى بيته وقال في لفظة أخرى ما عبد الله بشيء أفضل من المشي.

(٨) عوالى اللئالى ١٥٢ ح ٢ - قال النبي عليه السلام ما تقرب إلى الله بشيء أفضل من المشي إلى بيت الله على القدمين.

(٩) و فيه ح ٨٦ ح ٢ - عنه عليه السلام انه قال للحجاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة و للحجاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبع مائة حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم قال عليه السلام الحسنة بمائة الف و فيه ح ٢٩ ح ٤ - روى ابن عباس قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول (و ذكر مثله إلا أن في الحسنة ثمانون حسنة).

(١٠) وروى أن الحجّة الواحدة ما شياً تعذر سبعين حجة راكبا.

(١١) المحسن ٧ - البرقي عن محمد بن بكر عن زكيابن

محمد عن عيسى بن سوادة عن ابن (١) المنكدر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال ابن عباس ماندمت على شيء (صنعت - ئل) ندمي على ان لم احج ماشياً لأنني سمعت رسول الله عليه السلام يقول من حج بيت الله ماشياً كتب الله له سبعة الف (٢) حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله عليه السلام وما حسنات الحرم قال حسنة الف الف حسنة وقال فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر التجوم وكان الحسين بن علي عليهما السلام يمشي الى الحج و دأبه تقادر رائه.

(١٢) عوالى اللئالى ٢٨ ح ٤ - روى عن النبي عليه السلام أن الملائكة يقفون على طريق مكتبة يتلقون الحجاج فيسلمون على أهل المحامل ويصافحون أصحاب الرواحل و يعتنقون المشاة اعتناقًا.

(١٣) كافي ٤٥٦ ح ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير تهذيب ٤٧٨ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة و ابن بکیر (١) عن ایعبدالله علیہ السلام ائه سئل عن الحجّ ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله علیہ السلام حجّ راكبا.

العلل ٤٤٦ - ابى ره قال حدثنا علی بن ابراهيم عن ایيه عن ابن ایعمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ایعبدالله علیہ السلام مثله.

العلل ٤٤٦ - اخبرني علی بن حاتم قال اخبرني الحسن بن علی بن مهزيار عن ایيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة و عبد الله بن بکير عن ابى عبدالله علیہ السلام (مثله) و عنه قال حدثنا محمد بن حمان قال حدثنا عبدالله بن احمد عن ابن ابى عمير عن رفاعة بن موسى النخاس (مثله).

١٧٤٦٠ (١٤) تهذيب ١٢ ج ٥ - استبصار ١٤٢ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علی عن رفاعة قال سئل ابا عبدالله علیہ السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لأن رسول الله علیہ السلام ركب (ورواه الكليني باسناده عن رفاعة في ذيل الحديث الآتني) فقيه ١٤١ ج ٢ - والحجّ راكبا افضل منه ماشيا لأن رسول الله علیہ السلام حجّ راكبا.

١٧٤٦١ (١٥) تهذيب ١١ ج ٥ - استبصار ١٤١ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئلت ابا عبدالله علیہ السلام عن فضل المشي فقال (ان - ص) الحسن بن علی علیہ السلام قاسم ربته ثلاث مرات حتى نعلا و نعلا و ثوبا و ديناراً و ديناراً و حجّ عشرين حجّة ماشيا على قدميه.

١٧٤٦٢ (١٦) كافى ٤٤٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ایوب عن رفاعة قال سئلت ابا

عبد الله عليه السلام عن مشى الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة قال من مكة و سئلته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا و سئلته عن الركوب افضل أو المشي فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لأنّ رسول الله عليه السلام ركب.

١٧)١٧٤٦٣ كافي ٤٥٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن فضال عن ابن بكر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أنا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال (لنا - خ) لا تمشوا و اخرجوا ركبانا قلت اصلاحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه كان يحجّ ماشيا قال كان (١) الحسن بن علي عليه السلام يحجّ ماشيا و تساق معه المحامل والرجال.

١٨)١٧٤٦٤ تهذيب ١٢ ج ٥- استبصار ١٤٢ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أنا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا و اركبوا فقلت اصلاحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليه السلام حجّ عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي و تساق معه محامله و رحاله (٢).

قرب الاسناد ١٧٠ - محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكر (نحوه).

العلل ٤٤٧ - حذّثنا عليّ بن احمد عن محمد بن ابي عبدالله قال

حذّثنا موسى بن عمران عن الحسين بن سعيد عن الفضل بن يحيى عن سليمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أنا نريد ان نخرج الى مكة مشاة (و ذكر نحوه).

فقيه ١٤١ ج ٢ - و كان الحسن بن علي (٣) عليه السلام يمشي و تساق

معه المحامل والرجال.

(١) انّ - خ (٢) المحامل والرجال - يب. (٣) الحسين بن عليّ - خ ل.

١٧٤٦٥ (١٩) كشف الغمة ج ٥٥٦ - وروى صاحب كتاب صفوة

الصفوة بسنده عن علي بن زيد بن جدعان (١) (ائه - ك) قال حجّ
الحسن عليهما السلام خمس عشرة حجّة ماشياً وان الجنائب (٢) لتقاد معه فائي
زهد اعظم من هذا.

١٧٤٦٦ (٢٠) المناقب ج ٤ - روى عبدالله بن عمر عن ابن

عباس قال لما اصيب مغوية (٣) قال ما آسى على شيء الا على ان
احجّ ماشياً ولقد حجّ الحسن بن علي خمساً وعشرين حجّة ماشياً وأن
النجائب لتقاد معه وقد قاسم الله ماله مرتين حتى ان كان ليعطى النعل و
يمسك النعل ويعطى الخفّ ويمسك الخفّ.

١٧٤٦٧ (٢١) المناقب ج ٤ - ابانة بن بطة قال عبدالله بن عبيد

أبو عمير لقد حجّ الحسين بن علي عليهما السلام خمسة وعشرين حجّة ماشياً و
ان الجنائب (٤) تقاد معه.

١٧٤٦٨ (٢٢) المناقب ج ٤ - قال الصادق عليهما السلام ان الحسن بن

علي عليهما السلام حجّ خمسة وعشرين حجّة ماشياً وقاسم الله تعالى ماله
مررتين وفي خبر قاسم ربّه ثلاثة مرات وحجّ عشرين حجّة على قدميه.

١٧٤٦٩ (٢٣) عدّة الداعي - ١٣٩ - روى المفضل بن عمر عن

الصادق عليهما السلام قال حدثني أبي عن أبيه عليهما السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام
كان اعبد الناس في زمانه وازهدتهم وافتظمهم وكان اذا حجّ حجّ ماشيا
(ورمى ماشيا - خ) وربما مشى حافيا - الخبر.

١٧٤٧٠ (٢٤) امام الصدوق ج ٤٨ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن

(١) جدعان - خ (٢) الجنائب جمع الجنبيّة: الدابة تقاد.

(٣) اصيب الحسن قال معاوية ما آسى - خ.

(٤) الجنائب جمع النجيب والنجيب من الابل القوى منها الخفيف السريع.

اسحق رض قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن على بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن على عن ابيه على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عليهما السلام قال لما حضرت الحسن بن على بن ابيطالب عليهما السلام الوفاة بكى فقيل له يا ابن رسول الله اتبكي و مكانك من رسول الله عليهما السلام الذي انت به وقد قال فيك رسول الله عليهما السلام ما قال وقد حججت عشرين حجة ماشيا و قد قاسمت ربك مالك ثلاث مرات حتى النعل والنعل فقال عليهما السلام انما ابكى لخلصتين لهول المطلع و فراق الأحبة.

٢٥) وسائل ١٣١ ج ١١ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عَنْ سَمْعِ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول لما حضرت الحسن بن على عليهما السلام الوفاة بكى فقيل له اتبكي و مكانك من رسول الله عليهما السلام مكانك وقد حججت عشرين حجة ماشيا وعشرين حجة راكباً وقد قاسمت ربك مالك ثلاث دفعات حتى النعل فقال ابكى من هول المطلع و فراق الأحبة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن الحسين بن سعيد نحوه الا انه ترك قوله عشرين حجة راكباً (ذكرناها عن الوسائل المطبوع في سنة ١٣٢٤ هجري قمرى ص ١٥١ ج ٢)

٢٦) كافي ٤٦٣ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن احمد بن محمد عن محمد بن على بن النعمان عن صندل عن أبي اسامه عن ابي عبد الله عليهما السلام قال خرج الحسن بن على عليهما السلام إلى مكة سنة ماشياً فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت لسكن عنك هذا الورم فقال كلا اذا اتينا هذا المنزل فأنه يستقبلك اسود و معه دهن فاشتر

منه و لا تماكسه فقال له مولاه بابى انت و امّى ما قدمنا منزلًا فيه احد يبيع هذا الدواء فقال له بلنى ائه أمامك دون المنزل فسارا ميلاً فإذا هو بالأسود فقال الحسن عليهما السلام لモلاه دونك الرجل فخذ منه الدهن واعطه الثمن فقال الاسود يا غلام لمن اردت هذا الدهن فقال للحسن بن على عليهما السلام فقال انطلق بي إليه فانطلق فادخله إليه فقال له بابى انت و امّى لم اعلم ائك تحتاج إلى هذا أو ترى ذلك و لست آخذ ثمناً ائماً أنا مولاك ولكن ادع الله ان يرزقني ذكرًا سويًا يحبكم اهل البيت فائي خلفت أهلى تمغض(١) فقال انطلق إلى منزلك فقد وهب الله لك ذكرًا سويًا و هو من شيعتنا.

١٧٤٧٣ (٢٧) مستدرك ج ٣١ - السيد على بن طاووس في كتاب

فرج المهموم عن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري باسناده الى ابي عبدالله عليهما السلام قال خرج الحسين بن على عليهما السلام الى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت ليسكن عنك هذا الورم فقال كلاماً اذا اتينا هذا المنزل فإنه يستقبلك اسود و معه دهن فاشتره منه و لا تماكسه الخبر.

١٧٤٧٤ (٢٨) ارشاد المفید ج ٢٥٦ - اخبرني ابو محمد الحسن بن

محمد عن جده عن احمد بن محمد الرافعى عن ابراهيم بن على عن ابيه قال حجّ على بن الحسين عليهما السلام ماشيا فسار عشرين يوماً من المدينة الى مكة.

١٧٤٧٥ (٢٩) المناقب ج ١٣٧ - ابراهيم (٢) بن ادhem وفتح

الموصلى قال كل واحد منها كانت اسيح في البادية مع القافلة فعرضت لى حاجة فتنحئت عن القافلة فإذا انا بصبي يمشي فقلت سبحان الله

(١) اى دنا ولادتها. (٢) ابراهيم الاذهـم - ك.

بادية بيداء^(١) و صبيّ يمشي فدنوت منه و سلمت عليه فردّ على السلام فقلت له الى اين قال اريد بيت ربى فقلت حبيبي انك صغير^(٢) ليس عليك فرض ولا سنّة فقال يا شيخ ما رأيت من هو اصغر سنّا مني مات فقلت اين الزادو الراحلة فقال زادي تقوى و راحلتي رجالى و قصدى مولاي فقلت ما ارى شيئاً من الطعام معك فقال يا شيخ هل يستحسن ان يدعوك انسان الى دعوة فتحمل من بيتك الطعام قلت لا قال الذى دعاني الى بيته هو يطعنى و يسقينى فقلت ارفع رجلك حتى تدرك فقال على الجهاد و عليه الابلاغ اما سمعت قوله تعالى «وَالَّذِينَ جاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَّنَّهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُخْسِنِينَ» قال فيينا نحن كذلك اذا قبل شاب حسن الوجه عليه ثياب بيض حسنة فعائق الصبي و سلم عليه فاقبليت على الشاب و قلت له اسألك بالذى حسن خلقك من هذا الصبي فقال اما تعرفه هذا على بن الحسين بن علي بن ابيطالب فتركت الشاب و اقبلت على الصبي فقلت اسألك بأبائك من هذا الشاب فقال اما تعرفه هذا اخي الخضر يأتينا كل يوم فيسلم علينا فقلت اسألك بحق آبائك لما اخبرتنى بما تجوز المفاوز بلا زاد قال بلني اجوز بزاد و زادي فيها اربعة اشياء قلت و ما هي قال ارى الدنيا كلها بحدافيرها مملكة الله و ارى الخلق كلهم عبيد الله و امامه و عياله و ارى الاسباب والارزاق بيد الله و ارىقضاء الله نافذاً في كل ارض الله فقلت نعم الزاد زادك يا زين العابدين وانت تجوز بها مفاوز الآخرة فكيف مفاوز الدنيا.

١٧٤٧٦ (٣٠) وفيه ج ٤ - قال عبد الله بن المبارك حجّت

بعض السنين الى مكة فبينما انا سائر في عرض الحاج و اذا صبي سباعي او ثمانى وهو يسير في ناحية من الحاج بلا زاد (ولا - ك) راحلة

(١) باد: هلك - البيداء: الفلاة والمفازة. (٢) صبي - خ. ل.

فتقدّمت اليه و سلمت عليه و قلت له مع من قطعت البر قال مع البار فكبّر في عيني فقلت يا ولدي اين زادك و راحلتك فقال زادي تقوى و راحلتي رجالى و قصدى مولاي فعظم في نفسى فقلت يا ولدى متن تكن قال مطلبي فقلت أين لى فقال هاشمى فقلت أين لى فقال علوى فاطمى فقلت يا سيدى هل قلت شيئا من الشعر فقال نعم (الى ان قال) ثم غاب عن عيني الى ان اتيت مكانة قضيت حاجتى و رجعت فاتيت الابطح فاذا بحلقة مستديره فاطلعت لانظر من بها فاذا هو صاحبى فسألت عنه فقيل هذا زين العابدين عليه السلام.

كمال الدين (٣١) ١٧٤٧٧ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر

الهمداني قال حدثنا ابو القاسم جعفر بن احمد العلوى الرقى العريضى قال حدثنى ابو الحسن على بن احمد العقيقى قال حدثنى ابو نعيم الانصارى الزيدى قال كنت بعكة عند المستجار و جماعة من المقصرة و فيهم (١) محمودى و علان الكلينى و ابو الهيثم الدينارى و ابو جعفر الا Howell الهمداني و كانوا زهاء ثلاثة رجالا ولم يكن منهم (٢) مخلص علمته غير محمد بن (ابي سخك) القاسم العلوى العقيقى فيينا نحن كذلك في اليوم السادس من ذى الحجة سنة ثلث و تسعين و مائتين من الهجرة اذ خرج علينا شاب من الطواف عليه ازاران محرم بهما و في يده نعلان فلما رأيناها قمنا جميعا هيبة له فلم يبق منا احد الا قام وسلم عليه (الى ان قال) فسئلتهم القوم الذين كانوا حوله اتعرفون هذا العلوى فقالوا نعم يحجّ معنا كل سنة ماشيا فقلت سبحان الله والله ما ارى به اثر مشى ثم انصرفت الى المزدلفة كثيرا حزينا على فراقه و بت في ليلتي تلك فاذاانا برسول الله عليه السلام فقال يا محمد رأيت طلبتك فقلت و من ذاك يا

سيدى فقال الذى رأيته فى عشيتك فهو صاحب زمانكم عليهما الحديث.
و حدثنا بهذا الحديث عمّار بن الحسين بن اسحق الاشروسى
(١) رضى الله عنه بجبل بوتك من ارض فرغانة قال حدثنى ابو العباس
احمد بن الخضر قال حدثنى ابوالحسين محمد بن عبدالله الاسکافى
قال حدثنى سليم (٢) عن أبي نعيم الانصارى قال كنت
بالمستجار (٣) بمكة وانا وجماعة من المقصورة فيهم محمودى وعلان
الكلينى وذكر الحديث مثله سواء.

وفيه ٤٣٧ - حدثنا ابو بكر محمد بن محمد بن علي بن محمد بن
حاتم قال حدثنا ابو الحسين عبيد الله بن محمد بن جعفر القصباى
البغدادى قال حدثنى أبو محمد علي بن محمد بن احمد بن الحسين
الهمداني (٤) قال حدثنا ابو جعفر محمد بن علي المنقذى (٥)
الحسنى بمكة قال كنت جالساً بالمستجار وجماعة من المقصورة وفهم
المحمودى وابو الهيثم الدينارى وابو جعفر الاحوال وعلان الكلينى و
الحسن بن وجناء (٦) وكانوا زهاء ثلاثة رجال وذكر الحديث مثله سواء.
مستدرك ٣٣ ج ٨ - الطبرى فى الدلائل عن عبدالله بن علي
المطلى عن محمد بن علي السمرى عن ابى الحسن المحمودى عن ابى
علي محمد بن احمد المحمودى (مثله).

١٧٤٧٨ (٣٢) كافى ٤٥٦ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

(١) الاشروسى - ك الاشرونى خ: هذه النسبة الى اسروشنة وهى بلدة كبيرة وراء سمرقند من سيحون خرج منها جماعة من العلماء فى كل فن.

(٢) سلمان ابن ابى نعيم - خ.

(٣) المستجار من البيت العرام: الحائط المقابل للباب دون الركن اليمانى بقليل -

مجمع. (٤) الماذرائى - خ المادرائى خ. (٥) المنقذى الحسنى - ك.

(٦) رجاء - خ.

عن احمد بن محمد عن علیٰ ابن ابی حمزة عن فقيه ١٤١ ج ٢-ابی بصیر (١) قال سئلت ابا عبدالله ظلیلًا عن المشی افضل او الرکوب فقال اذا كان الرجل موسراً فمشي ليكون اقل لنفقة فالركوب افضل.

العلل ٤٤٧-حدّثنا علیٰ بن احمد ره قال حدّثنا احمد (٢) ابن ابی عبدالله الكوفى قال حدّثنا سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابی نصر عن علیٰ ابن ابی حمزة عن ابی بصیر (مته).

السوانح ٤٧٤- (نقلًا من نوادر احمد بن محمد ابن ابی نصر البزنطى) قال الحلبى سئلت ابا عبدالله ظلیلًا عن المشی و ذكر مته.

١٧٤٧٩ كافی (٣٣) ٤٥٦ ج ٤-أبو علیٰ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن تهذيب ٤٧٨ ج ٥-صفوان (بن يحيى - كا) عن سيف التمار قال قلت لابی عبدالله ظلیلًا انا كنا نحجّ مشاة فبلغنا عنك شئ فما ترى قال ان الناس ليحجّون مشاة و يركبون قلت ليس عن ذلك استلک قال فمن ای شئ سئلت قلت ایهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الى فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة.

١٤٢ ج ٥-استبصار تهذيب (٤) ١٢ ج ٢-موسى بن القاسم عن ابن ابی عمیر عن سيف التمار قال قلت لابی عبدالله ظلیلًا انه بلغنا و كنا تلك السنة مشاة عنك انک تقول في الرکوب (افضل - خ ص) فقال ان الناس يحجّون مشاة و يركبون فقلت ليس عن هذا اسئلتك فقال عن ای شئ تستلنى فقلت ای شئ احب اليك نمشی (٣) او نركب فقال تركبون احب الى فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة.

العلل ٤٤٧-حدّثنا علیٰ بن حاتم قال حدّثنا محمد بن حمدان

(١) روى ابو بصير عن الصادق (ع) انه سئله - فقيه. (٢) محمد - ئل.

(٣) نمشی او تركب - خ.

الковي قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار (نحوه).

١٧٤٨٠ (٣٤) تهذيب ١٣ ح - استبصار ١٤٣ ح - ٢ - احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبدالله عليهما السلام أنا و عنبرة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهمَا افضل المشى او الركوب فقال ما عبدالله بشيء افضل من المشى فقلنا ايها افضل نركب الى مكة فنعمل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل.

و تقدّم في رواية ابن قيس (٥٤) من باب (١١) فضل الحج من ابواب فضائله قوله عليهما السلام كان لك بذلك (اي بالسعى بين الصفا والمروة) مثل اجر من حج ما شيا من بلاده.

وفي رواية ابي احمد (٢١) من باب (١٦) استحباب اكتار الحج قوله فقلت لصاحبى مولينا عندنا و نحن لاندرى (الى ان قال) فقالوا شاب علوى يحج فى كل سنة ماشيا و لاحظ سائر احاديث الباب فان فيها ما يناسب الباب و لاحظ ايضا باب (٢٥) ما ورد فى أن على بن الحسين عليهما السلام ما قرع ناقة حج عليها.

وفي احاديث باب (١٤) ان من نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجۃ الاسلام ام لا من ابواب وجوب الحج ما يدل على ان المشى افضل بناء على ان النذر لا ينعقد في المرجوح فتأمل.

وفي رواية عبدالله بن احمد بن عامر (٦) من باب (١٣) حج آدم عليهما السلام من ابواب سوجوه الحج قوله كم حج آدم من حجۃ فقال عليهما السلام سبعماً حجۃ ماشيا على قدميه.

وفي مرسلة فقيه (٨) و قاسم بن محمد قوله عليهما السلام اتي آدم هذا

البيت الف اتيه على قدميه منها سبعمة حجّة و ثلاثة عمرة وفي
أحاديث باب (٥) استحبّ اتیان العمرة ماشياً من ابوابها^ج ما يدلّ على
ذلك ويأتي في احاديث الباب التالي وباب (١١) أنَّ من عليه المشى
في الحجّ ينقطع مشيه اذا رمى الجمرة وباب (١٢) أنه من نذر أن يمشي
إلى البيت فمرّ بمعبر فليقم في المعبر ما يدلّ على ذلك.

و في رواية الدعائم (١٢) من باب الوجوب الاحرام بالحجّ من
ابوابه قوله عليه السلام والمشى لمن قدر عليه في الحجّ فيه فضل والركوب لمن
وجد مركباً فيه فضل ايضاً وقد ركب رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

(١٠) باب حكم من نذران يحجّ ماشياً أو حافياً فتتعب أو عجز

٤٥٨١ (١) تهذيب ٤٠٤ ح ٣٠٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٤٨١
٧- استبصار ٥٠ ج ٤- عليٌّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة و حفص قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن
يمشي الى بيت الله حافياً (١) قال فليمش فاذا تعب فليركب.

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٤٧- عن رفاعة و حفص قال
سئلنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حانيا (و ذكر
مثله) وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

٤٠٣ ح ١٥٠ - استبصار ٥-٤ ح ٣٠٤ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير (وصفوان - يب) عن رفاعة بن موسى
(التخاس - ص) قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى
بيت الله تعالى قال فليمش (قال - ص) قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب.
٢٤٦ ح ٢ - فقيه ١٧٤٨٣ روى ان من نذران يمشي الى بيت الله

حافياً مشى فإذا تعب ركب.

١٧٤٨٤ (٤) وروى أنه يمشي (من - خ) خلف المقام.

٤٥٨ (٥) تهذيب ٣٠٤ حـ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٤٨٥

جـ - استبصر ٥٠ جـ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلا (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم عن أحدهما طيّل قال سئلته عن رجل جعل (الله - ص) عليه مشيا إلى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا.

نواذر احمد بن محمد بن عيسى ٤٧ - عن محمد بن مسلم عن

أحدهما طيّل مثله.

٤٥٨ (٦) كافي ٤٤٧ حـ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن

حريز عن محمد بن مسلم قال سئلته أبا جعفر طيّل عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا.

نواذر احمد بن محمد بن عيسى ٤٩ - عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر طيّل (مثله).

١٧٤٨٧ (٧) تهذيب ٣١٣ حـ - استبصر ٤٩ حـ - الحسين بن

سعيد عن صفوان عن أسحق بن عتار عن عنبسة بن مصعب قال ندرت في ابن لى ان عفاه الله ان احج ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتككت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسئلته أبا عبد الله طيّل عن ذلك فقال أتى احب أن كنت موسراً ان تذبح بقرة فقلت معنى (١) نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت و على دين فقال أتى احب أن كنت موسراً ان تذبح بقرة فقلت أشيء واجب افعله فقال لامن جعل الله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء.

نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٤٢ - عن عنبيسة بن مصعب
نحوه ثم قال روى عبد الله بن مسكان عن عنبيسة بن مصعب مثل ذلك.

(٨) السرائر ٤٧٤٨٨-(نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن أبي

نصر البزنطى) عن عنبيسة بن مصعب قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام
اشتكى ابن لى فجعلت الله على ان هو برئ ان اخرج الى مكة ماشياً و
خرجت امشى حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو (فيه - ئل)
فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى اذا بلغت فهل على
شيء (قال - ئل) قال عليهما السلام لي اذبج فهو احب الى قال فقلت له أشيء هو
لى لازم ام ليس بلازم لى قال من جعل الله على نفسه شيئاً فبلغ فيه
مجهوده فلا شيء عليه و كان الله أذر لعبدة.

(٩) قال ابو بصير ايضاً سئل عن ذلك فقال من جعل الله على

نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه و كان الله أذر لعبدة.

(١٠) تهذيب ٤٠٣ ج ٥- استبصار ١٤٩ ج ٢- موسى بن

القاسم عن صفوان و ابن ابي عمير عن ذريع المحاربى قال سئلته ابا
عبد الله عليهما السلام عن رجل حلف ليحجّ ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال
فليركب وليس لهى.

(١١) مستدرك ٣٣ ج ٨- كتاب جعفر بن محمد بن شريح

الحضرمى عن ذريع المحاربى عن ابي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن
رجل حلف ليحجّ ماشياً فعجز عن ذلك ولم يطقه قال فليركب وليس لهى

(١٢) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٤٩ - عن حرزيز عمن

اخبره عن ابي جعفر او (١) ابي عبدالله عليهما السلام قال اذا حلف الرجل ان
لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب قال و كان رسول الله

عليه السلام يحمل المشاة على بدنـه.

(١٢) تهذيب ١٣ ج ٥- استبصار ١٤٩ ج ٢- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال قلت لابـي عبد الله عليه السلام رجل نذرـان يمشـى إلـى بـيت الله (الحرـام - خـ) عـزـوجـلـ وـعـجزـ عن المشـى (١) قال فـلـيـرـكـبـ وـلـيـسـقـ بـدـنـةـ فـاـنـ ذـلـكـ يـجـزـىـ عـنـهـ اـذـاـ عـرـفـ اللهـ مـنـهـ الجـهـدـ.

تهذـيب ٣١٥ ج ٨- استبصار ٤٩ ج ٤- الحـسينـ بنـ سـعـيدـ عنـ ابنـ أـبيـ عـمـيرـ عنـ حـمـادـ عنـ الحـلبـيـ عنـ أـبيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ (أـنـهـ - يـبـ) قالـ أـيـمـاـ رـجـلـ نـذـرـاـنـ يـمـشـىـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ (الـحرـامـ - صـاخـ) ثـمـ عـجزـ عنـ انـ يـمـشـىـ فـلـيـرـكـبـ وـلـيـسـقـ بـدـنـةـ اـذـاـ عـرـفـ اللهـ مـنـهـ الجـهـدـ.

نـوـادرـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ٤٨ـ عنـ عـبـدـ اللهـ الـحـلبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ أـنـهـ قـالـ أـيـمـاـ رـجـلـ نـذـرـاـنـ يـمـشـىـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ ثـمـ عـجزـ عنـ المشـىـ فـلـيـرـكـبـ وـلـيـسـقـ بـدـنـةـ اـذـاـ عـرـفـ اللهـ مـنـهـ الجـهـدـ.

(١٤) أـمـالـيـ الطـوـسـيـ ٣٥٩ـ عنـ أـيـهـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ الـحـفـارـ قالـ حـدـثـنـاـ عـثـمـانـ بـنـ اـحـمـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـبـوـ قـلـابـةـ قـالـ حـدـثـنـيـ اـبـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ يـزـيـدـ بـنـ بـزـيـعـ قـالـ حـدـثـنـاـ حـمـيدـ بـنـ ثـابـتـ عـنـ اـنـسـ اـنـ اـبـيـ عـيـسـىـ عليـهـ السـلامـ رـأـيـ رـجـلـ يـهـادـيـ (٢) بـيـنـ اـبـنـيهـ اوـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ فـقـالـ ماـ هـذـاـ فـقـالـ نـذـرـ اـنـ يـعـجـجـ مـاشـيـاـ فـقـالـ اـنـ اللهـ عـزـوجـلـ غـنـيـ عـنـ تـعـذـيـبـ نـفـسـهـ مـرـوـهـ فـلـيـرـكـبـ وـلـيـهـدـ.

(١٥) تـهـذـيـبـ ٣١٦ـ جـ ٨ـ استـبـصـارـ ٤٩ـ جـ ٤ـ الصـفـارـ عـنـ اـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـمـادـ عـنـ اـبـراهـيمـ بـنـ عـبدـ الـحـمـيدـ عـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ عليـهـ السـلامـ قـالـ سـئـلـهـ عـبـادـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـبـصـرـيـ عـنـ

(١) اـنـ يـمـشـىـ - صـ. (٢) اـيـ يـمـشـىـ بـيـنـهـماـ مـعـتـمـداـ عـلـيـهـماـ مـنـ ضـعـفـهـ وـتـمـايـلـهـ.

رجل جعل الله (عليه - يب) نذراً على نفسه المشى الى بيت الله (١)
الحرام فمشى نصف الطريق (او - صا) اقلَ او اكثر (فعجز - ظ) قال
ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به.

١٧٤٩٦ (١٦) تهذيب ١٢ ج ٥- استبصار ١٥٠ ج ٢- موسى بن

القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليٍّ بن رئاب عن ابيعبيدة
الحداء قال سئلت ابا حعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا
فقال انَ رسول الله عليه السلام خرج حاجاً فنظر الى امرأة تمشي بين الابل
فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر ندرت ان تمشي الى مكة حافية
فقال رسول الله عليه السلام يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فانَ الله
غنى عن مشيها و حفها قال فركبت.

١٧٤٩٧ (١٧) تهذيب ٣٠٧ ج ٨- استبصار ٥٥ ج ٤- محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٥٨ ج ٧- محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
السندى بن محمد عن صفوان الجمال عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت له
بابى انت و امي انى جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله (الحرام - يب)
قال كفر يمينك فأنما جعلت على نفسك يميننا و ما جعلته الله فف به.
و يأتي في احاديث باب (١٢) انه من نذر ان يمشي الى بيت الله

فمرَ بمعبر فليقم في المعبر ما يناسب ذلك فراجع.

وفي رواية المكارم (٣) من باب (٢١) استحباب التسمية عند
كلَ جسر من ابواب السفر قوله عليه السلام لو حجَّ رجل ماشياً فقرء إنا أنزلناه
ما وجد ألمَ المشى.

(١١) باب انَّ من عليه المشى في الحجَّ ينقطع مشيه اذا
رمي الجمرة و حلق راسه

(١) كافي ٤٥٦ ح ٤٩٨ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمي جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا.

(٢) السرائر ٤٧٤ ح ٤٩٩ - (نقل من نوادر احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطى) عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الماشي متى ينقضى مشيه قال اذا رمي الجمرة و اراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه فان مشى فلا بأس.

(٣) المقنعة ٧٠ - سئل الصادق عليه السلام عن الماشي متى ينقطع مشيه فقال اذا رمي جمرة العقبة فلا حرج عليه ان يزور البيت راكبا.

(٤) تهذيب ٤٧٨ ح ٥٠١ - علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا و رميت الجمرة فقد انقطع المشى.

(٥) فقيه ٢٤٩ ح ٢٤٩ - الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذى عليه المشى اذا رمي الجمرة زار البيت راكبا.

(٦) كافي ٤٤٥٧ ح ٤٥٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليهما السلام في الذى عليه المشى فى الحج اذا رمي الجمار (١) زار البيت راكبا وليس عليه شيء.

(٧) قرب الاسناد ١٦١ - محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام متى ينقطع مشي الماشي قال اذا

افتضلت من عرفات.

و تقدّم في رواية رفاعة (١٦) من باب (٩) أَنَّهُ هَلْ الْحَجَّ مَا شِيَّا
أفضل أم راكبا قوله سَأَلَهُ عَنْ مَشْيِ الْحَسْنَى عَلَيْهِ الْمَرْءُ مَمْكُّةً أَوْ مِنْ الْمَدِينَةِ
قَالَ مِنْ مَمْكُّةً وَ سَأْلَهُ إِذَا زَرْتَ الْبَيْتَ ارْكِبْ أَوْ امْشِ فَقَالَ كَانَ الْحَسْنَى
عَلَيْهِ يَزُورُ رَاكِبًا.

(١٢) باب أَنَّهُ مِنْ نَذْرِ أَنْ يَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبِرٍ
فَلَيْقَمْ فِي الْمَعْبِرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزُ

٤٥٥ (١) تهذيب ٤٣٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٥٠٥
ج ٧ - استبصار ٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
فقيهه ٢٣٥ ج ٢ - السكوني عن ابيعبد الله عليه السلام (١) ان امير المؤمنين
عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت (الحرام - فقيه) فمر بمعبر
(٢) قال فليقم في المعبر (قائما - يب كاصا) حتى يجوز (ه - فقيه).

٤٧٥٠٦ (٢) تهذيب ٤٧٨ ج ٥ - احمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن
رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر (في - خ) المعبر قال فليقم في المعبر
قائما حتى يجوز.

الجعفريات ٧٠ - بأسناذه عن على عليه السلام نحوه.

(١٣) باب أَنَّهُ يَسْتَحِبُ لِلْحَاجِ أَنْ يَبْدُءَ بِمَكَّةَ وَيَخْتِمُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا
مِنْ حَجَّ مِنْ طَرِيقِ الْعَرَاقِ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَبْدُءَ بِالْمَدِينَةِ
٤٣٩ ج ٥ (١) تهذيب ٤٣٩ ج ٣٢٩ - استبصار ٣٢٩ ج ٢ - محمد بن

(١) عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا (على بن ابيطالب - خ ل) عليه السلام سئل -
(٢) المعبرب بكسر الميم ما يعبر عليه من سفينة او قنطرة - مجمع.
فقيه.

أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن إبراهيم (بن كلوب - خ) عن جعفر عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام أبداً بالمدينة أو بمكة قال أبداً بمكة واختم بالمدينة فأنه أفضل (حمله الشيخ ره على من حج من غير طريق العراق).

(٢) تهذيب ٤٣٩ ج ٥ - استبصار ٣٢٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عيسى بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة أفضل أو بمكة قال بالمدينة.

(٣) تهذيب ٤٤٠ ج ٥ - استبصار ٣٢٩ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرة بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة قال لا بأس بذلك آية كانت.

ابواب مواقف الإحرام

(١) باب تعين المواقف التي يجب الإحرام منها لأهلها ولمن اتاهما وبيان علة الاحرام منها

(١) تهذيب ٥٤ و ٥٥ ج ٢٨٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقف التي وقتها رسول الله عليه السلام (و - كا) لتجاوزها الا وانت محرم فأنه وقت لاهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل اهل العراق. و وقت لأهل اليمن يلملم (١) و وقت لأهل الطائف قرن المنازل

(١) يلملم وألمم : جبل على مرحلتين من مكة.

(١) وقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيبة وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقتات ممّا يلي مكة فوقه منزله.

العلل ٤٣٤ - أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال أبو عبد الله عليه السلام أعلم أنّ من تمام الحجّ وال عمرة (و ذكر نحوه).

١٧٥١١ (٢) تهذيب ٥٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٩

ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى قال قال ابو عبدالله عليه السلام الاحرام من مواقت خمسة وقتها رسول الله عليه السلام لا ينبغي ل الحاج و لالمعتمران يحرم قبلها و لا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه و يفرض (فيه - كا) الحجّ وقت لأهل الشام الجحفة وقت لأهل نجد العقيق وقت لأهل الطائف قرن المنازل وقت لأهل اليمن يلملم و لا ينبغي لأحد ان يرغب عن مواقت رسول الله عليه السلام.

فقيه ١٩٨ ج ٢ - روى عبيد الله بن على الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاحرام من مواقت خمسة وقتها رسول الله عليه السلام لا ينبغي ل الحاج و لالمعتمران يحرم قبلها و لا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلى فيه و يفرض الحجّ فإذا خرج من المسجد فسار و اشتَوت به اليداء حين يحاذى في الميل الاول احرام وقت لأهل الشام الجحفة وقت لأهل النجد العقيق وقت لأهل الطائف قرن المنازل وقت لأهل اليمن يلملم و لا ينبغي لأحد ان يرغب عن مواقت رسول الله عليه السلام.

١٧٥١٢ (٣) تهذيب ٥٥ ج ٥ - محمد بن احمد عن العمركي عن

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سئلته عن احرام اهل الكوفة و اهل خراسان وما يليهم و اهل الشام و مصر من اين هو قال اما اهل الكوفة و خراسان وما يليهم فمن العقيق و اهل المدينة من ذى الحليفة و الجحفة و اهل الشام و مصر من الجحفة و اهل اليمن من يلزم و اهل السنده من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة.

١٧٥١٣) قرب الاسناد - بأسناده عن **على** بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سئلته عن احرام اهل الكوفة و اهل خراسان ومن يليهم و اهل السنده والمصر من اين هو قال احرام اهل العراق من العقيق و من ذى الحليفة و اهل الشام من الجحفة و اهل اليمن من قرن المنازل و اهل السنده من البصرة او مع اهل البصرة.

١٧٥١٤) وفيه ٤٤ - وبالاسناد قال سئلته عن المتعة في الحجّ

من اين احراماها و احرام الحجّ قال وقت رسول الله عليه السلام لا هل العراق من العقيق و لا هل المدينة و من يليها من الشجرة و لا هل الشام و من يليها من الجحفة و لا هل الطائف من قرن المنازل و لا هل اليمن من يلزم فليس لاحد ان يعدو من هذه المواقيت الى غيرها.

وسائل ٣١٠ ج ١١ - على بن جعفر في كتابه (مثله).

١٧٥١٥) قرب الاسناد - احمد و عبدالله ابنا محمد بن

عيسى عن الحسن بن محبوب عن **على** بن رئاب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله عليه السلام للناس فقال ان رسول الله عليه السلام وقت لا هل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة و وقت لا هل الشام الجحفة و وقت لا هل اليمن قرن المنازل و وقت لا هل نجد العقيق.

١٧٥١٦) تهذيب ٥٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر

عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال وقت رسول الله عليه السلام لا هل

المشرق العقيق نحوًأ من بريدين ما بين بريد البعث (١) الى غمرة (٢) و
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل الشام
الجحفة و لاهل اليمن يلملم.

٣١٩ (٨) تهذيب ٥٥٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٥١٧

ج ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان عن ابى ايوب الخراز قال قلت لابى عبدالله عليهما السلام
حدّتنى عن العقيق أوقت وقته رسول الله عليهما السلام أو شيء صنعه الناس
فقال ان رسول الله عليهما السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و وقت لاهل
المغرب (٣) الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيبة وقت لاهل اليمن يلملم
و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل نجد العقيق وما انجدت (٤).
العلل ٤٣٤ - ابى ره قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن ابى ايوب الخراز (مثله).

١٧٥١٨ (٩) امالى الصدوق ٥١٨ - (فيما ذكر ابو جعفر محمد بن

علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي لاهل مجلسه والمشايخ من
وصف دين الامامية) ان رسول الله عليهما السلام وقت لاهل العراق العقيق و
وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يلملم وقت لاهل
الشام المهيضة وهي الجحفة وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة.

١٧٥١٩ (١٠) المقنع ٦٨ - و اذا بلغت أحد المواقت التي وقتها

رسول الله عليهما السلام فانه وقت لاهل الطائف قرن المنازل و لاهل اليمن

(١) البعث بالعين المهملة مكان دون المسلح بستة أميال متايلى العراق.

(٢) غرة : بالغين المعجمة بتر بمكة قديمة. (٣) الغرب - خ ل يب.

(٤) اي كل ارض ينتهي طريقها إلى نجد او كل طائفة أنت نجدا او كل ارض دخلت في

النجد والاتزل اظهر وفي القاموس أنجد: أنت نجدا وخرج اليه - مرات.

يلملم و لاهل الشام المهيضة و هي الجحفة و لأهل المدينة ذا الحليفة و هي مسجد الشجرة و لأهل العراق العقيق.

١٧٥٢٠ (١١) الهدایة ٥٤ - فإذا بلغت أحد المواقف التي وقتها رسول الله ﷺ فأنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل و لأهل اليمين يلملم و لأهل الشام الجحفة و لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة و لأهل العراق العقيق و أول العقيق المسلح و وسطه غمرة و آخره ذات عرق.

و يأتي نحو ذلك في مرسلة فقيه (٩) من باب (٦) استحباب الفصل للحرام من أبواب الأحرام ج ١٣

١٧٥٢١ (١٢) دعائيم الإسلام ٢٩٧ ج ١ - روى لنا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال والحرام من مواقف خمسة وقتها رسول الله ﷺ فوقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة و لأهل الشام الجحفة و لأهل اليمين يلملم و لأهل الطائف قرناً (قرن المنازل - ظ) و لأهل نجد العقيق فهذه المواقف لأهل هذه الواضع ولمن جاء من جهاتها من أهل البلدان.

١٧٥٢٢ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢١٦ - فإذا بلغت أحد المواقف التي وقتها رسول الله ﷺ فأنه وقت لأهل العراق العقيق و أوله المسلح و وسطه غمرة و آخره ذات عرق وأوله أفضل وقت لأهل الطائف قرن المنازل وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة وقت لأهل اليمين يلملم وقت لأهل الشام المهيضة وهي الجحفة

١٧٥٢٣ (١٤) مستدرك ١٠٢ ج ٨ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في محل آخر فإذا جئت الميقات وأنت تريد مكة على طريق المدينة فأنت الشجرة وهي ذو الحليفة احرمت منها و ان اخذت على طريق

الجادة احرمت من ذات عرق فانَ النبى ﷺ وقت المواقتى لاهل المدينة من ذى الحليفة و لاهل الشام من الجحفة و لاهل نجد من قرن و لاهل اليمن يلملم.

وفي حديث ابن عباس عن النبى ﷺ لاهل المشرق العقيق.

وفي حديث عاشرة عنه ﷺ لاهل العراق ذات عرق.

١٧٥٢٤ (١٥) عوالى اللئالى ج ١ - عن رسول الله ﷺ انه

مهل (١) لاهل المدينة من ذى الحليفة و مهل لاهل الشام مهيبة و هي الجحفة و لاهل نجد قرن المنازل و مهل لاهل اليمن يلملم فقيل لاهل العراق قال لم يكن عراق يومئذ مستدركاً ج ١٠٣ و عنه ﷺ انه وقت لاهل المشرق العقيق.

١٧٥٢٥ (١٦) قرب الاسناد - محمد بن الوليد عن عبد الله بن

بكير قال حججت فى اناس من اهلنا فارادوا ان يحرموا قبل ان يبلغوا العقيق فأبيت عليهم و قلت (لهم - خ) ليس الاحرام الا من الوقت فخشيت ان لانجد الماء فلم اجدبأً من ان احرم معهم قال فدخلنا على ابي عبدالله ظليلاً فقال له ضريس بن عبد الملك ان هذا زعم انه لا ينبغي الاحرام الا من العقيق قال صدق ثم قال ان رسول الله ﷺ وقت لاهل المدينة ذى الحليفة و لاهل الشام الجحفة و لاهل اليمن قرن المنازل و لاهل نجد العقيق.

١٧٥٢٦ (١٧) المناقب ج ١ - (في باب معجزات النبى ﷺ) و

من العجائب الموجودة تدبیره ﷺ أمر دينه باشياء قبل حاجته اليها مثل وضعه المواقتى للحج و وضع غمرة والمسلخ و بطن العقيق ميقاتا

(١) المراد بالمهل: الميقات - لعله مأخوذ من المُهَلَّة و هي العدة اى أعداً لهم قبل ان تفتح بладهم مواقتى يحرمون منها للحج.

لاهل العراق ولا عراق يومئذ والجحفة لاهل الشام وليس به من يحجّ يومئذ.

١٧٥٢٧-٢- رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال وقت رسول الله عليه السلام العقيق لاهل نجد وقال (هو - خ) وقت لما انجدت الأرض وأنت منهم وقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها مهيبة.

١٧٥٢٨- معانى الاخبار-٣٨٢-أبي ره

عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن عبد الله بن عطاء قال قلت لأبي جعفر عليهما السلام إن الناس يقولون أن عليّ بن ابي طالب عليهما السلام قال إن أفضل الأحرام أن تحرم من دويرة أهلك (١) قال فانكر ذلك أبو جعفر عليهما السلام فقال إن رسول الله عليهما السلام كان من أهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وإنما كان بينهما ستة أميال ولو كان فضلاً لاحرم رسول الله عليهما السلام من المدينة ولكن علياً صلوات الله عليه كان يقول تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم.

١٧٥٢٩-٨- مستدرك ١٠٢- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط

عن سيف التمار عن رياح ابن أبي نصر قال قلت لا يعبد الله عليهما السلام أنا نروى بالكوفة أن علياً عليهما السلام قال إن من تمام حجتك احرامك من دويرة أهلك قال سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمنع رسول الله عليهما السلام بثيابه إلى الشجرة.

١٧٥٣٠-٤- العلل ٤٣٣- أخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم

بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ذكره قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام لاي علم آخر من رسول الله عليهما السلام من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه قال لأنّه لما أسرى به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة وكانت الملائكة تأتى إلى البيت المعمور

بعداء الموضع الذى هي مواقتى سوى الشجرة فلما كان فى الموضع الذى بعداء الشجرة نودى يا محمد قال لبيك قال الله اجدك يتيمًا فأؤيت (١) و وجدتك ضالاً فهديت (٢) فقال النبي ﷺ انَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلَذِكَ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ دُونَ الْمَوْضِعِ كُلَّهَا.

١٧٥٣١ (٢٢) مستدرك ١١٠ ج ٨- قال السيد على السمهودي

المدنى فى خلاصة الوفا الحليفه كجهينة تصغير الحلفة بفتحات واحد الحلفاء وهو النبات المعروف وهو ذو الحليفه ميقات المدينة وهو من وادى العقيق كما سبق ثم ذكر اختلافهم فى المسافة التى بينه وبين المدينة قال وقد اختبرتها فكان من عتبة (٣) باب المسجد النبوى ﷺ المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفه تسع عشرة الف ذراع و سبعين ذراع و اثنان و ثلثون ذراعاً و نصف ذراع و ذلك خمسة اميال و ثلثا ميل ينقص مائة ذراع قال العز بن جماعة و بذى الحليفه البشر التى تسقىها العوام بشر على يعني ابن ابي طالب ؓ اظنهما انه قاتل الجن بها وهو كذب و نسبته اليه غير معروفة انتهى و ذكر في فضل وادى العقيق و عرصته و حدوده و قصورة شرعا طويلا لا يناسب الكتاب.

١٧٥٣٢ (٢٢) مستدرك ١٠٧ ج ٨- بعض نسخ فقه الرضا ؓ عن النبي ﷺ انه قال في هذه المواقتى هن لأهلهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن من اراد الحج والعمره.

١٧٥٣٣ (٢٤) مستدرك ١١٠ ج ٨- ابن ابي جمهور في درر الثنائي وفي الحديث ان النبي ﷺ احرم من العِزْانَةِ و اراد الاحرام من الحديبية وامر اسامة بن زيد بالاحرام من التعميم.

(١) فارتك - ثل (٢) فهدتك - ثل (٣) العتبة: أسكفَةُ الْبَابِ الَّتِي تَوَطَّأُ

١٧٥٣٤ (٢٥) مستدرك ١٠٤ ج - كتاب محمد بن المثنى
الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن معرس (١)
 رسول الله عليه السلام بذى الحلية فقال عند المسجد بيطن الوادى حيث
 يعرس الناس.

و تقدّم في رواية أم سلمة (٢) من باب (٩) كيفية صلوة الميت
 من أبوابها في كتاب الطهارة قوله (إى امراة من المرجنة) يا عشر
 الشيعة تخالفون في كل شئ يحرم الناس من الربذة و تحرمون من
 العقيق وكذلك تخالفون في الصلوة على الميت.

وفي رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب
 وجوهه قوله عليه السلام ثم خرج عليه السلام (من ذى الحلية) حتى اتى المسجد
 الذى عند الشجرة فصلّى فيه الظهر و عزم بالحج مفرداً و خرج حتى
 انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصنف الناس له سماطان (سماطين -
 يب) فلبى بالحج مفرداً و ساق الهدى (الى ان قال) ثم رمى الجمار و نفر
 حتى انتهى الى الأبطح فقالت له عايشة يا رسول الله ترجع نسائك بحجّة
 و عمرة معاً و ارجع بحجّة فاقام عليه السلام بالابطح و بعث معها عبد الرحمن
 ابن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمره ثمّ جاءت.

وفي رواية الحلبى (٤) قوله عليه السلام خرج عليه السلام في اربع بقين من
 ذى القعدة حتى اتى الشجرة فصلّى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء
 فاحرم منها و اهل الحج و في رواية الطبرسى (٥) قوله عليه السلام و احرم
 عليه السلام من ذى الحلية و احرم الناس معه.

وفي رواية المفضل (٦) قوله فإذا اردت المتعة في الحج فأحرم

(١) التعريض: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة والمعرس موضع التعريض و
 به سُمّي معرس ذى الحلية - مجمع.

من العقيق.

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ سَنَانِ (٨) قَوْلُهُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةُ أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْأَبْطَالِ الْخَ.

وَفِي رَوَايَةِ الرَّضْوِيِّ (٩) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَمَ مَنْ ذِي الْحَلِيفَةِ.

وَفِي رَوَايَةِ زَرَارَةِ (١٦) قَوْلُهُ كَيْفَ اتَّمَّتْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأْتِيَ الْوَقْتُ

فَتَلَبِّيَ بِالْحَجَّ

وَفِي رَوَايَةِ الْكَاهْلِيِّ (٣٦) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا وَرَدَنَ الشَّجَرَةُ أَهْلَلَنَّ بِالْحَجَّ

وَفِي رَوَايَةِ السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ (١) مِنْ بَابِ (٤) وَجُوبِ كَوْنِ الْحَجَّ لِلَّهِ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْزَلَتِ الْمِيقَاتِ وَتَجَرَّدَتِ عَنِ مُخْيَطِ الثِّيَابِ وَاغْتَسَلَتِ قَالَ نَعَمْ

وَفِي رَوَايَةِ الدَّعَائِمِ (١٦) مِنْ بَابِ (٨) أَحْكَامِ الْمُحَصَّرِ وَ

الْمَصْدُودِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا صَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذِي الْحَلِيفَةِ حَرَمَ وَاحْرَمَا وَفِي

رَوَايَةِ ابْنِ سَنَانِ (١٨) نَحْوَهُ.

وَفِي مَرْسَلَةِ فَقِيهِ (٨) مِنْ بَابِ (١٢) عَلَلَ افْعَالِ الْحَجَّ قَوْلُهُ وَأَنَّمَا

حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الشَّجَرَةِ لَأَنَّهُ لَتَّا اسْرَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَكَانَ

بِالْمَوْضِعِ الَّذِي بَعْدَهُ الشَّجَرَةُ نَوْدِي يَا مُحَمَّدًا يَا مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَفِي

مَرْسَلَةِ فَقِيهِ (٣) مِنْ بَابِ (١٦) حَجَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ رَوَى أَنَّ

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَمَ مِنْ رَمْلَةِ مَصْرُ.

وَفِي رَوَايَةِ جَابِرِ (٤) مِثْلَهُ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عَمَانِ (٢) مِنْ بَابِ (٩) مَا

وَرَدَ فِي عُمْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ قَوْلُهُ وَ

قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدِيبِيَّةَ مِنْ قَابِلٍ وَمِنِ الْجَعْرَانَةِ حِينَ اقْبَلَ مِنِ الطَّائِفِ.

وَفِي رَوَايَةِ مَعْوِيَّةِ (٣) قَوْلُهُ أَهْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عُسْفَانَ وَهِيَ عُمْرَةُ

الْحَدِيبِيَّةُ وَعُمْرَةُ أَهْلِ مَنِ الْجَحْفَةِ وَعُمْرَةُ أَهْلِ مَنِ الْجَعْرَانَةِ وَفِي رَوَايَةِ

ابْنِ عَبَّاسِ (٤) قَوْلُهُ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْتَمَرَ أَرْبِعَ عَمْرٍ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَالثَّالِثَةِ

من الجمعة.

و يأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب وفي
أحاديث باب (٣) حكم من اقام بالمدينة وهو يريد الحج وباب (٤) ان
من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها وباب (٦) جواز تأخير
الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة ما يدل على ان ميقات اهل
المدينة مسجد الشجرة وفي مرسلة فقيه (٣) من باب (٧) حدود
القيق قوله عليه السلام وقت لاهل العراق العقيق.

و في رواية يونس بن عبد الرحمن (١) من باب (٨) جواز
الاحرام من وجرة قوله أنا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد
عرض العقيق فكتب عليه عليه السلام احرام من وجرة.

و في رواية عبد الرحمن (٦) من باب (١٠) ميقات العمرة
المفردة والمجاورة بمكة قوله أما علمت ان اصحاب رسول الله عليه السلام انما
احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متعفين.

و في رواية رياح (رباح - خ) (٦) من باب (١١) ان من كان
منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قوله عليه السلام فلو كان كما
يقولون لم يتمتع رسول الله عليه السلام بثيابه الى الشجرة.

و في رواية رياح (٧) وابي بصير (٨) نحوه وفي غير واحد منها
ما يدل على ان الجحفة من المواقت.

و في رواية ميسر (١٠) و حنان (١١) من باب (١٢) حكم من
احرام دون الميقات ما يظهر منه ان ميقات اهل العراق العقيق.

و في رواية صفوان (١٣) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز
الميقات اختيارا بغير احرام قوله فكتب ان رسول الله عليه السلام وقت
المواقت لاهلها ولم اتى عليها من غير اهلها.

و في رواية حنّان (٩) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوآبه^{عليه السلام} قوله اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض قال قلت و اى شىء الفرض قال تصلى ركعتين ثم تقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمره الى الحج الخ.

و في رواية معاوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيوه للحرام قوله عليه السلام اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقتى وانت ت يريد الاحرام انشاء الله فانتف ابطيك و في كثير من احاديث باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية ما يدل على ان مسجد الشجرة ميقات و كذلك في غير واحد من احاديث باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد.

و في رواية عمر بن يزيد (٧) من باب (٣٠) وجوب التلبية قوله^{عليه السلام} اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ما شياً لبيت من مكانك.

و في رواية منصور (٣٠) قوله اذا صليت عند الشجرة فلاتلب حتى تأتى البيداء و في رواية الحلبى (٢٣) قوله اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ العيل و يستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلبت.

و في رواية علي بن جعفر (٢٥) قوله هل يحل لمن احرم عند الشجرة ان لا يلبى حتى يعلو البيداء عند اول ميل قال نعم.

و في مرسلة المقنعة (٢٦) نحوه.

و في رواية الدعائم (٢٧) قوله عليه السلام اذا صار الى البيداء ان احرم من الشجرة اهل بالتلبية و في رواية عمر بن يزيد (٢٩) قوله عليه السلام ان كنت ما شيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت (مالت -خ) بك راحلتك البيداء.

و في رواية هشام (٣١) قوله عليه السلام اذا احرمت من غمرة او برید

البعث صلّيت و قلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك و ان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي.

و في رواية ذريعة (٨) من باب (٣٦) أن المحرم لا يتحجج من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله أَنَّا يَحْرُمُ مِنَ الْعُقْدِ وَأَنَّمَا هِيَ لِلْيَتَيْنِ (لِلْيَتَيْنِ - خ) وفي أحاديث باب (٧٠) حكم اتيان المعتمر اهله ما يدل على وجوب الاحرام من المواقف.

و في رواية زراة (٢) من باب (٣٦) أن المستحاضة تطوف بالبيت من أبواب الطواف فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق و تهل بالحج.

(٢) باب ميقات الصبيان

١١٧٥٣٥ كافي ج ٤- (عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد معلق) عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكري姆 عن آتىوب أخي اديم قال سئل ابو عبد الله طليلا من اين يجرد الصبيان فقال كان أبي يجردهم من فتح (١) فقيه ج ٢٦٥- روی عن آتىوب و ذكر مثله.

١١٧٥٣٦ تهذيب ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن آتىوب بن الحز قال سئلت ابا عبد الله طليلا عن الصبيان اين نجردهم فقال كان أبي يجردهم من (٢) فتح و عنه عن على بن جعفر عن أخيه موسى طليلا مثل ذلك.

قرب الاسناد ٢٣٨- باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طليلا (نحوه).

١١٧٥٣٧ كافي ج ٤- محمد بن يحيى عن الحسن بن على

(١) فتح: بشر معروف على فرضخ من مكة. (٢) في - خ.

عن فقيه ٢٦٦ ج - ٢ - يوسف بن يعقوب عن أبيه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان معى صبية صغراً وانا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون قال فأنت بهم العزاج ^(١) فليحرموا منها فانك اذا أتيت العرج وقعت ^(٢) في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فأنت بهم الجحفة.

و تقدّم في رواية مغوية ^(٢) من باب ^(٩) كيفية حج الصبيان من ابواب وجوه الحج فوله عليه السلام قدّموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطنه مزاً و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم وفي رواية مغوية ^(٣) نحوه **والاحظ** سائر احاديث الباب فانها مناسبة للمقام.

(٣) باب حكم من أقام بالمدينة وهو يريد الحج ثم بدالاه ان يخرج في غير طريق المدينة

١٧٥٣٨ (١) تهذيب ٥٧ ج - ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢١
ج - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثم بdalاه ان يخرج في (غير - كا) طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال - كافى فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية (آخرى - خ) يحرم من الشجرة ثم يأخذ اي طريق شاء.

فقيه ٢٠٠ ج - ٢ - روى (عن - خ) الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً او نحوه ثم بdalاه ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان

(١) العرج بفتح اوله و سكون ثانية قرية في نواحي الطائف وعقبة بين مكة والمدينة

(٢) وقفت - خ

حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها.

(٤) باب ان من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من الشجرة وبيان حدّها

١١٧٥٣٩ تهذيب ح ٥٧ - موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الاتيام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا و هو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة.

^{١٣} و تقدّم في رواية السمهودي (٢٢) من باب (١) تعين المواقت قوله ثم ذكر اختلافهم في المسافة التي بينه وبين المدينة قال وقد اختبرتها فكان من عتبة باب المسجد النبوى عليه السلام المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعه عشر الف ذراع و سبعمائة ذراع و اثنان و ثلاثون ذراعاً و نصف ذراع و ذلك خمسة أميال و ثلاثة ميل ينقص مائة ذراع **و في** غير واحد من احاديث هذا الباب ما يحمل ضعيفاً ان يدل على ذلك مثل قوله لا ينبغي لاحدان يرحب عن مواقت رسول الله عليه السلام او قوله فليس لأحد ان يعود من هذه المواقت الى غيرها.

ويأتي في رواية ابن عمار (٨) من باب (١٠) جواز الاحرام في الليل والنهار من ابواب الاحرام ^{حج ٦} قوله عليه السلام و مسجد ذى الحليفة الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه.

(٥) باب ان الرجل اذا خاف على نفسه اخر احرامه
الى الحرم

١١٧٥٤٠ (١) تهذيب ٥٨ جـ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن ابي شعيب المحمالي عن بعض أصحابنا عن احدهم
(٢) عليهما السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم.

(٦) باب جواز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى
الجحفة خصوصاً لمن كان به علة

١١٧٥٤١ (١) فقيه ١٩٩ جـ - سئل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليهما السلام عن
رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس.

١١٧٥٤٢ (٢) تهذيب ٥٧ جـ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام من اين يحرم الرجل اذا
جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محراً.

١١٧٥٤٣ (٣) تهذيب ٥٧ جـ - موسى بن القاسم عن ابیان بن عثمان
عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله عليهما السلام خصال عابها عليك اهل مکة
قال و ما هي قلت قالوا احرم من الجحفة و رسول الله عليهما السلام احرم من
الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما و كنت عليلا.

١١٧٥٤٤ (٤) مستدرك ٥٠ جـ - بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام قال
قال ابوبصیر للصادق عليهما السلام كما يظهر من الخبر الذى قبل المجعلت فداك ان
أهل مکة انكر و اعليك ثلاثة اشياء صنعتها قال و ما هي قال احرمت من
الجحفة وقد علمت ان رسول الله عليهما السلام احرم من ذى الحلقة فقال ان
رسول الله عليهما السلام جعل ذلك وقت وهذا وقت انا احرمنا ثم ضمنا انفسنا الله

(١) ادھما - خ. (٢) والمراد من الخبر الذى قبله الخبر الذى عن عبدالمجيد

انَّ المُسْلِمَ ضَمَانَهُ عَلَى اللَّهِ لَا يُصِيبُهُ نَصْبٌ وَ لَا يُلَوّحُهُ (١) شَمْسُ الْأَكْتَبْ
لَهُ وَ مَا لَا يَعْلَمُ أَكْثَرُ.

(٥) ١٧٥٤٥-مستدرك٤٠١ج-كتاب درست بن ابي منصور عن

عبدالحميد بن سعيد قال دخل سفيان التورى على ابى عبد الله عليهما السلام
فقال اصلاحك الله بلغنى انك صنعت اشياء خالفت فيها النبي عليهما السلام قال
ما هي قال بلغنى انك احرمت من الجحفة واحرم رسول الله عليهما السلام من
الشجرة- الى ان قال -قال عليهما السلام قد فعلت قال فقال و مادعاك الى ذلك
قال فقال إن رسول الله عليهما السلام وقت الجحفة للمريض والضعيف فكنت
قريب العهد بالمرض فأحببت أن آخذ برخص الله تعالى الخبر.

(٦) ١٧٥٤٦ كافي٤٣٢ج-عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال
قال ابو عبد الله عليهما السلام انى خرجت باهلى ماشيا فلم أهل حتى أتيت
الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل أهل المدينة يستلون عنى فيقولون لقيناه
وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله عليهما السلام لمن كان مريضاً
او ضعيفاً أن يحرم من الجحفة.

(٧) ١٧٥٤٧ العلل٤٥٥- حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و
فضالة عن معاوية قال قلت لابى عبد الله عليهما السلام ان معى والدتي و هى
وجعة فقال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فان رسول الله عليهما السلام وقت
لاهل المدينة ذاللحيفة و لاهل المغرب الجحفة قال فاحرمت من
الجحفة.

و تقدّم في كثير من احاديث باب (١) تعيين مواعيit الاحرام ما

يدلّ على ذلك فلاحظ خصوصاً رواية على بن جعفر (٣) فانَّ فيها قوله عَلِيَّ الْمُتَّلِّدُ وَاهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَالْجَحْفَةِ (اي يحرمون).
ويأتي في رواية ابي سعيد (٤) من باب (١١) انَّ من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله ما يدلّ على انَّ الجحفة من المواقت.

(٧) باب حدود العقيق و افضلها للاحرام و جواز تأخيره الى ذات عرق لعلة او تقىة

١١٧٥٤٨ (١) كافي ٤-عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علىٰ ابن أبي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عَلِيَّ الْمُتَّلِّدُ قال حد العقيق ما بين المسlux الى عقبة غمرة .
١١٧٥٤٩ (٢) تهذيب ٥٦ ج - موسى بن القاسم عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عَلِيَّ الْمُتَّلِّدُ يقول حد العقيق أوله المسlux و آخره (غمرة و - يبخ) ذات عرق .

١١٧٥٥٠ (٣) فقيه ١٩٩ ج ٢- قال الصادق عَلِيَّ الْمُتَّلِّدُ وقت رسول الله عَلِيَّ وَهُوَ أَوْلَاهُ وَآخِرُهُ لَهُ مَسْلُخٌ وَمَسْطَهُ غُمَرَةٌ وَآخِرُهُ ذَاتُ عَرْقٍ وَأَوْلُهُ أَفْضَلٌ

١١٧٥٥١ (٤) الاحتجاج ٥٧١ ج ٢ ط ج - كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميري (الى صاحب الزمان عَلِيَّ الْمُتَّلِّدُ يسئلته عن مسائل الى ان قال) وعن الرجل يكون معه بعض هؤلاء و يكون متصلاً بهم يحجّ و يأخذ على الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسlux فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ام لا يجوز الا ان يحرم من المسlux الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس

الثياب ويلبّى في نفسه فإذا بلغ إلى ميقاهم أظهره (هـ - ئل).
الغيبة للشيخ ٢٣٥ - (بالاسناد المتقدم في باب (٣٩) ما ينبغي ان يقول من حجّ او طاف عن غيره من أبواب النيابة عن محمد بن احمد بن داود القمي في ذكر جوابات المسائل التي انفذت من قم) نحوه.
فقه الرضا عليه السلام ٢١٦ - ولا يجوز تأخير الاحرام عن الميقات الا لعلل أو تقية فإذا كان الرجل عليلاً أو أتقى فلا بأس بأن يؤخر الاحرام إلى ذات عرق.

١٧٥٥٣ تهذيب ٥٧ ج - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٢١
 ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلى العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلاً بريدان - **كافي** بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك.

١٧٥٥٤ فقيه ١٩٩ ج ٢ - قال الصادق عليهما السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة.

١٧٥٥٥ تهذيب ٥٦ ج - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٢٠
 ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال آخر العقيق بريد أو طاس (١) وقال بريد البعث دون غمرة بريدين (٢).

١٧٥٥٦ تهذيب ٥٦ ج - عنه عن **كافي** ٣٢٠ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال او طاس ليس من العقيق.

(١) أو طاس موضع على ثلات مراحل من مكة. (٢) بين بریدین - یب خ

(١٠) كافي ٣٢٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي بن فضال عن يوسف بن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن الاحرام من اى العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل.

(١١) تهذيب ٥٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن

احمد عن يوسف بن يعقوب عن ابيعبد الله عليهما السلام قال سئلته عن الاحرام من اى العقيق احرم قال من اوله و هو افضل.

(١٢) كافي ٣٢٥ ج ٤ - ابو على الأشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليهما السلام عن الاحرام من غمرة قال ليس به بأس (ان يحرم منها - خ كا) و كان بريد العقيق احب الى.

و تقدم في رواية اسحاق (٧) من باب (٧) حكم خروج المتمتع من مكة قبل ان يقضى مناسكه من ابواب وجوه الحج قوله عليهما السلام فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج.

و في مرسلة الهدایة (١١) من باب (١) تعین المواقیت من ابوابها قوله عليهما السلام و اول العقيق المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق وفي الرضوى (١٣) مثله و زاد و اوله افضل وفي الرضوى (١٤) قوله في حديث عائشة عنه عليهما السلام لا هل العراق ذات عرق.

و في رواية المناقب (١٧) قوله عليهما السلام و وضع غمرة والمسلخ و بطنه العقيق میقاتاً لاهل العراق.

و يأتي في رواية مسمع (٥) من باب (١١) ان من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قوله عليهما السلام اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله.

و في رواية هشام (٣١) من باب (٣٠) وجوب التلبية من ابواب

الاحرام قوله عليه السلام اذا احرمت من غمرة او برید البعث صلیت و قلت ما يقول المـرمـ الخ.

(٨) بـاب جواز الـاحـرامـ من وجـرةـ لـمـنـ لاـ يـعـرـفـ عـرـضـ العـقـيقـ

ـ(١)ـ كـافـيـ ١١٧٥٦٠ـ جـ ٤ـ مـحمدـ بنـ يـحيـىـ عنـ مـحمدـ بنـ اـحـمـدـ

عنـ مـوسـىـ بنـ جـعـفـرـ عنـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ قالـ كـتـبـتـ الىـ اـبـىـ

الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ اـنـاـ نـحـرـمـ مـنـ طـرـيـقـ الـبـصـرـةـ وـ لـسـنـاـ نـعـرـفـ حـدـ عـرـضـ العـقـيقـ

فـكـتـبـ اـحـرـمـ مـنـ وجـرةـ .

(٩) بـابـ اـنـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ الـمـيـقـاتـ يـجـزـيـهـ اـنـ يـسـئـلـ

الـنـاسـ وـالـأـعـرـابـ

ـ(١)ـ فـقـيـهـ ١٩٨ـ جـ ٢ـ روـيـ مـعـاوـيـةـ بنـ عـمـارـ عنـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ

ـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ قالـ يـجـزـيـكـ اـذـاـ لـمـ تـعـرـفـ الـعـقـيقـ اـنـ تـسـئـلـ النـاسـ وـالـأـعـرـابـ عنـ ذـلـكـ .

(١٠) بـابـ مـيـقـاتـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ وـالـمـجاـوـرـ بـمـكـةـ اـذـاـ

اـرـادـ الـحـجـ اوـ الـعـمـرـةـ وـزـمـانـ خـروـجـهـ الـيـهاـ

ـ(١)ـ كـافـيـ ٣٠٢ـ جـ ٤ـ عـدـةـ مـنـ اـصـحـابـنـاـعـنـ اـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ

عنـ الـحـسـنـ بنـ سـعـيدـ عنـ صـفـوانـ عنـ اـبـىـ الـفـضـلـ قالـ كـنـتـ مـجاـوـرـاـ

بـمـكـةـ فـسـئـلـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ منـ اـيـنـ اـحـرـمـ بـالـحـجـ فـقـالـ مـنـ حـيـثـ اـحـرـمـ

رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ منـ الـجـعـرـانـةـ اـتـاهـ فـيـ ذـلـكـ المـكـانـ فـتـوحـ فـتـحـ الطـائـفـ وـ

فـتـحـ خـيـرـ وـفـتـحـ (١)ـ فـقـلـتـ مـتـىـ اـخـرـجـ قـالـ اـنـ كـنـتـ صـرـوـرـةـ فـاـذـاـ مـضـىـ

مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ يـوـمـ وـ اـنـ كـنـتـ قـدـ حـجـجـتـ قـبـلـ ذـلـكـ فـاـذـاـ مـضـىـ مـنـ الشـهـرـ

خـمـسـ (ـخـمـسـةـ -ـخـ)ـ .

ـ(٢)ـ تـهـذـيـبـ ٦٠ـ جـ ٥ـ مـحمدـ بنـ يـعقوـبـ عـنـ كـافـيـ ٣٠٢ـ

ج ٤- علی بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماحة عن أبي عبدالله ظاهر قال المجاورة بمكة اذا دخلها بعمره في غير شهر الحج (في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور الا شهر الحج - كا) فان شهر الحج شوال و ذوالقعدة و ذوالحجۃ من دخلها بعمره في غير شهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت و يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم ظاهر ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر و يحل ثم يعقد التلبية يوم التروية.

٦٤١٧٥٦٤ المقنعة ٢٣) قال الصادق ظاهر ينبغي للمجاورة بمكة اذا كان صرورة و اراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر و ان كان مجاوراً وليس بضرورة فانه يخرج ايضا من الحرم و يحرم في خمس تمضي من العشر.

٦٥١٧٥٦٥ تهذيب ٩٥ ج ٥- استبصار ١٧٧ ج ٢- فقيه ٢٧٦
ج ٢- عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ظاهر قال من اراد ان يخرج من مكة ليتعمر احرم من الجعرانة والحدبية او (١) ما اشبههما (٢) و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة.
٦٦١٧٥٦٦ مستدرك ١٠ ج ٨- ابن ابي جمهور في درر الثنائي
و في الحديث ان النبي عليه السلام احرم من الجعرانة و اراد الاحرام من الحدبية و أمر اسامه بن زيد بالاحرام من التنعيم.

٦٧١٧٥٦٧ تهذيب ٤٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٠
ج ٤- ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله ظاهر انني اريد الجوار

(بمكة - يب خ) فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخذ الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم (بها - يب خ) الى يوم التروية (و - يب) لاطوف بالبيت قال تقييم عشرًا لا تأتى الكعبة ان عشراً لكتير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت (له - كا) اليك كل من طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية.

ثم قال كلما طفت طوافا وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية كافي -
ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقف رسول الله ﷺ فقال واي وقت من مواقف رسول الله ﷺ هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين و مرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبدالله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج.

فقلت اليك قد كان عندكم مرضيأ قال بلى ولكن أما علمت ان اصحاب رسول الله ﷺ انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا ممتنعين في اعناقهم الدماء و ان هؤلاءقطعوا (١) بمكة فصاروا كأنهم من اهل مكة و اهل مكة لامتعة لهم فأحبببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقف و ان يستغبوا (٢) (به - خ) اياماً.

فقال لي و انا اخبره انها وقت من مواقف رسول الله ﷺ يا ابا عبدالله فانى ارى لك ان لا تفعل فضحتك و قلت و لكنى ارى لهم ان يفعلوا فسئل (٣) عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال

(١) اى اقاموا. (٢) يسغبوا - خ ل - وغبت الرجل اذا جاء زائراً بعد أيام.

(٣) قال عبد الرحمن وسئلته - خ ل

لولا ان خروج النساء شهراً لامر الصرورة منها ان تخرج ولكن مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً أَنْ تَهْلِكَ بِالْحَجَّ فِي هَلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ فَإِنَّمَا الْلَّوَاتِي قَدْ حَجَجْنَ فَإِنْ شَاءْنَ فَفِي خَمْسٍ مِنَ الشَّهْرِ وَإِنْ شَاءْنَ فِي يَوْمِ التَّرُوِيَّةِ فَخَرْجٌ وَاقْعُنَا فَاعْتَلَّ بَعْضُهُنَّ مِنْ كَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةِ مِنْهُنَّ فَقَدِمَ فِي خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلَتِ إِلَيْهِنَّ أَنَّ بَعْضَهُنَّ مِنْ مَعْنَاهُنَّ صَرُورَةً النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ فَلَتَنْظِرْ مَا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ التَّرُوِيَّةِ فَإِنْ طَهَرْتِ فَلَتَهْلِكْ بِالْحَجَّ وَالْأَفْلَى يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَوْمُ التَّرُوِيَّةِ الْأَوَّلُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ. وَإِنَّمَا الْأَوَّلَ فِي يَوْمِ التَّرُوِيَّةِ فَقَلَتْ أَنَّ مَعَنَا صَبِيَّاً مُولُودًا فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ مِنْ أَمْهِ تَلْقَى (١) حَمِيدَةَ فَتَسْأَلُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصَبِيَّانِهَا فَاتَّهَا فَسْأَلَتْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَتْ أَنَّ يَوْمَ التَّرُوِيَّةِ فَاحْرَمُوا عَنْهُ (٢) وَجَرَدُوهُ وَغَسَلُوهُ كَمَا يَجْرِدُ الْمُحْرَمُ وَقَفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَارْمَوْهُ عَنْهُ وَأَحْلَقُوهُ عَنْهُ (٣) رَأْسَهُ وَمَرِيَ الْجَارِيَّةِ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَمْصَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَمْرِزُ بَعْضَ الْمَوَاقِيتِ أَللَّهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ مَا أَرْعَمْ أَنَّ ذَلِكَ لِيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ وَكَانَ الْإِهْلَالُ (بِالْحَجَّ - خ) أَحَبَّ إِلَيْهِ.

(٧) تَهْذِيبُ ٦٠٥-عَنْ كَافِيٍ ٤٣٠-عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ حَمَادَ (بْنِ عَيْسَى - كَـا) عَنْ حَرِيزٍ عَمِّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُتَلِّلِ قَالَ مِنْ دَخْلِ مَكَّةَ بِحِجَّةَ (٤) عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ مَكَّيٌ فَانِ (٥) أَرَادَ أَنْ يَحْجُّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرْقَةٍ فَلِيْسَ لَهُ أَنْ يَحْرِمَ بِمَكَّةَ وَلَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَكَلَّمَا حَوَّلَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ.

وَتَقْدِيمٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مِيمُونٍ (٦) مِنْ بَابِ (٢) أَنَّ لَامْتَعَةَ لَاهِلِ

(١) تَلْقٌ - خ (٢) مَنْهُ - خ (٣) مَنْهُ - خ (٤) لَهْجَةٌ - خ بَبٌ (٥) فَإِذَا - خ لَكَ

مكّة من أبواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام فليخرجوا (إى المجاوروون بمكّة) إلى التنعيم فليحرموا وفي رواية حمّاد (١٩) قوله قلت فالقاطن بها (إى بمكّة) قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنعتْ صُنْعَ اهل مكّة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من العرم قلت اين يهل بالحجّ قال من مكّة نحواً مما يقول الناس وفي رواية الحلبى (٢٠) نحوه وفي رواية ابىان (٢) من باب (٩) ماورد في عمرة النبي عليهما السلام من ابواب العمرة قوله عليه السلام اعتمر رسول الله عليهما السلام عمرة الحدبىة وقضى الحدبىة من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلّهن في ذى القعدة وفي رواية ابن عمار (٣) قوله اعتمر رسول الله عليهما السلام ثلث عمر متفرقات عمرة في ذى القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحدبىة وعمره اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين وفي رواية ابن عباس (٤) قوله انّ النبي عليهما السلام اعتمر اربع عمر عمرة الحدبىة وعمره القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته وفي احاديث باب (١) تعين المواقت من ابوابها ما يدل على جواز الاحرام للعمرة المفردة من جميع المواقت.

(١١) باب ان كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله

(١) تهذيب ٥٩ ح ٦٧٥٦٩ عن معاوية بن عمار عن ابيعبد الله عليهما السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكّة فليحرم من دويرة اهله دعائم الاسلام ج ١-٢٩٨

عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من كان منزله اقرب الى مكة من المواقيت فليحرم من منزله وليس عليه ان يمضى الى الميقات قال على عليهما السلام من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك هذا هو لمن كان دون الميقات الى مكة.

(٢) فقه الرضا عليهما السلام ٢١٦ - و من كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله.

(٣) مستدرك ١٠٩ ج ٨ - وفي بعض نسخه في موضع آخر و من كان منزله دون الميقات فمن حيث ينشأ.

(٤) تهذيب ٥٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان قال حدثني أبو سعيد قال سئلت أبا عبدالله عليهما السلام عن كأن منزله دون الجحفة إلى مكة قال يحرم منه.

فقيه ١٩٩ ج ٢ - سئل الصادق عليهما السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم قال من منزله.

فقيه ٢٠٠ ج ٢ - وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله.

(٥) تهذيب ٥٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليهما السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله.

(٦) تهذيب ٥٩ ج ٥ - عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رباح (رياح - خ) ابن ابي نصر قال قلت لا بى عبدالله عليهما السلام يرون ان علياً عليهما السلام قال ان من تمام حجتك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله عليهما السلام بشيابه الى الشجرة وإنما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة.

(٧) كافي ١٧٥٧٥ ح ٣٢٢ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد ابن ابي نصر عن مهران ابن ابي نصر عن اخيه رياح (١)
قال قلت لا بني عبد الله عليهم السلام انا نروي بالكوفة ان علياً عليهما السلام قال ان من
تمام الحج والعمره ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا على
عليهم السلام فقال قد قال ذلك امير المؤمنين (٢) عليهم السلام لمن كان منزله خلف
المواقت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله عليه السلام ان لا يخرج
بشيابه الى الشجرة.

(٨) فقيه ١٧٥٧٦ ح ١٩٩ - روی عن ابی بصیر قال قلت لا بی

عبد الله عليهم السلام انا نروي بالكوفة ان علياً عليهما السلام قال ان من تمام حججك
احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع
رسول الله عليه السلام بشيابه الى الشجرة.

و تقدّم في رواية معوية (١) من باب (١) تعين المواقت قوله

عليهم السلام ومن كان منزله خلف هذه المواقت متى يلي مكة فوقته منزله.

ويأتي في رواية ابی خالد (٩) من باب (٣٧) مواضع قطع التلبية
للممتنع من ابواب الاحرام قوله عليهم السلام سألت ابا الحسن عليهم السلام عن احرم من
حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال عليهم السلام يقطع
عند عروش مكة.

(١٢) باب حكم من احرم دون الميقات

(١) كافي ١٧٥٧٧ ح ٣٢١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليهم السلام
عن رجال احرم بحجّة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وفته رسول
الله عليه السلام قال ليس احراما بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع و

لا أرى عليه شيئاً و ان احب ان يمض فليمض فاذا انتهى الى الوقت
فليحرم منه و يجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لأنّه اعلن
الاحرام بالحجّ.

العلل ٤٥٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا
محمد بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
قال قال ابراهيم الكرخي سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل احرم (و
ذكر مثله).

تهذيب ٥٢ ح ٥- استبصار ١٦٢ ح ٢- موسى بن القاسم عن
ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
احرم في غير شهر الحجّ (او - يب ط) من دون الميقات الذي وقته
رسول الله عليه السلام قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله
فليرجع فانّي لا ارى عليه شيئاً فان احب ان يمض فليمض فاذا انتهى
إلى الوقت فليحرم و يجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لأنّه
(من - ص) قد اعلن الاحرام.

دعاهم الاسلام ١٧٥٧٨ (٢) - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه
قال (ان - خ) من تمام الحجّ وال عمرة ان تحرم من المواقت التي وقّتها
رسول الله عليه السلام و ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت و من احرم قبل
الوقت فاصاب ما يفسد احرامه لم يكن عليه شيء حتى يصلح الميقات و
يحرم منه.

تهذيب ٥٢ ح ٥- استبصار ١٦٢ ح ٢ - احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن
صدقة البصري عن ابن اذينة كافي ٤- على ابن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبدالله عليه السلام من احرم

بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له.

(١٧٥٨٠) **فقه الرضا** الثانية ٢١٦ - ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات.

(١٧٥٨١) **العيون** ١٢٤ ج ٢ - (بالاسناد المتقدّم في باب ما ورد في

قوله تعالى «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» الآية عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمساومون) ولا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله عز وجل «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ» الخبر.

(١٧٥٨٢) **تهذيب** ٥٣ ج ٥ - وقد روى رخصة في تقديم الاحرام

قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب.

(١٧٥٨٣) **تهذيب** ٥١ ج ٥ - استبصار ١٦١ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن **كافى** الثالث ٣٢١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن مثنى عن زراوة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال و ذوالقعدة و ذوالحجۃ ليس لاحد ان يحرم بالحج في سویئهن وليس لاحد ان يحرم قبل (١) الوقت الذي وقته (٢) رسول الله عليه السلام فاما (٣) مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعاءً و ترك الشتتين.

(١٧٥٨٤) **كافى** الرابع ٣٢٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن محبوب عن جميل بن صالح عن **فضيل** بن يسار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها و قللها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها و يقللها فان تقليده الاول ليس بشيء.

(١٧٥٨٥) **كافى** الخامس ٣٢٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي

عبدالله عليه السلام و انا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا و كذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعاً قلت لا قال فهو والله ذاك.

المحسن ٢٢٣ - البرقى عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ميسور نحوه الا انه اسقط قوله (والله).

(١٠) تهذيب ٥٢ ج ١٦١-استبصر ١٦١ ج ٢-الحسين بن

سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل احرم من العقيق و آخر (احرم - فقيه) من الكوفة ايهما افضل (عملا - فقيه) قال يا ميسراً تصلى العصر (١) اربعاً افضل ام (٢) تصلّيها ستّاً فقلت (٣) اصلّيها اربعاً (افضل - يب صا) قال فكذلك سنت رسول الله عليه السلام افضل من غيرها فقيه ١٩٩ ج ٢-سئل ميسور الصادق عليه السلام عن رجال (و ذكر مثله).

(١١) تهذيب ٥٢ ج ١٦٢-استبصر ١٦٢ ج ٢-موسى بن

القاسم عن حنان بن سدير قال كنت انا و ابي و ابو حمزة الثمالي و عبد الرحيم القصیر و زياد الأحلام (حجاجاً - صا) (٤) فدخلنا على ابي جعفر (٥) عليه السلام فرأى زياداً (و - خ) قد تسلخ (٦) جلده (٧) فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغنى عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة (الثمالي - صا) من اين احرمت قال من الربذة

(١) الظهر - صا (٢) او - فقيه (٣) فقل ^ف صا (٤) حاجاً - خ صا.

(٥) ابى عبدالله - خ ل صا

(٦) تسلخ - خ يب - و تسلخ اي انتزع - سلخت جلد الشاة نزعته عنها - مجمع.

(٧) جسده - يب.

قال له ولم لأنك سمعت أن قبر أبي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي و لعبدالرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة و اتبعتها السنة و لا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير و ذلك ان (١) الله يسيرا (و - خ) يحب اليسيير و يعطى على اليسيير مالا يعطي على العنف (٢).

(١٢) كافي ٣٢٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن معاوية تهذيب ٥٣ ج ٥ - استبصار ١٦٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي (لاحد - كا) ان يحرم دون المواقف (٣) التي وقتها رسول الله عليه السلام الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة.

(١٣) كافي ٣٢٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

حريري عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت و اصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه.

تهذيب ٥٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريري بن

عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون المواقف (٤) الذي وقته رسول الله عليه السلام فاصاب شيئاً من النساء والصيد فلا شيء عليه.

و تقدّم في رواية تحف العقول (٢٣) من باب (١) ان الحج على

ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحج فوله ^{١٣} ^{ج ٣} و لا يجوز الافراد الذي تعمله العامة والاحرام دون المواقف لا يجوز وفي رواية الاعمش (٤) قوله عليه السلام و لا يجوز الاحرام قبل بلوغ المواقف وفي احاديث باب (١٠) أشهر الحج ما يدل على ذلك.

(١) لان - صا (٢) العنف مثلث العين: الشدة والمشقة ضد الرفق - مجمع

(٣) الوقت الذي وقته - يب صا. (٤) الوقت - خ ل ط

و في رواية عبدالله بن بکیر (١٦) من باب (١) تعیین المواقیع ^ج
 قوله حججت فی اناس من اهلنا فارادوا ان يحرموا قبل ان يبلغوا العقیق
 فایبیت علیهم قلت لهم ليس الاحرام الا من الوقت فخشیت ان لانجد
 الماء فلم اجد بدًّا من أن احرم معهم قال فدخلنا على ایعبد الله ^{علیه السلام}
 فقال له ضریس بن عبد الملك انّ هذا زعم انه لا ينبغي الاحرام الا من
 العقیق قال صدق الخ.

و في رواية عبدالله بن عطاء (١٩) قوله يقولون انّ علی بن
 ابیطالب ^{علیه السلام} قال انّ افضل الاحرام ان تحرم من دویرة اهلك قال
 فانکر ذلك ابو جعفر ^{علیه السلام} فقال انّ رسول الله ^{علیه السلام} كان من اهل المدينة و
 وقته من ذی الحلیفة و ائمماً كان بينهما ستة امیال ولو كان فضلاً لاحرم رسول
^{الله علیه السلام} من المدينة ولكنّ علیاً ^{علیه السلام} كان يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم.

و في رواية ابن ابی نصر (٧) من باب (١١) انّ من كان منزله دون
 الوقت الى مکة فليحرم من منزله قوله أنا نزوی بالکوفة انّ علیاً ^{علیه السلام}
 قال انّ من تمام الحجّ وال عمرة ان يحرم الرّجل من دویرة اهله (الى ان
 قال ^{علیه السلام}) ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله ^{علیه السلام} ان لا يخرج
 بشیابه الى الشجرة.

و في رواية ابی بصیر (٨) قوله من تمام حجّك احرامك من
 دویرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتّع رسول الله
^{علیه السلام} بشیابه الى الشجرة.

و يأتي فی احادیث الباب التالی و ما يتلوه ما يناسب ذلك.

(١٣) باب انّ من اراد عمرة رجب فدخل عليه هلال
 شعبان قبل الوقت له ان يحرم قبل المیقات

(١) كافي ٣٢٣ ج ٤ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يجبيه معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أي حرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأن لرجب فضله وهو الذي نوى.

(٢) تهذيب ٥٣ ج ٥ - استبصار ٦٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم عليهما السلام عن الرجل يجبيه معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق أي حرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا و هو الذي نوى.

(٣) عائمه الاسلام ٢٩٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
 قال من خاف فوات الشهر في العمرة فله ان يحرم دون الميقات اذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم انه لا يبلغ الميقات حتى يهلي فلا يدع الاحرام حتى يبلغ فتصير عمرة شعبانية ولكن يحرم قبل الميقات فتكون لرجب لأن الرجبية افضل و هو الذي نواه.
 و ققدم في رواية مغوية (١٢) من الباب المنتقد قولهم عليهما السلام ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقت التي وقتها رسول الله عليهما السلام الآن يخاف فوت الشهر في العمرة.

(٤) باب ان من نذر ان يحرم قبل الميقات فليحرم
 وليف لله بما قال

(٥) تهذيب ٥٣ ج ٥ - استبصار ٦٢ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن حماد عن (عليه - خ) الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل الله عليه شكرأً ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة و ليف الله بما قال.

(٢) تهذيب ٥٣ ح ٦٣ ج ٢- استبصار ١٧٥٩٤

بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي ابن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئلته عن رجل جعل الله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة.

(٣) تهذيب ٣١٤ ج ٨- الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى عن علي ابن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل الله عليه شكرأً من بلاء ابتنى به ان عفافه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة.

(٤) تهذيب ٥٤ ح ٥٤ ج ٦٣ ح ٢- محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبد الله عليه نعمة او ابتلاء بليلة فعفافه من تلك البلية يجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم.

(٥) تهذيب ٣١٦ ح ٨- الصفار عن محمد بن الحسين ابن

ابي الخطاب عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبد الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او يبتلى بليلة فانعم الله عليه فعفافه الله من تلك البلية يجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم.

(٦) تهذيب ٣١٠ ج ٨- محمد بن احمد الكوكبي عن

الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد بن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سمعته يقول لو أن عبداً نعم الله عليه نعمة (١) إما أن يكون مريضاً أو مبتلاً بليلة فعافاه الله من تلك الليلة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان فأن عليه أن يتم.

(١٥) باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير أحرام و حكم من جاوزه ولم يحرم نسياناً أو جهلاً أو لعنة

٢٢٣ (١) تهذيب ٢٨٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٥٩٩

٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم قال (قال ابي يخرج (٢)) الى ميقات اهل ارضه فان خشى ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم.

١٧٦٠٠ (٢) تهذيب ٥٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبى قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم و ان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج.

١٧٦٠١ (٣) قرب الأسناد ٢٤١ - بسانده عن على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع قال يرجع الى ميقات اهل بلده الذى يحرمون منه فيحرم.

١٧٦٠٢ (٤) وفيه ٢٤٢ - وسئلته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى

الى الحرم فاحرم قبل ان يدخله قال ان كان فعل ذلك جاهلاً فليبين مكانه و ليقض فان ذلك يجزيه انشاء الله و ان رجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلده فهو افضل.

١٧٦٠٣ (٥) كافي ٢٤ ج ٤ - ابو علي الشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان تهذيب ٥٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (١) عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه (٢) فنسى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع (٣) الى الوقت ان يفوته (٤) الحج فقال يخرج من الحرم و يحرم (٥) و يجزيه (٦) ذلك.

١٧٦٠٤ (٦) دعائيم الاسلام ٩٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

قال من اتى الميقات فنسى او جهل ان يحرم منه حتى جاوزه او صار الى مكة ثم علم فان كانت عليه مهلة وقدر على الرجوع الى الميقات رجع فاحرم منه وان خاف فوات الحج أو لم يستطع الرجوع احرم من مكانه فان كان بعد مكة فامكنه ان يخرج من الحرم فيحرم من الحل و يدخل الحرم محرماً فليفعل والا احرم من مكانه.

١٧٦٠٥ (٧) تهذيب ٨٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٢٥

٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن **ابي الصباح** الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج.

١٧٦٠٦ (٨) كافي ٣٢٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

(١) عن ابي عبد الله (ع) قال سأله - يب (٢) منه الناس - يب (٣) ان يرجع - يب.

(٤) يفوته - يب. (٥) فيحرم - يب (٦) فيجزيه - يب

عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كلبي قال قلت لابي جعفر عليهما السلام
خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة
ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد.
١٧٦٠٧ (٩) كافي ج ٤ - (ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار - معلق) عن صفوان تهذيب ٣٨٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن
النخعى عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله (١) عليهما السلام
عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسئلتهم فقالوا ماندرى
أ(٢) عليك احرام ام (٣) لا و انت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم
قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه و ان لم يكن عليها
وقت (٤) فلترجع (الى - كا) ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر
مala يفوتها (الحج فتحرم - يب).

١٧٦٠٨ (١٠) كافي ج ٣٢٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن اناس من اصحابنا حجوا
بامرأة منهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلى فجهلوا ان مثلها ينبغي ان
تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامت حلال فسئلوا
الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقف فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم
تدرك الحج فسئلوا ابا جعفر عليهما السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها
١٧٦٠٩ (١١) مستدرك ج ١٠٧ - بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام قال
أبي في امرأة طمثت فسئلته من حضرها فلم يفتواها بما وجب عليها
حتى دخلت مكة غير محمرة فلترجع الى المواقف ان امكن ذلك ولم
يفت الحج و ان لم يمكن خرجت الى اقرب المواقف والا خرجت من
الحرم فاحرمت خارج الحرم لا يجزيها غير ذلك.

(١) اباالحسن - خ ل كا (٢) هل - يب (٣) او - يب (٤) مهلة - يب

١٧٦١٠ (١٢) كافى ج ٣٢٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء و لامنزل و عليهم في ذلك مؤنة شديدة و يعجّلهم اصحابهم و جنائهم و من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء و هو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفته عليهم فكتب ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم وقت المواقف لأهلها و لم يأتى عليها من غير اهلها و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا يتجاوز الميقات الا من علة.

و تقدّم في رواية الا عمش (٢٤) من باب (١) ان الحج على ثلاثة اوجه من ابواب الحج فوله عليه السلام لا يجوز تأخير الاحرام عن الميقات الا لمرض او تقبّة وفي احاديث باب (١) تعين المواقف ما يدل على عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً وكذا في احاديث باب (٥) ان الرجل اذا خاف على نفسه اخر احرامه الى الحرم و في بعض احاديث باب (٧) حدود العقيق و افضلها للاحرام ما يدل على ذلك.

ابواب الاحرام وما يتعلق بها وما يستحب قبله او عندئه وما يلبس فيه وما ينعقد به

(١) باب وجوب الاحرام للعمره والحج ووجوب نية ما يجب عليه من الاقسام وبيان سائر احكامه وفضله وعلته وحكم من نسيه او جهله حتى اتى المناسب

١٧٦١١ (١) تهذيب ٥ ج ٧٩ - استبصار ٢ ج ١٦٧ - الحسين بن سعيد

عن حمّاد عن ابراهيم بن عمر عن أبي ايّوب قال حدّثني **ابو الصباح**
مولى بسام الصير في قال اردت الاحرام بالمعتمة فقلت لا يعبد الله عَلَيْهِ الْكُفَّارُ
كيف اقول قال تقول اللهم آتني اريد التمتع بالعمره الى الحج على كتابك و
سنة نبئك عَلَيْهِ الْكُفَّارُ وان شئت اضمرت الذى تريده (٥-خ).

(٢) **كافى** (١٧٦١٢) ج ٤-٣٣٢ علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
تهذيب (٣) ج ٥-استبصار (١٦٧) ج ٢-الحسين بن سعيد عن **فقيه**
٢٠٧ ج ٢-ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن (١) ابي عبد الله عَلَيْهِ الْكُفَّارُ
قال قلت له آتني اريد ان اتمتع بالعمره الى الحج فكيف اقول قال
تقول اللهم آتني اريد أن اتمتع (٢) بالعمره الى الحج على كتابك و سنة
نبئك عَلَيْهِ الْكُفَّارُ وان شئت اضمرت الذى تريده.

(٣) **تهذيب** (١٧٦١٣) ج ٥-استبصار (١٦٧) ج ٢-الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان و (عن - صا) حمّاد (عن
الحلي - يب ط) عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عَلَيْهِ الْكُفَّارُ قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم آتني اريد ما امرت
به من التمتع بالعمره الى الحج فيسر ذلك لي و تقبله مني - تهذيب و
أعني عليه و حلني حيث حبسوني لقدر الذي قدرت على احرم لك
شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت قلت (٣) حين
تنهض وان شئت فأخره حتى ترك بعيرك و تستقبل القبلة فافعل.

(٤) **فقيه** (١٧٦١٤) ج ٢-٣١٣ المقنع -٦٩- فإذا فرغت من صلوتك
فاحمد الله عَزَّ وجلَّ وأثن عليه (بما هو اهل - فقيه) وصل على نبيه (٤)
(محمد و آله و سلم - فقيه) ثم قل اللهم آتني أستلك ان تجعلنى ممن

(١) قال قلت لا بى عبدالله عَلَيْهِ الْكُفَّارُ - فقيه. (٢) اريد التمتع - فقيه. (٣) فلب - نل.

(٤) على النبي و قل - المقنع

استجواب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فأنى (١) عبدهك وفى قبضتك لا وقى الأما (أ - خ) وقت لاأخذ الأما اعطيت.

اللهم آنی اريد ما أمرت به من التمتع بالعمره الى الحج على كتابك وسنة نبیک صلواتك عليه و آله فان عرض لى عارض يحبسنى (٢) فحلّى حيث حبسنى لقدر الذى قدّرت على اللهم (و - فقيه) ان لم يكن حجّة فعمره احرم لك شعرى وبشري ولحمى ودمى وظامامى ومخى وعصبي من النساء (والثياب - المقنع) والطيب ابتغى بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة.

(٥) مستدرک ١٦٦ اج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا الثالث فإذا رددت التمتع فقل اللهم آنی اريد التمتع بالعمره الى الحج على كتابك وسنة نبیک فيسره لى و تقبلها منى فذلك اجزئه و ان دخلت بحاج مفرد فحسن ولا هدى عليك تقول اللهم آنی اريد الحج فيسره لى و تقبله منى - الى ان قال - ثم قل عند ذلك اللهم فان عرض لى شيء يحبسنى فحلّى حيث حبسنى لقدر الذى قدّرت على.

اللهم ان لم يكن حجّة فعمره احرم لك شعرى وبشري ولحمى وظامامى ومخى وعصبي وشهواتي من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينة ابتغى بذلك وجهك ومرضاتك والدار الآخرة لا الله الا انت.

اللهم آنی استلک ان تجعلنى متن استجواب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فأنى عبدهك وابن عبدهك وفى قبضتك لا واق الا ما واقت و لاأخذ الأما اعطيت فاسئلک ان تعزم لى على كتابك وسنة نبیک و تقوینى على ما صنعت عليه و تسلّم منى مناسکي في يسر منك و عافية واجعلنى من

وفدك الذى رضيت وارتضيت وسمّيتك وكتبت.

اللَّهُمَّ أَنِّي خرّجت من شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ مَسَافَةً طَوِيلَةً وَ إِلَيْكَ وَ فَدْتُ وَ لَكَ زَرْتُ وَ انتَ أَخْرَجْتَنِي وَ عَلَيْكَ قَدْمَتُ وَ انتَ أَقْدَمْتَنِي اطْعَنْتَكَ بِاذْنِكَ وَ الْمَنَّةَ لَكَ عَلَيَّ وَ عَصَيْتَكَ بِعِلْمِكَ وَ لَكَ الْحَجَّةَ عَلَيَّ وَاسْتَلَكَ بِانْقِطَاعِ حَجَّتِي وَ وجُوبِ حَجَّتِكَ عَلَيَّ إِلَّا مَا صَلَّيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى اللَّهِ وَ غَفَرْتَ لِي وَ تَقْبَلْتَ مِنِّي.

اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّتِي وَ عُمْرَتِي وَ تَخَلَّفَ عَلَيَّ فِيمَا انْفَقْتَ وَاجْعَلْ
الْبَرَكَةَ فِيمَا بَقِيَ وَرَدَّنِي إِلَى أَهْلِي وَ وَلَدِي ثُمَّ ارْكِبْ الْخَبْرَ.

١٧٦١٦ (٦) مستدرک ١٦٩ ج ٩-بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وان نويت
ما تقصد من حجّ مفرد او قران او تمعّن او حجّ عن غيرك ولم تنطق
بلسانك اجزأك والذى نختار ان تنطق بما ت يريد من ذلك ثم قل عند ذلك
اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِ مَا تَقدِّمْ (١).

١٧٦١٧ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢١٦-فإذا فرغت فارفع يديك ومجّد الله
كثيراً وصلّ على محمد وآل الله كثيراً وقل اللَّهُمَّ أَنِّي أَرِيدُ مَا أُمِرْتَ بِهِ مِنْ
الاتّمَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سَنَةِ نَبِيِّكَ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَرْضٌ
يُحِبِّنِي فَحُلِّنِي حِيثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ أَنْ لَمْ
تَكُنْ حَجَّةَ فَعْمَرْ.

١٧٦١٨ (٨) دعائم الاسلام ٢٩٩ ج ١ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال
و اذا اراد المحرم الاحرام عقد نيته و تكلم بما يُحرِّم له من حجّ أو عمرة
او حجّ مفرد او عمرة مفردة يقول اللَّهُمَّ أَنِّي أَرِيدُ أَنْ اتَّمَاعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجَّ أَوْ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنِّي أَرِيدُ أَنْ أَقْرُنَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيَّاً أَوْ

(١) مكذا في المستدرك و ظاهره ان المراد متى تقدم الرواية المتقدمة.

يقول اللهم انى اريد الحج ان كان يفرد الحج.

او يقول اللهم انى اريد العمرة ان كان معتمراً على كتابك و سنة نبيك اللهم و حلني حيث حبستني لقدرك الذى قدرت على الله فأعنى على ذلك ويسرهلى و تقبله منى ثم يدعو بما احب من الدعاء.

(٩) **قرب الاسناد** ١٢٣-١٧٦١٩ - محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن

محمد جمياً عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا أتيت مسجد الشجرة فافرض قال قلت و اى شيء الفرض قال تصلي ركعتين ثم تقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمره الى الحج فان اصابني قدرك فحلنى حيث يحبسني (١) قدرك اذا اتيت الميل (٢) فلب (٣).

(١٠) **دعاهم الاسلام** ج ٢٩٩-١٧٦٢٠ عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

قال و اذا اراد المحرم الاحرام عقديته و تكلم بما يحرم له من حج او عمرة او حج مفرد او عمرة مفردة (الى ان قال) و ان نوى ما يريد فعله (٤) من حج او عمرة دون ان يلفظ به اجزاء (ذلك - ك)

(١١) **تهذيب استبصار** ج ١٦٨-١٧٦٢١ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٣٢ ج ٤- ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم (٥) احرم بالحج مفردا فإذا طفت بالبيت و سعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة و بعضهم يقول احرم و انو المتعة بالعمره الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة.

(١٢) **تهذيب استبصار** ج ١٦٨-١٧٦٢٢ - احمد بن محمد

(١) يجيئني خل - حبستني بقدرك - ثل (٢) اليلة - خل. (٣) فلبه - خ لثل.

(٤) يريد ان يفعله - خ (٥) بعض - كا

بن عيسى عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليهما السلام قال سئلته عن رجل ممتنع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج.

(١٣) تهذيب استبصار ١٧٦٢٢ ح ٥-٨٦ موسى بن القاسم

عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سئل ابا جعفر عليهما السلام عن التلبية فقال لى لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلّيت واحللت.

(١٤) تهذيب استبصار ١٧٦٢٤ ح ٥-٨٦ سعد بن عبد الله

عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ابي ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لا يعبد الله عليهما السلام باى شيء اهل فقال لاتسم (لا - يب) حجا و لاعمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت ممتنعا والا كنت حاجا.

(١٥) تهذيب استبصار ١٧٦٢٥ ح ٥-٨٧ محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٣٣ ج ٤- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال (١) امرنا ابو عبد الله عليهما السلام ان نلبى ولائمة شيئاً وقال اصحاب (٢) الا ضمار احب الى.

(١٦) تهذيب استبصار ١٧٦٢٦ ح ٥-٨٧ عنه عن كافي

٣٣٣ ج ٤- احمد (٤) عن علي عن سيف (بن عميرة - صا) عن اسحاق بن عمار انه سأله ابا الحسن موسى عليهما السلام قال (الاصحاب - خ يب) الا ضمار احب الى (فلب - كا) ولا تسم (شيئاً - يب).

(١٧) الجعفريات ٦٤- بسانده عن جعفر بن محمد عن ابيه

عليهما السلام ان علياً عليهما السلام رأى رجلاً وهو يقول لبيك لحجّة (٥) قال فاشار اليه

(١) ومنصور بن حازم - كا (٢) قالوا - كا (٣) لاصحاب - يب.

(٤) احمد بن علي بن سيف - خ يبه.

(٥) بحجّة - ك.

ان الله تعالى اعلم بسريرتك نيتك تكفيك فلا تلفظن بشيء.

(١٨) تهذيب ٤٨٨ ح ٢ - استبصار ١٧٣ ح ٢ - موسى بن القاسم

عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت (له - يب) كيف ترى لي ان اهل حجت لى ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئاً فقلت له كيف تصنع انت فقال (لي - ص) اجمعهما فاقول ليك بحجتة وعمرة معاً ثم قال اما انى قد قلت لاصحابك غير هذا.

(١٩) تهذيب ٤٨٨ ح ٢ - استبصار ١٧٤ ح ٢ - عنه عن صفوان

بن يعيي عن عبدالله بن مسكن عن حمran بن أعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمره فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين.

(٢٠) كافي ٥٤١ ح ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حناد عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لي بحجتة او عمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل.

(٢١) تهذيب ٤١٦ ح ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٥ ح ٤

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحل حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن (١) حجتة فعمرة.

(٢٢) عوالى الثنالى ٢١٧ ح ١ - قال رسول الله عليه السلام لضباعة

بنت الزبير احرمى و اشترطت ان تحلى حيث حبسنى و كانت تريد

الحج و اشتكت من المرض.

١٧٦٣٣ (٢٣) العلل ٤١٥-٤١٦ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن العباس بن معروف **المحاسن** ٣٣٠- البرقى عن محمد بن عيسى و رواه لى عن العباس عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله **عليه السلام** قال حرم (الله - المحاسن) المسجد لعنة الكعبة و حرم الحرم لعنة المسجد و وجوب الاحرام لعنة الحرم.

و يأتى في احاديث باب (٦) حكم من نهى الاحرام بالحج من ابواب الاحرام بالحج ما يدل على حكم من نهى الاحرام او جهله فلاحظ. و تقدّم في رواية موسى بن بكر (٥) من باب (٢٣) فضل مكة من ابواب بدؤ المشاعر - ج ١٢ - قوله **عليه السلام** واختار الله من الحج اربعة الشع والحج والاحرام والطواف وفي اكثرا احاديث باب (١) ان الحج على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحج وباب (٣) كيفية وجوه الحج و باب (٥) حكم العدول عن الحج الى التمتع و باب (٩) كيفية حج الصبيان ما يدل على وجوب الاحرام للحج وال عمرة و وجوب نية ما يجب عليه و في رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله **عليه السلام** فحين عقدت الحج نويت انك قد حللت كل عقد لنغير الله قال لا الخ وفي رواية ابن ابى نصر (١٨) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن انه يدرك الحج قوله جعلت فداك ارأيت ان اراد المتعة كيف يصنع قال ينوى المتعة ويحرم بالحج ويلاحظ سائر احاديث الباب وفي رواية الدعائم (١٦) من باب (٨) احكام المحصور والمتصود قوله فلما صار **عليه السلام** بدئ الخليفة احرم واحرموا وقلدوا وقلدوا الهدى وفي رواية ابن سنان (يسار - خ) (١٨) نحوه وفي رواية الكنانى (٣٠) قوله الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان

حلّنی حيث حبسنی فان حبسنی فھی عمرة و فی غير واحد من احاديشه ايضاً ما يدلّ على جواز اشتراط الحلّ حيث حبس و فی مرسلة فقيه (٦) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله و وجوب الاحرام لعلة الحرم و فی رواية ابن شاذان (١٠) قوله فان قال فلم امر وا بالاحرام قيل لأن يخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه و فی رواية سليمان (١١) قوله عليه السلام ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى فقال عبادي و إيماني لا حرمتكم على النار كما احرتمتم لى و فی رواية ابى المغرا (١٢) قوله عليه السلام ان الله جعل الاحرام مكان القربان.

و فی احاديث ابواب مواقيت الاحرام ج ١٣ - ما يدلّ على وجوب الاحرام عند دخول الميقات.

و يأتی فی احاديث باب (١٠) جواز الاحرام فی اللیل والنھار من ابواب الاحرام ما يدلّ على ذلك و فی رواية معمویة (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام فاذا انفتلت من صلوتك فاصحده الله واتن عليه و صلّ على النبی صلوات الله عليه وسلم و قل اللھم آنی استئنك ان تجعلنى ممن استجاب لك (الى ان قال) اللھم آنی اريد التمتع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنته نبیک صلوات الله عليه وسلم فان عرض لى شيء يحبسني فحلّنی حيث حبسنی فلا حظ فانه طویل و فی احاديث باب (١١) ان الحائض اذا بلغت الوقت تغسل و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم ما يدلّ على وجوب الاحرام و فی رواية الجعفريات (٢) من باب (٢٣) ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوابين قوله عليه السلام يستثنى في احرامه ان يحله حيث حبسه و فی احاديث باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من ابواب صلوات الله عليه وسلم ما يدلّ على بعض المقصود فلا حظ و فی رواية ضریس (٤) من باب (٢٠) احكام من فاته الحجّ من ابواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام هذالمن اشترط

على ربّه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وفي رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام فان كان اشترط ان يحلّه حيث حبس فهى عمرة وليس عليه شيء وان لم يشترط فعليه الحج من قابل.

(٢) باب استحباب توفير الشعر في شهر الحج لمن اراد الحج او العمرة

كافي (١) ١٧٦٣٤ ج ٣١٨ - علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال اعف (١) شعرك للحج اذا رأيت هلال ذى القعدة ولل عمرة شهرًا.

تهذيب (٢) ١٧٦٣٥ ج ٤٤٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذى القعدة ولا في الشهر الذي تريده في العمرة.

تهذيب (٣) ١٧٦٣٦ ج ٤٦ - الحسين بن سعيد عن النضر و (٢) صفوان عن ابن سنان (٣) عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذى القعدة ولا في الشهر الذي تريده فيه الخروج (٤) الى العمرة.

كافي (٤) ٣١٨ ج ٤ - (عدة من اصحابنا عن - معلق) احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليهما السلام (مثله).

تهذيب (٤) ١٧٦٣٧ ج ٤٧ - استبصار ١٦٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافي (٤) ٣١٨** ج ٤ - (عدة من اصحابنا عن - معلق) احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي

(١) اى وقر. (٢) عن صفوان - خ. ل. (٣) ابن مسakan - خ. ل.
(٤) ان تخرج - خ. ل. يب ط.

عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة و اراد الخروج من رأسه و لامن لحيته.

(٥) هداية ٥٤- فقه الرضا عليه السلام ٢١٥- فإذا أردت الخروج الى الحج فوفر شعرك شهر ذى القعدة و عشرة من ذى الحجة.

(٦) كافي ٣١٧ ج ٤- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي العلاء تهذيب ٤٨ ج ٥- استبصار ١٦ ج ٢- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضالة عن حسين ابن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج فأيأخذ من شعره (١) في شوال كل مالم ير الهلال قال (نعم - يب صا) لا بأس (به - يب صا) (مالم ير الهلال - كا).

تهذيب ٤٧ ج ٥- موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن الحسين ابن ابي العلاء (مثله الى قوله قال نعم).

(٧) تهذيب ٤٧ ج ٤٧- استبصار ١٦٠ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبد الله بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت (٢) على الحج شوال كلها الى غرة (٣) ذى القعدة.

(٨) تهذيب ٤٧ و ٤٥ ج ٤٥- موسى بن القاسم عن محمد بن الحسين (٤) عن صفوان (بن يحيى - يب ٤٤٥) عن اسحاق بن عمّار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام (مني يب ٤٧) كم او فر شعرى اذا اردت العمرة قال ثلاثين يوما.

(٩) تهذيب ٤٧ ج ٥- موسى بن القاسم عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم او فر شعرى اذا اردت هذا السفر

(١) رأسه - كا. (٢) اي عزمت. (٣) الى عشرة - يب خ. (٤) الحسن - خ.

قال اعفه شهراً.

(١٠) ١٧٦٤٣ فقيه ١٩٧ ج ٢ وقد يجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره
شهرأً روى ذلك هشام بن الحكم و اسماعيل بن جابر عن الصادق عليهما السلام
ورواه اسحاق بن عتار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام .

(١١) ١٧٦٤٤ مستدرك ١٦٠ ج ٩ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليهما السلام قال خذ من شعرك اذا اردت
الحج ما بينك وبين ثلاثة يوما الى النحر .

(١٢) ١٧٦٤٥ قرب الاسناد ٢٣٥ باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال من اراد الحج فلا يأخذ من شعره اذا مضت
عشرة من شوال .

(١٣) ١٧٦٤٦ تهذيب ٤٨ ج ٥ - استبصار ١٦١ ج ٢ - الحسين بن سعيد
عن ابن الفضيل (١) عن ابي الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله
عليهما السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا
من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره و ليطل ان شاء .

(١٤) ١٧٦٤٧ تهذيب ٤٨ ج ٥ - استبصار ١٦١ ج ٢ - الحسين بن سعيد
عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخراز قال سمعت ابا الحسن
عليهما السلام يقول اما انا فآخذ من شعرى حين اريد الخروج - يعني الى مكانة
للانحرام - جوز الشيخ حمله على ما سوى ذى القعدة او على ما سوى
شعر الرأس ولكن الاقرب اراده الجواز وحفظ ظاهره .

و تقدّم في رواية معاوية (٣) من باب (١٠) اشهر الحج من أبواب
وجوه الحج - ج ١٢ - قوله عليهما السلام فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى

هلال ذى القعده و من اراد العمرة و قر شعره شهرأ.
و يأتى في احاديث الباب التالي و ما يتلوه ما يدل على حكم الباب فراجع.

(٣) باب حكم الحلق في مدة التوفير و حكم الاخذ من شعر الرأس واللحية والشارب اذا هم بالحج ما لم يحرم

(١) تهذيب ١٥٨ و ٤٨ ج ٥ - استبصار ٢٤٢ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٤١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج (عن ابي عبد الله عليه السلام كا) قال سئلته

(١) عن ممتنع حلق رأسه بمكة قال ان (٢) كان جاهلا فليس عليه شيء
وان تعمد ذلك في اول الشهور (٣) للحج بثلثين يوما (منهما كا) فليس

عليه شيء و ان تعمد (ذلك - خ) بعد الثالثين التي يوقر فيها الشعر للحج
فإن عليه دما يهرقه - كافي : وفي رواية اخرى فإذا كان يوم النحر امر

الموسى على رأسه فقيه ٢٣٨ ج ٢ و سأله (٤) جميل بن دراج عن
ممتنع و ذكر مثله فقه الرضا عليه السلام ٢٣٠ - نحوه المقنع ٨٣ - مرسلا

نحوه الا ان فيه ان كان جاهلا أو ناسياً.

(٢) تهذيب ٤٧٣ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن

جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام في ممتنع حلق رأسه
فقال ان كان ناسياً او جاهلا فليس عليه شيء و ان كان ممتنعاً في اول
شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اغراه شهرأ.

(٣) وسائل ٣٢٠ ج ١٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل اذا هم بالحج يأخذ من

(١) سأله ابا عبد الله - يب صا. (٢) اذا - صا.

(٣) اشهر الحج - كا - يب ١٥٨، شهور الحج - خ ل كا فقيه. (٤) سأله - خ ل.

شعر رأسه ولحيته وشاربه مالم يحرم قال لا بأس.
وتقديم في رواية محمد بن خالد (١٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام
اما انا فأخذ من شعرى حين اريد الخروج يعني الى مكة للحرام
ولاحظ سائر احاديث الباب فانه مناسب لذلك وكذلك الباب التالي.

(٤) باب جواز الحجامة و حلق القفا والسواك والنورة واخذ الشارب والاظفار في اشهر الحج

١٧٦٥١ (١) تهذيب ٤٧ ج ٥- استبصار ١٦٠ ج ٢- الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن فقيه ١٩٨ ج ٢- سماعة (١) عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن الحجامة و حلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس (به
- يب صا) والسواك والنورة (٢).

١١٢ ج
وتقديم في احاديث باب (٢) استحباب توفير الشعر في اشهر الحج
ما يناسب ذلك وفي رواية الكثاني (١٣) من هذا الباب قوله الرجل
يريد الحج أياً أخذ من شعره في اشهر الحج فقال عليه السلام لا ولا من لحيته و
لكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء وفي احاديث الباب
المتقدّم ما يناسب ذلك.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك فراجع.

(٥) باب ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للحرام من الاطلاء و
تنف الابط وأخذ الشارب و تقليم الاظفار والسواك وغيره و
تأكد استحباب استئناف التنظيف لمن اطلق قبل الاحرام

(١) روى عن سماعة قال سئلته - فقيه. (٢) ولا بأس بالنورة والسواك - فقيه.

بخمسة عشر يوماً او اقل

(١) كافى ٣٢٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابي عمير جمیعاً عن فقيه .
٢٠٠ ج ٢ - معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیہ السلام قال اذا انتهیت الى العقیق من قبل العراق اوالي وقت (١) من هذه المواقیت وانت ترید الاحرام انشاء الله فانتف ابطیک (٢) و قلم اظفارک واطل عانتک (٣) وخذ من شاربک ولا يضرک باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبیک ولیکن فراغک من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن (ذلك - فقيه) عند زوال الشمس فلا يضرک غير آنی (٤) احبت ان يكون ذاك مع الاختیار عند زوال الشمس.

(٢) تهذیب ٦٤ ج ٥ - موسی بن القاسم عن صفوان بن يحيی عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیہ السلام قال اذا انتهیت الى بعض المواقیت التي وقت رسول الله علیہ السلام فانتف ابطیک واحلق عانتک و قلم اظفارک وقص شاربک ولا يضرک باي ذلك بدأت.

(٣) مستدرک ١٦١ ج ٩ - فقه الرضا علیہ السلام وابدء قبل احراماک بأخذ شاربک واقلم اظافرک وانتف ابطیک واحلق عانتک وخذ شعرک ولا يضرک بأيتها ابتدأت (٥) و آنما هو راحة للمحرم وان فعلت ذلك كله بعد نبیة الرسول علیہ السلام فجائز.

(٤) دعائیم الاسلام ٢٩٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن

(١) الوقت - کا. (٢) الابط: باطن المنكب.

(٣) العانة: منبت الشّعر في اسفل البطن.

(٤) الا ان ذلك احبت الى ان يكون (ذلك خ) عند زوال الشمس - فقيه.

(٥) تبدء - خ.

ابيه عن آبائه عليهم السلام انَّ رسول الله ﷺ لما حجَّ حجَّة الوداع خرج فلما انتهى الى الشجرة امر الناس بتنف الابط و حلق العانة والغسل والتجرد من الثياب في رداء و ازار او ثوبين ما كانا، يشدّ احدهما على وسنه ويلقى الآخر على ظهره.

(٥) وفيه قال عُيسى بن محمد عليهما السلام ويأخذ من اراد الاحرام من شاربه ويقلّم اظفاره ولا يضره باى ذلك بدء وليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس ان امكنه ذلك فهو افضل الاوقات للحرام ولا يضره اى وقت حرام من ليل او نهار.

(٦) كافي ٣٢٦ ج ٤- على عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليهما السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار وأخذ الشارب وحلق العانة.

(٧) تهذيب ٤٦ ج ٥- موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى (عن حريز - خ) قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن التهيؤ للحرام فقال تقليم الاظفار وأخذ الشارب وحلق العانة.

(٨) تهذيب ٤٢ ج ٥- الحسين بن سعيد عن حماد عن فقيه ٢٠٠ ج ٢- معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للحرام فقال اطلق بالمدينة وتجهز بكل ما تريده واغتسل (ان شئت - فقيه) وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة.

(٩) تهذيب ٤٤ ج ٥- موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن التهيؤ للحرام فقال اطلق بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريده وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي

الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبك (١) انشاء الله.

(١٧٦٦) تهذيب عج ٥- موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى
عن حريز والقاسم بن محمد عن الحسين ابن ابي العلاء جمیعاً عن
ابي عبدالله ظیله اللہ و صفوان بن یحییٰ عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ظیله اللہ قال سئل عن نتف الابط و حلق العانة والاخذ من
الشارب ثم يحرم قال نعم لا يأس به.

(١١) فقيه ٢٠٠ ج ٢- وسئلـه (أـيـاـبـعـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ) مـعـوـيـةـ بـنـ عـتـارـ (٢) عـنـ الرـجـلـ يـطـلـىـ قـبـلـ أـنـ يـأـتـيـ الـوقـتـ بـسـتـ لـيـالـ قـالـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ لـابـأـسـ بـهـ وـسـئـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـطـلـىـ قـبـلـ أـنـ يـأـتـيـ مـكـةـ بـسـبـعـ اوـثـمـانـ لـيـالـ قـالـ لـابـأـسـ بـهـ.

-٤ (١٧٦٦٣) تهذيب عج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣٢٧
عدة من اصحابنا عن احمد (بن محمد - يب) عن صفوان عن ابي سعيد
المكارى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عَلِيُّ اللَّهِ قَالَ لَا يَأْسَ بَانَ تَطْلُى (٣)
قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً.

٣٢٦ (١٧٦٦٤) تهذيب ٤٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي
٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه
ج ٢٠١ - علي ابن ابيحمزه (٤) قال سئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام و
انا حاضر فقال اذا طلبت (٥) للاحرام الاول كيف (لي ان - فقيه) اصنع
في الطلية الاخيرة وكم (حدّما - فقيه) بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان

(١) ثوبى احرامك - يب نـ ط. (٢) سـأل معاوية بن عـمار عن الرـجل - نـ.

(٣) - طلبی .

(٤) علی این ابی حمزة عن ابی بصیر قال سئل رجل اباعبدالله علیه السلام فقیه

(٥) طبیت - کا.

(۵) طلیت - کا.

خمسة عشر يوماً فاطل.

١٧٦٦٥ (١٤) تهذيب ١٦٨ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد القلا عن أيوب بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أنا قد اطّلينا و نتفنا و قلّمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحجّ فقال عليه السلام لا تطل ولا تنتف ولا تحرّك شيئاً (حمله الشيخ ره على من كان حجّه مفرداً دون من يكون متمعاً).

والظاهر أن المراد من فعل هذه في المدينة يوم أو يومين قبل الاحرام.

١٧٦٦٦ (١٥) تهذيب ٤٦٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٧

ج ٤ - بعض (١) اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن أبي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني (٢) زارة في نتف الابط و حلقة فقلت حلقة افضل و قال زارة نتفه افضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فاذن لنا و هو في الحمام يطلى قد اطلى (٣) ابيه فقلت لزارة يكفيك قال لا للعلمه فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما - انتما فقلت ان زارة لاحاني في نتف الابط و حلقة فقلت حلقة افضل (و قال زارة نتفه افضل - كا) فقال اصبت السنة و اخطأها زارة حلقة افضل من نتفه و طليه افضل من حلقة ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاثة فقال عليه السلام اعيدا فان الاطلاء طهور.

و تقدّم في روایة ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه الحج - ج ١٢ - قوله عليه السلام فلما نزل عليه السلام الشجرة امر الناس بنتف الابط و حلق العانة الخ و في روایة عبد الله (١) من بباب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله عليه السلام تنظفت واحرمت و عقدت

(١) عدّة من اصحابنا - خ. (٢) لاحاني اي نازعنی. (٣) طلي - يب.

بالحج قال نعم قال فحين تنظفت واحرمت و عقدت الحج نويت انك تنظفت بنوره التوبة الخالصة الخ **وفي** رواية ابي الصباح (١٢) من باب (٢) استحباب توفير الشعر من ابواب الاحرام قوله عليهما السلام ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره و ليطل انشاء.

وفي رواية سماعة (١) من الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود وكذا ما يأتي في الباب التالي.

و يأتي في مرسلة فقيه (٩) من الباب التالي قوله عليهما السلام فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك و تأخذ من شاربك و تنتف ابطيك و تتنور.

وفي رواية جميل (٢) من باب (٩) حكم من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل او قلم اظفاره قوله رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء.

وفي رواية ابي بصير (٢) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من ابواب احرامه قوله عليهما السلام فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك و من اظفارك و (اطل - كا) عانتك ان كان لك شعر و انتف ابطيك الخ.

(٦) باب استحباب الغسل للحرام وما ورد من الدعاء عنده
وجواز تقديمها على الميقات خصوصاً لمن خاف فقدان الماء
ويستحب له ان يعيده ان وجد الماء في الميقات

-٤- (١) تهذيب ٤٦٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٨ ج ٤
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فقيه ٢٠١ ج ٢ - ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبدالله عليهما السلام و نحن جماعة (و
نحن - يب كا) بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل اليها (ابو عبدالله

عليه السلام - فقيه) ان اغتسلوا بالمدينة فائى اخاف ان يعزّ(١) عليكم الماء بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى - فقيه قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعقوب ما تقول فى دهنة بعد الغسل للحرام فقال قبل و(٢) بعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليحة(٣) ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا (بأنس - خ) عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة (و نقل هذه الزيادة التى اوردناها عن الفقيه الشيخ ره فى يب ٣٠٣ ج ٥ هكذا) ابن ابيعمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعقوب الخ (و معلوم بان هذا ذيل ما اوردناه هنا عن تهذيب ٤٢٨ وكافي ٣٢٨ و فقيه ٢٠١ - عن هشام).

(٤) (١٧٦٦٨) مستدرك ٩ ج ٢١٣ - كتاب درست ابن ابي منصور عن هشام بن سالم قال كنت انا و ابن ابي يعقوب و جماعة من اصحابنا بالمدينة نريد الحج قال ولم يكن بذى الحليفة ماء قال فاغتسلنا بالمدينة و لبسنا ثياب احراما و دخلنا على ابيعبدالله عليه السلام قال فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح (٤) قال فادهنا به قال درست وهو عصارة ليس فيه شيء.

(٥) (١٧٦٦٩) تهذيب ٤٢٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٨ ج ٤
على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن على ابن ابي حمزة عن ابي بصير (عن ابي عبدالله عليه السلام - يب) قال سأله عن

(١) يعسر - خ كا - و يعزّ على اي يشتند - عز الشيء: قل. (٢) او - يب.

(٣) و سليحة البان: دهن ثمرة قبل ان يربت بأفوايه الطيب - والسليخة: شيء من العطر تراه كأنه قشر منسخ ذوشعب - اللسان - البان: ضرب من الشجر له حبّ حار يؤخذ منه الدهن - مجمع البحرين. (٤) في المصدر - لمسيح

الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه أبىجزيه ذلك من غسل ذى الحليفة قال نعم - كافى: فاتاه رجل و انا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرض له حاجة حتى أمسى قال يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك و ليل لليلته.

(٤) تهذيب ٦٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبى قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ابىجزيه عن غسل ذى الحليفة قال نعم.

فقىه ٢٠١ ج ٢ - سأله ابا عبدالله عليهما السلام الحلبى عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال ابىجزيه ذلك من الغسل بذى الحليفة.

(٥) دعائم الاسلام ج ١١٤ ج ١ - قالوا (أى الائمة عليهما السلام) في

الغسل منه (ما هو - ك) فرض ومنه (ما هو - ك) سنة فالفرض منه غسل الجنابة (الى ان قال) والغسل للاحرام.

(٦) فقه الرضا عليهما السلام ج ٢١٦ - فإذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضأ.

(٧) مستدرك ج ١٦٢ ج ٩ - في بعض نسخ فقه الرضا في موضع آخر ثم اغتسل أو توضأ والغسل افضل.

(٨) كافى ج ٣٢٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابى الحسن عليهما السلام (عن - خ) رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل ما عليه فى ذلك وكيف ينبغي (له - يب) ان يصنع فكتب عليهما السلام يعيد (ه - يب) تهذيب ٧٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتب الى العبد الصالح ابى الحسن عليهما السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه (و ذكر مثله).

(٩) فقيه ٣١٢ ج ٢ - فإذا بلغت احد المواقف التي وقتها النبي عليهما السلام فانه عليهما السلام وقت لا هل العراق العقيق او اوله المسلح او وسطه

غمرة و آخره ذات عرق و اوله افضل و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل اليمن يلملم و لأهل الشام المهيضة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلّم اظفارك و تأخذ من شاربك و تتنف ابطيك و تتنور و قل اذا اغتسلت (اي للحرام) بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا و طهورا و حرزا و امنا من كل خوف و شفاء من كل داء و سقم اللهم طهرني و طهر لى قلبي واشرح لى صدرى و اجر على لسانى محبتك و مدحتك والثنا علىك فانه لا قوة لى الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لأمرك والاتباع لسنة نبئك صلواتك عليه و آله.

و تقدّم في رواية يونس (٤) من باب (١) عدد الاغسال من أبواب الفسل - ج ٢ - قوله جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة و غسل من غسل ميتنا والفسل للحرام قال الشيخ ره قوله والفسل للحرام وان لم يكن عندنا فرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة (و نقل الشيخ عن المفيد انه قال و غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمره سنة) وفي سائر احاديثه ما يدل على استحباب الفسل للحرام وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوه الحج - ج ١٢ - قوله فلما انتهى عَلَيْهِمُ اللَّهُ الْأَكْرَبُ الى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة و قوله عَلَيْهِمُ اللَّهُ الْأَكْرَبُ فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس ان يغسلوا و يهلووا بالحج.

وفي رواية ابن سنان (٨) قوله امر عَلَيْهِمُ اللَّهُ الْأَكْرَبُ الناس بتنف الابط و حلق العانة والفسل والتجرد وفي الرضوى (٤) قوله عَلَيْهِمُ اللَّهُ الْأَكْرَبُ واغتسل والبس إحرامك وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج

للله قوله عليه السلام فحين اغتسلت (اي للحرام) نويت انك اغتسلت من الخطايا الخ **وفي** رواية المقنع (٨) من باب (٧) حكم خروج الممتنع من مكة قبل ان يقضى مناسكه قوله و اذا قضى الممتنع متعته و عرضت له حاجة اراد ان يخرج فليغتسل للحرام وليهل بالحج **وفي** رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام فجردوه و غسلوه كما يجرد المحرم.

وفي رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فنزل لا فاغتسلا واراهمما كيف يتهيئان للحرام فعلا **وفي** رواية الراوندى (١) من باب (١) ان احوال الحج كاحوال الموت من ابواب مقدمات الحج - ج ١٣ - قوله والاغتسال للحرام كغسل الميت.

وفي رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيو للحرام من أبواب الاحرام قوله ^{حج} واغتسل والبس ثوبيك **وفي** رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام فلتـما انتهى ^{عـيـوـيـةـ} الله الى الشجرة امر الناس بتنف الابط و حلق العانة والغسل.

وفي رواية معوية (٨) قوله تجهز بكل ما تريده واغتسل **وفي** رواية معوية (٩) قوله عليه السلام استمتعت بقميصك حتى تأتى الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك انشاء الله.

ويأتي في احاديث الباب التالي وباب (٨) استحباب اعادة الغسل لمن نام و باب (٩) من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل لم يلزمه اعادة الغسل **وفي** كثير من احاديث باب (١١) ان الحايض أو النساء اذا بلغت الوقت تغتسل ما يستفاد منه استحباب الغسل للحرام.

وفي رواية الدعائم (١١) من هذا الباب قوله عليه السلام **وأَنْ** اغتسل دون الميقات اجزاء من غسل الاحرام **وفي** رواية الجعفريات (٢) من باب

(٢٣) ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين قوله عليهما السلام ان عليا عليهما السلام كان يستحب ان يغسل (يغسل - ك) افضل من الوضوء.

وفي غير واحد من احاديث باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتنبيه ما يدل على استحباب الغسل للحرام بذى العلية وفي رواية معاوية (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليهما السلام واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وفي رواية ابن ابي حمزة (٤) من باب (٢٤) حكم التدهين والتطيب حين اراده الاحرام قوله عليهما السلام وادهن بما شئت من الدهن حين تريдан تحرم قبل الغسل وبعد ذلك وفي كثير من احاديث هذا الباب ايضا ما يقرب ذلك وفي رواية اسحاق (٥) من باب (٣) حكم من امر مملوكة ان يتمتع من ابواب الهدى قوله عليهما السلام قل لهم يغسلون ثم يحرمون.

(٧) باب ان من اغتسل في اليوم ثم احرم في الليل او بالعكس اجزأه غسله

(١) (١٧٦٧٦) فقيه ٢٠٢ ج ٢- وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليتك وغسل ليتك يجزيك ليومك.

السرائر ٤٧٦ - (نقلأ من كتاب جميل بن دراج) جميل عن حسين (حسين - خ ل) الخراسانى عن أحد هما عليهمما السلام انه سمعه يقول غسل يومك (و ذكر مثله).

مستدرك ١٦٣ ج ٩ - السيد علي بن طاووس فى فلاح السائل عن كتاب مدينة العلم للصدقى قال روى ان غسل يومك (و ذكر مثله).

(٢) (١٧٦٧٧) كافى ٣٢٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابي عمیر عن هشام بن

الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك و غسل ليلاً لك لليلة.

(٣) تهذيب ٦٤٥- ج ٦٤٥- موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان (١) بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كلّ موضع يجب فيه الغسل و من اغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر.

(٤) تهذيب ٦٤٥- ج ٦٤٥- موسى بن القاسم عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي بصير و عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاماً (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثمّ احرم من يومه أجزاء غسله و ان اغتسل في أول الليل ثم احرم في آخر الليل أجزاء غسله.

و تقدّم في رواية أبي بصير (٣) من الباب المتقدم قوله اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك و ليلاً لليلة.

(٨) باب استحباب اعادة الغسل لمن نام او لبس قميصاً او
أكل ما لا ينبغي له أكله او تطهير او تدهن او تقطّع

(١) استبصار ٢١٦٤- ج ٦٥٥- تهذيب ٦٥٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيسى بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل.- قال الشيخ لا ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فريضة و لم ينف الغسل على طريق الاستحباب.

فقيه ٢٠٢ ج ٢- العيص بن القاسم عن ابيعبد الله عليه السلام قال سأله و ذكر مثله.

٧٠(١٧٦٨١) المقنع - و اذا اغتسل الرجل بالمدينة لا حرامه ولبس

ثوابين ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل وروى ليس عليه اعادة الغسل

٥٧١(١٧٦٨٢) تهذيب حج موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن

عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل.

٥٤(١٧٦٨٣) تهذيب حج ٤٥- استبصار ١٦٤ ج ٢- محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٢٨ ج ٤- عدّة من اصحابنا (عن سهل بن زياد ص) عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابى

الحسن عليه السلام قال سأله عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم

قال عليه اعادة الغسل.

٥٥(١٧٦٨٤) تهذيب حج ٤٥- استبصار ١٦٤ ج ٢- محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٢٨ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن

محمد (ابن ابى نصر - ص) عن على ابن ابى حمزة قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه

اعادة الغسل.

٤٣٢٨(١٧٦٨٥) تهذيب حج ٤٥- محمد بن يعقوب عن كافي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - يب) عن

القاسم بن محمد عن على ابن ابى حمزة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لم يلبس قميصاً قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله.

٤٣٢٩(١٧٦٨٦) تهذيب حج ٤٥- محمد بن يعقوب عن كافي

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبى فعليه الغسل.

(٨) تهذيب تهذيب ٧١ ج ٥ موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اذا بست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل.

و تقدم في رواية معاوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيئة للحرام قوله و اغتسل و البس ثوبك وفي رواية هشام بن سالم (١) من باب (٦) استحباب الغسل للحرام قوله ما تقول في دهنة بعد الغسل للحرام فقال عليهما السلام قبل و (أو - خ) بعده مع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغسلوا ان وجدتم ما ادانتكم بذلك الحليفة.

وفي رواية هشام بن سالم (٢) قوله نريد الحج قال ولم يكن بذى الحليفة ما قال فاغتسلنا بالمدينة و لبسنا ثياب احراما و دخلنا على أبي عبد الله عليهما السلام فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح.

(المسيح - خ).

وفي احاديث الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يناسب ذلك فلاحظ.

ويأتي في رواية معاوية (١) من باب (٣) حكم من لبس في احراما ثوبا لا ينبغي له لبسه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليهما السلام ان لبست ثوبا في احراما لا يصلح لك فلبت وأعيد غسلك وفي رواية معاوية (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب قوله فمن ابتلى بشيء من ذلك (اي من الطيب والدهن) فليعيد غسله.

وفي رواية معاوية بن عمار (٢) من باب (٢٤) حكم التدهين والتطيب حين ارادة الاحرام قبل الغسل او بعده قوله عليهما السلام الرجل يدهن

بائى دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك (الى ان قال) قبل ان يغتسل للحرام.
وفي رواية ابن ابي حمزة (٤) قوله **عليه السلام** وادهن بماشت من الدهن
 حين تريدان تحرم قبل الغسل وبعده.

وفي رواية ابن ابي العلاء (٦) قوله وذكر ان اباه **عليه السلام** كان يدّهن بعد ما يغتسل للحرام الخ. **وفي رواية حريز (٧)** قوله لا يرى **عليه السلام** بأساساً
 بأن تكتحل المرأة وتدهن وتفتسل بعد هذا كله للحرام.

وفي رواية ابن مسلم (٩) قوله **عليه السلام** لا بأس بان يدّهن الرجل قبل ان يغتسل للحرام او بعده.

(٩) باب انّ من اغتسل ثمّ مسح رأسه بمنديل او قلم اظفاره لم يلزمها اعادة الغسل

كافي (١) (١٧٦٨٨) علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن ابن دراج عن احدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للحرام
 ثم يمسح رأسه بمنديل قال لا بأس به.

تهدیب (٢) (١٧٦٨٩) محمد بن يعقوب عن **كافي (٣٢٨ ج ٤)**
 علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جمیل بن دراج عن
 بعض اصحابه عن ابی جعفر **عليه السلام** في رجل اغتسل لاحرامه (١) ثم قلم
 اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل فقيه ٢٠٢ ج ٢-٤ وسئل
 ابو جعفر **عليه السلام** عن رجل اغتسل (و ذكر مثله).

(١٠) باب جواز الاحرام في الليل والنّهار واستحباب كونه
 بعد فريضة الظّهر او غيرها ان امكن والا يصلّى ست ركعات او
 اربعاء او ركعتين واستحباب القراءة فيها بالتوحيد والحمد

(١) كافي ٣٢١ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى و معوية بن عمار جمیعا عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بلیل احرمت ام (١) نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس تهذیب ٧٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار و حماد بن عثمان (٢) عن عبید الله الحلبى کلیهما (٣) عن ابی عبد الله عليه السلام (مثله) المقنعة ٧٠- قال الصادق عليه السلام الاحرام في كل وقت من لیل او نهار جائز و افضله عند زوال الشمس.

(٢) كافي ٣٢٢ ج ٤- على عن ابيه عن ابن ابي عمیر عن حماد بن عثمان تهذیب ٧٨ ج ٥- استبصار ١٦٧ ج ٢- موسى بن القاسم عن ابن ابی عمیر عن حماد عن فقيه ٢٠٧ ج ٢- الحلبى (٤) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام (٥) أليلاً أحرم رسول الله عليه السلام ام نهاراً فقال - يب ص) نهاراً قلت اي (٦) ساعة قال (بعد - ص) صلوة الظهر - كافی - فقيه فسألته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله عليه السلام (بعد - کاخ) صلوة الظهر لأن الماء (الما - خ فقيه) كان قليلاً کأن يكون في رؤس الجبال فيتجهز (٧) الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يکاد يقدرون على الماء و انما احدثت هذه المياه حدیثاً.

(٣) مستدرک ١٧٠ ج ٩- في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في سياق مناسك الحجّ و البس ثوابك للحرام الى ان قال ولیکن فراغك

(١) او - يب. (٢) عيسى - خ. (٣) کلاما - خ.

(٤) سأل الحلبى ابا عبد الله عليه السلام - فقيه.

(٥) عن ابی عبد الله عليه السلام قال سئلته - کا. (٦) فایة - يب - ص.

(٧) فیهجر - فقيه خ - خ کا فیهجر - خ ل فقيه - فیهجر: يعني يذهب في طلب الماء اليوم فلا يأتي به الا ان يمضى به من الغدمدار ما مضى من اليوم - في

من ذلك عند زوال الشمس لتصلّى الظهر او خلف الصلوة المكتوبة ان قدرت عليها والافلا يضرك ان تصلّى ركعتين او سنتاً في مسجد الشجرة الخبر.

١٧٦٩٣ تهذيب ٧٧ ج ٥- استبصار ١٦٦ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣١ ج ٤- على (بن ابراهيم - يب صا) عن ابيه عن ابن ابي عمير (و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن ابي عمير (١) جميعا - يب كا) عن فقيه ٢٠٦ ج ٢- معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليهما السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة (او نافلة فان كانت مكتوبة - فقيه) احرمت (٢) في دبرها بعد التسلیم - تهذيب كافي فقيه و ان كانت نافلة صلیت ركعتين و احرمت في دبرهما (٣) (بعد التسلیم - يب) فاذا انفتلت من صلواتك (٤) فاحمد الله واثن عليه و صل على النبي عليهما السلام و قل (٥) اللهم آتني اسئلتك ان يجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرك فانى عبدك و فى قبضتك لا اقوى الا ما وقىت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك و سنة نبيك عليهما السلام و تقويني على ما اضعفته عنه و تسلّم (٦) متى مناسكي فى يسر منك و عافية و اجعلنى من وفدى الذى (٧) رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت (٨) (اللهم آتني خرجت من شقة بعيدة و انفقت مالى ابتغاء مرضاتك - فقيه).

اللهم فتقم لي حاجتي (٩) (و عمرتى - خ) **اللهم آتني اريد التمتع بالعمره الى الحج على كتابك و سنة نبيك عليهما السلام** فان عرض لي شيء (١٠)

(١) و ابن ابي عمير - يب خ كا. (٢) تحرم - يب. (٣) دبرها - يب فقيه.

(٤) الصلاة - فقيه. (٥) تقول - فقيه.

(٦) تسلّم بالتشديد و حذف احدى التائين: تتقبل - و افى. (٧) الذين - كافقيه.

(٨) و كنیت - فقيه. (٩) حجّ - كافقيه. (١٠) عارض - فقيه.

يحبسني فحلّنـى (١) حيث حبسـنى لـقدرـك (٢) الذى قدرـت عـلـى اللـهمـ ان لم تـكن حـجـة فـعـمـرـة اـحـرـم لـكـ شـعـرـى وـبـشـرـى وـلـحـمـى وـدـمـى وـعـظـامـى وـمـخـى وـعـصـبـى منـالـنـسـاء وـالـشـيـابـ وـالـطـيـبـ أـبـتـغـى بـذـلـكـ وجـهـكـ وـالـدـارـ الـآـخـرـةـ (قالـ وـ يـبـ كـاـ) يـجـزـيـكـ انـ تـقـولـ هـذـاـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ حينـ تـحرـمـ ثـمـ قـمـ فـامـشـ هـنـيـةـ (٣) فـاـذـاـ استـوـتـ بـكـ الـأـرـضـ ماـشـيـاـ كـنـتـ اوـ رـاكـبـاـ فـلـبـ.

١٧٦٩٤ (٥) عـوـالـىـ اللـئـالـىـ جـ ١٧٥ـ فيـ الحـدـيـثـ آـنـهـ عـلـىـ عـوـالـىـ اللـئـالـىـ أـهـلـ فـىـ دـبـرـ الصـلـوةـ.

١٧٦٩٥ (٦) دـعـائـمـ الـاسـلامـ جـ ١ـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ آـنـهـ قالـ مـنـ اـرـادـ اـحـرـامـ فـلـيـصـلـ وـلـيـحـرـمـ فـىـ عـقـبـ (٤) صـلـوـتـهـ انـ كـانـ فـىـ وقتـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ صـلـيـهاـ وـتـنـفـلـ (٥) ماـشـاءـ بـعـدـهاـ انـ كـانـتـ صـلـوـةـ يـتـنـفـلـ بـعـدـهاـ وـاحـرـمـ وـانـ لـمـ يـكـنـ فـىـ وقتـ صـلـوـةـ مـكـتـوـبـةـ صـلـيـ تـطـوـعـاـ وـاحـرـمـ وـلاـ يـنـبـغـىـ انـ يـحـرـمـ بـغـيرـ صـلـاـةـ الـآـنـ يـجـهـلـ ذـلـكـ اوـ يـكـونـ لـهـ عـذـرـ وـلاـ شـىـءـ عـلـىـ مـنـ اـحـرـامـ وـلـمـ يـصـلـ الـآـنـ قـدـ تـرـكـ الفـضـلـ.

١٧٦٩٦ (٧) فـقـهـ الرـضـاعـ فـيـ ٢١٦ـ فـاـذـاـ بـلـغـتـ الـمـيـقـاتـ فـاـعـتـسـلـ اوـ تـوـضـاـ وـالـبـسـ ثـيـابـكـ وـصـلـ سـتـ رـكـعـاتـ تـقـرـءـ فـيـهاـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـقـلـ هـوـ اللهـ اـحـدـ وـقـلـ يـاـ اـيـهـاـ الـكـافـرـوـنـ فـاـنـ كـانـ وقتـ صـلـوـةـ الـفـرـيـضـةـ فـصـلـ هـذـهـ الـرـكـعـاتـ قـبـلـ الـفـرـيـضـةـ ثـمـ صـلـ الـفـرـيـضـةـ وـرـوـىـ اـنـ اـفـضـلـ مـاـ يـحـرـمـ الـاـنـسـانـ فـىـ دـبـرـ الصـلـوةـ الـفـرـيـضـةـ ثـمـ اـحـرـمـ فـىـ دـبـرـهاـ لـيـكـونـ اـفـضـلـ وـتـوـجـهـ فـىـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ مـنـهـاـ الـخـبـرـ.

١٧٦٩٧ (٨) كـافـيـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ اـيـهـ عـنـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ

(١) فـخـلـنـىـ -ـ كـاخـ. (٢) بـقـدـرـكـ -ـ يـبـ خـ. (٣) هـنـيـةـ -ـ خـ كـاـ.

(٤) بـعـقـبـ -ـ خـ -ـ كـ. (٥) يـتـنـفـلـ -ـ خـ.

عن معاویة بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال صلّى المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتنعه واخرج بغیر تلبیه حتی تتصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت أو ما شيئاً فلت فلا يضرك ليلا احرمت او نهاراً و مسجد ذی الحلیفة الذى كان خارجاً عن السقايف (١) عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه.

١٧٦٩٨ (٩) تهذیب استبصار ١٦٦ ج ٥-٧٧ ج تهذیب ١٧٦٩٨- محمد بن يعقوب

عن کافی ٣٣٣ ج ٤- محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال قلت لا يعبد الله عليهما السلام أرأیت لو انّ رجلا احرم فی دبر صلوة (غیر - ص) مكتوبة أكان يجزيه (ذلك - ب) قال کا) قال نعم.

١٧٦٩٩ (١٠) تهذیب استبصار ١٦٦ ج ٢- موسی بن القاسم

عن علی ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عليهما السلام قال تصلی للحرام ست رکعات تحرم فی دبرها.

١٧٧٠ (١١) المقنع ٦٩- فان لم يكن وقت المكتوبة صلیت رکعتی

الاحرام وقرأت فی الاولی الحمد وقل هو الله احد وفی الثانية الحمد وقل يا ایها الكافرون وان کان فی وقت صلوة مكتوبة فصل رکعتی الاحرام قبل الفريضة ثم صلّى الفريضة واحرم فی دبرها ليكون افضل وفی الهدایة ٥٤- ما يقرب ذلك.

١٧٧٠١ (١٢) تهذیب ٧٨ ج ٥- موسی بن القاسم عن محمد بن سهل

عن ابیه عن ادريس بن عبد الله قال سئلت ابی عبد الله عليهما السلام عن الرجل يأتی بعض المواقیت بعد العصر کيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت

فإن أبي جماله أن يقيم عليه قال ليس له أن يخالف السنة قلت أله أن يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكنّي (١) أكرهه للشهرة وتأخير ذلك أحب إلى قلت لكم أصلّى إذا تطوعت قال أربع ركعات.

٢ (١٧٧٠٢) فقيه (١٣) ج ٢٠٨ وفى رواية ابن فضال عن أبي الحسن

عليه السلام في رجل يأتيه ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلوة العصر أو في غير وقت صلوة قال لا، ينتظر (٢) حتى تكون الساعة التي تصلّى فيها.

٣ (١٧٧٠٣) تهذيب (١٤) ج ٦٥-٧٨-١٦٦ استبصار موسى بن القاسم

عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أردت الاحرام في غير وقت صلوة ففصل ركعتين ثم احرم في دبرهما.

٤ (١٧٧٠٤) فقيه (١٥) ج ٢٣٣-٢ وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في

الاولى منها واقرء في كل ركعتين في الاولى الحمد (الله - خ) وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد (الله - خ) وقل يا ايها الكافرون وتقنث في

ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صلّيت ركعتين للاحرام على ما وصفت و افضل الساعات

للاحرام عند زوال الشمس فلا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس و عند غروبها و ان كان وقت صلوة فريضة فصل هذه

الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل وتقديم في رواية معاذبن مسلم (٥) من باب (١٤) السور التي تقرء

في التوابل من ابواب القراءة - ج ٥ - قوله عليه السلام لا تدع ان تقرء بقبل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن (إلى ان قال) وركعتي

الاحرام وفى غير واحد من احاديث باب (٣) كيفية وجوه الحج من

ابواب وجوه الحج - ج ١٢ - ما يدلّ على ذلك فراجع.

وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ لله تعالى قوله عليه السلام فحين صلّى الركعتين (أى ركعتي الاحرام) نويت أنك تقربت الى الله بخير الاعمال الخ وفي رواية العلبى (٢) من باب (١) تعين مواعيit الاحرام - ج ١٣ - من ابوابها قوله عليه السلام وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلّى فيه ويفرض فيه الحجّ.

وفي رواية حنّان (٩) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله وائى شيء الفرض قال عليه السلام تصلّى ركعتين ثم تقول اللهم آتني اريدان اتمتّع بالخ.

وفي رواية معاوية (١) من باب (٥) ما يستحبّ اتيانه عند التهيئة للحرام قوله ول يكن فراغك من ذلك (أى مقدّمات الاحرام) ان شاء الله عند زوال الشمس و ان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير انى احبّ ان يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس وفي رواية الدعائم (٥) نحوه وزاد ولا يضره اى وقت احرم من ليل او نهار.

وفي رواية ابن مهزيار (٨) من باب (٦) استحباب الفسل للحرام قوله رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل ماعليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب عليه السلام يعيده.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدلّ على استحباب الصلة لغير الحايسن. وفي رواية معاوية (١٥) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية قوله عليه السلام لباس ان يصلّى الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريدان يقوله ولا يلبى.

وفي رواية ابن عبد العزيز (١٦) قوله اغتسل ابو عبدالله عليه السلام للحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلّى الخ.

وفى رواية مغوية (١٨) قولهما عليكما طلاقا اذا صلّى الرجل الركعتين وقال الذى ي يريدان يقول من حجّ او عمرة فى مقامه ذلك فانه ائما فرض على نفسه الحجّ وعقد عقد الحجّ **وفي** غير واحد من احاديثه ايضا ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية يونس (١) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد قوله ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك (و على نقل الفقيه هكذا) فصل ركعتين ثم اخرج اليها فأشعرها **وفي** رواية مغوية (١) من باب (٣٠) وجوب التلبية قوله عليك طلاقا اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم الخ.

وفى رواية الجعفريات (١٣) قوله عليك طلاقا فان شئت فاحرم دبر الصلة.

وفى رواية منصور (٢٠) قوله عليك طلاقا اذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتى البداء **وفي** رواية الحلبى (٢٣) قوله عليك طلاقا اذا صلّيت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلة قبل ان تقوم ما يقول المحرم.

وفى رواية ابن ابي نصر (٢٤) قوله عليك طلاقا اعقد الاحرام فى دبر الفريضة.

وفى الرضوى (٣٠) قوله عليك طلاقا ثم اركب فى دبر صلوتك وبعد ما يستوى به راحلتك ولبت.

وفى رواية هشام (٣١) قوله عليك طلاقا اذا احرمت من عمرة او برید البخت صلّيت وقلت ما يقول المحرم **وفي** رواية اسحاق (٣٣) قوله اذا احرم الرجل فى دبر المكتوبة ايلتى حين ينهض به بعيده او جالساً فى دبر الصلة قال اى ذلك شاء صنع.

وفى رواية عمر بن يزيد (٧) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من ابواب الاحرام بالحج قوله عليك طلاقا ^{١٤} واعلم انه واسع لك ان تحرم فى دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار.

(١١) باب إنّ الحائض أو النفّاس إذا بلغت الوقت تغسل وتحتشى وتصنّع كما يصنّع المحرم ولا تصلّى وكذلك المستحاضة إلاّ أنها تصلّى وحكمهنّ إذا تركن الأحرام جهلاً أو نسياناً

(١) تهذيب ٣٨٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية ١٧٧٠٥
بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغسل وتحتشى وتصنّع كما يصنّع المحرم ولا تصلّى.

(٢) تهذيب ٣٨٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٤
ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحايض تريد الأحرام قال تغسل و تستشرف (١) وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبادون ثيابها (٢)
لأحرامها و تستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم (٣) تهلّ بالحجّ غير صلوة.

(٤) تهذيب ٣٨٨ ج ٥ - عنه عن كافي ٤٤٥ ج ٤ - محمد بن يحيى (٤) عن سلمة بن الخطّاب عن عليّ بن الحكم (٥) عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الأحرام ففطمت (٦) قال تغسل وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الأحرام و تحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى (٧) حتى تظهر.

(٨) المقنع ٨٤ - وإذا حاضت المرأة قبل أن تحرم فإذا بلغت الوقت فلتغسل وتحتشى و تخرج و تلبّ و لا تصلّى و تلبس ثياب

(١) الاستئثار هو ان تشدّ فرجها بخرقة عريضة او قطنة تحتشى بها و تونق طرفيها في شيء تشدّ على وسطها فتمنع سيلان الدم - اللسان. (٢) ثياب احرامها - كا.
(٣) و - كا. (٤) بن عيسى - يب ط. (٥) الحسين - خ ل.
(٦) فطمت - كاخ ل. (٧) الآخر - كا

الاحرام فادا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتى تظهر فادا دخلت مكة و قفت حتى تظهر فادا ظهرت طافت بالبيت و قضت نسكتها.

١٧٧٠٩ (٥) **فقه الرضا عليه السلام** -٢٣٠- و اذا حاضت المرأة من قبل ان

تحرم فعلتها ان تحتشى اذا بلغت الميقات و تغسل و تلبس ثياب احراماها و تدخل مكة و هي محمرة و لا تقرب المسجد الحرام فان ظهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متعتها فعلتها ان تغسل و تطوف بالبيت و تسعي بين الصفا والمروة و تقضى ما عليها من المناسك و ان ظهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجّة مفردة.

١٧٧١٠ (٦) **تهذيب ٣٨٩ ج ٥**-الحسين بن سعيد عن صفوان عن

العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أتحرم المرأة و هي طامت قال نعم تغسل و تلبى.

١٧٧١١ (٧) **تهذيب ٣٨٨ ج ٥**-محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٥ ج ٤

- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن صفوان (بن يحيى - كا) **تهذيب ٣٨٩ ج ٥**-الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لا يعبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم و هي لا تصلّى قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم.

١٧٧١٢ (٨) **تهذيب ٣٨٩ ج ٥**-الحسين بن سعيد عن صفوان عن

العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء و كان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن او (١) طمت

فأمرها رسول الله ﷺ فاستشرفت و تمنطق (١) بمنطقة و احرمت.

كافي ٤٤٤ ج ٤-٤ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليهما السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد ابن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منها او طمثت فأمرها رسول الله ﷺ فاستشرفت و تمنطق بمنطقة و احرمت.

(٩) فقيه ٢٣٩ ج ٢-٢ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليهما السلام

قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذى القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت و احتشت و احرمت و لبّت مع رسول الله (٢) عليهما السلام و اصحابه فلما قدموا مكة لم تظهر حتى نفروا من مني و قد شهدت المواقف كلها عرفات و جمعا و رمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من مني امرها رسول الله ﷺ فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا والمروة و كان جلوسها في اربع بقين من ذى القعدة و عشر من ذى الحجة و ثلاثة ايام التشريق.

مستدرك ١٩٠ ج ٩ بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام و قال ابي ان

اسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابي بكر بالبيداء و ذكر نحوه.

عوالى الثنالى ١٧١ ج ١ قال النبي ﷺ ان النفساء و الحائض تغتسلان و تحرمان و تقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهرا.

دعائم الاسلام ٢٩٨ ج ١ سهل بن عاصي بن محمد عليهما السلام انه

(١) تمنطق و تمنطق: شد و سطه بمنطقة. (٢) النبي ﷺ - خ

قال في الحائض والنّساء تأتي الوقت تغسل وتحرم كما يحرم الناس وانّ من اغتنس دون الميقات اجزاء من غسل الاحرام. مستدرك ١٨٩ ج - بعض نسخ فقه الرضا علیه السلام عن النبي علیه السلام انه قال للحائض افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت.

وتقديم في أحاديث باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض من ابواب الحيض - ج ٢ - ما يدلّ على عدم جواز الصلوة للحائض اذا اراد الاحرام.

وفي احاديث باب (٢٦) اقسام الاستحاضة ما يدلّ على جواز صلوة الاحرام للمستحاضة وفي رواية الجعفريات (١٢) من هذا الباب قوله علیه السلام المستحاضة تصوم وتصلى وتقضى المناسك وتدخل المساجد.

وفي رواية حمران (١٣) من باب (٢٨) انّ النساء تكتفّ عن الصلوة ايام اقرانها قوله علیه السلام لها (اي لاسماء بنت عميس وهي نفس بذى الحليفة بمحمد بن ابيكر) اغتنسلى واحتشى واهلى بالحجّ وفي رواية زرار (١٤) قوله علیه السلام فامرها (اي اسماء) رسول الله علیه السلام حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهلل بالحجّ. وفي رواية محمد وفضيل وزرار (١٥) قوله علیه السلام فامرها رسول الله علیه السلام حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تغتنس وتحتشى بالكرسف وتهلل بالحجّ.

وفي رواية مغوية (١٦) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات بغير احرام من ابواب مواقيت الاحرام - ج ١٣ - قوله علیه السلام فلترجع الى الوقت فلتحرم منه.

وفي رواية زرار (١٧) قوله فجهلوا أنّ مثلها (اي الحائض) ينبغي ان

تحرم فمضوا بها كما هي الخ.

وفي الرضوى (١١) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال ابى فى امرأة طمنت فسألت من حضرها فلم يفتوها بما وجب عليها حتى دخلت مكّة غير محمرة فلترجع الى الميقات ان امكن ذلك **ولاحظ**سائر احاديث الباب فانها تدل على حكمه بالعموم والاطلاق.

و يأتي في احاديث باب (٣٤) حكم المتممّة اذا حاضرت قبل الطواف من ابواب الطواف ^ج و باب (٣٥) ان المرأة اذا طهرت و طافت بالبيت ولم تسع حتى شخصت (١) الى عرفات و باب (٣٧) حكم من حاضرت فاستحيت ان تعلم اهلها حتى قضت المناسب ما يمكن ان يستفاد منه ان الحائض يجب عليها ان تحرم و تصنع ما يصنع غيرها.

(١٢) باب انه يجب على الرجل خاصة ان يتجرّد من الثياب قبل الاحرام و يلبس ثوبه و هل يجب على المرأة ايضاً لبس ثوبى الاحرام ام لا و هل يضر وجود الخيط فى ثوبى الاحرام للرجال ولو لم يصدق بأنهما مخيطان ام لا

(١) فقيه ١٧٧١٦ ج ٢- ثم البس ثوبى احرامك وقل الحمد لله الذى رزقنى ما اوارى به عورتى و اؤدى به فرضى و أعبد فيه ربى و أنتهى فيه الى ما أمرنى الحمد لله الذى قصدته فبلغنى واردته فأعانتى و لم يقطع بي ووجهه اردت فسلمتني فهو حصنى وكهفى و حرزى و ظهرى و ملاذى و ملجئى و منجى و ذخرى وعدتى فى شدائى و رخائى.

و تقدّم في روایة هارون بن خارجة (٩) من باب (١٩) انه يستحب

لمن لا يقدر على الحجّ ان يبعث هدياً او ثمنه من ابواب فضائل الحجّ -
 ١٢ - قوله انَّ مراداً بعث بيته و امران تقلد او تشعر في يوم كذا وكذا
 فقلت له ائمَا ينبغي له أَنْ لا يلبس الثياب فبعثني إلى ابيعبدالله عليهما السلام
 بالحيرة فقلت له انَّ مراداً صنع كذا وكذا و انه لا يستطيع ان يترك الثياب
 لمكان زياد فقال مرهان يلبس الثياب و ليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه.
 وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب
 وجوهه قوله عليهما السلام فلما نزل الشجرة امر عبيده الله الناس بتنف الابط و حلق
 العانة و الغسل و التجرد في ازار ورداء او ازار و عمامة يضعها على
 عاتقه لمن لم يكن له رداء.

وفي الرضوى (٩) قوله عليهما السلام و حل لك كل شئ من لبس القميص
 و الخفت و مس الطيب و وطى النساء إلى يوم التروية (إلى ان قال) و
 اغتسل و البس احرامك ان شئت احرمت من بيتك او من الحجر.
 وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ لله
 قوله عليهما السلام أنزلت الميقات و تجردت عن مخيط الثياب و اغتسلت قال
 نعم (إلى ان قال) فحين تجردت عن مخيط ثيابك نويت انك تجردت
 من الرياء و النفاق وفي رواية ابن ابي نصر (٢٣) من باب (٨) احكام
 المحصور والمتصود قوله عليهما السلام هو حلال من كل شئ فقلت من النساء
 والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم.

وفي رواية عبدالرحمن بن الحجاج (١) من باب (٩) كيفية حجّ
 الصبيان قوله عليهما السلام مروا أمه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها
 قال فأيتها فسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه و غسلوه كما
 يجرد المحرم ثم احرموا عنه.

وفي رواية زراره (٤) قوله عليهما السلام و يتلقى عليهم (اي الصبيان) ما

يتقى على المحرم من الثياب والطيب.

وفي احاديث باب (١٦) حجّ موسى عليهما السلام ما يصرّح بأنه عليهما السلام حجّ و كان عليه عبائتان قطوا اينتان الأروایتى ابن مسکان وزراره (٧،٦) وفي رواية عبد الله بن عطاء (١٩) من باب (١) تعيين مواقيت الاحرام - ج ١٣ - من ابوابها قوله عليهما السلام ولكنّ عليهما السلام كان يقول تمتّعوا من ثيابكم الى وقتكم.

وفي رواية الحضرمي (٦) من باب (٤) جواز تأخير الاحرام من الشجرة قوله عليهما السلام خرجت باهلى ماشيأ فلم اهل حتى اتيت الجحفة و قد كنت شاكياً فجعل اهل المدينة يسئلون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون وقد رخص رسول الله عليهما السلام لمن كان مريضاً او ضعيفاً ان يحرم من الجحفة.

وفي رواية ابن ابي نصر (٦) من باب (١١) انّ من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قوله عليهما السلام فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله عليهما السلام بثيابه الى الشجرة.

وفي رواية ابي بصير (٨) نحوه وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله عليهما السلام احرم لك شعرى وبشري من النساء والطيب والثياب.

وفي الرضوى (٥) قوله احرم لك شعرى وبشري ولحمى وعظامى ومخى وعصبى وشهواتى من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينة.

وفي رواية معاوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيئة للحرام قوله عليهما السلام واغسل وابس ثوبيك.

وفي رواية الدعائم (٤) قوله عليهما السلام فلما انتهى عليهما السلام الى الشجرة امر الناس بالتجرد من الثياب في رداء وازار او ثوبين ما كانا، يشدّ احدهما

على وسطه ويلقى الآخر على ظهره.

وفي رواية معاوية (٨) قوله عليهما السلام وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة.

وفي روايته الأخرى (٩) مثله (وزاد) فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك (ثوب احرامك -خ) ان شاء الله.

وفي رواية ابن ابيحمة (٦) من باب (٨) استحباب اعادة الغسل لمن نام أو لبس قميصاً قوله رجل اغتسل للحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله.

وفي رواية ابن مسلم (٧) قوله إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبس فعليه الغسل وفي رواية معاوية (٨) قوله عليهما السلام اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه فأعد الغسل.

وفي رواية معاوية (٤) من باب (١٠) جواز الاحرام في الليل والنهار قوله أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب.

وفي رواية معاوية (١) من الباب المتقدم قوله عليهما السلام تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلى.

وفي رواية يونس (٢) قوله عليهما السلام وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثيابها لاحرامها (دون ثياب احرامها - كا).

وفي رواية زيد (٣) قوله عليهما السلام وتحتشى بالكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتى تظهر.

وفي الرضوى (٥) قوله و تلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهي محمرة.

وفي رواية العوالى (١٠) قوله فَإِنَّمَا تُنْهَىٰ عَنِ الْمَسْأَلَةِ تغتسلان (أى الحائض والنفساء) وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت.

وفي رواية الدعائم (١١) قوله عليهما السلام في الحائض والنفساء تغتسل وتحرم كما يحرم الناس.

و يأتي في احاديث الباب التالي و ما يتلوه و باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير الممزوج و باب (١٦) أنه لا يأس للرجال و النساء ان يحرموا في ثياب الخز و في ابواب المربوطة بشياب الاحرام ما يدل على بعض المقصود.

وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٢٠) كراهة الاحرام في التوب الوسخ قوله عليهما السلام يتجرّد المحرم في ثويبين نقين أبيضين وفي الرضوى (٤) قوله عليهما السلام والبس ثويبك للحرام (إلى أن قال) وكذلك تفعل المرئة وفي احاديث باب (١) أن المحرم لا يلبس ثوباً له ازار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط و باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه ما يدل على عدم جواز لبس القميص للمحرم.

وفي رواية الجعفرية (٣) من باب (٢) جواز لبس العروفة المخيط قوله ازواج رسول الله عليهما السلام كن اذا خرجن حاجات خرجن بعيدهن معهن عليهن الثيابين والسراء ويلات .

وفي احاديث باب (٤) جواز عقد الثوب اذا قصر و باب (٥) جواز شد الفقة والهميان على الوسط ما يناسب ذلك فراجع.

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البر قوله عليهما السلام أن المحرم ممنوع من لبس الثياب المخيطه.

وفي الرضوى (٩) من باب (١) وجوب التقصير على الممتنع من ابوابه قوله عليهما السلام وحل لك كل شيء من لبس القميص و ما سواه . وفي تفسير علي بن ابراهيم (١٦) قوله ثم يحل و يتمتع بالثياب و النساء و الطيب.

وفي احاديث باب (٧) أنه ينبغي للممتنع بالعمره الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا ما يدل على حرمة لبس القميص للمحرم.

و في رواية مغوية (١) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من ابوابه قوله عليه السلام فاغتسل ثم البس ثوبك و ادخل المسجد و في رواية ابى بصير (٢) نحوه.

و في مرسلة فقيه (٣) قوله احرم لك وجهى (الى ان قال) من النساء والطيب و الثياب و في الرضوى (٤) قوله و البس ثوبك اللذين للحرام و أت المسجد.

و في الرضوى (٥) قوله عليه السلام و يغتسل و يلبس ثوب الاحرام و يدخل البيت و في رواية الدعائم (٦) قوله عليه السلام و لبس ثوب احرامه و دخل المسجد الحرام.

و في رواية العلاء (٧) من باب (٨) ما يحل للممتنع و المفرد بعد الحلق من ابوابه قوله أفالبس قميص (اي بعد الحلق) قال نعم.

و في رواية سعيد (٨) قوله المتنزع اذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال نعم الحناء و الثياب الخ.

و في رواية الغزاوي (٩) قوله حلق عليه السلام ثم ضمد (١) رأسه بمسك و زار البيت و عليه قميص و كان ممتنعاً.

و في رواية الاعرج (١٠) قوله أيلبس قميصا و قلنوسة قبل ان يزور البيت فقال عليه السلام ان كان ممتنعاً فلا و ان كان مفرداً للحج فنعم و في رواية اسماعيل (١١) نحوه.

و في رواية ادريس (١٢) قوله فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال عليه السلام بشس ما صنع الخ و في رواية الدعائم (١٣) قوله عليه السلام فادا فعلت ذلك حل لك اللباس والطيب.

(١) ضمنت الرأس اذا مسحت عليه بدهن او ماء ثم لففت عليه خرقه - اللسان.

(١٣) باب استحباب الإحرام في ثوبى الكرسف واليمانيين

- (١) كافي (٣٣٩ ج ٤-٥) تهذيب (٦٦٤ ج ٥-٧) ١٧٧١٧
عَدَّةٌ مِّنْ اصحابنا عن تهذيب (٦٦٤ ج ٥-٧) ١٧٧١٧

احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله ﷺ في ثوبى كرسف.
 (٢) كافي (٣٣٩ ج ٤-٥) على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير
 عن فقيه (٢١٤ ح ٢-٢) معاوية بن عمّار عن ابيعبد الله ظفار قال كان ثوبا رسول الله ﷺ الذي (١) احرم فيما يمانين عربى و ظفار (٢) و فيهما كفن.

و يأتى في رواية معاوية (٢) من باب (٥) انه يجوز للحاج ان يولى غيره ليحلق رأسه من ابواب الحلقة ^{اللذان} قوله ظفار و كان ثوبا رسول الله ﷺ اللذان احرم فيما يمانين عربى و ظفارى (الى ان قال) و قد احرم رسول الله ﷺ في ثوبى كرسف.

(١٤) باب جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلوة

- (١) تهذيب (٦٦٤ ج ٥-٥) محمد بن يعقوب عن كافي (٣٣٩ ج ٤-٤) ١٧٧١٩
 على عن ابيه عن فقيه (٢١٥ ح ٢-٢) حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن ابيعبد الله ظفار قال كل ثوب يتصل (٣) فيه فلا بأس ان يحرم (٤) فيه.

(١٥) باب جواز الاحرام في الحرير الممزوج وفي التوب
المعلم والملمح للرجال على كراهة و للنساء من دونها و

(١) اللذين - خ لـ كـ - اللذان - فقيه.

(٢) ظفارى - خ فقيه - ظفار خ كـ - و الصحيح ظفار بالفتح مبني على الكسر بل باليمين لحمير قرب صناعة - مجعـ . (٣) تصلـ - خ . (٤) تحرـ - خ .

عدم جوازه في الحرير الخالص

(١) تهذيب ٤٦٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٩ ج ٤

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ - كَابِيْبِ خَ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (ابْنِ أَبِي نَصْرٍ - خَ كَا) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَتَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمِيسَةِ (١) سَدَاهَا ابْرِيْسُمْ وَلَحْمَتْهَا مِنْ غَزْلٍ قَالَ لَأَبْأَسْ بَانَ يَحْرِمُ فِيهَا أَنَّمَا يَكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.

(٢) فقيه ٢١٧ ج ٢ - روى عن أبي الحسن النهدي قال ستل

سعـد (٢) أبا عبد الله عـلـيـهـ السـلامـ وـ أناـ عـنـهـ عـنـ الـخـمـيـصـةـ سـدـاهـاـ اـبـرـيـسـمـ وـلـحـتـهـاـ مـرـعـزـيـ (٣) فـقـالـ لـأـبـأـسـ بـانـ تـحرـمـ (٤) فـيـهـاـ أـنـمـاـ يـكـرـهـ الـخـالـصـ مـنـهـ.

(٣) تهذيب ٤٦٧ ج ٥ - كافي ٣٤٠ ج ٤ - محمد بن احمد عن

محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيعبدالله عـلـيـهـ السـلامـ قال كنت عنده جالساً فـسـتـلـ عنـ رـجـلـ يـحـرـمـ فـيـ ثـوـبـ فـيـهـ حـرـيرـ فـدـعـاـ باـزارـ (الـهـ - فـقـيـهـ) قـرـقـبـيـ (٥) فـقـالـ أـنـاـ أـحـرـمـ فـيـ هـذـاـ وـ فـيـهـ حـرـيرـ فـقـيـهـ ٢١٦ ج ٢ - روـيـ (عنـ خـ) حـنـانـ بنـ سـدـيرـ قـالـ كـنـتـ جـالـسـاـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـسـأـلـهـ رـجـلـ أـيـحـرـمـ وـ ذـكـرـ مـثـلـهـ.

قرب الاسناد ٩٩ - محمد بن عبدالحميد و عبد الصمد بن محمد

جمـيـعـاـ عـنـ حـنـانـ بنـ سـدـيرـ نحوـهـ.

(٤) فقيه ٢١٦ ج ٢ - روى عن الحلبـيـ قال سـتـلـهـ عـنـ الرـجـلـ

(١) هي ثوب خـرـاوـ صـوـفـ مـرـيـعـ مـلـمـ وـ قـيـلـ لـاـ تـسـمـيـ خـمـيـصـةـ الـآنـ تكونـ سـوـدـاءـ مـعـلـمـةـ.

(٢) سعيد الاعرج - خـ لـ.

(٣) المـرـعـزـيـ : الـلـيـنـ مـنـ الصـوـفـ - الزـغـبـ الـذـىـ تـحـتـ شـعـرـ العـنـزـ - يـقـالـ بـالـفـارـسـيـةـ كـرـكـ.

(٤) يـحـرـمـ - خـ.

(٥) منـسـوـبـ إـلـىـ قـرـقـوبـ وـ هـوـ بـلـدـ - قـرـفـيـ يـبـ قـرـبـيـ - خـ يـبـ قـرـقـيـ خـ لـ فـقـيـهـ - خـ يـبـ فـرـقـبـيـ - خـ كـاـ.

يحرم في ثوب له علم فقال لا يأس به.

(٥) تهذيب الحج ٧١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
 قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يأس أن يحرم الرجل في التوب المعلم (١)
 تركه أحبّ إلى أذا قدر على غيره.

فقيه ٢١٦ ج ٢ - وفي رواية معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال لا يأس بأن و ذكر مثله.

(٦) كافي ٣٤٢ ج ٤ - (عدة من أصحابنا عن - معلق) أحمد بن
 ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سأله أبا
 عبد الله عليه السلام عن التوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم إنما يكره
(٢) الملحم **فقيه ٢١٦ ج ٢** - سأله أبا عبد الله عليه السلام ليث المرادي عن
 التوب المعلم و ذكر مثله.

(٧) مستدرك ٢٢٠ ج ٩ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم
 الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح
 المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن التوب المعلم أي حرم الرجل
 فيه قال نعم إنما يكره الملحم.

(٨) كشف الغمة ٢٩٩ ج ٢ - (نقاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن
 جعفر الحميري) قال صاحب كتاب الدلائل عن جعفر بن محمد بن
 يونس قال كتب رجل إلى الرضا عليه السلام يسأله عن مسائل واردان يسألها
 عن التوب الملحم (٣) يلبسه المحرم و عن سلاح رسول الله عليه السلام
 فنسى ذلك و تلهّف عليه فجاء جواب المسائل و فيه لا يأس بالاحرام

(١) أعلم التوب: جعل فيه علامة وجعل له علمًا - اللسان - القلم: علم التوب من اطراف
 و غيره - مجمع. (٢) يحرم - خ لـ كـ.

(٣) الملحم: ما كان سداء ابريس و لحمته غير ابريس.

في الثوب الملحم الخبر.

(١٧٧٢٨) وسائل ١٢ ج ٤٨٢ - سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج
و الجرائم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يحيى قال
كتبت كتابا الى ابي الحسن عليهما السلام و نسيت ان اكتب اليه اسئلته عن المحرم
هل يلبس الثوب الملحم ام لا فجاء في الجواب بكل ما سأله عنه وفي
اسفل الكتاب لابأس بالملحم ان يلبسه المحرم.

(١٧٧٢٩) كافي ٤ ج ٣٤٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحدسي عن ابي عبد الله عليهما السلام قال
سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم انما
كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً ثم قال ابو عبد الله عليهما السلام قد
سئلني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجده البرد
فأمرته ان يلبسها.

(١٧٧٣٠) فقيه ٢ ج ٢٢٠ - سئل ابا عبد الله عليهما السلام ابو بصير المرادي
عن القزع^(١) تلبسه المرأة في الاحرام قال لابأس انما يكره الحرير
المبهم.^(٢)

(١٧٧٣١) السرائر ٤٧٤ - (نقلًا من كتاب نوادر احمد بن محمد ابن
ابي نصر البزنطي) جميل قال سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن الممتنع كم
يجريه قال شاة وعن المرأة تلبس الحرير قال لا.

(١٧٧٣٢) تهدى ٥ ج ٧٣ - استبصار ٨ ج ٣٠ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٤ ج ٣٤٤ - ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان (عن الحلبى - يب صا) عن عيسى بن القاسم قال ابو

(١) القزع ما يعمل من ابريسم - مجمع.

(٢) الحرير المبهم اي الحالن الذى لا يمازجه شيء - مجمع.

عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والفقازين (١) - يب كا و كره النقاب وقال تسدل (٢) التوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر.

(١٤) تهذيب ٧٥ ج ٥- استبصار ٩٠٩ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٥ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد (ابن ابي نصر - خ كا) او غيره عن اود بن الحصين (عن ابي عبيدة - كا يب خ) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام (٣) (عن - خ صا) ما يحل للمرأة ان تلبس (من الثياب - خ كا) و هي محرمة قال الثياب كلها ماخلا (٤) الفقازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداء ابريسم وهو حرير قال مالم يكن حريرا خالصا فلا بأس.

(١٥) كافي ٣٤٦ ج ٤- حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابی عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا و هي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها.

(١٦) كافي ٤٥٥ ج ٦- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ايوب عن سماعة عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المغض و هي محرمة و أمّا في الحرّ والبرد فلا بأس.

(١٧) فقيه ٢٢٠ ج ٢- سأله ابا عبد الله عليه السلام سماعة عن

(١) الفقاز: لباس الكفت و هو شيء يعمل للسيدن يحيى بقطن و يكون له ازرار تزّر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها - اللسان.

(٢) أسد له: أرخاء و ارسله - اللسان. (٣) عن ابی عبد الله عليه السلام قال سأله - يب صا.

(٤) عدا - خ كا.

المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح (لها - خ) ان تلبس حريراً محضالا خلط فيه فاما الخرز والعلم في الثوب فلا بأس بان تلبسه وهي محرمة وان مرّبها رجل استترت منه بشوبيها ولا تستتر بيدها من الشمس و تلبس الخرزاما انهم يقولون (١) انَّ فِي الْخَرْزِ حَرِيرًا وَ أَنَّمَا يُكَرِّهُ الْحَرِيرُ الْمُبَهِّمُ.

(١٧٧٣٧) فقيه٢٢٠ ج٢٢ - روی عن أبي الحسن النهذى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة تحرم في العامة ولها علم قال عليه السلام نعم لا بأس.

و تقدّم في احاديث باب (٦) عدم جواز صلوة الرجال في الابریسم المحض من ابواب لباس المصلى ما يناسب ذلك وكذا في احاديث باب (٧) انه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض.

وفي رواية ابن بکیر (٢٣) من هذا الباب قوله عليه السلام النساء يلبسن الحرير والديباج الآخر في الاحرام.

وفي رواية جابر بن يزيد (٢٤) قوله عليه السلام و يجوز للمرأة ليس الديباج والحرير في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الآخر في الجهاد وفي رواية حریز (١) من باب (١٤) جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلوة من ابواب الاحرام قوله عليه السلام كل نوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه.

ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على بعض المقصود فراجع وفي رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في التوب المصبوع بالزعفران قوله عليه السلام و لا تلبس حلية ولا فرندا (٢) ولا بأس بالعلم في التوب.

(١) سيقولون - خ. (٢) الفرند بكسر القاء والراء نوب معروف مغرب - مجمع.

و في رواية الحلبي (٥) من باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ^{حج} قوله لا يأس ان تحرم المرأة في الذهب والخرز وليس يكره الا الحرير الممحض ولا حظر سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

(٦) باب أنه لا يأس للرجال والنساء ان يحرموا في ثياب الخرز
 (١) كافي ١٧٧٣٨ ج ٤-٤ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
 احمد بن محمد = حماد، عثمان عن عبداً، هن بن الحجاج
 قال سئلت ابا الحسن عليه السلام من المحرم يلبس الـ سـال لا يأس (به - خ)
 فقيه ٢١٨ ج ٢-٢ سـأـ بـدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحجـاجـ اـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ (١)
 عن المحرم و ذكر مثله.

(٧) الاحتجاج ١٧٧٣٩ ج ٢-٢ كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري فيما كتبه إلى صاحب الزمان عليه السلام يسئل عن مسائل (إلى أن قال) هل يجوز للرجل أن يحرم في كساء خرز أم لا الجواب لا يأس بذلك وقد فعله قوم صالحون الغيبة للشيخ للشيخ ٢٣٤-(بالاسناد المتقدم في باب (٣٩) ما ينبغي أن يقول من حج أو طاف عن غيره من أبواب النيابة ^{١٢} عن محمد بن أحمد بن داود القمي في ذكر جوابات المسائل التي انفتت من قم) مثله.

و تقدّم في احاديث باب (٤) جواز الصلوة في الخرز الخالص من أبواب لباس المصلي ^{حج} مما يناسب ذلك وفي غير واحد من احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتي في كثير من احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك فراجع

(١) ابا عبد الله عليه السلام - خ فقيه.

وفي رواية ابن شعيب (١) من باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ^ح والحلبي (٥) ما يناسب ذلك فراجع.

(١٧) باب جواز الاحرام في الثوب المصبوع بالمشق

(١) تهذيب ٦٧٤-٥ ج موسى بن القاسم عن صفوان عن عاصم

بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان على عليه السلام محرماً و معه بعض صبيانه و عليه ثوبان مصبوغان فمرّ به عمر بن الخطاب فقال يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال على عليه السلام ما نريد أحداً يعلمنا بالسنة إنما هما ثوبان صبغان (١) بالمشق (٢) يعني الطين.

فقيه ٢١٥ ج - ٢ - روى عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان على عليه السلام معه بعض أصحابه (٣) فمرّ عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال على عليه السلام ما نريد احداً ان يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين صبغاء بطنين.

(٤) تفسير العياشي ٣٨ ج - ٢ - عن عبد الله الحلبي (٤) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام قالاً حجّ عمر أول سنة حجّ و هو خليفة فحج تلك السنة المهاجرون والأنصار و كان على عليه السلام قد حجّ في تلك السنة بالحسن والحسين و عبد الله بن جعفر قال فلما احرم عبد الله لبس ازاراً ورداء مشقين مصبوغين بطنين المشق ثمّ اتى فنظر اليه عمر و هو يلبئ و عليه الازار و الرداء و هو يسير الى جنب على عليه السلام فقال عمر من

(١) مصبوغان - خ ل.

(٢) المشق بالكسر طين احمر و يقال له بالفارسية «گل ارمنی». (٣) صبيانه - خ ل.

(٤) عبد الله بن الحلبي - خ.

خلفهم ما هذه البدعة التي في الحرم فالتفت إليه على عليه السلام فقال له يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلّمنا السنة فقال عمر صدقت (وَاللَّهُ - خ) يا أبا الحسن لا والله ما علمت أنكم هم - الحديث.

١٧٧٤٢ (٣) كافي (٣٤٣ ج ٤) - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابيعمير عن حماد بن عثمان عن الحلبـي عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل (١) في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس بان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم وان احتلم فيها.

١٧٧٤٣ (٤) فقيه (٢١٥ ج ٢) - روى ابن مسـكان عن ابـي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ مشقـة . و يأتي في رواية عـمار (١) من بـاب (٢١) انه لا بـأس ان يلبـس الرجل لـحافا ظـهارته حـمراء قوله عليه السلام ^ج وكل ثـوب يصبـغ ويغـسل يجوز الـحرام فيه فـإن لم يغـسل فلا .

(١٨) بـاب انه لا بـأس على المـحرم ان يلبـس الثـوب المشـبع
بالعصـف اذا لم يكن فيه طـيب

١٧٧٤٤ (١) تهذـيب (٤٦٧ ج ٥) - استبـصار (١٦٥ ج ٢) - موسـى بن القـاسم عن علىـي بن جـعـفر قال سـئـلت اخـي مـوسـى (بن جـعـفر - صـا) عليه السلام يلبـس المـحرم الثـوب المشـبع (٢) بالعصـف (٣) فقال اذا لم يكن فيه طـيب فلا بـأس (به - يـبـ).

وسائل (٤٨١ ج ١٢) - علىـي بن جـعـفر في كتابـه مثلـه قـرب الاسـنـاد
٢٣٦ - باسـنـادـه عن علىـي بن جـعـفر عن اخـيـه مـوسـى بن جـعـفر عليـه السلام (نـحوـه).
١٧٧٤٥ (٢) دعـائـم الاسلام (٣٠٥ ج ١) - عن ابـي جـعـفر محمدـبـن علىـي

(١) المـحرـم - خـ. (٢) المصـبـغ - خـ لـ صـا.

(٣) العـصـف بـضمـ العـينـ نـبـتـ مـعـرـوفـ يـصـبـغـ بـهـ - مـجـمـعـ.

عليه السلام انه قال يتجرد المحرم في ثوابين نقيتين أيضين فان لم يجد فلا بأس بالصياغ ما لم يكن بز عفوان او ورس (١) (او طيب - ك) وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصياغ.

١٧٧٤٦ (٣) كافي ٣٤٢ ج ٤-٤ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن (٢) اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس (٣).

تهذيب ٥٦٩ ج - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابیان بن تغلب قال سئل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن التوب (وذكر مثله).

فقيه ٢١٦ ج ٢- روى عن الكاهلي قال سئله رجل وانا حاضر (و ذكر مثله).

ويأتي في روایة عمار (١) من باب (٢١) انه لا بأس ان يلبس الرجل لحافا ظهارته حمراء قوله عليه السلام وكل ثوب يصيغ و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

(١٩) باب جواز الاحرام في برد اخضر او غيره

١٧٧٤٧ (١) كافي ٣٣٩ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي شعيب ابى صالح عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام و عليه برد اخضر وهو محرم فقيه ٢١٥ ج ٢- روى (عن - خ) خالد ابن ابى العلاء الخفاف و ذكر مثله. فقيه ٢١٥ ج ٢- روى عن عمرو بن شمر عن ابيه قال ١٧٧٤٨

(١) الورس: صياغ يتّخذ منه الحمرة للوجه - مجمع. (٢) ولكنّي - فقيه.

(٣) بين الناس - خ يب

رأيت ابا جعفر عليهما السلام وعليه برد مخفف (١) وهو محرم.
 (٣) فقيه ٢١٥ ج ٢- سأله ابا عبد الله عليهما السلام حماد النواوسنل و
 هو حاضر عن المحرم يحرم في بردقال لابأس به و هل كان الناس
 يحرمون الآف البرود.

(٢٠) باب كراهة الاحرام في التوب الوسخ والسود و
 استحبابه في ثوابين ايضين وكراهة غسل المحرم ثوبه
 قبل ان يحل وان توسيخ الآان تصييه جناية او شيء

(١) تهذيب ٤٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
 عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلام عن التوب الوسخ ايحرم
 فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهره (٢) احبّ الى و طهره غسله.
 (٢) كافي ٣٤١ ج ٤- (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد (بن
 محمد - خ) عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن فقيه ٢١٥ ج ٢-
 محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال (٣) سأله عن الرجل يحرم
 في ثوب وسخ (٤) قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهره (٥) احبّ الى و
 طهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى (انه - خ فقيه)
 يحل وان توسيخ الآان تصييه جناية او شيء فيغسله.

تهذيب ٧١ ج ٥- محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن
 احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
 بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه (و ذكر مثله).

(٣) دعائيم الاسلام ٣٠٥ ج ١- عن ابي جعفر محمد بن علي

(١) مخفف - خ لـ (٢) يطهره - خـ (٣) انه سئل - فقيه.

(٤) التوب الوسخ - فقيه.

(٥) احبّ ذلك الى ان يطهره و طهره غسله - فقيه - احبّ ان يطهره - خـ كـ.

عليه لحافاً أنه قال يتجرّد المحرم في ثويبين نقين ايضين.

(٤) مستدرك (١٧٧٥٣) ج ٢١٩- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام والبس ثويبك للحرام أو إزاريك جديدين كانا أو غسيلين بعد ما يكونان طاهرين نظيفين وكذلك تفعل المرأة و قال ايضاً لا بأس ان يقارن المحرم بين ثيابه التي احرم فيها اذا كانت طاهرة.

و تقدّم في رواية الحسين بن المختار (٥) من باب (١١) استحباب كون الكفن ايض من ابواب تحنيط الميت و تكفينه قوله عليه السلام لا يحرم في الثوب الاسود و لا يكفن به و لا حظر سائر احاديث الباب فأنه يمكن ان يستفاد منه استحباب الاحرام في الايض **وكذا احاديث** باب (١١) كراهة الصلوة في الثوب المصبوع المشبع من ابواب لباس المصلحة و **ويأتي** في رواية الحلبى (٦) من باب (٢٣) ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثواب قوله تعالى ^{فَلَا} يغسلها ان اصابها شيء قال نعم و اذا احتلم فيها فليغسلها و في احاديث باب (٢٤) عدم جواز الاحرام في الثوب النجس ما يدل على لزوم غسل ثوبى الاحرام اذا تنفس و في الرضوى (٧) من باب (٢٥) انه لا بأس للمحرم ان يغير ثيابه قوله و لا بأس بغسل ثيابك التي احرمت فيها اذا اتنفس.

(٢١) باب أنه لا يلبس الرجل لحافاً ظهارته حمراء

وبطانته صفراء وقد اتى له سنة وستان

(٨) كافي (١٧٧٥٤) ج ٣٤٣- محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا

ظهارته (١) حمراء و بطانته (٢) صفراء قد اتى له سنة و سنتان قال مال لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبح و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

(٢٢) باب ان المحرم اذا لم يجد ثوبا غير القباء يلبسه مقلوبا و لا يدخل يده فيه

(١) تهذيب ٧٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا او لا يدخل يديه في يدي القباء.

(٢) فقيه ٢١٦ ج ٢ - روى القاسم بن محمد الجوهرـي عن عليـ ابن ابـي حمـزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اضطر المحرـم الى ان يلبـس قباء من بـرد و لا يجد ثوباً غيره لبسـه (٣) مقلـوباً و لا يدخل يـديه في يـدي القباء.

(٣) كافي ٣٤٧ ج ٤ - محمدـ بن يحيـيـ عن احمدـ بن محمدـ عن الحسنـ بن عـلـيـ عن مـثـنـيـ الحـنـاطـ عن اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ منـ اـضـطـرـ الىـ ثـوـبـ وـ هـوـ مـحـرـمـ وـ لـيـسـ مـعـهـ الـأـقـبـاءـ فـلـيـنـكـسـهـ وـ لـيـجـعـلـ اـعـلـاهـ اـسـفـلـهـ وـ يـلـبـسـهـ وـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرـيـ يـقـلـبـ ظـهـرـهـ بـطـنـهـ اـذـ لـمـ يـجـدـ غـيرـهـ.

(٤) السـرـائـرـ ٤٧٤ - (نقلـ منـ نـوـادرـ اـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ اـبـيـ نـصـرـ البـزـنـطـيـ) جـمـيلـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ منـ اـضـطـرـ الىـ ثـوـبـ وـ هـوـ مـحـرـمـ وـ لـيـسـ مـعـهـ (٤) الـأـقـبـاءـ قالـ فـلـيـنـكـسـهـ وـ لـيـجـعـلـ اـعـلـاهـ اـسـفـلـهـ وـ يـلـبـسـهـ (٥) وـ سـائـلـ ٤٨٧ ج ١٢ - رواهـ العـلـامـةـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ وـ الـمـخـلـفـ نـقـلـ منـ كـتـابـ الجـامـعـ لـلـبـزـنـطـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ مـثـلـهـ.

(١) ظهـارـتـهـ - خـ (٢) بـاطـنـتـهـ - خـ (٣) فـلـيـلـبـسـهـ خـ (٤) لـهـ - نـلـ (٥) وـ لـيـلـبـسـهـ - نـلـ

(١٧٧٥٩) (٥) مستدرك ٢٢٢ جـ بعض نسخ الرضوى عليهـ ولا تلبس

فميسا الى ان قال ولا القباء الا ان يكون مقلوباً ان لم تجد غيره.

و يأتي في رواية ابى بصير (٧) من باب (٦) ان المحرم لا يلبس

الجور بين و الخفين الا اذا اضطر اليهما من ابواب ما يجب اجتنابه على

المحرم قوله عليهـ فان اضطرـ الى قباء من برد و لا يجد ثواباً غيره فليلبسه
مقلوباً و لا يدخل يديه في يدي القباء.

وفى رواية ابن مسلم (٨) قوله عليهـ و يلبس المحرم القباء اذا لم

يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه.

وفى رواية عمر بن يزيد (٩) قوله عليهـ و ان لم يكن له رداء طرح

فميسه على عاتقه او قبائه بعد ان ينكسه

(٢٣) باب ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين والثلاثة و ان يحول ثيابه

(١٧٧٦٠) (١) كافى ٣٤١ جـ ٤- علىـ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير

عن حماد عن الحلبى تهذيب ٧٠ جـ ٥- موسى بن القاسم عن محمد

بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سأله ابا عبد الله عليهـ عن

الثوبين (١) يرتدى (٢) بهما المحرم قال نعم و الثلاثة (ان شاء - كا)

يتقى بها البرد و البرد (٣) - تهذيب و سأله عليهـ عن المحرم يحوال

ثيابه فقال نعم و سئلته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم و اذا احتلم فيها

فليغسلها.

(١٧٧٦١) (٢) الجعفريات ٦٨- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه

(١) عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم - كـ

(٢) تردى به وارتدى اى لبس الرداء - اللسان (٣) البرد و البرد - كـ

عليه السلام انَّ علَيْهِ الْمُبَارَكَةُ كَانَ يَسْتَحْبَطْ اَنْ يَغْسِلَ (١) اَفْضَلَ مِنَ الْوَضُوءِ فَلِيَلْبِسْ ثِيَابَ اَحْرَامِهِ وَمَا اَرَادَانِ يَسْتَعِينُ بِهِ مِنَ الثِيَابِ سَوْى مَا عَلَى جَلْدِهِ مِنْ دَثَارٍ (٢) فَلِيَلْبِسْهُ مِنَ الْبَرْدِ فِي حِضْرَهِ فِي مَوَاضِعِ اَحْرَامِهِ يَسْتَشْنِي فِي اَحْرَامِهِ اَنْ يَحْلِمْ حِبْسَهُ.

وَتَقْدِيمُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ (٢) مِنْ بَابِ (١١) اَنَّ الْحَائِضَ اَوِ النِّسَاءُ اِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ تَغْتَسِلُ مِنْ اَبْوَابِ الاحرامِ قَوْلَهُ الْحَائِضُ تَرِيدُ الاحرامَ قَالَ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَفِرُ وَتَحْتَشِي بِالْكَرْسِفِ وَتَلْبِسُ ثُوبًا دُونَ ثِيَابِهَا لِاَحْرَامِهَا.

وَفِي رِوَايَةِ الحُلَبِيِّ (٣) مِنْ بَابِ (١٧) جَوازِ الاحرامِ فِي التَّوْبِ الْمُصْبُوغِ بِالْمَشْقِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ وَلَا بَأْسَ بِاَنْ يَحُولَ الْمُحْرَمَ ثِيَابَهُ. وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ مَعْوِيَّةِ (٤) مِنْ بَابِ (١) اَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَلْبِسُ ثُوبًا لِهِ اَزْرَارٌ مِنْ اَبْوَابِ مَا يَحْبُبُ اِجْتِنَابَهُ عَلَى الْمُحْرَمِ قَوْلَهُ الْمُحْرَمُ يَقْارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي اَحْرَمَ فِيهَا وَغَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكِ اِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

(٤) بَابُ عَدْمِ جَوازِ الاحرامِ فِي التَّوْبِ النَّجْسِ وَانَّ الْمُحْرَمَ اِذَا اصَابَتِ الْجَنَاحَةَ ثُوبَهُ لَا يَلْبِسُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَاحْرَامَهُ تَامٌ (١) فَقِيهٌ ١٧٧٦٢ ج ٢١٩ - روى معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله ع عليه السلام قال سأله عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله و احرامه تام.

(٥) مستدرك ج ٢١٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وان اصاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به بأس لأن احرامه الله يغسله.

(١) يغتسل - خ.

(٢) الدثار: التوب الذي هو فوق الشعار و الشعار التوب الذي يلي الجسد - مجمع.

و تقدّم في رواية الحلبى (٣) من باب (١٧) جواز الاحرام في التوب المقصوب بالمشق قوله اذا اصابها شئ يغسلها قال نعم و ان احتلم فيها وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٠) كراهة الاحرام في التوب الوسخ قوله عليه السلام لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل و ان توسع الا ان تصيبه جنابة او شئ فيغسله وفي الرضوى (٤) قوله عليه السلام البس ثوبك للحرام (الى ان قال) بعد ما يكونان طاهرين نظيفين و قوله عليه السلام لابأس ان يقارن المحرم بين ثيابه التي احرم فيها اذا كانت طاهرة.

وفي رواية الحلبى (١) من باب (٢٣) ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوابن قوله يغسلها ان اصابها شئ قال نعم و اذا احتلم فيها فليغسلها.

وفي رواية معاوية (١) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوباً له ازاراً من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها و غيرها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة

(٢٥) باب ائه لابأس للمحرم ان يغيّر ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه

١٧٧٦٤ (١) تهذيب ٧١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٤١ ج ٤-٥ علی عن ابيه عن ابن ابي عمیر عن فقيه ٢١٨ ج ٢ - معاوية (بن عمار - يب - فقيه) قال (١) قال ابو عبد الله عليه السلام لابأس بان يغيّر المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه اللذين احرم فيهما و كره ان يبعهما - فقيه وقد رویت رخصة في بيعهما.

١٧٧٦٥ (٢) مستدرك ١٧٤ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و لابأس

(١) عن ابى عبد الله عليه السلام قال - فقيه.

بغسل ثيابك التي احرمت فيها اذا اتسخ او تبدلها غيره او تبيّنها اذا احتجت الى ثمنها و تبدل غيرها.

(٢٦) باب كراهة بيع ثياب الأحرام

(١) تهذيب ٧٢ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للحرم ان يبيع ثوباً احرم فيه ولا حظ روایتی معوية (١) والرضوی (٢) من الباب المتقدم فانهما تدلان على ذلك.

(٢٧) باب حكم احرام المرأة في التوب المصبوع بالزعفران والورس وغيرهما

(١) تهذيب ٧٤ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٤ ج ٤-٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن طليلاً قال سئلته عن (المرأة - كا) المحرمة اى شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوعة بالزعفران والورس (١) ولا تلبس الفازين ولا حلية تزيين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمتن طيبا ولا تلبس حلياً (ولا فرندأً) (٢) - كا) ولا بأس بالعلم في التوب.

(٢) تهذيب ٦٧ ج ٥- موسى بن القاسم عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن طليلاً عن التوب المصبوع بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا بأس به.

(٣) كافي ٣٤٦ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت

(١) الورس: صبغ تُتّخذ منه الحمرة ونوع من الطيب

(٢) الفرند بكسر الفاء والراء: ثوب معروف مغرب

لأبي عبدالله عليهما السلام مصبغات الثياب تلبسه المحرمة فقال لا بأس به إلا المقدم^(١) المشهور والقلادة المشهورة فقيهه ٢٠ ج ٢٠ - سأل أبي عبدالله عليهما السلام عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة قال لا بأس إلا المقدم المشهور.

١٧٧٧٠ (٤) الدعائم ٥ ج ٣٠ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال (في حديث) فان لم يجد (اي المحرم) فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران أو وورس (او طيب - ك) وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبغ.

وتقديم في رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله عليهما السلام فدخل علىي عليهما السلام على فاطمة عليهما السلام وهي قد أحلت فوجد ريحًا طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت أمرنا بهذا رسول الله عليهما السلام . وفي رواية عمار (١) من باب (٢١) انه لا بأس ان يلبس الرجل لحافاً ظهارته حمراء من أبواب الاحرام ج ١٣ قوله عليهما السلام وكل ثوب يصبح وينسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

ويأتي في رواية الحلباني (٦) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليهما السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات إلا صبغ لا يردع.

وفي رواية ابن أبي العلاء (٢) من باب (٢١) حكم المحرم إذا أصاب ثوبه الطيب أو الزعفران قوله عليهما السلام ولو كان (الثوب) مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به ولاحظ صدر هذا الحديث ورواية اسماعيل بن الفضل (١) من هذا الباب أيضاً فإنه يناسب ذلك.

(٢٨) باب أنه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية أو الاشعار أو التقليد فلا بأس بارتكاب ما يحرم على المحرم ما لم يفعل شيئاً من هذه ثلاثة وأي ذلك فعل فقد فرض الحج قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) الحج أشرف معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (١٩٧).

(١) الثوب المقدم باسكن النساء: المصبوغ بالحمرة صبغًا مشبعاً - مجمع

(١) تهذيب ٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوجب الأحرام ثلاثة أشياء التلبية والأشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة (١) فقد أحرم.

(٢) كافي ٢٨٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابيمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل «الحج أشهر معلومات فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» و الفرض (فرض الحج - عياشي) التلبية والأشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عزوجل «الحج أشهر معلومات» و هو (٢) شوال و ذوالقعدة و ذوالحجّة تفسير العياشي ٩٤ ج ١ - عن معاوية بن عمّار مثله.

الدعائم ٢٩١ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال في قول الله تعالى «الحج أشهر معلومات فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» قال الأشهر المعلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجة لا يفرض الحج في غيرها و فرض الحج التلبية والأشعار والتقليد فاي ذلك فعله من اراد الحج فقد فرض الحج والرفث الجماع و الفسوق الكذب والسباب والجدال لا والله وبلي والله والمخاfra.

(٣) تفسير العياشي ٩٤ ج ١ - عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «الحج أشهر معلومات فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» قال عليهما السلام (كذا فيه و في المستدرك و الظاهر ان صحـيـحـه (الأهـلـلـ) او (الـتـلـبـيـةـ)).

(٤) و فيه ٨٨ ج ١ - عن عبد الله بن فرقـونـ عن أبي جعفر عليهما السلام

(١) قال الهدى من الابل و البقر و الغنم و لا يجب حتى يعلق عليه يعني اذا قلده فقد وجوب (وقال و ما استيسر من الهدى شاة - نل).

(٥) السرائر ٤٨١ - (نقل من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال) قال ابن سنان سألت (٢) ابا عبد الله عليهما السلام عن الاهلال بالحج و عقدته قال هو التلبية اذا لبى و هو يتوجه (٣) فقد وجوب عليه ما يجب على المحرم.

(٦) تهذيب ٤٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذار عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليهما السلام قال من اشعر بدننته (٤) فقد احرم و ان لم يتكلم بقليل ولا كثير.

(٧) تهذيب ٨٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلي في مسجد الشجرة و عقد الاحرام و اهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيراً (أ-خ) وقع على اهله قال (٥) ليس بشيء حتى يلبى.

(٨) تهذيب ٣١٦ ج ٥ - استبصار ١٨٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمر عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلي الظهر في مسجد الشجرة و عقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء مالم يلبت.

(٩) تهذيب ٣١٦ ج ٥ - استبصار ١٩٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريف عن ابي عبد الله عليهما السلام في الرجل اذا تهيأ للحرام فله ان يأتي النساء ما

(١) ابي عبد الله عليهما السلام - نل. (٢) سمعت - خ. (٣) متوجه - خ.
 (٤) بدنـة - خ. (٥) فقال ليس عليه شيء - خ.

لم يعقد التلبية أو يلبّ.

١٧٧٨٠ (١٠) تهذيب ٨٢ ج ٥ - استبصار ١٨٨ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) وابن أبيعمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبيعبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلبّ قال ليس عليه شيء.

١٧٧٨١ (١١) كافي ٣٣١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه قال كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام (في - خ) رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم و(١) خرج من المسجد فبداله قبل أن يلبيي (أن ينقض ذلك بمواقعة النساء - كا) الله (ان ينقض - فقيه) ذلك (بمواقعة النساء - فقيه) فكتب عليه السلام نعم أو لا بأس به فقيه ٢٠٨ ج ٢ - وكتب بعض أصحابنا إلى أبي إبراهيم عليه السلام وذكر مثله.

١٧٧٨٢ (١٢) فقيه ٢٠٨ ج ٢ - روى حفص بن البختري عن

أبيعبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثمّ وقع على أهله قبل ان يلبيي قال ليس عليه شيء.

١٧٧٨٣ (١٣) تهذيب ٣١٦ ج ٥ - استبصار ١٨٩ ج ٢ - محمد بن

عقوب عن كافي ٣٣١ ج ٤ - علي (بن إبراهيم - يب كا) عن أبيه و(٢) اسماعيل بن مزار (٣) عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهياً للحرام وفرغ من كلّ شيء (إلا - يب صا) (٤) الصلة وجميع الشروط إلا أنه لم يلبّ الله ان ينقض ذلك وي الواقع النساء فقال نعم.

١٧٧٨٤ (١٤) فقيه ٢١٣ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ان وقعت على أهلك بعد

(١) ثمّ - فقيه. (٢) عن - كا. (٣) مهران - يب. (٤) والظاهر أنّ لفظة إلا زائدة

ما تقد الاحرام و قبل ان تلبى فلا شئ عليك و ان جامعت و انت محرم من قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنـة و الحجـ من قابل و ان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنـة و ليس عليك الحجـ من قابل و ان كنت ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شئ عليك.

١٧٧٨٥ (١٥) تهذيب ٤٢ حـ ١٨٨٠ جـ ٢ موسى بن القاسم عن ابن ابيصير و صفوان عن معاوية بن عمار عن ابيعبد الله طبلـ قال لا يأس ان يصلـي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله و لا يلـبـي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شـء.

١٧٧٨٦ (١٦) كافي ٣٣٠ جـ ٤ ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن عليـ بن عبد العزيـز قال اغتسل ابو عبدالله طبلـ للحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلـي ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكلـه.

٢٠٨ جـ ٢ ابان عن عليـ بن عبد العزيـز قال اغتسل ابو عبدالله طبلـ بدـى الحـلـيفـة للحرام و صـلـي ثم قال طبلـ هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فـاتـى بـعـجلـتـين فـاـكـلـهـما قـبـلـ ان يـحرـمـ.

المقـنـع ٧١ - اغـتـسلـ النـبـي ﷺ بدـى الحـلـيفـة للحرام و صـلـي ثم قال و ذـكـرـ مثلـهـ.

١٧٧٨٧ (١٧) تهـذـيبـ ٤٢ حـ ٥ مـوسـىـ بنـ القـاسـمـ عنـ صـفـوانـ وـ اـبـىـ عـمـيرـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـكـانـ عنـ عـلـىـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ قالـ اـغـتـسلـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ طـبـلـ للـحرـامـ بدـىـ الحـلـيفـةـ ثـمـ قالـ لـغـلـمـانـهـ هـاتـواـ ماـ عـنـدـكـمـ منـ الصـيدـ حتـىـ نـأـكـلـهـ فـأـتـىـ بـعـجـلـتـينـ فـاـكـلـهـماـ -ـ قـالـ الشـيـخـ وـ الـعـنـىـ فـيـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ اـنـ مـنـ اـغـتـسلـ للـحرـامـ وـ صـلـيـ وـ قـالـ مـاـ اـرـادـ مـنـ القـولـ بـعـدـ الصـلاـةـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـحـقـيقـةـ مـحـرـماـ وـ اـنـمـاـ يـكـونـ عـاقـدـاـ لـلـحجـ وـ الـعـمـرـةـ وـ

اًئما يدخل في ان يكون محرماً اذا اتي.

١٧٧٨٨ (١٨) تهذيب ٨٣ ح ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار و غير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث (يعني هذه الاحاديث المتقدمة - يب) وقال هي عندنا مستفيضة (١) عن ابي جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين (٢) وقال الذى يريدان يقول من حج او عمرة فى مقامه ذلك فانه ائما فرض على نفسه الحج و عقد عقد الحج و قالا ان رسول الله عليهما السلام حيث صلى فى مسجد الشجرة صلى و عقد الحج ولم يقولا (٣) صلى و عقد الاحرام فلذلك صار عندنا (ان - يب) لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم (و - يب) لانه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبى وقد صلى وقد قال الذى يريدان يقول (٤) ولكن لم يلب.

و قالوا قال ابا بن تغلب عن ابى عبد الله عليهما السلام يأكل الصيد و غيره فائما فرض على نفسه الذى قال، فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فائما فرضه عندنا عزيمة (٥) حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضى وهو مباح له قبل ذلك و له ان يرجع متى (ما - خ) شاء و اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد و غيره و وجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم و اذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبى فلبي فقد فرض.

استبصار ١٨٨ ح ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار و غير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي

(١) مستفاضة - خ ل. (٢) ركعتين - يب. (٣) لم يقل - صا - ئل.
 (٤) قوله - صا. (٥) عزيمه - خ صا.

عندنا مستفيضة عن ابى جعفر و ابى عبد الله علیهما السلام (و ذكر مثله).

١٧٧٨٩ (١٩) تهذيب ٤٥-١٨٨١ ج ٢-٢ موسى بن القاسم

عن صفوان بن يحيى و ابن اييعمر عن حفص بن البختري و عبد الرحمن بن الحجاج فقيه ٢٠٨ ج ٢-٢ و في رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله علیهما السلام انه صلّى ركعتين في مسجد الشجرة و عقد الاحرام (١) ثم خرج فاتى بخيص (٢) فيه زعفران فأكل (قبل ان يلبى - فقيه) منه.

١٧٧٩٠ (٢٠) تهذيب ٣١٧ ج ٥- محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابى يقول في رجل يلبس ثيابه و يتهباً للحرام ثم ي الواقع اهله قبل ان يهلّ بالاحرام قال عليه دم - حمله الشيخ على من لم يجهر بالتلبية و ان كان عقد احرامه فيما بينه و بين نفسه.

و تقدّم في احاديث باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحجّ في كلّ سنة ان يبعث هدياً من ابواب فضائل الحجّ ما يدلّ على ذلك وفي رواية معاوية (٤٥) من باب (٢) وجوب الحجّ من ابواب وجوبه قوله علیهما السلام فعنْ فَرِضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رُفُثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ فالفريضة التلبية والإشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحجّ ولا فرض الا في هذه الشهور التي قال الله تعالى «الحجّ أشهر مَغْلُومات».

وفي رواية زراة (٤) من باب (٩) كيفية حجّ الصبيان من ابواب وجوه الحجّ قوله علیهما السلام فانه يأمره ان يلبى و يفرض الحجّ فان لم يحسن

(١) صلّى ركعتين و عقد في مسجد الشجرة - فقيه.

(٢) الغبيص: طعام معمول من التمر والزيسب والسمن - مجمع.

ان يلبي لبى عنه
و يأتي في رواية ابن سنان (٥) من الباب التالى قوله **طَيْلَةُ** ويحرم
صاحبها اذا قلدت واعترت.

وفي رواية جميل (١٥) قوله **طَيْلَةُ** لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب
عليه الاحرام و هي بمنزلة التلبية وفي رواية حريز (١٦) قوله **طَيْلَةُ**
فانه اذا اشعرها وقلدتها وجب عليه الاحرام و هو بمنزلة التلبية.

وفي رواية عبد الصمد (٦) من باب حكم من لبس ثوبا لا ينبغي
له من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله **طَيْلَةُ** متى لبست
قميصك **أَبْغَدَ مَا لَبِيَتْ** ام قبل قال قبل ان النبي قال **طَيْلَةُ** فاخرجه من
رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب
اماً بجهالة فلا شيء عليه.

(٢٩) باب حكم الاشعار والتقليد والتجليل وكيفيتها ووقتها و جملة من احكامها

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يا ايها الذين آمنوا لا تتعلّوا
شعائر الله ولا الشّهْرُ الحرام ولا الهذى ولا القلائد الخ (٢) جعل الله
الكعبة **البَيْتُ الْحَرَامَ** قياماً للناس و **الشَّهْرُ الْعَزَمَ** و **الهَذَى** و **الْقَلَادَةُ**
ذلك لتتعلّموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله
بكل شيء عليم (٩٧).

١(١٧٧٩١) كافي ٢٩٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لا يعبد الله **طَيْلَةُ** انى
قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة
فاوض عليك من الماء و البس ثوبتك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل
المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من

الجانب اليمين من سلامها ثم قل بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبته.

(٢) فقيه ٢١٠ ج ٢ - روى ابن فضال عن يوسف بن يعقوب قال

خرجت في عمرة فاشترت بدنـة و أنا بالمدينة فارسلـت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسئلـته كيف أصنع بها فارسلـتـي ما كنتـ تصنعـ بهذاـ فإنهـ كانـ يجزـيكـ أنـ تشتـرىـ منهـ منـ عرـفةـ وـ قالـ انـطلقـ حتـىـ تـأـتـىـ مـسـجـدـ الشـجـرـةـ فـاستـقـبـلـ بهاـ (إـلـىـ خـ)ـ القـبـلـةـ وـ انـخـهاـ ثـمـ اـدـخـلـ المـسـجـدـ فـصـلـ رـكـعـتـينـ ثـمـ اـخـرـجـ إـلـيـهاـ فـاـشـعـرـهـاـ فـيـ الجـانـبـ الـيـمـنـ ثـمـ قـلـ بـسـمـ اللـهـ اللـهـمـ مـنـكـ وـ لـكـ اللـهـمـ تـقـبـلـ مـنـيـ فـاـذـاـ عـلـوـتـ الـبـيـدـاءـ فـلـبـتـ (وـ الـظـاهـرـ اـتـحـادـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـعـ ماـقـبـلـهـاـ).

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٢ - و اذا اردت ان تشعر بدنـتكـ فـاضـرـبـهاـ

بالـشـفـرـةـ عـلـىـ سـلـامـهـاـ مـنـ الجـانـبـ الـيـمـنـ فـاـنـ كـانـ الـبـدـنـ كـثـيرـةـ فـادـخـلـ بـيـنـهـاـ وـ اـضـرـبـهاـ بـالـشـفـرـةـ يـمـيـنـاـ وـ شـمـالـاـ.

(٤) مستدرك ٩٥ ج ٨ - وـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـهـ فـاـذـادـخـلتـ بـالـقـرـآنـ

وـ جـبـ عـلـيـكـ أـنـ تـسـوقـ مـعـكـ الـهـدـىـ مـنـ حـيـثـ أـحـرـمـتـ بـدـنـةـ اوـ بـقـرـةـ تـقـلـدـهـاـ وـ تـشـعـرـهـاـ مـنـ حـيـثـ تـحـرـمـ فـاـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـلـىـ بـذـىـ الـحـلـيفـةـ فـأـتـىـ بـيـدـنـةـ وـ اـشـعـرـ صـفـحةـ سـلـامـهـاـ الـيـمـنـ وـ سـالـتـ الدـمـ عـنـهـاـ ثـمـ قـلـدـهـاـ بـنـعـلـيـنـ وـ كـانـ اـبـنـ عـمـيـ مـسـتـقـبـلـ بـيـدـنـتـهـ الـقـبـلـةـ ثـمـ يـؤـخـرـهـ (١)ـ فـيـ سـلـامـهـاـ وـ اـذـاـ كـانـ بـقـرـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ سـنـامـ فـقـيـ مـوـضـعـ سـلـامـهـاـ وـ تـقـولـ بـسـمـ اللـهـ وـ اللـهـ اـكـبـرـ وـ اـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ جـلـلـ بـدـنـةـ وـ رـاحـ بـهـاـ إـلـىـ مـنـيـ وـ مـشـعـرـهـاـ وـ إـلـىـ عـرـفـاتـ وـ يـقـالـ مـنـ لـمـ يـوـقـفـ بـدـنـتـهـ بـعـرـفـةـ لـيـسـ بـهـدـىـ أـنـمـاـ هـيـ ضـحـيـةـ كـذـاـ يـسـتـحـبـ وـ تـجـلـلـهـاـ بـايـ ثـوـبـ شـيـثـ اـذـارـحـتـ (إـلـىـ مـنـيـ اوـ مـتـىـ شـيـثـ خـ)

(١) يـؤـخـرـ - فـيـ المـصـدـرـ

وتنزع الجلة والنعل اذا ذبحتها وتصدق بذلك او بشارة وقال طيّلًا و من ساق هدياً ولم يقلد ولم يشعر اجزئه.

(٥) كافي ٢٩٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله طيّلًا قال سئلته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقوله و تنحر وهي قائمه تشعر من جانبها الايمان و يحرم صاحبها اذا قلدت و اشعرت.

(٦) تهذيب ٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابيعمر عن عبد الله بن سنان قال سئل ابا عبد الله طيّلًا عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة و ينحرها وهي قائمة و يشعرها من جانبها الايمان ثم يحرم اذا قلدت و اشعرت.

(٧) فقيه ٢٠٩ ج ٢ - روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئل ابا عبد الله طيّلًا عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمان و تنحر وهي قائمة من قبل الايمان وفي رواية عبد الله بن سنان عنه طيّلًا انها تشعر وهي معقوله.

(٨) كافي ٢٩٧ ج ٤ - (الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي - معلق) عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله وزرارة قال سئلنا ابا عبد الله طيّلًا عن البدن كيف تشعر و متى يحرم صاحبها و من اى جانب تشعر و معقوله تنحر او باركة فقال تشعر (١) معقوله و تشعر من الجانب الايمان.

(٩) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ١٣٨ - صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي بصير (٢) عن ابي عبد الله طيّلًا قال تشعر البدنة وهي باركة و تنحر وهي قائمة و تشعر من شق سنامها الايمان.

(١) تنحر - خ. (٢) ابي نصر - خ. (٣) قال الاخ

(١٠) دعائم الاسلام ٣٠١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ١٧٨٠٠

سئل عمن ساق بدنـة كيف يصنع قال اذا انصـرـف من المـكان الـذـى يـعـقدـ فيه اـحـرامـه فـلـيـشـعـرـها يـطـعنـ فىـ سـنـامـهـاـ منـ الجـانـبـ الـايـمـانـ بـحـدـيـدةـ حـتـىـ يـسـيـلـ دـمـهـاـ وـ يـقـلـدـهـاـ وـ يـجـلـلـهـاـ وـ يـسـوـقـهـاـ فـاـذـاـ صـارـ الىـ الـبـيـدـاءـ انـ اـحـرـمـ مـنـ الشـجـرـ اـهـلـ بالـتـلـبـيـةـ وـ كـانـ عـلـىـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ يـجـلـلـ بـدـنـهـ وـ يـتـصـدـقـ بـجـلـالـهـاـ.

(١١) كافي ٢٩٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ايسعير ١٧٨٠١

عن معوية بن عمّار عن ابيعبد الله عليه السلام قال البـدـنـ تـشـعـرـ منـ الجـانـبـ الـايـمـانـ وـ يـقـومـ الرـجـلـ فـىـ الجـانـبـ الـايـسـرـ ثـمـ يـقـلـدـهـاـ بـنـعـلـ خـلـقـ (١)ـ قـدـ صـلـىـ فـيـهـاـ.

تهذيب ٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار قال البـدـنـ يـشـعـرـهاـ منـ جـانـبـهاـ الـايـمـانـ ثـمـ يـقـلـدـهـاـ بـنـعـلـ قدـ صـلـىـ فـيـهـاـ.

فقـيهـ ٢٠٩ ج ٢ - وـ فـيـ روـاـيـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـتـارـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـماـ السـلامـ قالـ تـقـلـدـهـاـ نـعـلـ خـلـقـاـ قـدـ صـلـيـتـ فـيـهـاـ وـ الـاشـعـارـ وـ التـقـلـيدـ بـعـنـزـةـ التـلـبـيـةـ (وـ لـاـ يـبـعـدـ اـنـ يـكـونـ قـوـلـهـ وـ الـاشـعـارـ الخـ منـ فـتـوىـ الصـدـوقـ رـهـ).

(١٢) دعائم الاسلام ٣٠١ ج ١ - عن ابيجعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال كان الناس يـقـلـدـونـ الـاـبـلـ وـ الـبـقـرـ وـ الـغـنـمـ وـ اـنـمـاـ تـرـكـواـ تـقـلـيدـ الـبـقـرـ وـ الـغـنـمـ حـدـيـثـاـ وـ قـالـ تـقـلـدـهـ بـسـيرـ اوـ خـيـطـ وـ الـبـدـنـ تـقـلـدـ وـ تـعـلـقـ فـيـ قـلـادـتـهـ نـعـلـ (٢)ـ خـلـقـةـ وـ قـدـ صـلـىـ فـيـهـاـ فـاـنـ ضـلـلتـ عـنـ صـاحـبـهـاـ عـرـفـهـاـ بـنـعـلـهـ وـ اـنـ وـجـدـتـ ضـائـةـ عـرـفـتـ آـنـهـ هـدـىـ.

(١٣) فـقـيهـ ٢٠٩ ج ٢ - روـيـ حـرـيـزـ عـنـ زـارـةـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـماـ السـلامـ ١٧٨٠٣

(١) شـيـءـ خـلـقـ: بـالـيـاءـ - اللـسانـ. (٢) نـعـلـ - كـ.

قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وأئمّا تركه الناس حدیثاً ويقلدون بخطيط او بسیر(١).

٤٢٩٦ ج ٤ كافی (١٤) الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن اباه عن محمد الحلبی قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن تجلیل(٢) الهدی و تقليدها فقال لاتبالي ای ذلك فعلت و سئلته عن اشعار الهدی فقال نعم من الشق الايمان فقلت متى نشعرها قال حين تريد ان تحرم.

٤٢٩٧ ج ٤ كافی (١٥) اعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابی نصر عن جميل بن دراج عن ابيعبد الله عليهما السلام قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمني ثم اليسري و لا يشعر ابداً حتى يتهيأ للحرام لانه اذا اشعر و قلد و جلل وجب عليه الاحرام و هي بمنزلة التلبية.

٤٤٣ ج ٥ تهذیب (١٦) موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابی عبد الله عليهما السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمان و يشعر هذه من الشق اليسري و لا يشعرها ابداً حتى يتهيأ للحرام فانه اذا اشعر (ها - خ) و قلد (ها - خ) وجب عليه الاحرام و هو بمنزلة التلبية.

٢٠٩ ج ٢ فقيه (١٧) روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليهما السلام في رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره قال قد أجزء عنه ما أكثر مالا يقلد ولا يشعر ولا يجلل.

٢٠٩ ج ٢ روى الحسن بن محبوب عن جميل بن

(١) وسیر - ثل. (٢) تجلیل الهدی: ستره بثوب و منه الجلل للفرس.

صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام رجل احرم من الوقت و مضى ثم انه اشتري بدنية بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها و قلدها و ساقها فقال ان كان ابتعاها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشتريها قبل ان ينتهي الى الوقت الذى يحرم منه فاشعرها و قلدها أ يجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلدها فان تقليله الاول ليس بشيء.

و تقدّم في رواية ابن سنان (٢) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج في كل سنة ان يبعث هديا من ابواب فضائل الحج قوله عليهما السلام واعدا اصحابهما بتقليلهما و اشعارهما يوما معلوما وفي رواية معاوية (٤) قوله عليهما السلام يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فيه.

وفي رواية هرون (٩) قوله ان مراده بعث بيته و امران تقلد و تشعر في يوم كذا.

وفي رواية معاوية (٤٥) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه قوله عليهما السلام (فمن فرض فيهم الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج فالفرضة التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج وفي الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله تقلدها و تشعرها من حيث تحرم فان النبي عليهما السلام احرم من ذى الحليفة فاتى بيته و اشعر صفة سهامها الايمان و سالت الدم عنها ثم قلدها بنعلين وكذلك في البقر في موضع سهامها.

وفي رواية زرارة (١٦) قوله قدرايت الغنم تقلد بخيط او بسیر وفي رواية الحلبى (٢٤) قوله عليهما السلام فلا يصلح الا ان يسوق الهدى وقد اشعره و قلده والاشعار ان يطعن في سهامها بحديدة حتى يدميها وفي غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يناسب ذلك فلاحظ وفي احاديث باب

(٥) حكم العدول عن الحج إلى التمتع لمن طاف بالبيت ما يدل على بعض المقصود فراجع **وفي** رواية الدعائم (١٦) من باب (٨) أحكام المصود و المحصور قوله **عليه السلام** فلما صار بذى الحليفة احرم و احرموا و قدّ و قدّدوا الهدى و اشعروه **وفي** رواية ابن سنان (١٨) قوله **عليه السلام** و ساق رسول الله **صلوات الله عليه وسلم** ستة و ستين بدنة و اشعرها عند احرامه.

وفي مرسلة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله و اما تقليد البدن فليعرف انها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله الذى يقلّدتها به و الاشعار ائمما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها و لا يستطيع الشيطان ان يتسمّها (١).

وفي رواية جابر (١٣) قوله **عليه السلام** ائمما استحسنوا اشعار البدن لأن اوّل قطرة تقطّر من دمها يغفر الله عزوجل له على ذلك **وفي** رواية السكوني (١٤) قوله ما بال البدنة تقلّد النعل و تشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة و اما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها الخ.

وفي رواية الجعفريّات (١٥) قوله سئل ما بال البدن تشعر و ما بالها تقلّد النعال قال اذا ضللت عرفها صاحبها من نعله و اذا ارادت الماء لم تمنع من الشرب و اما ما يشعر فلا يتسمّها شيطان **وفي** رواية فضيل (٨) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات من ابواب مواقيت الاحرام قوله **عليه السلام** اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها و يقلّدتها فان تقلّدتها الاوّل ليس بشيء.

وفي رواية مغوية (١) من الباب المتقدّم قوله **عليه السلام** يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية و الاشعار و التقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد

(١) تسمّ الشيء: علاء.

احرم و في رواية معوية (٢) قوله تعالى فمن فرض فيهنَ الحجَّ و الفرض التلبية و الاشعار و التقليد فايَ ذلك فعل فقد فرض الحجَّ ولا حظ رواية الحلبى (٣) فانه يمكن ان تناسب الباب و في رواية ابن فرق (٤) قوله عليهما السلام لا يجب حتى يعلق عليه.

و في رواية عمر بن يزيد (٥) قوله عليهما السلام من اشعر بدناته فقد احرم و ان لم يتكلم بقليل ولا كثير.

و في رواية معاوية (٦) قوله عليهما السلام قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار و التلبية و التقليد.

و يأتى في رواية جميل (٧) من باب (٢٢) حكم من اشتري هديا فنحره ثم ادعاه رجل من ابواب الهدى قوله عليهما السلام و لذلك جرت السنة باشعارها و تقليدتها اذاً عرفت وفي الرضوى (٨) من باب (٢٨) انَ الهدى او الاضحية تنحر او تذبح بمنى قوله عليهما السلام فان كان عليك دم واجب قلّدته او جلّلته او اشعرته.

و في رواية حفص بن غياث (٩) من باب (٨) أنَ من نذر هديا هل عليه اشعاره من كتاب النذر قوله عليهما السلام من نذر هديا فعليه ناقف يقلّدتها و يشعرها ويقف بها بعرفة.

(٣٠) باب وجوب التلبية وكيفيتها ووقتها وفضلها

كافي (١) ١٧٨٠٩ - علىٰ عن ابيه عن ابن ابيعمير و محمد بن اسْمُعِيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابيعمير جميعاً عن معاوية بن عمار عن ابيعبد الله عليهما السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك انَ الحمد والنعمة لك و الملك لاشريك لك لبيك ذا المعارج لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذالجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوباً و

مرغوباً إليك لبيك تبدء والمعاد إليك لبيك كشاف الكرب
العظام لبيك عبدك و ابن عبديك (١) لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول
ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بك بغيرك و اذا
علوت شرفاً (٢) او هبّت واديأً او لقيت راكباً او استيقظت من منامك و
بالاسحاق و اكثر ما استطعت منها و اجهريها و ان تركت بعض التلبية فلا
يضرك غير ان تمامها افضل.

و اعلم انه لابد من التلبيات الأربع في اول الكلام و هي الفريضة و
هي التوحيد وبها لبني المرسلون و اكثر (٣) من ذى المعارج فان رسول
الله عليه السلام كان يكرر منها و اول من لبي ابراهيم عليه السلام قال ان الله عزوجل
يدعوك الى ان تحجّوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ مياثقه
بالموافقة في ظهر رجال و لا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية.

تهذيب ٩١ ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان و ابن ابي
عمير جميعاً عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من
صلواتك و عقدت ما تريده فقم وامشي هنيئة (٤) فاذا استوت بك الارض
ما شياكنت او راكباً فلت والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك لبيك ذالمعارج
لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل
التلبية لبيك لبيك ذالجلال والاكرام لبيك لبيك تبدء والمعاد إليك لبيك
لبيك تستغنى و يفتقر إليك لبيك لبيك مرهوباً و مرغوباً إليك لبيك لبيك
إله الحق (٥) لبيك لبيك ذالنعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك عبدك و ابن عبديك لبيك لبيك يا كريم

(١) عبدك - خ. (٢) الشرف: العلو والمكان العالى - اللسان.

(٣) اى قل كثيراً لبيك ذالالمعارج. (٤) هنيئة - خ يب. (٥) الخلق - خ ل.

لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة (و ذكر مثله إلى آخر الحديث) الآنه اسقط لفظة (منها) بعد قوله ما استطعت (و فيه) و اعلم انه لا بدّلك من التلبيات (١) الاربعة التي كن في اول الكلام.

تهذيب ٢٨٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير و محمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابيعمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابيعبد الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث (٢) الى ان قال و اعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التي في اول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبي المرسلون و اكثر من ذى المعارج فان رسول الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى (ولا يخفى ان مراده من قوله وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى الخبر المتقدم).

١٧٨١. (٢) فقيه ٣١٣ ج ٢ - ثم لب بالتلبيات الاربع سراً و هي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمه لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية و ارفع صوتك بها و ان كنت اخذت على طريق المدينة و احرمت من مسجد الشجرة فليب سراً بهذه التلبيات (٣) الاربع المفروضات حتى تأتى البداء و تبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا مليانا و تقول:

لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك لبيك ذالمعارج لبيك لبيك تبدء والمعاد اليك لبيك لبيك

داعياً إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوباً و مرغوباً
إليك لبيك انت الغنى و نحن القراء إليك لبيك لبيك ذا الجلال و
الاكرام لبيك لبيك إله الحق (١) لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل.
لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبديك لبيك
لبيك يا كريم لبيك لبيك أتقرّب إليك بمحمد و آل محمد عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ لبيك
بحجّة و عمرة معاً لبيك لبيك هذه عمرة متّعة (٢) إلى الحجّ لبيك لبيك
أهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها و بلاغها عليك لبيك تقول هذا (٣) في
دبر كلّ صلوة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بغيرك او علوت شرفاً او
هبطت و ادياً او لقيت راكباً او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت و
بالاسحار و ان تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير انّها أفضل الآ
المفروضات فلاتترك منها شيئاً و اكثر من ذى المعارض.

المقعن ٦٩- فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أم ماشيأً فقل لبيك
اللّهُمَّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك انَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك هذه الاربعة مفروضات ثمّ تقول لبيك ذا المعارض لبيك (و ذكر
مثله واسقط قوله اهل التلبية لبيك لبيك) و لكنه ذكرها في المستدرك
عنه بعد قوله نحن القراء إليك لبيك لبيك و كذا اسقط قوله الآ
المفروضات فلاتترك منها شيئاً.

١٧٨١ (٣) الهدایة ٥٤- فاذا بلغت احد المواقتات التي وقته رسول الله
عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ فانه وقت لا هل الطائف قرن المنازل - و لا هل اليمن يعلم -
ولاهل الشام الجحفة و لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ولأهل
العراق العقيق واؤل العقيق المسليخ ووسطه غمرة و آخره ذات العرق
ولا تؤخر الاحرام ولا تقنع رأسك بعد الغسل و لا تأكل طعاماً فيه طيب

(١) الخلق - المقعن. (٢) متّعة عمرة - المقعن. (٣) هذه - المقعن.

ولابأس ان تحرم في اي وقت بلغت الميقات وان أحيرت في دبر المكتوبة فهو أفضليها وان لم يكن وقت المكتوبة صلیت ركعتي الاحرام وقرأت في الأولى الفاتحة وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون، فان كان وقت صلاة مكتوبة فصل ركعتي الاحرام ثم صل المكتوبة فاحرم في دبرها فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم آنئ اريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعرى وبشري ولحمى ودمى وظاممى ومحى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم.

ثم قم فامض هنيئة فإذا استوت بك الارض ماشياً كنت او راكباً فقل اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والملك لك لا شريك لك لبيك هذه الاربعة مفروضات تلبى بهن سرأً.

وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدء والمعاد اليك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوباً و مرغوباً اليك لبيك لبيك انت الغنى ونحن الفقيراء عليك لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك الله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك ابن عبديك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآله صلوات الله عليه وعليهم لبيك لبيك بحجة وعمره معاً لبيك لبيك هذه متعة عمره الحج لبيك لبيك تمامها وبلغها عليك لبيك - تقول هذا في دبر كل

صلاة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيerek او علوت شرفاً او هبطت وادياً او لقيت راكباً او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالأسحار وأكثر ما استطعت منها وأجهر بها و ان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أنها افضل.

٤) (١٧٨١٢) مستدرك ١٨٠ ج ٩- بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام وتقول في تلبية لك لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك و هي تلبية النبي عليهما السلام و كان ابن عمر يزيد فيها لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرهوب و مرغوب اليك لبيك و يروى عن النبي عليهما السلام ايضا انه كان من تلبيته الله الخلق و كان أنس بن مالك يزيد فيها لبيك حقاً حقاً تعبدأ ورقاً و كان ابن عمر ايضاً يزيد فيها لبيك و سعديك والخير في يديك والرغبة اليك.

و كان جعفر بن محمد و موسى بن جعفر عليهما السلام يزيدان فيه لبيك ذا المعارض لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرغوباً و مرهوباً اليك لبيك تبدء والمعاد اليك لبيك تستغنى و نفتقر اليك لبيك لبيك الله الحق لبيك لبيك ذا النعما والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كاشف الكرب لبيك لبيك عبدك بين يديك يا كريماً لبيك و اكثر الصلة على النبي و الله واستئل المغفرة والرضوان و الجنة والعفو واستبعد من سخطه و من النار برحمته و اكثر من التلبية قائماً و قاعداً و راكباً و نازلاً الخبر.

٥) (١٧٨١٣) دعائم الاسلام ٣٠٢ ج ١- عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رسول الله عليهما السلام لما اشرف على البيداء اهل بالتلبية فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لم يزد على هذا.

١٧٨١٤) وفيه - وقد روينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم انهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك لبيك ذاالمعارج لبيك داعياً الى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك مرهوب و مرغوب (١) اليك لبيك ذاالجلال والاكرام لبيك إله الخلق لبيك كاشف الكرب و مثل هذا (من الكلام -ك) كثير ولكن لابد من الاربع وهي السنة و من زاد من ذكر الله و عظم الله و لباته (٢) بما قدر عليه و ذكره بما هو اهله فذلك فضل و بروز خير.

١٧٨١٥) فقيه ٢١٠ ح ٢- روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله علیه السلام قال لما لبى رسول الله علیه السلام قال لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك (لبيك - خ) ذاالمعارج لبيك و كان علیه السلام يكثر من ذى المعارض وكان يلبي كلما لقى راكباً او علا اكمة (٣) او هبط وادياً او من آخر الليل و في ادب الصلوات.

١٧٨١٦) تهذيب ٩٢ ح ٥- موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابيعبد الله علیه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ما شيا لبيت من مكانك من المسجد تتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك لبيك ذاالمعارج لبيك لبيك بحججه تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما هبطت وادياً او علوت اكمة او لقيت راكباً وبالاسحار.

١٧٨١٧) فقيه ٢١١ ح ٢- قال امير المؤمنين علیه السلام جاء جبرئيل الى النبي علیه السلام فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك

(١) مرهوباً و مرغوباً - كـ. (٢) لبي - كـ.

(٣) الاكمة: تلّ من القفت و هو حجر واحد و قيل هو دون الجبال - اللسان.

لك لبيك.

١٧٨١٨ (١٠) فقيه ٢١١ ج ٢ - روی لی محمد بن القاسم الاستر آبادی عن یوسف بن محمد بن زیاد و علی بن محمد بن یسار (١) عن ابو یهما عن الحسن بن علی بن محمد بن علی بن موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی ابن ایطالب عن ایه عن آبائه عن امیر المؤمنین علیہ السلام قال قال رسول الله علیہ السلام لما بعث الله موسی بن عمران علیہ السلام و اصطفاه (٢) نجیاً و فلق له البحر و نجی بنی اسرائیل و اعطاه التوریة و الالواح رأی مكانه من ربہ عزوجل فقال يا رب لقد اکرمتني بكرامة لم تكرم بها احداً من قبلی فقال الله جل جلاله يا موسی اما علمت انَّ محمدًا علیہ السلام افضل عندي من جميع ملائكتي و جميع خلقی.

فقال موسی علیہ السلام يا رب فان كان محمد اکرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اکرم من آلی قال الله تعالى يا موسی اما علمت انَّ فضل آل محمد على جميع آل النبیین كفضل محمد علیہ السلام على جميع المرسلین فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام (٣) و انزلت عليهم المنَّ و السلوى و فلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسی اما علمت انَّ فضل امة محمد علیہ السلام على جميع الامم كفضله على جميع خلقی. (٤)

فقال موسی يا رب ليتنى كنت اراهم فاوحي الله جل جلاله اليه يا موسی انك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف تريهم في (الجنان - خ) جنات عدن والفردوس بحضورة محمد علیہ السلام في نعيمها

(١) سیار - خ. (٢) فاصطفاه - خ. (٣) الغمام - خ. (٤) الخلق - خ.

يتقلّبون (١) و في خيراتها يتبجّون (٢) افتحبّ ان اسمعك كلامهم
فقال نعم يا الهى قال الله عزوجل قم بين يدي واسدد ميزرك قيام العبد
الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عزوجل يا
امة محمد فاجابوه كلهم و هم في اصلاح آباءتهم و ارحام امهاتهم ليتوك
اللهم ليتوك لاشريك لك ليتوك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك
لك ليتوك قال فجعل الله عزوجل تلك الاجابة شعار الحج و الحديث
طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن العلل
٤١٦- والعيون ٢٨٢ ج ١ - حدثنا محمد بن القاسم الاستر أبيادي
المفسر رض قال حدثني (٣) يوسف بن محمد بن زياد و على بن محمد
بن سيار (٤) عن أبيهما (في حديث نحوه سندًا و متناً) تفسير
ال العسكري ٣١ - نحوه الآان فيه ان الحمد والنعمة والملك لك.

(١١) تهذيب استبصار ١٦٩ ج ٤٥ (الحسين بن سعيد)
عن (ابن ابيعمير عن - صا) حماد عن معوية بن وهب قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلام عن التهيئة للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه
رسول الله عليه السلام وقد ترى ناساً يحرمون (منه - يب) فلما تفعل حتى
تنهى (٥) الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول
لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك لبيك بمتعة بعمره الى الحجّ.

^{١٢} فقه الرضا على الملا ٢١٦ - ثم تلبي سرّاً بأالتلبيات الأربع وهي

(١) يُنْتَلِبُونَ - خ.

(٢) يتبعجون - خ - يتبعجون اي يفرحون - و يتبعجون كأنه من التبجح وهو التمكّن في العلول والمقام - مجمع. (٣) حدّتنا - العيون. (٤) يسار - العلل.

(٥) تأثير الماء - ص.

المفترضات تقول لبيك (لبيك - خ) اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك انَّ
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات و تقول
لبيك ذا المعارض لبيك تبدء والمعاد اليك لبيك داعيا الى
دار السلام لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك
عبدك وابن عبدك بين يديك لبيك لبيك اتقرَّب اليك بمحمد و آل محمد
لبيك و اكثر من ذى المعارض.

(١٣) **الجعفريات** ٦٣- باسناده عن علی عليه السلام قال اذا توجهت
إلى مكة ان شاء الله تعالى فان شئت فاحرم دبر الصلاة و ان شئت اذا
انبعت بك راحلتك والتلبية اللهم لبيك لبيك لا شريك لك انَّ الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك.

(١٤) **وفيه** ٦٤- قال جعفر بن محمد عليهما السلام و اخبرني ابى عن
جابر بن عبد الله انَّ تلبية رسول الله عليهما السلام كانت لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك انَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

(١٥) **تفسير القمي** ١٥٤ ح ٢- وأما قوله تعالى «ضرب لكم
مثلاً من أنفسكم هل لكم مِمَّا ملَكتُ أينما نَكُونْ منْ شرِكَةٍ فِي مَا
رَزَقْنَاكُمْ» فأنَّه كان سبب نزولها انَّ قريشاً والعرب كانوا اذا حجوا يلبون
و كانت تلبيتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك انَّ الحمد والنعمة
لك والملك لك لا شريك لك و هي تلبية ابراهيم والأنبياء عليهما السلام.

فجائزهم ابليس في صورة شيخ فقال ليست هذه تلبية اسلامكم قالوا و
ما كانت تلبيتهم قال كانوا يقولون لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الآ
شريك هو لك فنفرت قريش من هذا القول فقال لهم ابليس على رسليكم
(١) حتى آتى على آخر كلامي فقالوا ما هو فقال الآ شريك هو لك

(١) على رسليك: على هيبيتك والرسلي بالكسر: الرفق - مجمع.

تملكه وما يملك (١) الا ترون انه يملك الشريك و ما ملكه فرضوا بذلك كانوا يلبون بهذا قريش خاصة فلما بعث الله رسوله فانكر ذلك عليهم وقال هذا شرك فانزل الله «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِثَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَإِنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ» اى ترضون انتم فيما تملكون ان يكون لكم فيه شريك فاذا لم ترضوا انتم ان يكون لكم فيما تملكونه شريك فكيف ترضون ان يجعلوا الى شريكا فيما املك.

(١٦) قرب الاسناد ١٦٢ - محمد بن علي بن خلف قال حدثنا

حسان المدائني قال سئلت جعفر بن محمد عليهما السلام عن تلبية النبي عليهما السلام فقال هذه الثلاث التلبيات الالاتي (٢) يلبي بها الناس وكان يكثر من ذي العارج.

(١٧) قرب الاسناد ١٢٥٥ - حدثني محمد بن عبد الحميد العطار

قال حدثني عاصم بن حميد (٣) قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول ان رسول الله عليهما السلام لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقه فركبها فلما انبعثت به (٤) لبى بالاربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك (لبيك - خ) ثم قال هنا يخسف بالاخابت قال ثم ان الناس زادوا بعد وهو حسن.

(١٨) مستدرك ١٧٦ ح ٩ - كتاب عاصم بن حميد الحناط قال

سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول ان رسول الله عليهما السلام لما انتهى الى البيداء حيث الميلين انيخت له ناقته فركبها فلما انبعثت به لبى باربع فقال لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك (والملك - خ) لا شريك لك ثم قال حيث يخسف بالاخابت.

(١) ملك - كـ. (٢) انتى - خـ. (٣) عبد الحميد - خـ. (٤) انبعث له لبيك - خـ.

(١٧٨٢٧) كافي (١٩) ج ٣٣٦ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد (بن عيسى - خ) عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اسد ابن ابي العلاء عن محمد بن الفضيل عن رأى ابا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك.

(١٧٨٢٨) تهذيب (٢٠) ج ٤٥ - استبصار ١٧٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش.

(١٧٨٢٩) تهذيب (٢١) ج ٤٥ - استبصار ١٧٠ ج ٢ - عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله عليه السلام لم يكن يلبي (١) حتى يأتي (٢) البيداء.

(١٧٨٣٠) تهذيب (٢٢) ج ٤٥ - استبصار ١٧٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي (٣٣٤) ج ٤ - علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن سنان انه سئل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للممتنع بال عمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبني النبي عليه السلام على البيداء لأن الناس (لم يكونوا يعرفون) (٣) التلبية فاحب ان يعلّمهم كيف التلبية.

(١٧٨٣١) كافي (٣٣٣) ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمر عن حفص بن البختري و عبد الرحمن بن الحجاج و حماد بن عثمان عن الحلباني جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوي بك البيداء فاذا استوت بك (البيداء

(١) يلبي - خ (٢) اتي - خ (٣) لم يعرفوا - يب صا.

- فقيه) فلبٰه (١).

فقيه ٢٠٧ ج ٢ - روى حفص بن البختري و معوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله.

٢٤) قرب الاسناد ٣٧٩ - محدث بن الحسين ابن أبي الخطاب قال أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا كَيْفَ يَكْسِبُ الْأَحْرَامَ قَالَ فَقَالَ اعْقَدْ (٢) الْأَحْرَامَ فِي دِيرٍ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ الْأَحْرَامَ قَالَ فَقَالَ اعْقَدْ (٢) الْأَحْرَامَ فِي دِيرٍ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ الْأَحْرَامَ قَالَ فَقَالَ اعْقَدْ (٣) قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا كُنْتَ مُحْرِماً مِنْ طَرِيقِ الْعَرَاقِ قَالَ لَبٌ (٤) إِذَا أَسْتَوْيَ بِكَ بَعِيرَكَ.

٢٥) قرب الاسناد ٢٤٢ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن احرم عندها ان لا يلبي حتى يعلوا البيداء (٥) عند اول ميل قال نعم فاما عند الشجرة فلا تجوز التلبية.

٢٦) المقنعة ٧٠ - قال الصادق عليهما السلام اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلبٰ حتى تنتهي الى البيداء.

٢٧) دعائم الاسلام ١٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن ساق بدنه (الى ان قال) فاذا صار الى البيداء ان احرم من الشجرة اهل بالتلبية.

٢٨) دعائم الاسلام ٢٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله عليهما السلام لما اشرف على البيداء اهل بالتلبية والاهلال رفع الصوت.

٢٩) تهذيب استبصار ١٧٠ ج ٥ - موسى بن القاسم

(١) فلبٰه - فقيه. (٢) عقد - خ. (٣) فلبٰه - خ. (٤) لبٰه - خ.

(٥) قال لا يلبي حتى يأتي البيداء عند اول ميل فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية - ئل.

عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن كنت ماشيًّا فاجهـر باهـلالك و تلبيتك من المسـجد و ان كنت راكـباً فـاذا عـلت (١) بك راحـلتـك الـبـيـداءـ.

(٣٠) مستدرك ١٧٨٣٨ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام ثم اركـب فيـ دـبـرـ صـلـوـتـكـ وـ بـعـدـ ماـ يـسـتـوـىـ بـهـ (٢) رـاحـلتـكـ وـ لـبـ اـذـاـ عـلـوتـ شـرـفـ الـبـيـدائـ - الـخـبرـ.

(٣١) فقيـهـ ٢٠٨ـ جـ ٢ـ وـ فـيـ روـاـيـةـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ اـذـاـ (٣) اـحـرـمـتـ مـنـ غـمـرـةـ اوـ بـرـيدـ الـبـعـثـ صـلـيـتـ وـ قـلـتـ مـاـ يـقـولـ الـمـحـرـمـ فـيـ دـبـرـ صـلـوـتـكـ وـ اـنـ شـتـ لـبـيـتـ مـنـ مـوـضـعـكـ وـ الفـضـلـ اـنـ تـمـشـيـ قـلـيلـاـ ثـمـ تـلـبـيـ.

(٣٢) كـافـيـ ٣٣٤ـ جـ ٤ـ اـبـوـ عـلـىـ الاـشـعـرـىـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الجـبارـ عنـ صـفـوـانـ عنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عنـ اـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ قـلـتـ لـهـ اـذـاـ اـحـرـمـ الرـجـلـ فـيـ دـبـرـ المـكـتـوـبـةـ اـيـلـبـيـ حـيـنـ يـنـهـضـ بـهـ بـعـيرـهـ اوـ جـالـسـاـًـ فـيـ دـبـرـ الصـلـوـتـةـ قـالـ اـيـ ذـلـكـ شـاءـ صـنـعـ، قـالـ الـكـلـيـنـيـ رـهـ وـ هـذـاـ عـنـدـىـ مـنـ الـاـمـرـ المـتوـسـعـ اـلـاـ انـ الـفـضـلـ فـيـهـ اـنـ يـظـهـرـ التـلـبـيـةـ حـيـثـ اـظـهـرـ (٤) النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ طـرـفـ الـبـيـدائـ وـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ حـدـانـ يـجـوزـ مـيـلـ الـبـيـدائـ اـلـاـ وـ قـدـ اـظـهـرـ التـلـبـيـةـ وـ اـوـلـ الـبـيـدائـ اوـلـ مـيـلـ يـلـقـاـكـ عـنـ يـسـارـ الطـرـيقـ.

(٣٣) مستدرك ١٩٧ـ جـ ٩ـ زـيـدـ النـرسـىـ فـيـ اـصـلـهـ قـالـ لـمـالـيـ اـبـوـ الـخـطـابـ بـالـكـوـفـةـ وـ اـدـعـىـ فـيـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ماـ اـدـعـاهـ دـخـلتـ عـلـىـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـ عـبـيـدـ بـنـ زـرـارـةـ فـقـلـتـ لـهـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ لـقـدـ اـدـعـىـ اـبـوـ الـخـطـابـ وـ اـصـحـابـهـ فـيـكـ اـمـرـاـ عـظـيـمـاـ اـنـ لـبـيـكـ جـعـفـرـ لـبـيـكـ مـعـراجـ وـ زـعـمـ اـصـحـابـهـ اـنـ اـبـاـ الـخـطـابـ اـسـرـىـ بـهـ اـلـيـكـ فـلـمـاـ هـبـطـ اـلـىـ الـارـضـ مـنـ

(١) مـالـتـ - خـ. (٢) تـسـتـوـىـ بـكـ - ظـ. (٣) اـنـ - خـ.

ذلك دعا اليك و لذلك لبى بك قال فرأيت ابا عبد الله عليه السلام قد ارسل دمعته من حمايلق (١) عينيه وهو يقول يارب برئت اليك ممّا ادعى في الاجدع (٢) عبد بنى اسد خشع لك شعرى وبشري عبدلك ابن عبدلك خاضع ذليل ثم اطرق ساعة في الارض كأنه يناجي شيئاً ثم رفع رأسه وهو يقول اجل اجل عبد خاضع ذليل لربه صاغر راغم من ربه خائن وجل لى والله رب اعبدك لا اشرك به شيئاً ما له اخزاه (٣) الله واربده و لا من روعته يوم القيمة ما كانت تلبية الانبياء هكذا و لا تلبية الرسل انما لبّيت بلبّيك اللهم لبّيك لاشريك لك ثم قمنا من عنده فقال يازيد انما قلت لك هذا الاستقرار في قبرى يازيد استر ذلك عن الاعداء.

١٧٨٤٢ (٣٤) فقيه ١٣٢ ج ٢- قال امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل بالتلبية (٤) الا اهل من عن يعيشه من شيء الى مقطع التراب و من عن يسراه الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله و ما يبشر الله عبدا الا بالجنة.

و تقدّم في رواية ابن سنان (٢) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج في كل سنة ان يبعث هدية من ابواب فضائل الحج قوله عليه السلام لا لبّي الا من كان حاجاً او معتمراً.

و في رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام فصل في الظهر و عزم الى الحج مفرداً (الى ان قال) فلبي بالحج وفي رواية ابن سنان (٨) قوله و ذكر عليه السلام انه عليه السلام حيث لبّي قال لبّيك اللهم لبّيك لاشريك لك لبّيك ان الحمد و النعمة

(١) حملق العين باطن اجفانها الذي يسوده الكحل - اللسان.

(٢) الجدع: قطع الانف والاذن والشفة واليد - مجمع.

(٣) خزاه - خ.

(٤) في التلبية - خ.

لك والملك (لك - خ) لاشريك لك وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذى المعارض وكان يلبي كلّما لقى راكبا او علاقاً او هبط وادياً ومن آخر الليل وفي ادب الصلوات وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام ثم تلبى لبيك بحجة تمامها وبلغها عليك (الى ان قال) ثم توجه الى منى فأتها ملبياً وفي رواية زرارة (١٧) قوله عليه السلام تأتى الوقت وتلبى بالحجّ وفي رواية احمد بن محمد (١٩) قوله كيف اصنع اذا اردت ان اتمتّع فقال عليه السلام لب بالحجّ وانو المتعة.

و في رواية الاعمش (٢١) قوله عليه السلام فرایض الحجّ الاحرام والتلبية الأربع وهي لبيك اللهم لبيك لشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وفي الرضوى (٢٢) قوله عليه السلام فأدنى ما يتمّ به فرض الحجّ الاحرام بشروطه والتلبية.

و في رواية الكاهلى (٣٦) قوله عليه السلام فاذا وردن الشجرة اهللن بالحجّ ولبين عند الميل اول البيداء.

و في رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ لله تعالى قوله فحين لبيت نويت انك نطقت الله سبحانه بكل طاعة الخ وفي رواية ابن سنان (١٨) من باب (٨) احكام المتصود قوله عليه السلام واحرموا من ذى الحليفة ملبيين بالعمره وفي رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حجّ الصبيان قوله عليه السلام يأمره ان يلبي ويفرض الحجّ فان لم يحسن ان يلبي لبي عنه.

و في مرسلة فقيه (٦) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله و ائما جعلت التلبية لأن الله عزوجل لما قال لا براهم عليه السلام وأذن في الناس بالحج يأتك رجالاً فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية سليمان (١١) قوله فقولهم لبيك اللهم لبيك اجاية الله عزوجل على ندائهم

لهم و في رواية الحلبى (١٨) نحوه و كذا في روايته الأخرى (١٩) و رواية علی بن جعفر (٢٠) الآن في رواية الحلبى (١٨) و علی بن جعفر (٢١) من كل وجه يلتبون.

و في رواية ابىان (١٧) قوله لم سميّت التلبية تلبية قال اجاية اجاب موسى عليهما السلام رب و في رواية الحلبى (٢١) قوله فلم جعلت التلبية قال لأن الله تعالى قال لابراهيم و اذن في الناس بالحج (الى ان قال) فأجيب من كل وجه و في رواية ابىان (٤) من باب (١٣) ماورد في حج آدم عليهما السلام قوله وقد كان علمه حين اخرجه من مكة الاحرام و علمه التلبية (وامرہ بالتلبية - خ).

و في رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليهما السلام قوله ثم امرهما فأهلا بالحج و امرهما بالتلبيات الاربع التي لم يها المرسلون وفي اكثرا حاديث باب (١٦) حج موسى ما يستفاد منها انه عليهما السلام لم يبي في على صفايح الروحاء حين اراد الحج و في رواية الحميري (٤) من باب (٧) حدود العقيق من ابواب مواقت الاحرام قوله عليهما السلام و يلتبى في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهروا و في رواية ابى الصباح (٧) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام قوله عليهما السلام يخرج من الحرم ثم يهل بالحج.

و في رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله عليهما السلام اذا اردت الاحرام والتعمتع فقل اللهم انى اريد (الى ان قال) و ان شئت فلبت (١) حين تنهض و ان شئت فآخره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل و في رواية حنان (٩) قوله عليهما السلام فاذا اتيت الميلة فلبت و في رواية حمران (١٣) قوله سألت أبا جعفر عليهما السلام عن التلبية

فقال لي لب بالحجّ وفي رواية منصور (١٥) قوله امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبى ولا نسمى شيئاً.

وفي رواية الجعفريات (١٧) قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام رأى رجالاً و هو يقول ليك بحجة قال فاشار اليه ان الله تعالى اعلم بسريرتك، نيتك تكفيك فلا تلفظن بشيء.

وفي رواية يعقوب (١٨) قوله عليه السلام ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئاً فقلت له كيف تصنع انت فقال عليه السلام لي اجمعهما فاقول ليك بحجة و عمرة معاً وفي رواية حمران (١٩) قوله عليه السلام افلا اهللت بالحجّ و نويت المتعة.

وفي رواية الحلبي (٢٠) قوله رجل ليك بحجة او عمرة وليس يريد الحجّ قال عليه السلام ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وفي احاديث باب (١٠) جواز الاحرام في الليل والنهر ما يدل على بعض المقصود وفي رواية يونس (٢) من باب (١١) ان الحائض اذا بلغت الوقت تغسل قوله عليه السلام تهل بالحجّ بغير صلوة.

وفي رواية العيسى (٦) قوله اتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغسل وتلبى.

وفي رواية معاوية (٩) قوله عليه السلام واحرمت (اي اسماء) ولبت مع النبي عليه السلام واصحابه وفي اكثر احاديث باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية ما يدل على بعض المقصود فراجع وفي رواية يونس (١) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد قوله عليه السلام ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبه وفي غير واحد من احاديثه ايضا نحوه.

ويأتي في احاديث باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية و باب (٣٧) مواضع قطع التلبية للممتنع ما يدل على وجوب التلبية عليه و

في أحاديث باب (٣٦) استحباب تكرار التلبية ما يدل على فضلها وثوابها **و لاحظ**^٥ باب (١) وجوب الاحرام بالحج و كيفيته و آدابه من ابواب الاحرام بالحج فانه يناسب ذلك.

(٣١) باب حكم تلبية الآخرين ومن لم يحسن ان يلبّي و تقدّم في رواية السكوني (١) من باب (٢٥) ان تلبية الآخرين و تشهّده و قرائته تحريك لسانه من ابواب القراءة قوله عليه **عليه السلام** تلبية الآخرين و تشهّده و قرائته للقرآن في الصّلوة تحريك لسانه و اشارته باصبعه. و في رواية الجعفريات نحوه و في رواية مساعدة (٢) قوله عليه **عليه السلام** انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح (الى ان قال) فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح **و لاحظ** باب (٢٦) انه من لا يحسن ان يقراء القرآن اجزاء اهان يكتب و يسبح و يصلّي و جواز القراءة بالعجمية مع عدم القدرة بالعربية. و يأتي في رواية زرارة (١) من باب (٤) ان من لم يكن على رأسه شعر أمر الموسى على رأسه من ابواب الحلق قوله **عليه السلام** فاستفتى له (اى لمن لا يحسن ان يلبّي) ابو عبدالله **عليه السلام** فامر ان يلبّي عنه.

(٣٢) باب كيفية تلبية قريش وقصة تلطخ اصنامهم بالمسك و العنبر وبعث الله تعالى ذباباً اخضر فأكل ذلك المسك والعنبر قال الله تعالى في سورة الحج **إِلَيْا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلُ فَاسْتَمْعُوا إِنَّ الَّذِينَ تَذَعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا اللَّهُ وَإِنْ يَسْلُبُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدِرُوهُ وَمَنْهُ ضُغْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبُ** (٧٣). (١) كافي ١٧٨٤٢ ج ٤- محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن

العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغشاني (١) عن عبد الرحمن بن الاشلّ بيّاع الانماط عن ابي عبد الله علیه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبلة (٢) الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خرّوا سجدة لغوث ولا ينحرنون (٣) ثم يستدرون بحاليهم الى يعوق ثم يستدرون بحاليهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه و ما ملك قال فبعث الله ذباباً اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئاً الا اكله و انزل الله تعالى «يَا ائِمَّةِ النَّاسِ ضُرِبَ مَثَلُ فَاسْتَمِعُوا إِلَهُ» الآية.

و تقدّم في روایة على بن ابراهيم (٤) من باب (٣٠) وجوب التلبية ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٣) باب استحباب التوجّه والخposure عند التلبية

- (١) الخصال ١٦٧ - امالي الصدوق ١٤٢ - العلل ٢٣٥ - (٢) ١٧٨٤٤ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل (رض) قال حدّثنا (محمد بن خ علل) على بن الحسين السعد آبادى عن احمد بن محمد بن خالد (البرقى - ك) عن ابيه قال حدّثنا ابو احمد محمد بن زياد الاذدى قال سمعت مالك بن انس فقيه المدينة يقول كنت ادخل الى (٤) الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (الى أن قال) ولقد حجّت معه (اي مع الصادق عليهما السلام) سنة فلما استوت به راحلته عند الاحرام كان كلّما هم بالتلبية انقطع الصوت في حلقة و كاد (ان - علل - امالي) يخرّ من راحلته فقلّت قل يابن رسول الله ولا (٥) بذلك (من - ك - خصال - امالي)، ان

(١) الغشاني - خ. (٢) قبل - خ. (٣) يحتون - خ. (٤) على - الخصال
 (٥) فلا - خصال.

تقول فقال يابن ابى عامر كيف اجسران اقول لتبك اللهم لتبك و اخشى
ان يقول عزوجل (الى - خ) لالتبك ولا سعديك.

(٣٤) باب حكم رفع الصوت بالتلبية للرجال والنساء

(١) كافى ٣٣٦ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز رفعه قال ان رسول الله ﷺ لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال
(له - كا) من اصحابك بالعجّ و الشّجّ والعجّ (١) رفع الصوت بالتلبية والشّجّ
نحر البدن - كافى و قال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى
بحث (٢) اصواتنا.

فقيه ٢١٠ ج ٢- وفي رواية حريز ان رسول الله ﷺ (و ذكر مثله
الي قوله نحر البدن) معانى الاخبار ٢٢٣ - حدثنا محمد بن احمد
الشيباني رض قال حدثنا محمد بن (محمد بن - خ) ابي عبد الله الكوفي
قال حدثنا موسى بن عمران النخعى عن عمته الحسين بن يزيد عن
اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام (نحوه).

(٢) تهدى ب٩٢ ج ٥- موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله و محمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي
عبد الله عليه السلام و جماعة من اصحابنا متن روى عن ابي جعفر و ابي عبد الله
عليه السلام انها قالا لما احرم رسول الله ﷺ اتاه جبرئيل فقال له من
اصحابك بالعجّ و الشّجّ فالعجّ رفع الصوت و الشّجّ نحر البدن قالا فقال
جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحث اصواتنا.

(٣) مستدرك ١٧٧ ج ٩- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و اكثر

من التلبية الى ان قال رافعاً صوتك وقدروى عن رسول الله ﷺ انه قال أتاني جبرئيل فقال مراصحا بك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانه من شعار الحج.

(٤) وفيه ١٧٧٩ ج ١٧٧٤٨ وسئل النبي ﷺ فقيل اى الحج افضل قال العج و الثج قيل ما العج و الثج قال العج الضجيج و رفع الصوت بالتلبية و الثج النحر.

(٥) فقه الرضا علیه السلام ٢١٨ - اذا بيت فارفع صوتك بالتلبية.

(٦) وفيه ٢٢٣ - فاذا خرجمت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية

- الخبر.

(٧) مستدرك ١٨٩ ج ٩ - وفي بعض نسخ فقه الرضا علیه السلام تنهض الى مني و عليك السكينة و الوقار و انت تلبى ترفع صوتك - الخبر.

(٨) تهذيب ٩٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٧ ج ٤ على (بن ابراهيم - يب) عن ابيه عن ابن ابيعمر عن ابي ايوب الخزار عن ابي سعيد المكارى عن ابي بصير عن ابيعبد الله علیه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية.

(٩) تهذيب ٩٣ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابيعبد الله علیه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعاً الجهر بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام.

(١٠) فقيه ٢١٠ ج ٢ - روى ابو سعيد المكارى عن ابيعبد الله علیه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعاً الاجهار بالتلبية والسعى

بين الصفا والمروة - يعني الهرولة - ودخول الكعبة واستلام (١) الحجر الاسود.

(١١) **كافي** ٤٠٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن ابى ايوب الخراز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليهما السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعى بين الصفا والمروة - يعني الهرولة -

(١٢) **فقيه** ٢٦٣ ج ٤ - (في حديث وصيّة النبي عليهما السلام لعلى عليهما السلام بالاسناد المتقدم في باب وجوب الحج) يا على ليس على النساء جمعة (الى ان قال) ولا تجهر بالتلبية **الخصال** ٥١١ - باسناده عن على عليهما السلام في حديث وصيّة النبي عليهما السلام مثله.

(١٣) **الخصال** ٥٨٥ - (بالاسناد المتقدم في باب انه يجب على المرأة ان تحج) عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقي عليهما السلام يقول ليس على النساء اذان (الى ان قال) ولا اجهار بالتلبية - الخبر.

(١٤) **مستدرك** ١٧٨ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام والنساء يخفضن اصواتهن بالتلبية تسمع المرأة مثلها وان اسمعت اذنيها أجزئها و تقدّم في روایة موسی بن بکر (٥) من باب (٢٣) فضل مکة من ابواب بدؤ المشاعر قوله عليهما السلام و اختار (الله) من الحج اربعة الشع و العج و الاحرام و الطواف فاما الشع النحر و العج ضجيج الناس بالتلبية.

و في الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه ^{١٢} قوله عليهما السلام وسئل رسول الله عليهما السلام اى الحج افضل قال عليهما السلام العج و الشع قال سئل عن تفسير ذلك قال عليهما السلام العج رفع الصوت.

و في رواية معاوية (١) من باب (٣٠) وجوب التلبية من أبواب الأحرام قوله طيّلاً وأكثر ما استطعت منها واجهريها.

و في مرسلة فقيه (٢) قوله طيّلاً وارفع صوتك بالتلبية و في رواية عمر بن يزيد (٨) قوله طيّلاً واجهريها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت وادياً أو علوت اكمة او لقيت راكباً وبالاسحار وفي مرسلة فقيه (٩) قوله طيّلاً فارفع صوتك بالتلبية و في رواية الدعائم (٢٨) قوله طيّلاً أن رسول الله ﷺ لما اشرف على البيداء اهل بالتلبية و الاهلال رفع الصوت و في رواية عمر بن يزيد (٢٩) قوله طيّلاً فاجهري بالاهلالك وتلبيتك من المسجد.

و يأتي في رواية معاوية (١) من باب (١) وجوب الأحرام بالحج من أبوابه قوله طيّلاً فإذا انتهيت إلى الردم (١) و اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى مني.

(٣٥) باب أنه لا يأْسَ إِنْ تَلَبَّى وَإِنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ
 ١٧٨٥٩ (١) تهذيب ٩٣ ج ٥ محمد بن يعقوب عن كافي ٤-٣٣٦ ج
 على عن ابيه (عن ابن ابيعمير - كاخ) عن حماد بن عثمان عن فقيه
 ٢١٠ ج ٢ - الحلبى عن ابى عبدالله طيّلاً (أنه - يب فقيه) قال لا يأْس
 بان تلبى وانت على غير طهر (٢) وعلى كل حال.
 ١٧٨٦ (٢) فقيه ٢١١ ج ٢ - روى جابر عن ابى جعفر طيّلاً أنه قال
 لا يأْسَ إِنْ يَلَبَّى الْجَنْبُ.

و يأتي في رواية الدعائم (٣) من الباب التالي قوله طيّلاً أكثر من

(١) الردم بمعناها هو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرّم - مجمع.

(٢) طهور - يب خ.

التلبية في دبر كل صلوة (إلى أن قال) على طهر كنت أو على غير طهر من بعد ان تحرم **و في الرضوى** (٤) قوله **عليه طهلا** و اكثر من التلبية قائماً و قاعداً و راكباً و نازلاً و جنباً و متظهراً الخ.

و في الرضوى (٥) قوله **عليه طهلا** و لب متى ما صعدت اكمة (إلى أن قال) او انتبهت من نومك او ركبت او نزلت و بالاسحار.

(٣٦) باب استحباب تكرار التلبية و اكتثارها ايماناً و احتساباً

١٧٨٦١ (١) **كافى** ٢٣٧ ج - عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبد الله

عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر **عليه طهلا** قال قال رسول الله **عليه طهلا** فقيه ١٣٢ ج - ٢ من لبى في احرامه سبعين مرّة ايماناً و احتساباً أشهد الله له الف (الف - كا) ملك براءة من النار و براءة من النفاق.

المحسن ٦٤ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير و ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر **عليه طهلا** (مثله الا انه اسقط قوله ايماناً ولكن في الوسائل جعله مثله).

البحار ١٨٩ ج ٩٩ - وجدت بخطّ الشیخ محمد بن علی الجباعی رحمه الله تعالى نقلأً من خطّ الشهید قدس الله روحه روی عن البارق **عليه طهلا** من لبى في احرامه سبعين مرّة ايماناً و احتساباً أشهد الله تعالى له الف ملك براءة من النار و براءة من النفاق.

الجعفريات ٦٣ - باسناده عن علی **عليه طهلا** قال قال رسول الله **عليه طهلا** من لبى سبعين مرّة في احرامه اشهد الله له سبعين الف ملك له براءة من النار و براءة من النفاق.

١٧٨٦٢ (٢) فقيه ١٤٣ ج - ٢ قال رسول الله **عليه طهلا** مامن حاج يضحي مليياً حتى تزول الشمس الا غابت ذنبه معها.

(٣) **دعايئم الاسلام** ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال واكثر (١) من التلبية في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بغيرك و اذا علوت شرفاً و اذا هبطت واديا او لقيت ركبا (٢) او استيقظت من نومك و (٣) بالاسحاق على طهر كنت او على غير طهر من بعد ان تحرم.

(٤) **مستدرك** ج ١٨٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام واكثر من التلبية قائماً وقاعدًا وراكباً ونازلاً وجنباً ومتظهراً وفي اليقظة (٤) وفى الاسحاق و على كل حال (رافعاً صوتك - البحار).

(٥) **فقه الرضا عليهما السلام** ٢١٨ - ولب متى ما صعدت أكمأه او هبطت وادياً او لقيت راكبا او اتبهت من نومك او ركبت او نزلت وبالاسحاق وتقديم في رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجهه قوله عليهما السلام وكان عليهما السلام يلبي كلما لقى راكبا او علا أكمأه او هبط وادياً ومن آخر الليل وفي ادب الصلوات وفي رواية معاوية (١) من باب (٣٠) وجوب التلبية من ابواب الاحرام قوله عليهما السلام واكثر ما استطعت منها (اي من التلبية) وفي روايته الاخرى نحوه وفي مرسلة فقيه (٢) قوله تعالى هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بغيرك او علوت الخ.

وفي رواية ابن سنان (٧) قوله وكان عليهما السلام يكثر من ذى المعارض و كان يلبي كلما لقى راكبا او علا أكمأه او هبط واديا الخ وفي رواية عمر بن يزيد (٨) قوله عليهما السلام واجه بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا الخ وهي رواية الحلبي (٩) من الباب المتقدم قوله عليهما السلام لا بأس بان تلبى وانت على غير طهر وعلى كل حال.

(١) واکثروا - خ. (٢) راكبا - ك. (٣) أو - خ. (٤) اليقظات - البحار.

و يأتي في رواية ابن المغيرة (١١) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل الا من علة من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عَزَّلَ اللَّهُ مَا مِنْ حاجَّ يَضْحَى مَلِيئًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبَهُ مَعَهَا.

(٣٧) باب مواضع قطع التلبية للممتنع والمعتمر واستحباب
الاخذ في التكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله
عزوجل بعد قطع التلبية

(١) تهذيب (٩٤ ج ٥-١٧٨٦٦) استبصار (١٧٦ ج ٢) - محمد بن يعقوب عن كافي (٣٩٩ ج ٤) - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر و ابو عبدالله طليطلة اذا رأيت ايات مكة فاقطع التلبية.

(٢) تهذيب (١٨٢ ج ٥-١٧٨٦٧) موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكن (١) عن ابي عبد الله طليطلة قال سئلته عن تلبية الممتنع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة و يقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة.

(٣) تهذيب (٩٤ ج ٥-١٧٨٦٨) استبصار (١٧٦ ج ٢) - محمد بن يعقوب عن كافي (٣٩٩ ج ٤) - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمر عن حماد عن الحلبى عن ابي عبد الله طليطلة قال الممتنع اذا نظر الى بيوت مكة قطع (٢) التلبية.

(٤) مستدرك (١٨٤ ج ٩) كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله طليطلة قال قلت الممتنع اذا نظر الى بيوت مكة فيقطع التلبية قال نعم.

١٧٨٧٠ (٥) كافي ج ٣٩٩ - علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن صفوان بن یحییٰ و ابن ابیعمر و صفوان عن معویة بن عمار تهذیب ج ٩٤ - استبصار ج ١٧٦ - موسی بن القاسم عن ابراهیم بن ابی سماک (١) عن معویة بن عمار قال (٢) قال ابوعبدالله علیه السلام اذا دخلت مکة و انت متمتع فنظرت الى بیوت مکة فاقطع التلبیة وحدّ بیوت مکة الّتی كانت قبل اليوم (اذا بلغت - صا یب) عقبة المدینین (وان الناس قد احـد ثوا بمکة مالم يكن - کا) فاقطع التلبیة و عليك بالتكبیر والتهلیل (٣) (والتمجید - کا) (٤) والثناء على الله (ربك - یب صا) عزوجل بما (٥) استطعت - یب صا و ان كنت قارنا (٦) بالحج فلا تقطع التلبیة حتى يوم عرفة عند زوال الشمس و ان كنت معتمراً فاقطع التلبیة اذا دخلت الحرم.

١٧٨٧١ (٦) قرب الاسناد - محمد بن الحسین ابن ابی الخطاب قال اخبرنا احمد ابن محمد بن ابی نصر قال سئلت اباالحسن الرضا علیه السلام عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من این يقطع التلبیة قال كان ابوالحسن علیه السلام (يقول - خ) يقطع التلبیة اذا نظر الى بیوت مکة.

١٧٨٧٢ (٧) تهذیب ج ٤٦٨ - احمد بن الحسین بن سعید عن فضاله عن ابان عن زراره عن ابیعبدالله علیه السلام قال سئلته این يمسك المتمتع عن التلبیة فقال اذا دخل البیوت بیوت مکة لا بیوت الابطح.

١٧٨٧٣ (٨) تهذیب ج ٩٤ - استبصار ج ١٧٦ - محمد بن یعقوب (عن عدّة من اصحابنا - صا) عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد

(١) ابراهیم ابن ابی سمال - خ. (٢) عن ابیعبدالله علیه السلام قال (قال صا) اذا - یب صا.

(٣) بالتهلیل والتكبیر - صا. (٤) والتمجید - کا خ. (٥) ما - یب صا.

(٦) مفرداً - صا - خ ل یب.

ابن أبي نصر **كافى** ٤٢٩٩ ح - محمد بن يحيى عن **احمد بن محمد**
عن **ابي الحسن الرضا** عَلَيْهِ اَللّٰهُ تَعَالٰى اَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمْتَعَ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ اذَا
نَظَرَ إِلَى اَعْرَاشِ (١) مَكَّةَ عَقْبَةَ ذِي طُوْيٍ قَلْتَ بَيْوَتَ مَكَّةَ قَالَ نَعَمْ.

١٧٨٧٤ (٩) تهذيب ٩٤ ح - ٥ محمد بن عيسى عن محمد بن
عبدالحميد عن **ابي خالد مولى** عَلَيْهِ اَللّٰهُ تَعَالٰى عَنِ الْمُتَمْتَعَ
عَنْ اَحْرَمَ مِنْ حَوَالِي مَكَّةَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ وَالشَّجَرَةِ مِنْ اِنْ يَقْطَعُ
التَّلْبِيَةَ قَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدِ عَرْوَشِ مَكَّةَ وَعَرْوَشِ مَكَّةَ ذِو (٢) طُوْيٍ.

١٧٨٧٥ (١٠) الهدایة ٥٦ - فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى بَيْوَتِ مَكَّةَ فَاقْطُعْ التَّلْبِيَةَ
وَحْدَهَا عَقْبَةَ الْمَدْنَيْنِ أَوْ بَحْذَاهَا وَمِنْ أَخْذِهَا عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ قَطْعُ
التَّلْبِيَةِ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى عَرْشِ مَكَّةَ وَهِيَ عَقْبَةَ ذِي طُوْيٍ.

١٧٨٧٦ (١١) تهذيب ٩٥ ح - ٥ استبصار ١٧٧ ح - ٢ موسى بن القاسم
عن محمد بن احمد (٣) عن فقيه ٢٧٧ ح - ٢ يونس بن يعقوب قال
سئللت ابا عبد الله عَلَيْهِ اَللّٰهُ تَعَالٰى عن الرجل يعتمر عمرة مفردة (من اين يقطع
التلبية - يب صا) قال (٤) اذا رأيت (بيوت - يب صا) ذى (٥) طوى
فاقطع التلبية.

١٧٨٧٧ (١٢) فقه الرضا عَلَيْهِ اَللّٰهُ تَعَالٰى ٢١٨ - فَإِنْ أَخْذَتْ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ
لَبَيْتَ سَرًّا قَبْلَ اَنْ تَبْلُغَ الْمَيْلَ الَّذِي عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بَلَغْتَهُ فَارْفَعْ
صَوْتَكَ بِالْتَّلْبِيَةِ وَلَا تَجُوزَ الْمَيْلَ اَلْمَلْبِيَّاً فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى بَيْوَتِ مَكَّةَ
فَاقْطُعْ التَّلْبِيَةَ وَحْدَ بَيْوَتِ مَكَّةَ مِنْ عَقْبَةَ الْمَدْنَيْنِ أَوْ بَحْذَاهَا وَمِنْ أَخْذِهَا

(١) عَرَاش - صا - وَعَرْشُ مَكَّةَ اَيْ بَيْوَتَهَا - مَجْمَعٌ. (٢) ذِي - خ.

(٣) يُونس بن احمد - يب ط - محسن بن احمد - خ. (٤) فَقَالَ - فَقِيهٌ.

(٥) ذا - فَقِيهٌ

على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش^(١) مكّة و هو عقبة ذي طوى^(٢).

(١٣) مستدرك ١٧٨٧٨ ج ٩ - وفي بعض نسخه ثمّ اقطع التلبية ان كنت متممّعاً اذا استلمت الحجر لما روى ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس انَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقطعه في عمرته هناك و كذلك قال ابن عباس و جابر بن عبد الله و كان ابن عمر و عاشرة يريان قطع التلبية للممتنع اذا رأى بيوتات مكّة والذى نذهب اليه ما وصفت فاختيارك بما شئت.

(١٤) تهذيب ٩٦ ج ٥ - استبصار ١٧٧ ج ٢ - فقيه ٢٧٧ ج ٢
روى (٢) الفضيل (بن يسار - يب صا) قال سئلت ابا عبد الله عٰلیہ السلام
قلت دخلت بعمره فاين أقطع التلبية قال حيال (٣) العقبة عقبة المدنتين
فقلت اين عقبة المدنتين قال حيال (٤) القصارين.

(١٥) كافي ٥٣٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عٰلیہ السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد.

(١٦) مستدرك ١٨٨ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عٰلیہ السلام و من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد الحرام.

(١٧) المقنعة ٧٠ - سئل الصادق عٰلیہ السلام عن الملبي بالعمره المفردة بعد فراغه من الحجّ متى يقطع تلبيته فقال اذا زار (٥) البيت.

(١٨) مستدرك ١٨٧ ج ٩ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن رجل عن ابي عبد الله عٰلیہ السلام في الذى يكون بمكّة يعتمر فيخرج الى

(١) العريش ما يستظلّ به يبني من سعف التخل و الجمع عُرْش مثل قليب و قلب و منه فيل بيوت مكّة العرش - مجتمع. (٢) وفي رواية - فقيه (٣) بحیال - فقيه.
(٤) بحیال - صا فقيه. (٥) رأى - ثل

بعض الاوقات قال يقطع التلبية اذا نظر الى الكعبة.

١٧٨٨٤ (١٩) فقيه ٢٧٦ ج ٢ - ومن خرج من مكة يرید العمرة ثم دخل

معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى أنه يقطع التلبية اذا
نظر الى المسجد الحرام وروى أنه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم.

١٧٨٨٥ (٢٠) كافي ٥٣٧ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير

واحد عن ابان (بن عثمان - خ) عن زراره عن ابي جعفر عليهما السلام قال
يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم.

١٧٨٨٦ (٢١) تهذيب ٩٥ ج ٥ - استبصار ١٧٧ ج ٢ - سعد بن عبد الله

عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن تلبية
المتعلقة متى تقطع قال حين يدخل الحرم (حمله الشيخ ره على الجواز).

١٧٨٨٧ (٢٢) دعائم الاسلام ٣٣٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

قال العمرة المبتولة طواف بالبيت (الى ان قال) ويقطع التلبية اذا دخل
الحرم.

١٧٨٨٨ (٢٣) تهذيب ٩٥ ج ٥ - استبصار ١٧٧ ج ٢ - موسى بن القاسم

عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليهما السلام قال من دخل (مكة - خ) مفرداً للعمرة فليقطع التلبية
حين تضع الابل اخفاها في الحرم.

١٧٨٨٩ (٢٤) كافي ٥٣٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمر

عن مرازم فقيه ٢٧٧ ج ٢ - وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليهما السلام قال
يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفاها في الحرم
فقيه وروى أنه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة.

١٧٨٩ (٢٥) دعائم الاسلام ٣١١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

قال والمتمتع بالعمره الى الحجّ اذا دخل الحرم قطع التلبية واخذ في التكبير والتهليل.

و تقدّم في رواية ابیان (١) من باب (١٥) ان الحاج آنما هو المؤمن المخلص من ابواب فضائل الحجّ ^{حج} قوله و قوم يلبون حول الكعبة فقال ^{عليهم} أترى هؤلاء الذين يلبون والله لا صواتهم ابغض الى الله من صوات الحمير.

وفي الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوهه قوله ^{عليهم} اذا دخلت وانت متمتع فاقطع التلبية اذا استلمت الحجر وقال بعض العلماء اذا بدارك بيوت مكّة فاقطع التلبية.

وفي رواية ابى بصير (١٤) قوله و يقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكّة.

وفي رواية سماعة (٢) من باب (١٠) ميقات العمره المفردة من ابواب مواقيت الاحرام قوله ^{حج} ^{١٣} ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت وفي رواية عمر بن يزيد (٤) نحوه.

ويأتي في رواية الحلبى (٦) من باب (١٠) حكم من نسى طواف النساء من ابواب زيارة البيت قوله ^{عليهم} من اعتمد من التعريم قطع التلبية حين ينظر الى المسجد.

ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و ما يستثنى منه و ما يكره له وما فيه الكفاره

(١) باب ان المحرم لا يلبس ثوباً له ازرار الا ان ينكسه او يكون طيلساناً ولا ثوباً يدرره ولا ثوباً مخيطاً ولا لقباء ولا سراويل ولا عمامه ولا قنسوة ولا برنساً ولا برقعاً ولا قفازاً الا اذا اضطر اليها

(١) كافى ٤٣٤ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن فقيه ٢١٨ ج ٢- معاوية بن عمار عن ابيعبد الله طبلطلا قال لا تلبس ثوبأ له ازار و انت محرم الآن تنكّسه (١) و لا ثوبأ تدرّعه (٢) و لاسراويل الآن لا يكون لك ازار و لاخفين الآن لا يكون لك نعلان (٣)- كافى قال و سأله عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها و غيرها قال لا يأس بذلك اذا كانت طاهرة.

(٢) تهذيب ٦٤٩ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا تلبس و انت تريد الاحرام ثوبأ تزره و لا تدرّعه و لا تلبس سراويل الآن لا يكون لك ازار و لاخفين الآن لا يكون لك نعلان.

(٣) فقيه ٢١٨ ج ٢- روى زرار عن احدهما على طبلطلا قال سأله عتا يكره للحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الآ ثوبأ واحدا يتدرّعه.

(٤) دعائم الاسلام ٢٩٩ ج ١- عن جعفر بن محمد طبلطلا انه نهى ان يتطيب من اراد الاحرام (الى ان قال) و لا يلبس قميصا و لاسراويل ولا عمامه ولا قنسوة ولا خفافا ولا جوربا ولا قفازا ولا برقعا و لا ثوبأ مخيطاما كان ولا يغطي رأسه و المرأة تلبس الثياب و تغطي رأسها.

(٥) وسائل ٥٠٠ ج ١٢- على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر طبلطلا انه سئله عن المحرم هل يصلح له ان يوم في

(١) النكس في الاشياء معنى يرجع الى قلب الشيء ورده وجعل اعلاه اسفنه و مقدمه مؤخره - اللسان.

(٢) تدرّعه: بحذف احدى التائين اي تلبسه بادخال يديك في يدي التوب.

(٣) نعل - فقيه.

سراويل و قلنوسة قال عليه السلام لا يصلح.

١٧٨٩٦ (٦) مستدرك ٢١٨ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا تلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامه ولا قلنوسه ولا البرنس ولا الخفين ولا القباء.

١٧٨٩٧ (٧) كافي ٣٤٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيسان المزبور فقال نعم و في كتاب على عليه السلام لا يلبس طيساناً (١) حتى ينزع ازاره فحدثنا أبي أنماكره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه.

١٧٨٩٨ (٨) كافي ٣٤٠ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك (٢) وقال أنماكره ذلك مخافة أن يزره الجاهل (عليه - فقيه) فاما الفقيه فلا بأس ان (٣) يلبسه.

فقيه ٢١٧ ج ٢ - روى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبـس الطيسان المزبور قال نعم في كتاب على عليه السلام لاتلبـس طيساناً حتى تحلـ ازاره و قال أنماكره ذلك و ذكر مثله.

العلـل ٤٠٨ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد و عبد الله ابنى محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله (٤) بن على الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب جدـى عليه لا يلبـس المحرم طيساناً مزبوراً فذكرت ذلك لابـي فقال أنما فعل ذلك كراهيـة أن يزره عليه الجاهل فاما الفقيـه فـاتهـ لـ بـأـسـ (ـبـهـ -ـ خـ) ان يلبـسهـ.

(١) الطيسان: كـاءـ اـخـضـرـ يـلـبـسـ الـخـواـصـ منـ الـشـايـخـ وـ الـعـلـمـاءـ وـ هـوـ مـنـ لـبـاسـ الـعـجمـ

(٢) هـكـذاـ فـيـ كـاـ.

(٣) بـأـنـ -ـ فـقـيـهـ.

(٤) عبدـ اللهـ بنـ عـلـىـ الـجـعـفـىـ -ـ خـ.

المقنع -٧١- ولا بأس ان تلبس الطيلسان المزروع انت محرم و ائماً كره امير المؤمنين عليه السلام ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه و ااماً الفقيه فلا بأس ان يلبسه.

(٩) **رجال الكشي** -٥٤٧- على بن محمد القمي قال حدثنا ابو عبدالله الشاذاني قال سألت الرّيان بن الصلت فقلت له انا محرم و ربما احتلمت فأغتسل و ليس معى من الثياب ما استدفأ به الا الثياب المخاطة (١) فقال لي سألت هذه المشيخة الذين معنا في القافلة عن هذه المسألة يعني ابا عبدالله الجرجاني و يحيى بن حماد و غيرهما فقلت بلى قد سألت قال فما وجدت عندهم قلت لاشيء قال الرّيان لابنه محمد لو شغلوا بطلب العلم لكان خيراً لهم عن اشتغا لهم بما لا يعنيهم يعني من طريق الغلوّ ثم قال لابنه قد حدث (٢) بهذا ما حدث و هم ينتمونه (٣) الى القيل وليس عندهم ما يرشدون به الى الحق يا بنت اذا اصابك ما ذكرت فالبس ثياب احرامك فان لم تستدفأ به فغير ثيابك المخيطة وتذرّر فقلت كيف اغير قال الق ثيابك على نفسك فاجعل جلبابه من ناحية ذيلك و ذيله من ناحية وجهك.

و تقدّم في مرسلة كا (٢) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته باو عر بقاع الارض حجراً من ابواب بدؤ المشاعر ^ج قوله عليه السلام ^{١٢} و يرملون على اقدامهم شعناً غبراً له قد نبذوا القنْعُ و السراويل وراء ظهورهم.

وفى رواية هرون (٩) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحجّ فى كل سنة ان يبعث هدياً من ابواب فضائل الحجّ قوله لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال عليه السلام مره فليلبس الثياب و ليذبح بقرة

(١) المخيطة - ظ. (٢) قد حدثت - خ.

(٣) يسلمونه - خ - و ينتمونه اي ينسبونه.

يوم الأضحى عن نفسه وفي روايته الأخرى نحوه.

و في الرضوى (٨) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و حل لك كل شئ من لبس القميص والخفف ومسنط الطيب ووطى النساء الى يوم التروية (اي بعد التقسيم).

و في رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج والعمره لله تعالى قوله عليه السلام أنزلت الميقات و تجردت عن مخيط الثياب قال نعم (الى ان قال) فحين تجردت عن مخيط ثيابك ثويت انك تجردت من الرياء والنفاق الخ.

و لاحظ ما اوردناه في باب (١٢) انه يجب على الرجل خاصة انه يتجرد من الثياب قبل الاحرام و يلبس ثويته من أبواب الاحرام فانه يمكن ان يستفاد منه عدم جواز لبس المخيط للمحرم.

و في احاديث باب (٢٢) ان المحرم اذا لم يجد ثوباً غير القباء يلبسه مقلوباً ما يدل على عدم جواز لبس القباء للمحرم ما لم يضطر اليه.

و في رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في التوب المصبوغ بالزعفران قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و لاتلبس «المرأة» الفقازين.

و يأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك وفي احاديث باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه ما يدل على ذلك فراجع ولاحظ باب (٤) جواز عقد التوب للمحرم.

و في رواية أبي بصير (٧) من باب (٦) ان المحرم لا يلبس الخفين و الجوربين قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و ان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطرر الى

قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه في يديه وفي رواية ابن مسلم (٨) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه وفي رواية عمر بن يزيد (٩) قوله

عليه وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه (عنقه - خ) أو قبائه بعد ان ينكسه **و في** رواية حمران (١٠) قوله **عليه** المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار.

و في رواية يحيى ابن أبي العلاء (٨) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها قوله كرهه (ابو عبدالله) **عليه** للمرحمة البرقع والقفازين **و في** رواية الدعائم (٧) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر قوله **عليه** ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب و لبس الثياب المحيطة.

(٢) باب جواز لبس المرأة المحرمة المحيط والسراويل و الغلالة و حكم لبسها الذهب والحلبي والخلخال والمسكة و الحرير والمصبوغ والقفازين والبرقع وغيرها

(١) تهذيب ٧٤ ج ٥- استبصار ٣٠٩- سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابيحمرزة و صفوان بن يحيى و على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لا يعبد الله **عليه** المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين و المسك (١) (أنما اوردنا هذه مع عدم ذكر الاحرام فيها للقرائن التي تظهر منها ان السؤال مربوط بحال الاحرام)

استبصار ٣٠٩ ج ٢- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابيحمرزة و صفوان بن يحيى و على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال ابو عبدالله **عليه** لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين و المسك (الظاهر ان هذه قطعة من الرواية السابقة).

(١) المسك: بفتحتين أسوره من ذيل او عاج و الذيل كفلس شيء كالعاج

فقيه ٢٢٠ ج ٢ سأل أبا عبد الله عليه السلام يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلى فقال تلبس المسك (١) والخلخالين.

-٤- (١٧٩٠١) تهذيب ٧٦ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٦ ج ٤
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبيان عن محمد الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك السترة (٢).

فقيه ٢١٩ ج ٢ سأل أبا عبد الله عليه السلام محمد بن علي الحلبى وذكر مثله.
(٣) (١٧٩٠٢) الحضرىات ٦٤- بساناده عن علي بن الحسين عليهما السلام ان ازواج رسول الله عليه السلام كن اذا خرجن حاجات خرجن بعيدهن معهن عليهن الثيابين والسراءيلات.

(٤) (١٧٩٠٣) تهذيب ٧٦ ج ٥- سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان ابن يحيى والنضرىن سويد عن فقيه ٢١٩ ج ٢ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس (المرأة - فقيه) المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة (٥).

(٥) (١٧٩٠٤) فقيه ٢٢٠ ج ٢ روى الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز و ليس يكره الا الحرير المحضر.
(٦) (١٧٩٠٥) تهذيب ٧٥ ج ٥- استبصار ٣١٠ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٥ ج ٤- ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلى و الخلخال و المسكة (٤) و القرطان من

(١) المسكة - خ. (٢) السترة - يب. كا.

(٣) الغلالة بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتقى به العائض عن التلويت. (٤) المسك - صا.

الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجبها (و - يب) تنزعه اذا احرمت او تركه على حاله قال تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال (١) في مركبها و مسيرها.

٦) دعائيم الاسلام ج ٣٠٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال (في حديث في المحرمة) ولا بأس ان تلبس الحلى مالم تظهر به للرجال وهي محرمة.

٧) فقيه ج ٢٢٠ - وفي رواية حريري قال اذا كان للمرأة حلى لم تحدته للحرام لم تنزع حليتها (٢).

٨) تهذيب الكافي ج ٥ - سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى السباطي عن ابي عبدالله عليهما السلام قال تلبس المحرمة (٣) الخاتم من الذهب.

٩) فقيه ج ٢٢٠ - روى الكاهلي عن ابي عبدالله عليهما السلام انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلى كلّه الا القرط المشهور و القلادة المشهورة.

١٠) تهذيب استبصار ج ٥ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد صا - خ) عن صفوان (بن يحيى - يب) عن حريري في قوله ج ٢٢٠ - محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليهما السلام قال المحرمة (٤) تلبس الحلى كلّه الا حلتها مشهوراً للزينة.

١١) استبصار ج ٣١٠ - محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن

(١) للرجل - يب صا. (٢) عليها - خ ل. (٣) المرأة - خ

(٤) في المرأة المحرمة أنها - فقيه

مهران عن النضر بن سعيد عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حلية ولا بأس بالعلم في التّوب (و تقدّم مثل هذه عن يب وكا في باب حكم احرام المرأة في التّوب المصبوغ بالزعفران في ذيل روایة النضر).

و تقدّم في أحاديث باب (٨) حرمة لبس الذهب والصلوة فيه للرجال دون النساء من أبواب لباس المصلّى في كتاب الصلوة ما يناسب ذلك.

و في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليهما السلام فدخل على طبلة على فاطمة عليهما السلام وهي قد احلىت فوجد ريحاطية و وجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله عليهما السلام .

و في أحاديث باب (١٢) أنه يجب على الرجل أن يتجرّد من الثياب عند ارادة الاحرام من أبوابه ^ج لما يدل على بعض المقصود فراجع وفي رواية عيسى بن القاسم (١٣) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير الممزوج قوله عليهما السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكثرة النقاب.

و في رواية أبي عبيدة (١٤) قوله ما يحل للمرأة ان تلبس من الثياب وهي محرمة قال عليهما السلام كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير.

و في رواية سماعة (١٧) قوله عليهما السلام وان مربها رجل استترت منه بشوبها وفي رواية النهدي (١٨) قوله المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال عليهما السلام لا بأس ولا حظر سائر احاديث الباب فان فيها ما يدل على جواز لبس المرأة الحرير الممزوج دون الخالص وكذا في احاديث باب (١٦) انه لا بأس للرجال و النساء ان يحرموا في ثياب الخزما

يناسب الباب.

و في احاديث باب (١٧) جواز الاحرام في التوب المصبوج بالمشق و باب (١٨) أنه لا يأس للمرحوم ان يلبس الثوب المشبع بالعصر ما يدل على حكم لبس المرأة الثياب المصبوجة.

و في رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوج بالزعران قوله سأله عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوجة بالزعران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليتها تزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حلية ولا فرندا ولا يأس بالعلم في الثوب.

و في رواية الدعائم (٤) من الباب المتقدم قوله **عليه** و المرأة تلبس الثياب و تغطي رأسها و لاحظ سائر احاديث الباب كلها فأنها تدل على ذلك وكذا ما يأتي في احاديث الباب التالي.

و يأتي في رواية الحميري (٤) من باب (٤) جواز عقد الثوب للمرحوم اذا قصر قوله يجوز ان يشد المترز من خلفه على عقبه (الى ان قال) و يشد طفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك (الى ان قال) فاجاب **عليه** جاز ان يتزد الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المترز حدثا بمراض و لا ابرة يخرجه به عن حد المترز الخ و لاحظ سائر احاديث الباب فأنه لا تخلو عن المناسبة.

و في رواية الحلبى (٦) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها قوله **عليه** المحرمة لا تلبس الحلق و في رواية يحيى ابن ابي العلاء (٨) قوله كره للمرحمة البرقع و القفازين.

(٣) باب حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه و

حکم من احتاج الى لبس ضروب من الثياب أو تكون به علة يخاف ان يتجرد
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ
رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمْتَثِلْمَ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ
إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَشْتَهِسْرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَعْدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي
الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تُلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاجَرِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١٩٦».

١٧٩١٢ (١) كافي ٣٤٨ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمر عن مغوية بن عمار عن أبيعبد الله عليه السلام قال قال ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك لبسه فلت وأعد غسلك وان لبست قميصاً فشققه وأخرجه من تحت قدميك.

١٧٩١٣ (٢) تهذيب ٧٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن مغوية بن عمار عن أبيعبد الله عليه السلام قال إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشققه وأخرجه من تحت قدميك.

١٧٩١٤ (٣) كافي ٣٤٨ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمر تهذيب ٧٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار وغير واحد عن أبيعبد الله عليه السلام في رجل أحمر وعليه قميص (١) فقال ينزعه ولا يشققه وان كان لبسه بعد ما أحمر شقه وأخرجه مما يليه رجليه.

١٧٩١٥ (٤) الجفريات ٦٩ - بسانده عن علي عليه السلام انه سئل عن المحرم إذا أحمر وعليه قميص قال ينزعه ولا يشققه ولم يأمر (٢) بكفاره.
١٧٩١٦ (٥) كافي ٤٨ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الأصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً فرأه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقل أحمرت هكذا في قميصي وكسايي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنما جهل، فأتاه غير ذلك فسئلته فقال ما تقول في رجل أحمر في قميصه قال ينزعه من رأسه.

(١) قميصه - بب. (٢) ولم ير - خ ل.

(٦) تهذيب ١٧٩١٧ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبّي حتى دخل المسجد وهو يلبّي و عليه قميصه فوثب إليه ناس (١) من أصحاب أبي حنيفة فقالوا شقّ قميصك و اخرجه من رجليك فانّ عليك بدنك و عليك الحجّ من قابل و حجّك فاسد فطلع أبو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكتب واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبد الله عليه السلام و هو يتنفس شعره و يضرب وجهه فقال له أبو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلامه وكان الرجل اعجمياً فقال أبو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلاً اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحجّ لم استئن أحداً عن شيء فافتوني (٢) هؤلاء ان اشقّ قميصي و اززعه من قبل رجلي و ان حجي فاسد و ان على بدنك ما تبيت ام قبل قال قبل ان قال فالآخر من راسك فانه ليس عليك بدنك و ليس عليك الحجّ من قابل ايّ رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعاً وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة و قصر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل و اهل بالحجّ و اصنع كما يصنع الناس.

(٧) تهذيب ١٧٩١٨ ج ٣٨٤- موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابيعمير عن سليمان بن العيس قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمداً قال عليه دم.

(٨) كافي ١٧٩١٩ ج ٣٤٨- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه و هو محرم ففعل (٣) ذلك

(١) اناس - خ (٢) فامرني - خ (٣) فعل - خ

ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم.

١٧٩٢٠ (٩) دعائم الإسلام ح ٣٠٥ - عن أبي جعفر محمد بن علي

عليه السلام أنه قال اذا لبس المحرم ثياباً جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

١٧٩٢١ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ح ٢٢٧ - وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة

وانت محل أو محرم او اتيت في الحل وانت محرم فليس عليك شيء
الآ الصيد فان عليك فدائه.

١٧٩٢٢ (١١) كافي ح ٣٤٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن ضروب
من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء.

١٧٩٢٣ (١٢) تهذيب ح ٣٨٤ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى

عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام
عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب (مختلفة - فقيه) (يلبسها -
يب) قال عليه لكل صنف منها فداء فقيه ح ٢١٩ - روى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سأله عن المحرم وذكر مثله.

١٧٩٢٤ (١٣) الجعريات ح ٦٨ - باسناده عن على عليه السلام قال المريض اذا

اراد الاحرام وهو متخفّف على نفسه من البرد فليحرم وعليه ثيابه من
الثياب وليكفر بما سمّاه الله تبارك وتعالى في كتابه «فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ».

١٧٩٢٥ (١٤) دعائم الإسلام ح ٣٠٥ - عن على عليه السلام أنه قال في

المحرم تكون له علة يخاف ان يتجرّد قال يحرم في ثيابه ويفتدى بما
شاء كما قال الله «فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ».

وتقديم في رواية هارون (٩) من باب (١٩) انه يستحب لمن

لا يقدر على الحج في كل سنة ان يبعث هدية من ابواب فضائل الحج

قوله انه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليبس الثياب و ليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه (و في نقل آخر) و لينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب.

و يأتي في رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر و نتفه للحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو حرم فعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعتمداً فعليه دم شاة.

(٤) باب جواز عقد التوب للمحرم اذا قصر و حكم عقد الإزار في العنق و جواز الاتزاز كيف شاء و حكم شد الميزر و البطن بتکة او عمامة او غيرها و كراهة الاحتباء له خصوصاً

المسجد الحرام

(١) كافي (١٧٩٢٦) ج ٣٤٧ (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل (بن زياد - خ) عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عليهما السلام ان علينا عليهما السلام كان لا يرى بأساً بعقد التوب اذا قصر ثم يصلى فيه و ان كان محراً.

(٢) فقيه (١٧٩٢٧) ج ٢٢١ - وسائل ابا عبدالله عليهما السلام سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا.

(٣) قرب الاسناد (١٧٩٢٨) - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يتنيه (١) على عنقه و لا يعقده وسائل ٥٠٣ ج ٤٢ و رواه على بن جعفر في كتابه مثله.

(٤) (١٧٩٢٩) الاحتجاج ٥٧٣ ج ١- في كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها في سنة سبع وثلاثمائة سئل عن المحرم يجوز أن يشد المizer من خلفه على عقبه (١) بالطُّول ويرفع (عن - خ) طرفيه إلى حقوقه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعهما إلى خاصرته ويشد طرفيه إلى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فأن المizer الأول كذا نتزر به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك وهذا استر (٢).

فاجاب عليه السلام جاز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المizer حدثاً بمقتضاه لا ابرة يخرجها به عن حد المizer وغرزه (٣) غرزاً ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض و اذا غطى سرتَه وركبته كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطيه السرة والركبتين والاحبة اليها والافضل لكل أحد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً انشاء الله و سئل هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكفة فاجاب عليه السلام لا يجوز شد المizer بشيء سواه من تكفة ولا (٤) غيرها.

(٥) (١٧٩٣٠) فقيه ٢٢١ ج ٢- روى عمran الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره.

(٦) (١٧٩٣١) مستدرك ٢٣٧ ج ٩- بعض نسخ الرضوى عن ابيه عليهما السلام قال لقد مر رسول الله عليه السلام على المشاة وهم بكراع الغميم (٥) فشكروا

(١) عنته - ئل. (٢) ستر - خ ل. (٣) غرز الابرة في الشيء: ادخلها او غيرها - ئل.

(٤) كراع الغميم: موضع بناية الحجاز بين مكة والمدينة وهو وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال

اليه الجهد والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنو الخبر.
وتقديم في احاديث باب (٦) حكم الاتكاء والاحتباء في المسجد من ابواب المساجد في كتاب الصلوة ما يدل على حكم الاحتباء في المسجد الحرام فلاحظ.

وفي احاديث باب (١٦) انه لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت من ابواب بدؤ المشاعر في كتاب الحج ما يدل على كراهة الاحتباء للمحرم. ويأتي في رواية ابي بصير (٢) من الباب التالي قوله المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا.

(٥) باب جواز شد النفقة والهبات على الوسط للمحرم وله

ان يصر الدراهم في ثوبه

فقيهه ١٨٢ ج ٢ - وروى على بن اسياط عن عمته يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام تكون معى الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واسده في وسطي قال لا بأس أو ليس هي نفتك وعليها اعتمادك بعد الله عزوجل المحاسن ٣٥٨ البرقى عن بعض اصحابه (١) عن على بن اسياط عن عمته يعقوب بن سالم مثله الا ان فيه او ليس نفتك تعينك بعمل الله (٢).

كافى ٣٤٣ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفتكه يستوثق منها فانها تمام حجته فقيهه ٢٢١ ج ٢ - وفي رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليهما السلام قال كان ابي عليهما السلام يشد على بطنه نفتكه يستوثق بها فانها

(١) عدة من اصحابنا - ثل. (٢)ليس هي نفتك تعينك بعد الله - ثل.

تمام حجّه.

العلل ٤٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن (١) عاصم عن أبي بصير (يعنى المرادى - ثل) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقة الّتى فيها نفقته قال يستوثق منها فانها تمام الحجّة (٢).

(٣) كافى ٣٤٤ ح ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يصر (٣) الدرهم فى ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهيمان.

(٤) فقيه ٢٢١ ح ٢ - روى ابن فضال عن يوسف بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المحرم يشد الهيمان فى وسطه قال نعم و ما خيره بعد نفقته.

(٥) كافى ٣٤٣ ح ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد (ابن ابي نصر - خ) عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ معى اهلى وانا اريد ان اشد نفقتى فى حقوقى (٤) فقال نعم فان ابى كان يقول من قوّة المسافر حفظ (٥) نفقته المحسّن

٣٥٨ - البرقى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن صفوان الجمال نحوه.

فقيه ١٨٣ ح ٢ - روى (عن - خ) صفوان الجمال قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ معى اهلى وانا اريد الحج فاشد نفقتى فى حقوقى (وذكر مثله). و تقدّم فى رواية عبد الرحمن (٩) من باب (١٢) كراهة الصلوة فيما فيه التماطل من أبواب لباس المصلى قوله عليه السلام ما اشتته ان يصلى

(١) عن - خ - ثل. (٢) حجّه - ثل. (٣) أى يشدّها.

(٤) الحق هو موضع شدّ الازار وهو الخاصرة. (٥) حفظه - خ.

و معه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليهما السلام ما للناس بد من حفظ
بضايعهم ولا حظ سائر احاديث الباب.

(٦) باب ان المحرم لا يلبس الخفين والجور بين الا اذا اضطر اليهما و يشق الخف من ظهر القدم

١٧٩٣٧ (١) كافي ج ٣٤٧ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن المحرم
يلبس الخفين والجور بين قال اذا اضطر اليهما.

١٧٩٣٨ (٢) تهذيب ٣٨٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمر عن
حماد عن الحلبى عن ابي عبدالله عليهما السلام قال و اي محرم هلكت نعلاه فلم
يكن له نulan فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك و الجور بين
يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما.

١٧٩٣٩ (٣) دعائيم الاسلام ج ٣٠٥ - عن ابي جعفر محمد بن علي
عليه السلام انه قال لا بأس للمحرم اذا لم يجد نعلا أو احتاج الى الخفين ان
يلبس خفًّا مادون الكعبين.

١٧٩٤٠ (٤) الجعفيات ٦٩ - بسانده عن علي عليهما السلام قال رخص
رسول الله عليهما السلام للمحرم اذا لم يصب النعلين ان يحرم في خفين ما دون
الكعبين.

١٧٩٤١ (٥) وفيه ٦٩ - وبالاسناد عن علي عليهما السلام قال اذا احتاج المحرم
إلى الخفين فليلبسهما و ليقطعهما.

١٧٩٤٢ (٦) مستدرك ٢٢٧ ج ٩ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن

محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم أيلبس الخفين
و الجور بين اذا اضطر اليهما قال فقال نعم.

(٧) كافي ٣٤٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله
علي عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال: له ان يلبس
الخفين اذا اضطر الى ذلك و ليسقه من ظهر القدم و ان لبس الطيسان فلا
يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً
ولا يدخل يديه في يدي القباء.

(٨) فقيه ٢١٨ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في المحرم يلبس الخفت اذا لم يكن له نعل قال نعم و لكن يشق ظهر
القدم و يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه.
(٩) تهدى ٧٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم
يجد نعلين و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه (١) او قبائه بعد
ان ينكسه.

(١٠) كافي ٣٤٧ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابى عبد الرحمن عن حمران عن ابى
جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار و يلبس
الخفين اذا لم يكن معه نعل.

(١١) الجعفريات ٦٩ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله عليه السلام المحرم اذا لم يجد الرداء يلبس القميص و اذا لم يجد الازار
يلبس السراويل.

١٧٩٤٨ (١٢) مستدرك ج ٢٢٥ - بعض نسخ الرضوي ولا تلبس قميصاً ولا سراويل - إلى أن قال - وإذا لم يجد ما يتذكر يشق السراويل يجعلها مثل الشياطين يترى به - الخبر.

وتقديم في أحاديث باب (٢٢) إن المحرم إذا لم يجد ثوباً غير القباء يلبسه مقلوباً من أبواب الاحرام ج ١٣ ما يدل على عدم جواز لبس القباء للحرم وفي رواية مغوية (١) من باب (١) إن المحرم لا يلبس ثوباً له أزرار من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام لا تلبس ثوباً له أزرار (إلى أن قال) ولا سراويل إلا أن لا يكون لك ازار ولا خفين إلا ان لا يكون لك نعلان.

(٧) باب عدم جواز تغطية الرجل رأسه وأذنيه دون الوجه الآن لضرورة وحكم من يغطي رأسه ناسياً أو نائماً

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةً مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ (١٩٦).

١٧٩٤٩ (١) كافي ج ٣٥٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيان عن زرار قال سأله عن المحرم أيتغطى قال أما من الحر والبرد فلا.

١٧٩٥٠ (٢) كافي ج ٣٤٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سأله أبو الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما قال لا.

١٧٩٥١ (٣) كافي ج ٣٥٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا.

١٧٩٥٢ (٤) كافي ج ٣٥٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان تهذيب ٣٠٨ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - كا) قال لا بأس بان يعصي المحرم رأسه من الصداع.

(٥) (١٧٩٥٣) مستدرك ٢٣٥ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى وان صدع رأسك لا بأس ان تعصب على رأسك خرقه.

(٦) (١٧٩٥٤) تهذيب ٣٠٧ ج ٥ - استبصار ١٨٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال يلقى القناع عن رأسه و يلبي و لا شيء عليه المقنع ٧٤ - وروى ان لا يتغطى المحرم من البرد والحر (الى ان قال) و اذا غطى المحرم رأسه ساهياً او ناسيأً فليقلق القناع و ليلبس وليس عليه شيء.

(٧) (١٧٩٥٥) الجعفريات ٤٨ - باسناده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام سئل عن الاقرع والاصفع ومن يتخوف البرد على رأسه اذا هو احرم و من به قروح في رأسه فيتخوف عليه البرد قال له فليكفر بما سماه الله تعالى في كتابه قوله تعالى «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» صيام ثلاثة ايام او صدقة ثلاثة اصوع على ستة مساكين او نسك و هي شاة ليضع القلسنة على رأسه او العمامة.

(٨) (١٧٩٥٦) تهذيب ٣٠٨ ج ٥ - استبصار ١٨٤ ج ٢ - سعد (بن عبد الله - ص) عن موسى بن الحسن (١) و الحسن بن علي عن احمد بن هلال و محمد ابن ابيعمير و امية بن علي القيسى عن علي بن عطيه عن زرارة

عن احدهما عليه السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه و وجهه اذا اراد ان ينام (حمله الشيخ على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار).
١٧٩٥٧ (٩) فقيه ٢٢٧ ح ٢- سأله ابا عبد الله عليه السلام الحلبى عن المحرم يغطي رأسه ناسياً او نائماً فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع و يلبي و ليس عليه شيء.

و تقدّم في مرسلة كا (٢) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته الحرام باوعر بقاع الارض حجراً من ابواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام ثم امر آدم و ولده ان يشنوا (١) اعطافهم نحوه (الى ان قال) ويرملون على اقدامهم شعثاً غبراً له قد نبذوا القناع و السراويل وراء ظهورهم و حسروا (٢) بالشعور حلقاً عن رؤسهم.

و في رواية الجعفريات (١٢) من باب (٨) احكام المصدود من ابواب وجوه الحج عليه السلام فإذا الحسين بن علي عليه السلام محرم محموم عليه دثار فامر به على عليه السلام فحجم و عصب رأسه و ساق عنه بدنـة.

و في رواية عمر بن يزيد (٣) من باب (٨) استحباب اعادة الغسل لمن نام او لم ينم قميصاً من ابواب الاحرام قوله عليه السلام اذا اغتسلت للحرام فلا تقنع ولا تطيب **و في رواية الدعائم (٤) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوباً له ازار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ولا يغطي رأسه.**

و يأتي في رواية ابن ميمون (٧) من الباب التالي قوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في رأسه **و في رواية زرارة (١٢) قوله ولا يختر (المحرم) رأسه **و في رواية الحلبى (١٤) قوله المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده.****

و في رواية ابن سنان (٣٣) من باب (١٥) إن المحرم لا يظلل الآمن علة قوله ترى ان استتر بطرف ثوبى فقال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك.
و في الرضوى (٤) من باب (٤٣) جواز الاغتسال والاستحمام
للمحرم قوله عليه السلام و تغطى وجهك ولا تغط رأسك.

و في رواية العلاء (٨) من باب (٨) ما يحل للممتنع والمفرد بعد الحلق من ابوابه قوله أفاد غطى رأسى (أى بعد الحلق) قال نعم.

و في رواية العلاء (٩) قوله أنى حلقت رأسى و ذبحت و أنا ممتنع اطللى رأسى بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب قلت و ألبس القميص و اتقعن قال نعم.

و في رواية يونس (٢١) قوله الممتنع يغطى رأسه اذا حلق فقال يا بنى حلق رأسه اعظم من تغطيته ايها.

و في رواية ابن حازم (٢٢) قوله عليه السلام لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة و في رواية ابن مسلم (٢٣) نحوه.

(٨) باب عدم جواز تغطية المحرمة وجهها الآن لها ان تسدل الثوب عليه الى الذقن و انها لا تتنب و لا تستر بالمروحه و تغطى رأسها و يجوز للمحرم و المحرمة ان يغطيا وجههما عند النوم من الذباب و عند الغبار

قال ابو عبدالله عليه السلام تسدل (١) الثوب على وجهها الى الذقن.

تسدل ثوبها الى نحرها.

١٧٩٦ (٣) فقيه ٢١٩ ج ٢- وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلىها إلى النحر إذا كانت راكبة.

١٧٩٦١ (٤) مستدرك ٢٢٤ ج ٩- بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام ولا بأس أن تسدل المرأة المحرمة الثوب على وجهها حتى يبلغ نحرها إذا كانت راكبة وفي موضع آخر ومن كان معكم من النساء فليصنعن كما تصنعن ويسدلن الثياب على وجههن سدلاً أن اردن ذلك إلى النحر.
 ١٧٩٦٢ (٥) دعائم الإسلام ٢٩٩ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال (في حديث) والمرأة تلبس الثياب وتفطّي رأسها واحرامها في وجهها وترخي عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها الخبر.

١٧٩٦٣ (٦) تهذيب ٧٤ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٤ ج ٤- على بن إبراهيم عن ابن أبيمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال مـا أبو جعفر عليهما السلام بأمرأة متنقبـة وهي محرمة فقال أحـرمـي (١) وأسـفـرى (٢) وارـخـى ثـوـبـكـ من فوق رـأـسـكـ فـاـنـكـ ان تـنـقـبـتـ لم يتـغـيرـ لـونـكـ فـقـالـ رـجـلـ إـلـىـ اـيـنـ تـرـخـيـهـ فـقـالـ تـنـفـعـ (٣) عـيـنـهـاـ (٤) قال قـلـتـ يـلـغـ فـمـهـاـ قـالـ نـعـمـ (قالـ -ـ يـبـ) وـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـيـ المـحـرـمـةـ لاـ تـلـبـسـ الـحـلـيـ وـلـاـ ثـيـابـ الـمـصـبـغـاتـ (٥) الـأـصـبـغـ (٦) لـاـ يـرـدـعـ (٧).
 ١٧٩٦٤ (٧) كافي ٣٤٥ ج ٤- على بن إبراهيم عن حماد بن عيسى عن فقيه ٢١٩ ج ٢- عبد الله بن ميمون عن جعفر (٨) عن أبي

(١) اخرجي - يـبـ خـلـ (٢) سـفـرـ المـرأـةـ: كـشـفـ وـجـهـهاـ.

(٣) قالـ إـلـىـ اـنـ تـنـفـعـ -ـ يـبـ. (٤) عـيـنـهـاـ -ـ خـ. (٥) المصـبـغـاتـ -ـ يـبـ

(٦) صـبـغاـ -ـ يـبـ. (٧) اـيـ لـاـ يـرـدـعـ عـنـهـ الـأـثـرـ -ـ مـجـعـ. (٨) عـنـ الصـادـقـ -ـ فـقـيـهـ.

عليه السلام قال المحرمة لا تتنقب (١) لأنَّ احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه المقنعة ٧٠ - قال (الصادق عليه السلام) المحرمة لا تتنقب (وذكر مثله) المقنع ٧٢ - ولا يجوز للمرأة أن تتنقب وذكر مثله.

١٧٩٦٥ (٨) فقيه ٢١٩ ج ٢ - روى يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كرَّه للمحرمة البرقع والقفازين.

١٧٩٦٦ (٩) كافي ٣٤٦ ج ٤ - عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال فقيه ٢١٩ ج ٢ - مَرْأَةُ أَبْوَابِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَارِمَةٌ مُحَرَّمَةٌ قَدْ اسْتَرْتَ بِمَرْوَحَةٍ فَامْطَرَتْ مَرْوَحَةً بِقَضِيبِهِ (٣) عَنْ وَجْهِهَا.

قرب الاسناد ٣٦٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ (بْنُ عَيْسَى - ثُلَّ) عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبِي نَصْرٍ (فِي حَدِيثِ نَحْوِهِ).

١٧٩٦٧ (١٠) تهذيب ٣٠٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الجرمي (٤) عن محمد ابن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أبغض وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم - فقيه ٢٢٧ ج ٢ - و سأله زراره ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد (و ذكر مثله).

١٧٩٦٨ (١١) قرب الاسناد ٢٣٩ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح التوب على وجهه من الذباب وينام قال لا بأس.

١٧٩٦٩ (١٢) كافي ٣٤٩ ج ٤ - عدَّة من أصحابنا عن احمد بن محمد و

(١) تتنقب - خ كا. (٢) اي أبعد. (٣) بنفسه - خ ل كا. (٤) الحرمي - خ.

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زدراة عن ابى جعفر عليهما السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطى وجهه قال نعم ولا يختر (١) رأسه والمرأة لا يأس بأن تغطى وجهها كلّه عند النوم.

تهذيب ٣٠٧ ج ٥-١٨٤ ج ٢-استبصار سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زدراة قال قلت لا بى جعفر عليهما السلام الرجل المحرم يريدان ينام يغطى وجهه من الذباب قال نعم ولا يختر رأسه والمرأة المحرمة لا يأس ان تغطى وجهها كلّه عند النوم - يب).

قرب الاسناد ١٤٠-الستى بن محمد البزار عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن علی عليهما السلام قال المحرم يغطى وجهه عند النوم و الغبار الى طرار (٢) شعره.

تهذيب ٣٠٨ ج ٥-موسى بن القاسم عن ابن ابي عمر عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده قال ولا يأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته.

و تقدّم في روایة عيسى بن القاسم (١٣) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير المعزوج من ابواب الاحرام قوله وكره النقاب وقال تسلل التوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر.

وفي روایة ابى عيينة (١٤) قوله ما يحل للمرأة ان تلبس و هي محرمة قال عليهما السلام كلها ما خلا القفازين و البرقع وفي روایة الدعائم (٤) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليهما السلام و المرأة تلبس الثياب و تغطى رأسها.

(١) اي لا يغطى. (٢) الاطوار: الاطراف.

و في رواية زرارة (٨) من الباب المتقدم قوله عليه السلام له ان يغطي رأسه و وجهه اذا ارادان ينام.

و يأتي في رواية معوية (١) من باب (١٩) ان المرأة لا تطوف بالبيت متنقبة من ابواب الطواف قوله عليه السلام لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة.

(٩) باب ان المحرم يجوز له ان يضع عصام القرابة على رأسه
فقيه (١) ١٧٩٧٢ ج ٢٢١- سأله ابا عبد الله عليه السلام محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القرابة على رأسه اذا استسقى (٢) فقال نعم.

(١٠) باب ان المحرم يجوز له ان يربط القرحة او يعصبها بخرقة و يجوز له ان يقطع رأسه و يعصره
فقيه (١) ١٧٩٧٣ ج ٢٢١- سأله ابا عبد الله عليه السلام يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة فقال نعم.
كافي (٢) ١٧٩٧٤ ج ٤٣٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ايسعير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المحرم يعصر الدمل و يربط على القرحة قال لا بأس.

فقيه (٣) ١٧٩٧٥ ج ٢٢٢- سأله ابا عبد الله عليه السلام معوية بن عمار عن المحرم و ذكر مثله الآن في نسخة منه و يربط عليه الخرقة فقال لا بأس.
مستدرك (٤) ١٧٩٧٨ ج ٢٢٥- بعض نسخ الرضوى قال ولا بأس بان يعصر الدمل و يربط القرحة.

كافي (٤) ١٧٩٧٦ ج ٤٣٥- احمد عن (٣) علي بن النعمان عن سعيد

(١) العصام: رباط القرابة و سيرها الذي ت العمل به - مجمع (٢) استقى - خ ل.
(٣) بن - خ.

الاعرج قال سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن المحرم يكون به شحة (١)
ايداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد.

(٥) **قرب الاسناد** ٢٤١ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن المحرم يكون به البشرة تؤذيه هل
يصلح له ان يقطع رأسها قال لا بأس.

(٦) **قرب الاسناد** ٣٠٢ - محمد بن الحسين (٢) عن محمد بن

سان عن أبي جرير القمي قال كتبت الى أبي الحسن موسى عليهما السلام
اسئلة عن المحرم يكون به الجرح فيكون فيه (٣) المدة (٤) وهو يؤذى
صاحبه يجد فيه حرقه قال فاجابني لا بأس ان يفتحه.

و يأتي في رواية الكاهلي (٨) من باب (٢٩) ان المحرم لا يكتحل
بما فيه الطيب قوله فاجعل على كل عين خرقه واعصيهم بعصابة الى
قفاي فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضروري قال عليهما السلام فاصنعه.

وفي رواية هشام (٦) من باب (٣٠) ان المحرم يتداوى بما يحل له
ان يأكل وهو محرم قوله عليهما السلام اذا خرج بالمرسم (بالرجل - كا) منكم
الخرج او الدمل فليربطه وليتداوى بزيت او سمن.

(١) باب أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَجُوزُ ثُوْبَهُ إِنْفَهُ مِنْ أَسْفَلِ

(١) **فقيهه ٢٦ ج ٢** - حفص بن البختري و هشام بن الحكم رويا

عن أبي عبدالله عليهما السلام انه قال يكره لـلـمـحرـم أـنـ يـجـوزـ ثـوـبـهـ إـنـفـهـ مـنـ أـسـفـلـ وـ قالـ أـضـحـ لـمـنـ أـحـرـمـتـ لـهـ .

(٢) **فقيهه ٢٦ ج ٢** - روى معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال

(١) الشحة هي الجرح بالرأس والوجه. (٢) الحسن - خ. (٣) به - ئل.

(٤) المدة بالكسر ما يجتمع في الجرح من القبح الغليظ - مجمع

يكره للمحرم ان يجوز بشوبه فوق انهه ولا بأس ان يمدّ المحرم ثوبه حتى يبلغ انهه يعني من اسفل (ويحتمل ان يكون قوله «يعنى من اسفل» من كلام الصدوق ره).

١٧٩٨١ (٣) مستدرك ٢٣٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ويكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انهه ولا بأس ان يمدّ ثوبه حتى يبلغ انهه. ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

١٢) باب ان المحرم يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل اذا توضأ
١٧٩٨٢ (١) كافى ٣٤٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره (١) كله قال لا بأس.

١٧٩٨٣ (٢) فقيه ٢٢٦ ج ٢ - روى عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام وقد توضأ و هو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه.
١٧٩٨٤ (٣) مستدرك ٢٣١ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى قال عليه السلام ومن مسح وجهه بشوبه و هو محرم لم يكن عليه شيء.

١٣) باب أنه لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته
١٧٩٨٥ (١) كافى ٣٤٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حماد عن الحلبى عن ابيعبد الله عليه السلام قال سأله عن المحرم ينام على وجهه على زاملته (٢) قال لا بأس به.

١٧٩٨٦ (٢) فقيه ٢٢٧ ج ٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام الحلبى عن المحرم ينام على وجهه و هو على راحلته فقال لا بأس بذلك.

(١) اي يغطيه . (٢) الزاملة: الدائمة التي يحمل عليها من الابل و غيرها - اللسان.

و تقدّم في رواية الحلبى (١٤) من باب (٨) عدم جواز تقطيعي المحرمة وجهها قوله عليه السلام ولا يأس ان ينام المحرم على وجهه على راحته.

(١٤) باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر او على مرفة صفراء
 (١) كافى (١٧٩٨٧) ج ٣٥٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبى عن المعلى ابى عثمان (١) عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفة صفراء.

(٢) تهذيب (١٧٩٨٨) ج ٦٨ - موسى بن القاسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابى جعفر عليهما السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفة الصفراء.

فقيه (٢١٨) ج ٢ - روى ابو بصير عن ابى جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفة (الصفراء - خ).
 (٣) مستدرك (١٧٩٨٩) ج ٢١٢ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابى أسامة قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول اكره ان ينام المحرم على فراش اصفر او مرفة صفراء.

المقعن (٧٢) - ويكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفة.

(١٥) باب ان المحرم لا يظلل الا من علة ويفدى وجواز

تظليل المحرمة والصبيان اذا احرموا

(١) تهذيب (١٧٩٩٠) ج ٣٠٩ - استبصار (١٨٦) ج ٢ - كافى (٢٥١)
 ج ٤ - احمد (بن محمد بن عيسى - يب صا) عن علی بن احمد (بن

اشيم - كا) عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن أبي الحسن عليهما السلام قال سأله عن الظلل للحرم قال لا يظلل إلا من علة (او - بب صا) مرض.

١٧٩٩١ (٢) تهذيب ٣٠٩ ح ١٨٥ - استبصار ٢ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة (١) عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام قال سأله عن المحرم يظلل عليه و هو محرم قال لا إلا مريض او من به علة و الذي لا يطيق الشمس.

١٧٩٩٢ (٣) دعائم الإسلام ٣٠٥ ح ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام انه كره للحرم ان يستظل في المحمل اذا سار الا من علة.

١٧٩٩٣ (٤) تهذيب ٣٣٤ ح ٥ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سئلت أخي عليهما السلام اظلل وانا محرم فقال نعم و عليك الكفار قال فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدته لکفارة الظلل.

١٧٩٩٤ (٥) الاحتجاج ٥٧٠ ح ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري (فيما كتب الى صاحب الزمان عليهما السلام يسئلها) عن المحرم يستظل من المطر بطبع (٢) او غيره حذرا على ثيابه و ما في محمله ان يبتل فهل يجوز ذلك الجواب اذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم الغيبة للشيخ ٢٣٤ - (بالاسناد المتقدم في ياب ٣٩) ما ينبغي ان يقول من حج او طاف عن غيره من أبواب النيابة عن محمد بن احمد بن داود القمي في ذكر جوابات المسائل التي انفذت من قم) مثله ١٧٩٩٥ (٦) تهذيب ٣٠٩ ح ١٨٦ - استبصار ٢ - موسى بن القاسم قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

(١) ابن ابي جميلة - ح ل ص

(٢) النطع بالكسر و الفتح كعب و كطبو ساط من الأدب

سئللت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه و صدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها.

٧) تهذيب ١٧٩٩٦ ج ٣١٠ - كافي ٥ ج ٣٥١ - استبصار ٤٨٦
 ج ٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا) عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق قال سألت ابا عبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخاً كبيراً او (١) قال ذا علة قرب الاسناد ١٢٤ - محمد بن خالد الطیالسى قال حدثنا

اسماعيل بن عبدالخالق قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس (و ذكر مثله) الا انه قال شيخاً فانياً او ذا علة

٨) فقيه ١٧٩٩٧ ج ٢٢٧ - سأل ابا عبدالله عليه السلام سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او يده فقال لا الا من علة.

٩) كافي ١٧٩٩٨ ج ٣٥١ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد عن عثمان بن عيسى الكلبي قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له.

١٠) كافي ١٧٩٩٩ ج ٣٥٠ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الظلل للمحرم فقال اوضح لمن احرمت له قلت اني محروم وان الحر يشتدد على فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين (٢).

١١) تهذيب ١٨٠٠ ج ٣١٣ - كافي ٥ ج ١٨٧ - استبصار ٢ - (سعد بن عبدالله عن - صا) العباس (بن معروف - صا) عن فقيه ٢٢٥ ج ٢ -

عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليهما اظلل (على نفسي - خ) و انا محرم قال لا قلت أفالظلل (١) و اكفر قال لا قلت ان مرضت قال ظلل و كفر - يب فقيه ثم قال اما علمت ان رسول الله عليهما اظلل ما من حاج يضحي ملياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنبها.

العلل - ٤٥٢ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليهما اظلل و ذكر مثله.

١٨٠٠ (١٢) مستدرك ٢٣٢ ح ٩ - بعض نسخ الرضوى عليهما اظلل روى عن النبي عليهما اظلل انه قال من يحرم (٢) يضح للشمس حتى تغرب الا غربت بذنبه حتى تعريه كما ولدته امه.

١٨٠٠ (١٢) تهذيب ٣١٠ ح ٥ - استبصار ١٨٦ ح ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضاً ام لا فان ظلل هل (يجب - يب) عليه الفداء ام لا فكتب عليهما اظلل على نفسه و يهريق دماً (٣) انشاء الله.

١٨٠٠ (١٤) تهذيب ٣١٠ ح ٥ - استبصار ١٨٦ ح ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعري عن ابى الحسن الرضا عليهما اظلل قال سئلته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل و يفدى.

١٨٠٠ (١٥) كافى ٣٥٠ ح ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الزين عن قاسم الصيقيل قال ما رأيت احداً كان اشد تشدیداً

(١) فاظلل - العلل. (٢) ما من محرم - ظ. (٣) الدم - صا.

في الظلّ من ابى جعفر عليهما السلام كان يأمر بقلع القبة وال حاجبين (١) اذا احرم.
 (١٦) تهذيب ٣١٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سأله عن المحرم
 يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم.

(١٧) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ١٣٨ - عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليهما السلام قال لا يركب المحرم في القبة و تركب المحرمة.

(١٨) تهذيب ٣٠٩ ج ٥ - استبصار ١٨٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابى ابيعمر عن حماد عن الحلبى و ابن سنان عن ابن مسakan عن الحلبى تهذيب ٣١٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسakan عن الحلبى قال سأله ابا عبدالله عليهما السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبنى (ذلك - يب ٣٠٩ - صا) الا ان يكون مريضاً (قلت فالنساء قال نعم - يب ٣١٢).

(١٩) تهذيب ٣١٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سأله ابا عبدالله عليهما السلام عن المحرم يركب في الكنيسة (٢) فقال لا وهو للنساء جائز.

(٢٠) كافي ٣٥١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ٢٢٦ ج ٢ - احمد بن محمد ابن ابينصر (٣) عن على ابى ابيحمة عن ابى بصير قال سأله (اي ابا جعفر الثاني عليهما السلام) عن المرأة يضرب

(١) القبة: البناء من شعر و نحوه و المراد بها هنا قبة المودج وبال حاجبين الستران المغطى بهما - مجمع.

(٢) الكنيسة شيء يغرس في المعمل او الرحل و يلقى عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر به - مجمع. (٣) البزنطى - فقيه.

(١) عليها الظلل و هي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلل وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة (٢) ويصدق بمدّ لكلّ يوم (٣).

١٨٠١١ (٢١) كافي ٣٥١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عليّ بن الحكم عن الكاهلي عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرومون.

١٨٠١١ (٢٢) تهذيب ٣١٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن

حريز عن ابيعبد الله عليه السلام (مثله وزاد) ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم فقيه ٢٢٦ ج ٢ - وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٨٠١٢ (٢٣) كافي ٣٥٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابى

عليّ بن راشد قال سئلته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضاً دم لعمرته ودم لحجته.

١٨٠١٣ (٢٤) تهذيب ٣١١ ج ٥ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن عيسى عن ابى عليّ بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتدد على كشف الظلل في الاحرام لأنّ محرور تشتدّ على الشمس فقال ظلل وأرق دماً فقلت له دماً او دمين قال للعمره قلت انا نحرم بالعمره وندخل مكة فنحلّ ونحرم بالحج قال فارق دمين.

١٨٠١٤ (٢٥) فقيه ٢٢٦ ج ٢ - روى احمد بن محمد انه سأله محمد بن

اسمعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظلل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فأمره بفداء شاة يذبحها بمني وقال

(١) تضرب - فقيه.

(٢) الشقيقة نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس وأحد جانبيه - مجمع

(٣) عن كلّ يوم - فقيه

نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا (و يأتي نحو هذا عن كافى عن ابن بزيع فى باب جواز مشى المحرم تحت ظل المحمى).

١٨٠١٥ (٢٦) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٧١-عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن ابى الحسن عليهما السلام قال سئله رجل وانا حاضر عن المحرم يظل من علة قال يظل ويفدى ثم قال موسى عليهما السلام اذا اردنا (ذلك) ظللنا وفدينا فقلت باى شىء قال بشارة فقلت اين تذهبها قال بمنى.

١٨٠١٦ (٢٧) تهذيب ٣١١ ج ٥-استبصار ١٨٦ ج ٢-احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى (من - خ) مطر او شمس وانا اسمع فامرها ان يفدى شاة (١) يذهبها بمنى.

١٨٠١٧ (٢٨) تهذيب ٢٢٤ ج ٥-موسى بن القاسم عن محمد بن اسماعيل قال سئلت ابا الحسن عليهما السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذهبها بمنى.

١٨٠١٨ (٢٩) تهذيب ٣١١ ج ٥-استبصار ١٨٧ ج ٢-كافى ٣٥١
ج ٤-احمد بن محمد (بن عيسى - يب صا) عن ابراهيم ابن ابي محمود قال قلت للرضا عليهما السلام المحرم يظلل على محمله ويفدى (٢) اذا كانت الشمس و(٣) المطر يضر (٤) به قال نعم قلت (له - صا) كم الفداء قال شاة.

١٨٠١٩ (٣٠) فقه الرضا عليهما السلام ٢٧٢- ومن ظلل على نفسه وهو محرم عليه شاة او عدل ذلك صياماً وهو ثلاثة ايام.

١٨٠٢ (٣١) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٧١-عن ابي بصير قال سئلته عن المرأة تضرب عليها الظلال و هي محرمة قال نعم قلت

فالرجل يضرب عليه **الظلل** و هو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة و يتصدق بمدّ لكلّ يوم.

١٨٠٢١ (٣٢) تهذيب ٣١٢ ج ٥- استبصار ١٨٧ ج ٢- سعد (بن عبد الله - صا) عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال لا بأس بالظلل للنساء وقد رخص فيه للرجال.

١٨٠٢٢ (٣٣) فقيه ٢٢٧ ج ٢- روى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله **عليه السلام** يقول لابي و (قد - خ) شكا اليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبك فقال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك.

و يأتي في احاديث الباب التالي و باب (١٧) جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل و باب (١٨) انّ المحرم اذا كان له زميل فاعتلّ يظلل عليه ما يناسب الباب فلاحظ.

(١٦) باب جواز استثار المحرم بعض جسده ببعض
١٨٠٢٣ (١) تهذيب ٣٠٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس و قال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض.
١٨٠٢٤ (٢) كافي ٣٥٢ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال لا يستر المحرم من الشمس بثوب و لا بأس ان يستر ببعضه ببعض.

١٨٠٢٥ (٣) مستدرك ٢٣٤ ج ٩- بعض نسخ الرضوى **عليه السلام** ولا بأس ان يضع المحرم ذراعه على رأسه من حرّ الشمس و لا بأس ان يستر جسده ببعضه ببعض.

و تقدّم في رواية سماعة (١٧) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير الممزوج من ابواب الاحرام قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَانْ مَرَّبَها رجل استتر منه بشوبها ولا تستتر بيدها من الشمس.

و يأتي في رواية ابن الفضيل وبشر بن اسماعيل (٣) من الباب التالي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرْكَبُ رَاحْلَتَهُ فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا وَتَؤَذِّيَ الشَّمْسَ فَيُسْتَرِّ جَسْدَهُ بِعَضِهِ بَعْضٌ وَرَبِّما سْتَرَّ وَجْهَهُ بِيَدِهِ.

(١٨) باب جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمول ودخوله في البيت والخباء وجواز ركوبه في المحمول المكسوف وان لم يرفع الخشب

١٨٠٢٦ (١) كافي (٣٥١) ح ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي زيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظلّ المحمول فكتب عَلَيْهِ السَّلَامُ نعم قال و سأله رجل عن الظلّال للمحرم من اذى مطر او شمس و انا اسمع فأمره ان يفدى شاة و يذبحها بمني.

١٨٠٢٧ (٢) كافي (٣٥٢) ح ٤- علی بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكة و كان هناك (١) ابوالحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ و ابو يوسف فقام اليه ابو يوسف و تربع بين يديه فقال يا ابوالحسن جعلت فداك المحرم يظلّ قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمول و يدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزء.

فقال له ابوالحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ يا أبو يوسف انَّ الدَّيْنَ لَيْسَ بِالْقِيَاسِ كَقِيَاسِكَ

و قياس اصحابك انَّ الله عزَّوجلَّ امْرَ في كتابه بالطلاق و اكَّدَ فيه
بشاهدين ولم يرض بهما الاَّ عدلين و امر في كتابه بالتزويج و اهمله بلا
شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله و ابطلتم شاهدين فيما اكَّدَ الله عزَّ و
جلَّ و أجزتم طلاق المجنون والسكران، حجَّ رسول الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ فاحرم و
لم يظلل و دخل البيت و الخباء و استظلَّ بالمحمل و الجدار ففعلنا (١)
كما فعل رسول الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ فسكت

٢٥٠ (٣) كافي ٤٢٥٠ - عدَّة من اصحابنا عن تهذيب ٣٠٩
حج٥ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن جعفر بن المثنى الخطيب
عن محمد بن الفضيل و بشر (٢) بن اسماعيل قال قال لى محمد [بن
اسماعيل - كا] (٣) الاَسْرَك يابن مثنى (قال - كا) قلت بلى و قمت اليه
فقال دخل هذا الفاسق آنفًا فجلس قبلة ابا الحسن (الكافر) - خ كا
عليَّا تم اقبل عليه فقال (له - كا) يا ابا الحسن ما تقول في المحرم
ايستظلَّ على (٤) المحمل فقال له لا قال فيستظلَّ في الخباء فقال له نعم
فاعاد عليه القول شبه المستهزء يضحك (فقال - كا) يا ابا الحسن فما
فرق بين هذا و هذا (٥) فقال يا ابا يوسف انَّ الدين ليس بقياس (٦)
لقياسكم، اتتم تلعبون (بالدين - كا) انا صنعنا كما صنع رسول الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ
و قلنا كما قال رسول الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ كان رسول الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ يركب راحلته فلا
يستظلَّ عليها و تؤذيه الشَّمس فيستر جسده بعضه ببعض (٧) و ربما
ستر (٨) وجهه بيده و اذا نزل استظلَّ بالخباء و في البيت و في

(١) فعلنا - خ (٢) بشير - يب

(٣) كذا في كا ولكنَّ الظاهر انَّ صحيحه بن فضيل (٤) في - يب

(٥) بين هذين - يب (٦) يقاس - خ ل (٧) بعض جسده ببعض - يب

(٨) ستر - يب

الجدار (١).)

(٤) احتجاج الطبرسي ١٨٠٢٩

باب الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال له موسى عليه السلام لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال (له - خ) محمد بن الحسن أفيجوز ان يمشي تحت الظلل مختاراً فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له ابو الحسن موسى عليه السلام أتعجب (٢) من سنة النبي عليه السلام و تستهزأ بها ان رسول الله عليه السلام كشف ظلاله في احرامه و مشى تحت الظلل و هو محرم ان احكام الله تعالى يا محمد لا تقاد فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل (عن - خ) سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً.

ارشاد المفید ٢٩٨- روى أبو زيد قال أخبرني عبد الحميد قال سئل محمد بن الحسن بباب الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد (و ذكر مثله).

(٥) احتجاج الطبرسي ١٨٠٣

ابي الحسن موسى صلوات الله عليه بحضورة المهدى ما يقرب من ذلك (٣) وهو ان موسى عليه السلام سئل ابا يوسف عن مسئلة ليس عنده فيها شيء فقال لابي الحسن موسى عليه السلام اتى اريد ان استطلعك عن شيء قال هات فقال ما تقول في التظليل للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب الخبراء في الارض فيدخل فيه قال نعم قال ما فرق بين هذا و ذاك قال ابو الحسن موسى عليه السلام ما تقول في الطامة تقضى الصلوة قال لا قال

(١) وبالبيت وبالجدار - يب - و في البيت وبالجدار - يب خ - و في البيت وفي ،

الجدار - كاخ (٢) أتعجب - الارشاد

(٣) اي الغير المتقدم المنقول عن الاحتجاج

تقضي الصوم قال نعم قال ولمّا قال إنّ هذا كذا جاء قال أبوالحسن عليه السلام و كذلك هذا قال المهدى لابي يوسف ما أراك صنعت شيئاً قال يا أمير المؤمنين رمانى بحجة.

العيون ج ١ - حدثنا ابى رضى قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن موسى (١) عن (بعض - ثل) اصحابه قال قال ابو يوسف للمهدى و عنده موسى بن جعفر عليهما السلام (أ - ثل) تاذن لي ان استله عن مسائل ليس عنده فيها شيء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر عليهما السلام استله قال نعم قال ما تقول في التظليل للحرم (و ذكر نحوه الا انه قال في آخره رمانى بحجر دامغ).

١٨٠٣١ (٦) قرب الاسناد - ٣٥٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابى نصر قال و سمعت الرضا عليه السلام يقول قال ابو حنيفة لابى عبد الله عليهما السلام تجزون بشاهد واحد و يمين (الى ان قال) فقال ابو حنيفة ايش (٢) فرق ما بين ظلال المحرم والخباء فقال له ابو عبد الله عليهما السلام ان السنّة لا تقاس.

١٨٠٣٢ (٧) فقيه ج ٢٢٥ - روى عن الحسين بن مسلم (٣) عن ابي جعفر الثاني عليهما السلام انه سئل ما فرق ما بين الفساطط وبين ظلّ المحمّل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمّل والفرق بينهما ان المرئة تطمس في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضى الصلوة قال صدقة جعلت فداك المقفع ٧٤ - مرسلان نحوه.

١٨٠٣٣ (٨) دعائم الاسلام ج ٣٠٥ - عن جعفر بن محمد بن على عليهما السلام انه رخص له (يعنى للحرم) في الاستظلال اذا نزل.

١٨٠٣٤ (٩) مستدرك ج ٢٣٤ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام ولا بأس

(١) عيسى - خ. (٢) أى شيء - خ. (٣) سلم - خ. ل.

بالمظلة للمحرم في مذهبنا ومن العلماء من يكره هذا.

١٨٠٣٥ (١٠) **الاحتجاج** ج ٥٧ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري (فيما سئله عن صاحب الزمان عليه السلام يسئلته) عن المحرم يرفع الظلل هل يرفع خشب العمارة أو الكنيسة (١) ويرفع الجناحين أم لا **الجواب** لا شيء عليه في ترك (٢) رفع الخشب الغيبة للشيخ ٢٣٤ - (بالاسناد المتقدم في باب (٣٩) ما ينبغي أن يقول من حجّ او طاف عن غيره من ابواب الولاية عن محمد بن احمد بن داود القمي في ذكر جوabات المسائل التي أنفذت من قم) مثله الآن فيه لا شيء عليه في تركه و جميع الخشب.

(١٨) باب ان المحرم اذا كان له زميل فاعتل يظلل عليه و

حكم استظلاله لنفسه

١٨٠٣٦ (١) **تهذيب** ج ٣١١ - **استبصار** ج ٥ - الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح **فقيه** ج ٢٢٦ - على بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معى وهي زميلتى ويشتدّ عليها الحرّ (٣) اذا احرمت (أ - يب) فترى (لي - كا) ان اظلل علىّ وعليها (٤) فكتب عليه السلام ظلل علىّها وحدها كافي ج ٣٥٢ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان عمتي وذكر مثله.

١٨٠٣٧ (٢) **تهذيب** ج ٣١١ - **استبصار** ج ٥ - سعد بن عبد الله

(١) الكنيسة - نل - الفيبة. (٢) تركه - نل.

(٣) والحرّ تشتدّ عليها - كا - ويشتدّ عليها اذا احرمت - فقيه خ.

(٤) عليها و علىّ - فقيه.

عن الحسن بن علي عن العباس بن معرف عن بعض أصحابنا عن الرضا (١) عليهما السلام قال سأله عن المحرم له زميل فاعتزل فظلل على رأسه الله ان يستظل قال نعم.

(١٩) باب ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ولا يدّهن وانه يمسك على انه من الريح الطيبة دون المنتنة وبيان ما عليه من الكفاره ان استعمل شيئاً من الطيب وانه ان مات لا يقرب كافوراً ولا طيباً

(١) تهذيب ٤٠٥ ج ٣٠٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انهك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله (٢) ولتصدق بصدقه بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس والعود غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزينة او شبهه يتداوى به.

(٢) تهذيب ٢٩٧ ج ٥ - استبصار ١٧٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابراهيم (- النخعي - خ) عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليهما السلام قال اتق (الله - يب خ) قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انهك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله ولتصدق بقدر ما صنع.

٤٣٥٣) كافي ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابي عمير عن مغوية بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال لاتمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن في احرامك و اتق الطيب في طعامك و امسك على افك من الرائحة الطيبة و لاتمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة.

٤٣٥٣) كافي ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اخوه تهذيب ٢٩٧ ج ٥- استبصار ١٧٨ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب و لا (من - يب صا) الريحان و لا يتلذذ به (و لا بريح طيبة - كا) فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع (قدر سعته) (١).

٣١٨) المحاسن البرقى عن بعض اصحابنا رفعه عن حرير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا العلل ٣٨٢ - ابى رحمة الله قال حدتنا على بن الحسين السعدآبادى عن احمد ابن ابى عبدالله عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال سألت (و ذكر مثله).

٣٠٣) دعائيم الاسلام ج ١- روينا عن على ابن ابى طالب و الحسن والحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد عليهما السلام أن المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب - الخبر.

٢٠٩) مستدرك ج ٩- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا يمس الطيب بعد احرامه و قال في موضع آخر: ابى عليه السلام و كان [يهم] (١)

(١) بقدر شيء (يعنى - س) من الطعام - يب صا

بالخروج الى مكة: اياكم والاطعمه الّتى يجعل فيها الزّعفران او تجعلون في جهازى طيباً أعمله او آكله.

(١٨٠٤٥) مستدرك ٢٩٧ ج ٩ - وفي بعض نسخه ولا يمس الطيب بعد احرامه ولا يدهن رأسه ولحيته فان فعل فعله بدنة.

(١٨٠٤٦) مستدرك ٢١٤ ج ٩ - وفي بعض نسخه وان دهن جسده باى دهن اراد فلا بأس الا ان يكون دهناً فيه طيب.

(١٨٠٤٧) كافي ٣٥٥ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن سنان تهذيب ٣٠٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام (انه - كاخ) قال (سمعته يقول - يب) لا تمس ريحاناً (١) وانت محرم ولا تمس - يب) شيئاً فيه زعفران و لاتطعم (٢) طعاماً فيه زعفران - تهذيب ولا ترتسس فيما يدخل فيه رأسك.

(١٨٠٤٨) تهذيب ٢٩٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعاً فلاتقرب شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت.

(١٨٠٤٩) تهذيب ٢٩٩ ج ٥ - استبصار ١٧٩ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن مغوية بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس (٣) والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح.

فقيه ٢٢٣ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للحرم المسك والعنبر والزعفران والورس و كان يكره من

(١) الريحان - يب. (٢) تأكل - يب.

(٣) هونبات كالسمسم ليس الا باليمين يزرع فيبقى عشرين سنة - مجمع.

الادهان الطيبة الربيع.

- ١٨٠٥٠ (١٣) تهذيب ٢٩٩ ج ٥- استبصار ١٨٠ ج ٢- موسى بن القاسم عن سيف قال حدّثني (١) عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول (٢) الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس.
- ١٨٠٥١ (١٤) تهذيب ٢٩٩ ج ٥- استبصار ١٧٩ ج ٢- موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود.
- ١٨٠٥٢ (١٥) كافي ٣٥٤ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسفعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انهه بثوبه من ريحه.
- ١٨٠٥٣ (١٦) كافي ٣٥٤ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمر عن حماد عن فقيه ٢٢٤ ج ٢- الحلبي (و محمد بن مسلم - فقيه) عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انهه من الريح الطيبة ولا يمسك على انهه من الريح العفنة (٣).
- ١٨٠٥٤ (١٧) كافي ٣٥٤ ج ٤- على عن ابيه عن ابن ابي عمر و محمد بن اسفعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - خ) عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله (٤) وقال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح الطارين ولا يمسك على انهه.
- تهذيب ٣٠٠ ج ٥- استبصار ١٨٠ ج ٢- يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن فقيه ٢٢٥ ج ٢- هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه - خ) قال (سمعته يقول - يب صا) لا بأس بالريح الطيبة وذكر مثله.
- ١٨٠٥٥ (١٨) تهذيب ٣٠٥ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر

(١) عن - صا. (٢) قال - صا. (٣) الخبيثة - فقيه. (٤) هكذا في كا.

عن ابن سنان عن ابيعبد الله علیه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه.

١٨٠٥٦ (١٩) فقيه ٢٢٤ ح ٢ - روى مغوية بن عمار عن ابيعبد الله علیه السلام قال سأله عن رجل مسن الطيب ناسياً و هو محرم قال يغسل يديه وليس عليه شيء و يلبي و في خبر آخر و يستغفر ربته.

١٨٠٥٧ (٢٠) المقنعة ٧٠ - قال الصادق علیه السلام كفارة مسن الطيب للمحرم ان يستغفر الله عز وجل.

١٨٠٥٨ (٢١) دعائم الاسلام ٣٠٤ ح ١ - عن جعفر بن محمد بن علي علیهم السلام انه قال اذا مس المحرم الطيب فعليه ان يتصدق بصدقة.

١٨٠٥٩ (٢٢) تهذيب ٢٩٨ ح ٥ - استبصار ١٧٩ ح ٢ - محدث بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن ابي عبد الله علیه السلام قال سأله عن السعوط للمحرم (و - يب) فيه طيب فقال لا بأس.

و تقدّم في احاديث باب (٣) ان المحرم اذا مات فهو كالمحل يغسل ويكتف من ابواب غسل الميت في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك فلاحظ. و في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجنه قوله علیه السلام فدخل على علیه السلام فاطمة عليها السلام و هي قد احلت فوجد ريح طيبة و وجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله علیه السلام الخ.

و في رواية الحلبى (٤) قوله فوجد على علیه السلام فاطمة عليها السلام قد احلت و وجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله علیه السلام الخ.

و في الرضوى (٥) قوله و حل لك كل شيء (اي بعد التقصير) من لبس القميص والخفف و مسن الطيب.

و في رواية ابن ابي نصر (٢٣) من باب (٨) احكام المصدود قوله عليه السلام هو حلال من كل شئ فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم.

و في رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام و يتلقى عليهم ما يتلقى على المحرم من الثياب والطيب.

و في رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله احرم لك شعرى وبشرى من النساء والطيب وفي الرضوى (٥) نحوه. و في رواية هشام (٦) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام قوله ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها.

و في رواية هشام (٢) على نقل المستدرك قوله قدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح (المسيح - خ) فادهنا به قال درست وهو عصارة ليس فيه شيء.

و في رواية مغوية (٤) من باب (١٠) جواز الاحرام في الليل والنهر قوله احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظمى ومخى وعصبي من النساء والثياب والطيب.

و في رواية علي بن جعفر (١) من باب (١٨) انه لا بأس على المحرم ان يلبس التوب المشبع بالعصفر قوله عليه السلام اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس.

و في رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام فلا بأس بالصبغ مالم يكن بزعفران او ورس (او طيب - ك) و في رواية ابن هلال (٣) قوله ألبسه وانا محرم فقال عليه السلام نعم ليس العصفر من الطيب.

و في رواية النضر بن سويد (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة

في الثوب المصبoug بالزعفران قوله عليه السلام تلبس الثياب كلها (إى المحرم) الا المصبougة بالزعفران والورس (إى ان قال) ولا تمسن طيباً.

وفي رواية جميل (٧) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية قوله و اهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيراً وقع على اهله فقال عليه السلام ليس عليه شيء حتى يلبي وفي رواية جميل (٨) نحوه.

ويأتي في جميع احاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٢٢) جواز مرور المحرم من عند العطاچ والباب (٢٣) ما يجوز للمحرم شمه و باب (٢٤) حكم التّدھین والتّنطیب حين ارادة الاحرام ما يدل على ذلك و في رواية الحسن بن زياد (٢) من باب (٢٥) حكم غسل المحرم يده بالأشنان قوله الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي و انا محرم (إى ان قال) تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك وفي روايته الأخرى (٣) نحوه وفي رواية اسحق (١) من باب (٢٧) ان المحرم اذا مس الطيب وهو نائم يغسله قوله المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء الخ.

وفي رواية مغوية (١) من باب (٢٩) ان المحرم لا يكتحل قوله عليه السلام لا بأس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا.

وفي رواية ابن مسلم (٢) قوله عليه السلام يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس.

وفي رواية ابن سنان (٣) قوله عليه السلام يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران وفي رواية هرون بن حمزة (٤) نحوه.

وفي رواية ابان (٥) قوله عليه السلام اذا اشتكي المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وفي رواية ابي بصير (٦) قوله لا بأس

للمحرم ان يكتحل بكمال ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكي عينيه و
في رواية الدعائم (٣٠) من باب (ان المحرم يتداوى بما يحل له ان
يأكل و هو محرم قوله عليه السلام و رخص له في السواك والتداوى بكل ما
يحل له أكله ما لم يكن فيه طيب.

وفى رواية الاحمسى (٧) قوله عليه السلام اجعل عليه البنفسج او الشيرج
واشباهه مثلاً ليس فيه الريح الطيبة و فى رواية اسماعيل ابن جابر (٨)
قوله ان الطيب الذى يعالجنى وصف لي سعوطاً فيه مسك فقال عليه السلام
استطع به (اسعط به - خ).

وفى روايته الأخرى (٩) قوله سأله عن السعوط للمحرم (و - خ)
فيه طيب فقال لا بأس و فى رواية الحلبى (١١) قوله عليه السلام ان كان
الزعفران الغالب على الدواء فلا و ان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس
وفى رواية مغوية (١٢) قوله محرم كانت به قرحة فدواها بدهن
بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكون و ان كان بعدم فعليه
دم شاة يهريقه.

وفى رواية ابن سنان (٢) من باب (٣١) حكم طلى المحرم رأسه
بالحناء قوله عليه السلام ان المحرم ليس له (اي الحناء) و يداوى به بعيره و ما
هو بطيب و ما به بأس و فى رواية ابن ابيعمير (٦) من باب (٣٢) حكم
أكل المحرم ما فيه من الطيب قوله يمسك على شمه (اي ما طاب ريحه)
و يأكله.

وفى رواية على بن ابراهيم (١٦١) من باب (١) وجوب التقصير فى
عمرة التمتع على الرجال والنساء بعد الفراغ من السعى من ابواب
التقصير ^{حج} قوله ثم يحل و يتمتع بالثياب والنساء والطيب و فى مرسلة
فقيه (٣) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من ابوابه ^{حج} قوله احرم لك

وجهى (إلى أن قال) من النساء والطيب وفي رواية مغوية (١) من باب (٨) ما يحل للمرء للممتنع والمفرد بعد الحلق من أبواب الحلق قوله عليه السلام إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب. وفي رواية ابن يزيد (٢) وابن حمران (٦) نحوه وفي رواية محمد بن اسماعيل (٤) قوله هل يجوز للمحرم (و - خ) الممتنع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا وفي رواية سعيد بن يسار (١٥) قوله الممتنع اذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء قال نعم الحناء و (حل له - خ) الثياب والطيب الخ.

وفي رواية مغوية (١٦) قوله رأيت رسول الله عليه السلام يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت. وفي مرسلة فقيه (٢٥) قوله إنما يكره السك وضربه إن الحناء ليس بطيب وفي كثير من احاديث هذا الباب ما يدل على ذلك فراجع.

وفي رواية ابن مسلم (٨) من باب (٩) ما ورد في قوله تعالى «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ» قوله عليه السلام قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ» حفوف (١) الرجل من الطيب.

وفي رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام التفت حفوف الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب وفي غير واحد من احاديث باب (١) وجوب زيارة البيت من أبواب زيارته مما يدل على حرمة الطيب للمحرم.

(٢٠) باب أنه لا يأس أن يكون خلوق الكعبة أو القبر في ثوب الأحرام وكذا لا يأس أن يصيب ثيابه من زعفران الكعبة
(١٨٠٦) تهذيب ٢٩٩ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى

(١) حف رأسه: بعد عهده بالذهب.

عن فقيه ٢١٧ ج ٢ - حمّاد بن عثمان (١) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن خلوق (٢) الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا يغسل به (٣) هما طهوران.

(١٨٠٦١) تهذيب ٤٦٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا يغسل به ولا يغسله فانه طهور.

(١٨٠٦٢) كافي ٣٤٢ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد (بن محمد - خ) عن ابن ابيعمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أبغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بنوبي منه لطخاً.

(١٨٠٦٣) تهذيب ٤٦٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابيعمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لا يغسل الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله.

(١٨٠٦٤) فقيه ٢١٧ ج ٢ - سئل ابا عبدالله عليه السلام سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة و هو محرم فقال لا يغسل به و هو طهور فلاتنفه ان يصيبك.

(٢١) باب ان المحرم اذا اصاب ثوبه الطيب او الزعفران

فغسله وذهب ريحه فلا يغسل أن يلبسه

(١) تهذيب ٤٦٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٣ ج ٤
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن

(١) سأله حمّاد بن عثمان ابا عبدالله عليه السلام - فقيه.

(٢) الغلوق: طيب مركب يتغذى من الزعفران وغيره من انواع الطيب والفالب عليه الصفرة والحرمة - مجمع. (٣) بهما - فقيه.

اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن المحرم (أ- فقيه)
يلبس التوب (و- فقيه) قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب
فليلبسه فقيه ٢١٧ ج ٢- سأل ابا عبدالله عليهما السلام اسماعيل بن الفضل
عن المحرم وذكر مثله.

٤- (٢٣٤٢ ج ٤) كافي (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي العلاء تهذيب ٦٨ ج ٥-
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن الحسين ابن ابي العلاء قال سأله
ابا عبدالله عليهما السلام عن التوب (للحرم) - يب - فقيه) يصيبه الزعفران ثم يغسل (فلا يذهب أ يحرم فيه - كا) فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو
كان مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض (و غسل - فقيه كا) فلا بأس به
فقيه ٢١٦ ج ٢- سأله ابا عبدالله عليهما السلام الحسين ابن ابي العلاء ذكر مثله.
و تقدّم في احاديث باب (٢٧) حكم احرام المرأة في التوب
المصبوغ بالزعفران من ابواب الاحرام ^{ج ٣} ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب جواز مرور المحرم من عند العطار و حكم جلوسه عنده
٧١ (١) الجعريات - باسناده عن علي عليهما السلام انه سئل هل
يجلس المحرم عند العطار قال لا الا ان يكون ماراً.

(٢٣) باب ما يجوز للمحرم شمه

٥- (٣٠٥ ج ٥) تهذيب الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه
٤- (٣٥٥ ج ٤) على بن ابراهيم عن ابيه
٢٢٥ ج ٢- مغوية بن عمار كافي عن حماد بن عيسى عن مغوية بن عمار قال (قال ابو عبدالله عليهما السلام -

يب (١) لا يأس بان (٢) تشم الاذخر (٣) والقيصوم (٤) والخزامي (٥) و
الشيخ (٦) و اشباهه وانت محرم.

و تقدّم في رواية مغوية (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً
من الطيب قوله عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت
او شبيهه يتداوى به.

(٢٤) باب حكم التدهين والتطيب حين ارادة الاحرام قبل الغسل او بعده

(١) تهذيب ٣٠٣ ج ٤ - استبصار ١٨٢ ج ٢ - محمد الحلبـي
انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن دهن الحناء والبنفسج اذنهن به اذا اردنا ان
نحرم فقال نعم فقيه ٢٠١ ج ٢ - سأله ابا عبدالله عليه السلام محمد الحلبـي
عن دهن الحناء و ذكر مثله.

(٢) فقيه ٢٠٢ ج ٢ - روى مغوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال الرجل يدنهن باى دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا
زغفران ولا ورس قبل ان يغتسل للحرام قال ولا تجر ثوباً لاحرامك.

(٣) تهذيب ٣٠٣ ج ٥ - استبصار ١٨١ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٣٢٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمر عن حماد
عن الحلبـي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاتدنهن حين تريد ان تحرم
بدنهن فيه مسك ولا عنبر من اجل (ان - يب صا) رائحته تبقى في رأسك

(١) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال - فقيه. (٢) ان - يب فقيه.

(٣) الاذخر بكسر المهمزة والخاء نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة - مجمع.

(٤) القيصوم فيغول وهو نبت بالبادية معروف - مجمع.

(٥) الخزامي بالف الثانـيـتـ كـحـارـيـ نـبـتـ مـنـ نـبـاتـ الـبـادـيـةـ اـطـيـبـ الـازـهـارـ نـفـحةـ لهاـ نـورـ
كنورـ البنفسج - مجمع.

(٦) الشـيـعـ: نـبـاتـ سـهـلـ يـشـغـلـ مـنـ بـعـضـهـ المـكـانـسـ لـهـ رـائـحةـ طـيـةـ وـ طـعـمـ مـرـ - اللـسانـ.

(من - العلل) بعد ما تحرم و ادّهن بما شئت من الدهن حين ت يريد ان تحرم فإذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ.

العلل ٤٥١ - حدثنا ابی (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد و عبد الله ابى محمد بن عيسى عن محمد ابى ابيعمر عن حماد بن عثمان الناب عن عبید الله بن علی الحلبی عن ابى عبید الله طیب مثله - الا ان فيه من اجل ان ريحه.

كافي (٤) ١٨٠٧٢ ج ٣٢٩ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن استبصار ١٨١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن قهذيب ٣٠٢ ج ٥ - فقيه ٢٠٢ ج ٢ - القاسم بن محمد (الجوهرى - صايب فقيه) عن علی ابى حمزة قال سأله عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب و هو يريد ان يحرم فقال لاتدّهن حين ت يريد ان تحرم (١) بدهن فيه مسك و لا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم و ادّهن بما شئت من الدهن حين ت يريد ان تحرم قبل الغسل و بعده فإذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ.

دعائم الاسلام ٢٩٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد طیب (أنه نهى ان يتطيب من اراد الاحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الاحرام و ان يمس المحرم طيباً و لا يلبس قميصاً و لا سراويل و لا عامة و لا قلنوسة و لا خفّاً و لا جورباً و لا لفّازاً و لا برقاً و لا ثوباً مخيطاً ما كان و لا يغطى رأسه والمرأة تلبس الثياب و تغطى رأسها و احرامها في وجهها و ترخي عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها و يحرم على المحرم النساء والصيد و ان يحلق شعرأ او يقلّم ظفرأ او يتفلّي (٢).

كافي (٦) ١٨٠٧٤ ج ٣٣٠ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد عن علی بن

(١) لا يدّهن حين يريد ان يحرم - فقيه. (٢) اي لا ينقى رأسه من القتل.

الحكم عن **الحسين** ابن ابي العلاء قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل المحرم يدّهن بعد الفصل قال نعم فادهنا عنده سليخة بان و ذكر ان اباه كان يدّهن بعد ما يغتسل للحرام و انه يدّهن بالدهن ما لم يكن غالية (١) او دهنا فيه مسك او عنبر.

(٧) **فقيه ٢٠٢ ج ٢** - روى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى بأساساً بأن تكتحل المرأة و تدّهن و تغتسل بعد هذا كله للحرام.

(٨) **كافى ٣٢٩ ج ٤** - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن اباه عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله و فضيل و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه سُئل عن الطيب عند الاحرام و الدّهن فقال كان على عليه السلام لا يزيد على السليخة (٢).

(٩) **كافى ٣٢٩ ج ٤** - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بان يدّهن الرجل قبل ان يغتسل للحرام او بعده و كان يكره الدّهن الخاتر (٣) الذي يبقى.

و تقدّم في رواية هشام بن سالم (١) من باب (٦) استحباب الغسل للحرام من ابواب الاحرام قوله فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يغور ما تقول في دهنه بعد الغسل للحرام فقال قبل وبعد و مع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا بأس عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ما اذ بلغتم ذا الحليفه.

وفي رواية هشام بن سالم (٢) قوله فاغتسلنا بالمدينة ولبسنا ثياب

(١) الفالية: ضرب من الطيب مركب من مسك وعنبر وكافور ودهن البان وعود - مجمع

(٢) السليخة نوع من العطر كأنه قشر منسلخ و دهن نمر البان والبان شجر و لحبيث ثمره دهن طيب - مجمع.

(٣) الخاتر: الثخن الغليظ.

احرامنا ودخلنا على ابيعبد الله عليهما السلام قال فدعنا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح (المسيح - خ) قال فادهنا به قال درست و هو عصارة ليس فيه شيء.

(٢٥) باب حكم غسل المحرم يده باشنان فيه الطيب

(١) فقيه ٢٢٤ ج ٢ - كتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليهما السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب عليهما لا احبه لك.
(٢) كافي ٣٥٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابیان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابی عبد الله عليهما السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي و انا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانتظروا مزاودكم (١) فاعزلوا الذى لا تحتاجون اليه و قال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذى غسلت به يدك.

(٣) فقيه ٢٢٣ ج ٢ - روى عن الحسن (٢) بن زياد قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام و ضأني الغلام ولم (٣) اعلم بدستشان (٤) فيه طيب فغسلت يدي و انا محرم فقال تصدق بشيء لذلك.

(٤) كافي ٣٥٥ ج ٤ - (ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن صفوان عن ابى المغرا قال سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابى يغسل يده بالحرمض (٥) الا يضر.

(٣٦) باب جواز غسل المحرم ثوبه الذى اصابه الطيب بيد نفسه

(١) جمع المزود - والمزود بكسر العين ما يجعل فيه الزاد و هو وعاء من ادم - مجمع.

(٢) الحسين - خ. (٣) وانا لا اعلم - خ.

(٤) باشنان - خ - والمراد بالدستشان: غسل اليد والكلمة ليست بعربية. حاشية فقيه

(٥) العرض بضمتين وباسكان الزاء ايضاً هو الاشنان بضم المهمزة - مجمع

(١) كافي (١٨٠٨٢) ج ٤ - علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابیعمیر عن بعض اصحابنا (١) عن ابیعبدالله علیہ السلام فی المحرم یصیب ثوبه الطیب قال لا بأس بأن یغسله بید نفسه.

(٢) تهذیب (١٨٠٨٣) ج ٥ - موسی بن القاسم عن عبدالرحمن عن ابن ابیعمیر عن بعض اصحابنا عن احدهما علیہ السلام فی المحرم اصابه طیب فقال لا بأس ان یمسحه بیده او یغسله،

(٣) الجعفریات (٦٩) - باسناده عن علی علیہ السلام ان رسول الله علیہ السلام ابصر رجلا من اهل الین محرماً عليه جبة و هو متخلق فامره النبی علیہ السلام ان یغسل الخلوق و ینزع الجبة ولم یأمره بكفارة. و يأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٣١) حكم طلی المحرم رأسه بالحناء قوله لا بأس ان یغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم (على نقل الفقيه).

(٢٧) باب ان المحرم اذا مس الطیب وهو نائم یغسله ولا شيء عليه وكذا اذا دهنه الحلال بالدهن الطیب وهو لا یعلم یغسله ولا شيء عليه

(١) كافي (١٨٠٨٥) ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیہ السلام قال سئلته عن المحرم یمس الطیب و هو نائم لا یعلم قال یغسله وليس عليه شيء و عن المحرم یدهنه الحلال بالدهن الطیب والمحرم لا یعلم، ما عليه قال یغسله ايضاً و لیحذر.

و تقدّم في رواية معاوية (١) من باب (١٩) ان المحرم لا یمس شيئاً

من الطيب قوله عليه السلام واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله (مثله - خ) وليتصدق بصدقه بقدر ما صنع وفي روايته الأخرى (٢) نحوه الآن فيها (فعليه غسله)

(٢٨) باب أن من جعل احرامه مع اثواب قد جمرت ينشرها حتى يذهب ريحها

١٨٠٨٦ (١) كافي ٣٥٦ ج ٤ - أبو علي الاشعري (عن محمد بن عبد الجبار - خ) عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أتى جعلت ثوبى احرامى مع اثواب قد جمرت فاخذها (١) من ريحها قال فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها.

(٢٩) باب أن المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب إلا من وقع ويجوز له ان يكتحل بما ليس فيه الطيب مالم يكن للزينة

١٨٠٨٧ (١) كافي ٣٥٧ ج ٤ - على عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل إلا من وقع وقال لا يأس بان تكتحل وانت محرم بما (٢) لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا تهذيب ٣٠٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعاً عن معوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأس ان تكتحل (وذكر مثله). (٢) فقيه ٢٢١ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصر ليس فيه زعفران ولا ورس.

١٨٠٨٩ (٣) تهذيب ٣٠١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان

هو رمد بكحل ليس فيه زعفران.

١٨٠٩٠ (٤) تهذيب ١ ج ٣٠٥ - قال موسى وحدّثني يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا يكتحل (١) المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل (٢) بكحل فارسي.

١٨٠٩١ (٥) كافي ٤ ج ٣٥٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابیان عمن اخبره عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا اشتكي المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب.

١٨٠٩٢ (٦) فقيه ٢ ج ٢٢١ - روى ابو بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولاكافور اذا اشتكي عينيه و تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلد الا كحل اسود للزينة (٣).

١٨٠٩٣ (٧) دعائيم الاسلام ٤ ج ٣٠٤ - عن جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام انه رخص للمحرم في الكحل غير الاسود مالم يكن فيه طيب اذا احتاج اليه.

١٨٠٩٤ (٨) كافي ٤ ج ٣٥٨ - عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيعبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير البصر وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال انى ضرير البصر اذا انا اكتحلت نفعي و اذا لم اكتحل ضررني قال فاكتحل قال فانى اجعل مع الكحل غيره قال ما هو قال آخذ خرتين فاربعها فاجعل على كل عين خرقه و اعصبها بعصابة الى قفای فاذا فعلت ذلك نفعني و اذا تركته ضررني قال فاصنعه.

١٨٠٩٥ (٩) كافي ٤ ج ٣٥٧ - علي عن ابيه عن ابن ايعمير عن حماد عن الحلبى عن ابيعبد الله عليه السلام قال سأله عن الكحل للمحرم قال اما

بالسوداد فلا ولكن بالصبر والحضر (١).

(١٠) تهذيب ٢٠١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريري عن أبي عبد الله طبلة قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسوداد ان السواد زينة العلل ٤٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن (الصفار - خ) عن الحسين بن الحسن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريري عن أبي عبد الله طبلة قال لا تكتحل المرأة (٢) بالسواد ان السواد من الزينة.

(١١) مستدرك ٢١٧ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا طبلة و يكتحل المحرم باى كحل شاء مالم يكن فيه طيب ويكره للمرأة الامد (٣) وان لم يكن فيه طيب لأن زينة لها.

(١٢) تهذيب ٣٠١ ج ٥ - الحسين (بن سعيد) عن صفوان عن حريري عن زرارة عن أبي عبد الله طبلة قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة المقفع ٧٣ - مرسلا نحوه.

(١٣) العلل ٤٥٦ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله طبلة عن المرأة تكتحل وهي محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب قال فكره من اجل انه زينة و قال اذا اضطررت اليه فلتكتحل.

(١٤) تهذيب ٣٠١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

(١) الحضر: دواء يتغذى من ابوالابل و قيل هو عقارب و هو عصارة شجر معروف والحضر كحل الغولان و قيل هو عصارة الصبر - اللسان.

(٢) كذا في العلل باستفاض لفظة (المحرمة) و لكن الوسائل جعله مثلا لرواية حريري والظاهر وجود هذه اللفظة في نسخته (قدّه). (٣) الامد: حجر يكتحل به.

معوية بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة.

و تقدّم في رواية ابن سويد (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في النوب المصبoug بالزّعفران من ابواب الاحرام قوله عليه السلام لا تلبس القفازين ولا حلّيّاً تتنزيّن به لزوجها ولا تكتحل الا من علة.

و في احاديث باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يدل على ذلك.

و في رواية حريز (٧) من باب (٢٤) حكم التدهين والتقطيب حين ارادة الاحرام قوله كان عليه السلام لا يرى بأساً بان تكتحل المرأة و تدهن و تغسل بعد هذا كله للاخراج.

و يأتي في رواية حريز (٢) من باب (٣٤) تحريم الزينة للمحرم والمرhma قوله عليه السلام لا تكتحل المرأة المحرمة بالستواد زينة.

و في سائر احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على ان الاكتحال لا يجوز اذا كان زينة.

(٣٠) باب ان المحرم يتداوى بما يحل له ان يأكل وهو محرم وحكم علاج الزّيـح والتـداوى بما فيه الطـيب والـزعـفران والـزـيت والـسـمن

١(١٨١٠١) فقيه ٢٢٢ ج ٤- قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يحل له ان يأكل وهو محرم.

٢(١٨١٠٢) كافي ٣٥٨ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يأكل و هو محرم.

٣(١٨١٠٣) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١- عن جعفر بن محمد بن علي

عليه السلام انه رخص للحرم في الكحل (إلى أن قال) و رخص له في السواك والتداوى بكل ما يحل له اكله و مالم يكن فيه طيب.

١٨١٠٤ كافي (٤) ج ٣٥٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن علي عن ابى عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل تشققت يداه و رجلاه و هو محرم ايتدوى قال نعم بالسمن و الزيت و قال عليه السلام اذا اشتكي المحرم فليتداوى بما يحل له أن يأكله و هو محرم.

١٨١٠٥ تهذيب (٥) ج ٣٠٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن

علا عن فقيه (٢) ج ٢٢٣ - محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام (قال سأله - يب) عن محرم (١) تشققت (٢) يداه (قال - يب) فقال يد هنها بزيت او (٣) سمن او اهالة (٤).

مستدرلك ٢١٤ ج ٩ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سأله - اى ابا جعفر - عليه السلام عن محرم تشققت و ذكر نحوه.

١٨١٠٦ كافي (٦) ج ٣٥٩ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

تهذيب (٤) ج ٣٠٤ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن فقيه (٢) ج ٢٢٢ - هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان (٥) خرج بالرجل (٦) (منكم - كا) الخراج او الدمل فليربطه (٧) و ليتداوى (٨) بزيت او سمن (٩).

١٨١٠٧ تهذيب (٧) ج ٣٠٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

(١) في المحرم - فقيه. (٢) تشقق - فقيه. (٣) و - خ.

(٤) الاهالة: بكسر الهمزة: الشحم المذاب و قيل هو دهن يؤتمد به و قيل الدسم الجامد.

(٥) اذا - يب - فقيه. (٦) بالمحرم - يب فقيه.

(٧) فليربطه - يب فقيه - البطة: شق الدمل. (٨) ولیداوه يب - ولیداويه - فقيه.

(٩) بسمن او زيت - يب.

الحكم عن ابى الحسن الاحمسي قال سأّل ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البشرة (١) او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج و اشباوه مما ليس فيه الرّيح الطّيبة.

(١٨١٠٨) تهذيب ٤٥ ج ٢٩٨ - استبصار ١٧٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لا يعبد الله عليه السلام ان الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استطع به (٢) المقنع ٧٣ - روى عن اسماعيل بن جابر انه عرضت له ريح في وجهه (وذكر نحوه).

فقيه ٤٢ ج ٢٤ - وان اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه و علة تصيبه فلا بأس بان يستطع به فقد سأّل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استطع به.

(١٨١٠٩) تهذيب ٤٥ ج ٢٩٨ - استبصار ١٧٩ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (٣) عن جعفر بن بشير عن اسماعيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأّله عن السعوط للمحرم (و - يب) فيه طيب فقال لا بأس.

(١٨١١٠) االحجاج ٤٥٨٤ ج ٢ - (كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري ايضا الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن مسائل الى ان قال) و سئل هل يجوز للمرء ان يصيّر على ابطه (٤) المرتك او التوتيا (٥) لريح العرق ام لا يجوز فاجاب عليه يجوز ذلك و بالله التوفيق.

(١٨١١١) كافى ٤٣٥٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

(١) البشرة - خ. (٢) اسعط به - خ. (٣) الحسن - صاخ. (٤) ابطيه - نل.

(٥) المرتك وزان جعفر ما يعالج به الرّيح المنتنة - و التوتيا: حجر يكتحل به.

عيسى عن عمران **الحلبي** قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوی بدواء فيه زعفران قال ان كان (الزعفران - فقيه) الغالب (١) على الدواء فلا و ان كانت الادوية الغالبة (٢) عليه فلا بأس فقيه ٢٢٢ ج ٢ - روى عمران **الحلبي** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم و ذكر مثله.

١٨١١٢ (١٢) تهذيب ٣٠٤ ج ٥ - احمد بن محمد بن يحيى (٣) عن محمد بن الحسين عن ابن ابيعمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فدواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و ان كان بعدم (٤) فعليه دم شاة يهريقه.

و تقدّم في رواية معاوية (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب ^{ج ١٣} قوله عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الرّيت او شبيهه يتداوی به وفي رواية معاوية (٢) قوله عليه السلام لا ينبغي ان يتلذذ (اى المحرم) بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله و ليتصدق بقدر ما صنع وفي رواية حريز (٤) نحوه.

(٣) باب حكم طلي المحرم رأسه بالحناء و انه لا يأس به ان يمسه و يداوی به بغيره و يجوز للمرأة ان تخضب قبل الاحرام ان خافت الشقاق.

١٨١١٣ (١) مستدرك ٢٤٧ ج ٩ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن الممتنع ايطلى رأسه بالحناء قال لا.

(١) غالباً - فقيه. (٢) غالبة - فقيه. (٣) محمد بن احمد بن يحيى - خ ل. (٤) تعتمد - خ ل.

(١٨١١٤) كافي (٢) ج ٣٥٦ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب ٣٠٠ ج ٥ - استبصار ١٨١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن فقيه ٢٢٤ ج ٢ - (عبد الله - كا - فقيه) ابن سنان (١) (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال سأله عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه و يداوى به بعيد و ما هو بطيب و ما به بأس فقيه - وقال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه و هو محرم.

(١٨١١٥) فقيه (٣) ج ٢٢٣ - روی محمد بن الفضیل عن ابی الصبّاح الکنافی قال سأله ابی عبد الله عليه السلام عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق (٢) و تختضب (٣) بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل. تهذيب ٣٠٠ ج ٥ - استبصار ١٨١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضیل عن ابی الصبّاح الکنافی عن ابی عبد الله عليه السلام قال سأله عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تختضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل (ذلك - يب).

و يأتي في رواية العلا (٨) من باب (٨) ما يحل للممتنع والمفرد بعد الحلق من ابوابه ^{حبل} قوله ذبحت و حلقت أفالطخ رأسى بالحناء قال نعم وفي روايته الأخرى (٩) نحوه وفي مرسلة فقيه (٢٥) قوله روی انه يجوز ان يضع الحناء على رأسه.

(٣٢) باب حكم اكل المحرم ما فيه من الطيب والزعفران و ما كانت له رائحة طيبة و بيان ما عليه من الكفارۃ
 (١٨١١٦) فقيه (١) ج ٢٢٣ - كان على بن الحسين عليهما السلام اذا تجهّز الى

(١) سأله ابی عبد الله بن سنان ابی عبد الله عليه السلام عن الحناء - فقيه.

(٢) الشقاق: تشدق الجلد من برداو غيره في اليدين أو الوجه - اللسان.

(٣) تختضب - خ.

مكة قال لأهله أيّاكم ان تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب و لا الزعفران
نأكله او نطعمه.

(١٨١١٧) كافي (٤٣٥٥) ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لا يجعف عليه السلام
ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً
فيه زعفران ولا (يطعم - خ) شيئاً من الطيب.

(١٨١١٨) تهذيب (٥٢٩٨) ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت ممتعة
فلا تقرب شيئاً فيه صفة حتى تطوف بالبيت.

(١٨١١٩) كافي (٤٣٥٦) ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المحرم يأكل الاترج قال نعم
قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب.

(١٨١٢٠) تهذيب (٢٣٠٦) ج ٥ - استبصار (١٨٣) ج ٢ - عمار السباطي
قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا بأس به قلت:
له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج
طعام وليس هو من الطيب.

(١٨١٢١) استبصار (١٨٣) ج ٢ - سعد بن عبد الله عن تهذيب (٥٣٠)
ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمر عن بعض اصحابه (١) عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله عن التقاح والاترج والنبق (٢) وما طابت

(١) اصحابنا - صا.

(٢) الاترج: فاكهة معروفة وفي لغة ضعيفة ترنج - والنبق بفتح النون وكسر الباء: ثمر السدر.

ريحة (١) فقال يمسك على شمه ويأكله. (٢)

كافى (٧) ١٨١٢٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

العباس بن معروف عن علي بن مهزيار فقيه ٢٢٥ ج ٢ - روى علي بن مهزيار قال سئلت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب (من - فقيه) ريحه فقال تمسك على شمه وتأكله (ولم يرو فيه شيئاً - فقيه).

كافى (٨) ١٨١٢٣ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن هارون تهذيب ٢٩٨

ج ٥ - استبصار ١٧٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن علي الجرمي (٣) عن

درست الواسطى عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن ابي عبدالله عليهما السلام قال قلت له (٤) اكلت خبيضاً (فيه زغافان - صا يب فقيه) حتى شبعت (منه - فقيه) (و انا محرم - كا - فقيه) فقال اذا فرغت من

مناسكك واردت الخروج من مكانة فابتاع (٥) بدرهم ثمأ فتصدق (٦) به فيكون (٧) كفارة لذلك (٨) و لما دخل (عليك - صا يب فقيه) في

احرامك مما لا تعلم فقيه ٢٢٣ ج ٢ - روى عن الحسن بن هارون قال

قلت لا يبعد الله عليهما السلام اكلت و ذكر مثله.

كافى (٩) ١٨١٢٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن فقيه ٢٢٣ ج ٢ - زراره عن

ابي جعفر عليهما السلام قال من أكل زغافانا متعتمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيها فلا شيء عليه و يستغفر الله عزوجل (ويتوب اليه - فقيه).

(١) رائحته - صا. (٢) يأكل - صا. (٣) العرمي - صاخ.

(٤) لا بني عبدالله عليهما السلام اني - كا. (٥) فاشتر - يب صا.

(٦) ثم تصدق يب صا - و تصدق - فقيه. (٧) يكون - يب صا.

(٨) لما اكلت - يب صا.

و تقدّم في رواية عبد الرحمن (١٩) من باب (٢٨) أنه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية من أبواب الاحرام قوله ^{ح ٣} و عقد الاحرام ثم خرج فأتى بخيص فيه زعفران فأكل قبل ان يلبى منه.

وفي رواية معاوية (٢١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ^ط و اتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع.

وفي رواية معاوية (٣) قوله ^ط و اتق الطيب في طعامك و قوله ^ط ولا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة.

وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله ^ط و لاتطعم طعاما فيه زعفران و يدل على ذلك ايضاً غير واحد من احاديث هذا الباب بالعموم والاطلاق. و يأتي في رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر و تنفه للمحرم قوله ^ط او أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم فعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعيناً فعليه دم شاة.

وفي رواية ابن حازم (٥) من باب (٨) ما يحل للمنتزع بعد الحلق من ابوابه ^{ح ٤} قوله رجل رمى و حلق أياً كُلَّ شيءً فيه صفة قال لا حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة.

وفي رواية عبد الرحمن (١٨) قوله فلتـا جاء ابـي حـرـشـه عـلـى فـقـالـ يا اـبـه اـنـ مـوسـى أـكـلـ خـبـيـصـاـ فـيـهـ زـعـفـرـانـ وـ لـمـ يـزـرـ بـعـدـ فـقـالـ اـبـيـ ^ط هـوـ أـفـقـهـ مـنـكـ اـلـيـسـ قـدـ حـلـقـتـمـ رـؤـوـسـكـ.

وفي رواية يونس (١٩) قوله رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة و لم يحلق قال لا بأس.

(٣٣) باب حكم غسل المحرمة رأسها بالخطمي

١٨١٢٥ (١) فقيه .٢٤ ج ٢ - روی محمد بن مسلم عن احمد هما علىه السلام قال سأله عن المحرمة اذا ظهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء ويأتي في باب (١١) كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق او التقصير من ابواب الحلق ما يناسب ذلك.

(٣٤) باب تحرير الزينة للحرم والمحرمة و حكم من نظر في المرأة او لبس الخاتم وهو حرم

١٨١٢٦ (١) تهذيب ٣٠٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرأة وانت حرم فانها (١) من الزينة العلل ٤٥٨ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز فقيه ٢٢١ ج ٢ - روی حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٨١٢٧ (٢) كافي ٣٥٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرأة وانت حرم لأنك من الزينة و لا تكتحل المرأة المحرمة بالسودان السواد زينة.

١٨١٢٨ (٣) كافي ٣٥٧ ج ٤ - على عن ابيه عن ابن ابيعمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فان نظر فليلب مستدرك ٢١٨ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و لا ينظر

(١) لأنك - فقيه - العلل.

المحرم و ذكر مثله.

(٤) تهذيب ١٨١٢٩ ج ٣٠٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عتار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لاتنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة.

(٥) تهذيب ١٨١٣٠ ج ٧٣ - استبصار ١٦٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابينصر عن نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال لا يأس بلبس الخاتم للمحرم - كافي وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة.

(٦) تهذيب ١٨١٣١ ج ٧٣ - استبصار ١٦٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم و عليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة.

(٧) العيون ١٧ ج ٢ - حدثنا ابى رض قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري قال حدثنا موسى بن عمر عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ قال رأيت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتماً.

ج ٣٣
و تقدّم في الرضوى (٥) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه قوله احرم لك شعرى (الى ان قال) من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينة.

وفي رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغ بالزعفران قوله عليه السلام ولا تلبس القفازين ولا حلتها تترّى به لزوجها.

وفي رواية السباطي (٩) من باب (٢) جواز لبس المحرمة المخيط من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام تلبس المحرمة الخاتم من الذهب.

و في رواية مغوية (١) من باب (٢٩) أن المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب قوله عليه السلام فاما للزينة (اي الكحل) فلا.

و في رواية ابي بصير (٦) قوله و تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحل اسود للزينة و في رواية زرارة (١٢) نحوه.

و في رواية حريز (١٠) قوله عليه السلام لا تكتحل المرأة المحرمة بالسوداد ان السواد زينة

و يأتي في رواية مسمع (١٤) من باب (٧) كراهة اخراج الشعر من مني من ابواب الحلق قوله عليه السلام أيليس المحرم الخاتم قال عليه السلام لا يلبسه للزينة.

(٣٥) باب حكم قص الظفر للمحرم وحكم من افتاه ان يقلّمها
(١) كافي ١٨١٢٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير
عن مغوية بن عتار تهذيب (٢) ج ٣٦٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة و
صفوان عن مغوية بن عمّار عن ابيعبد الله عليه السلام قال (١) سأله عن
(الرجل - يب) المحرم تطول اظفاره (٢) (او ينكسر بعضها فيؤديه ذلك -
- فقيه - كا) قال لا يقص منها شيئاً ان استطاع فان كانت تؤديه (ذلك -
خ فقيه) فليقصها و ليطعم (٣) مكان كل ظفر قبضة من طعام فقيه ٢٢٨
ج ٢ - سأل مغوية بن عمّار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم و ذكر مثله -
المقنع ٧٥ - سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم (و ذكر مثله).

(٤) مستدرك ١٨١٢٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن طالت
اظافيره و تكسرت لم يقص منها شيئاً فان كانت تؤديه فليقطعها و ليطعم
مكان كل ظفر قبضة من طعام.

(٥) كافي ١٨١٢٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

(١) قال سأله ابا عبد الله عليه السلام - كا. (٢) اظافيره - خ ل كا. (٣) و يطعم - يب

حريز عمن اخبره عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفر أقال يتصدق بكتف من طعام قال (١) ظفر ين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكفت قلت اربعة قال اربعة اكفت قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الادم يهريقه.

(٤) تهذيب استبصار ١٩٤ ح ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى في قلم ظفرًا من اظافيره فقال يتصدق بكتف من الطعام قلت فاثنين فقال كفين قلت ثلاثة اكفت كل ظفر كفت حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان.

(٥) دعائيم الاسلام ٣٠٤ ح ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام انه قال ان قلم المحرم ظفرًا واحدًا فعليه ان يتصدق بكتف من طعام وان قلم اظفاره كلها فعليه دم.

(٦) تهذيب استبصار ١٩٤ ح ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد فى كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة.

(٧) كافي ٣٦٠ ح ٤ - حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان.

(٨) تهذيب استبصار ١٩٤ ح ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير فقيه ٢٢٧

ج-٢ روی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی بصیر قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل قلم ظفراً من اظافيره و هو محرم قال عليه (في كل ظفر قيمة - يب صا) مدّمن طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجلية جميماً قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم و ان كان فعله متفرقًا في مجلسين فعليه دمان.

(٩) تهذيب ١٨١٤١ ج ٣٣٩-استبصار ١٩٥ ج ٢-الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زراره عن ایسحاق علیه السلام قال من قلم اظافيره ناسیا او ساهیا او جاهلا فلا شیء عليه ومن فعله متعتمداً فعليه دم فقیه ٢٢٨ ج ٢-وفی روایة زراره عن ابی جعفر علیه السلام ان من فعل ذلك (ای تقلیم الاظفار) ناسیاً او ساهیاً او جاهلاً فلا شیء عليه.

(١٠) تهذيب ١٨١٤٢ ج ٣٣٢-استبصار ١٩٥ ج ٢-الحسین بن سعید عن حماد عن ابی حمزة قال سأله عن رجل قص اظافيره الا اصابعاً واحدة قال نسی قلت نعم قال لا بأس.

(١١) تهذيب ١٨١٤٣ ج ٣٣٣-موسى بن القاسم عن محمد الباز عن ذکریا المؤمن عن اسحق الصیرفی قال قلت لابی ابراهیم علیه السلام ان رجلاً احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له علیلة فترك ظفرها لم يقصه افتاه رجل بعد ما احرم فقصه فأدمه قال على الذی افتی شاة.

(١٢) کافی ١٨١٤٤ ج ٣٦٠-ابوعلی الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سأله ابا الحسن علیه السلام عن رجل نسی ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلاً من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره و يعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه فقیه ٢٢٨ ج ٢-سؤال اسحق بن عمار ابا ابراهیم

عليه عن رجل نسى ان يقلّم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال
يَدُّعُها (وذكر مثله الى قوله عليه دم).

(١٣) تهذيب ٣١٤ ح ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الله الكنانى
عن اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن (الاول - خ) عليه قال سأله عن
رجل احرم فنسى ان يقلّم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال
قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلّمها وان يغسل ويعيد احرامه
ففعل قال عليه دم.

(١٤) دعائم الاسلام ٣٠٣ ح ١ - روينا عن علي بن ابيطالب و
الحسن والحسين وعلي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد
عليه - (انهم قالوا - ك) ان المحرم ممنوع من الصيد (الى ان قال) و
تقليم الاظفار.

ويأتي في رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر و نتفه
للمحرم قوله عليه من نتف ابطه او قلم ظفره (الى ان قال) وهو محرم
ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة.
(٣٦) باب ان المحرم لا يحتاج الى للضرورة ولا يحلق

موضع الحجامة

(١) كافي ٣٦٠ ح ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه
قال لا يحتاج المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة.

(٢) تهذيب ٣٠٦ ح ٥ - استبصار ١٨٣ ح ٢ - موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقيل عن ابي عبد الله عليه عن
المحرم يحتاج قال لا الا ان يخاف (على نفسه - صا) التلف ولا يستطيع
الصلوة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتاج ولا يحلق الشعر.

(٣) (١٨١٤٩) مستدرك ٢٢١ ج ٩- بعض نسخ الرضوى عليهما السلام ولا بأس ان يحتجم المحرم اذا خاف على نفسه.

(٤) (١٨١٥٠) كافي ٣٦٠ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حناد عن الحلبى قال سئل ابا عبد الله عليهما السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم.

(٥) (١٨١٥١) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١ عن جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام انه قال اذا احتاج المحرم الى الحجامة فليحتجم ولا يحلق موضع المحاجم.

(٦) (١٨١٥٢) قرب الاسناد ٢٤- بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئله عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم قال نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزئه.

(٧) (١٨١٥٣) تهذيب ٣٠٦ ج ٥- استبصار ١٨٣ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن فقيهه ٢٢٢ ج ٢- حناد عن حريز عن ابي عبد الله عليهما السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم مالم يحلق او يقطع (١) الشعر (حملها الشيخ ره على الضرورة).

(٨) (١٨١٥٤) مستدرك ٢٢١ ج ٩- كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن شريح الحضرمي عن ذريعة المحاربي عن ابي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن المحرم هل يحتجم قال نعم اذا خشى الدم فقلت انتا يحرم من العقيق و انتا هى ليلتين (٢) قال ان الحجامة تختلف وقال ان اخذ الرجل الدوران فليحتجم مستدرك ١٠٣ ج ٨- كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن ابي عبد الله عليهما السلام (مثله الى قوله تختلف) فقيهه ٢٢٢ ج ٢- سهل ذريعة ابا عبد الله عليهما السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم

(١) يقلع - فقيه. (٢) ليلتين - ظ.

اذا خشى الدّم.

١٨١٥٥) تهذيب ٦٣٠ ج ٥- استبصار ١٨٣ ج ٢- موسى بن القاسم عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا أحتج.

١٨١٥٦) العيون ١٧ ج ٢- حدثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدثني عمّي محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان رسول الله عليه السلام احتجم وهو صائم محرم.

١٨١٥٧) فقيه ٢٢٢ ج ٢- واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم.

١٨١٥٨) العيون ١٦ ج ٢- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن اسحق بن ابراهيم عن مقاتل بن مقاتل قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يمكن ان يستدل به على بعض المقصود وفي رواية علي بن اسماعيل (١٩) من هذا الباب قوله عليه السلام ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به (اي بحلق القفا) والا فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق.

(٣٧) باب حكم حلق الشعر ونفخة للمحرم

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أَخْصِرْتُمُ فَمَا أَسْتَنِسَرَ مِنَ الْهَذِي وَلَا تَخْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِي مَعِلَّةً (آلية ١٩٦).

١٨١٥٩) كافي ٣٦١ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد و

سهل بن زياد جميماً عن تهذيب ٣٣٩ ج ٥- استبصار ١٩٩ ج ٢-
 (الحسن - يب صا) ابن محبوب (١) عن (على - يب صا) بن رئاب عن
 زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال (٢) من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او
 ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم.

١٨١٦٠ (٢) تهذيب ٣٦٩ ج ٥- موسى بن القاسم عن الحسن بن
 محبوب عن على بن رئاب عن زراة بن اعين قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي
 له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او
 جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة.

١٨١٦١ (٣) المقنع ٨٢- روى اذا حلق المتمتع رأسه بمكّة فليس عليه
 شيء ان كان جاهلاً و ناسياً و ان تعمد ذلك في اول شهور الحجّ بثلاثين
 يوماً منها فليس عليه شيء فان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر
 للحجّ فان عليه دماً يهرقه.

١٨١٦٢ (٤) دعائيم الاسلام ٣٠٣ ج ١- رويانا عن على بن ابي طالب
 والحسن والحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن
 محمد عليهم السلام ان المحرم ممنوع من الصيد (الى ان قال) و أخذ الشعر.
 ١٨١٦٣ (٥) مستدرك ٢٣٧ ج ٩- بعض نسخ الرضوي عليه السلام ولا يأخذ
 المحرم شيئاً من شعره.

١٨١٦٤ (٦) تهذيب ٣٤٠ ج ٥- استبصار ١٩٩ ج ٢- الحسين بن سعيد
 عن حماد عن فقيهه ٢٢٨ ج ٢- حرizz عن ابي عبدالله (٣) عليه السلام قال اذا

(١) الحسين بن سعيد - يب خ ط

(٢) عن زراة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول - يب صا.

(٣) ابي جعفر عليه السلام - صا.

نف الرجل ابطه (١) بعد الاحرام فعليه دم.

١٨١٦٥ (٧) فقيه ٢٢٨ ج ٢ - وفي خبر آخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شىء عليه.

١٨١٦٦ (٨) تهذيب ٣٤٠ ج ٣٤ - استبصار ٢٠٠ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه (٢) قال يطعن ثلاثة مساكين.

١٨١٦٧ (٩) كافي ٣٦١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعن مسكوناً في يده (٣).

١٨١٦٨ (١٠) تهذيب ٣٠٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن موسى (٤) عن مهران ابن أبي نصر و على بن اسماعيل بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قالا سأله فقام في حلق القفا للحرم (و - خ) ان كان احد منكم يحتاج الى العحاجمة فلا بأس به والا فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق.

و تقدّم في رواية الصيقل (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام و اذا آذاه اي المحرم الدم فلا بأس به و يتحجّم و لا يحلق الشعر و في رواية الحلبى (٤) قوله و لا يحلق مكان المحاجم و في رواية الدعائم (٥) نحوه و في رواية على بن جعفر (٦) قوله عليه السلام و لكن لا يحلق مكان المحاجم و لا يجزّه.

و في رواية حريز (٧) قوله عليه السلام لا بأس ان يتحجّم المحرم مالم

(١) ابطيه - يب صا. (٢) ابطيه - صالح. (٣) بيده - خ ل.

(٤) مثنى - يب خ ط.

يحلق او يقطع الشعر.

و يأتي في احاديث الباب الثاني وما يتلوه و باب (٤٠) حكم من كان مريضاً او به اذى ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٨) باب حكم من مس لحيته او رأسه او عمل شيئاً فوق منها شرة

(١) تهذيب ١٨١٦٩ - استبصار ١٩٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي سعيد عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر (ة - يب) قال يطعم كفأ من طعام او كفين.

(٢) تهذيب ١٨١٧ - استبصار ١٩٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمّار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يبعث بلحيته فيسقط منها الشارة والثنتان قال يطعم شيئاً فقيه ٢٢٩ ج ٢ - سأل معوية بن عمّار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم و ذكر مثله (ثم قال) وفي خبر آخر مدائماً من طعام او كفين.

(٣) كافي ١٨١٧١ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد عن الحسين بن سعيد تهذيب ١٨١٧١ ج ٣٣٨ - استبصار ١٩٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن فقيه ٢٢٩ ج ٢ - هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او (١) (على - فقيه) لحيته وهو محرم فيسقط (٢) شيء من الشعر فليتصدق بكفين (٣) من كعك او سويق (٤).

(٤) تهذيب ١٨١٧٢ ج ٣٤٠ - استبصار ١٩٩ ج ٢ - موسى بن القاسم

(١) و - فقيه. (٢) فقط - كا - فقيه. (٣) بكفت - كاخ ل.

(٤) بكفت من طعام او (كفت من - يب صا) سويق - يب صا - فقيه

عن عبد الله الكنانى عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفى عن الحسن بن هارون قال قلت لا يعبد الله عليهما أى اولع بلحيني وانا محرم فتسقط الشّعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشترى درهم تمراً و تصدق به فان تمرة خير من شعرة.

(٥) تهذيب ١٨١٧٣ ج ٥- استبصار ١٩٨ ج ٢- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن (١) المفضل بن عمر قال دخل النباجى (٢) على ابي عبدالله عليهما اشاره فقال ما تقول في محرم من لحيته فتسقط منها شعرتان فقال ابو عبدالله عليهما اشاره لو مسست لحيته فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء.

(٦) دعائيم الاسلام ٣٠٤ ج ١- عن جعفر بن محمد بن علي عليهما اشاره انه قال اذا مسح المحرم رأسه او لحيته فتسقط من ذلك شعر يسير (٣) فلا شيء (عليه - ك) فيه.

(٧) تهذيب ١٨١٧٥ ج ٥- استبصار ١٩٨ ج ٢- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سئل رجل ابا عبدالله عليهما اشاره عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشّعرة او (٤) الشّعرتان (٥) فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج.

(٨) كافي ٣٦١ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال تهذيب ١٨١٧٦ ج ٥- استبصار ١٩٩ ج ٢- سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن (الحسن بن علي - يب ص) ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبدالله عليهما اشاره عن الرجل (٦)

(١) و - يب. (٢) النباجى - ئل - الساحى - خ ل صا - النياجى - خ ل صا.

(٣) كبير - خ. (٤) و - صا. (٥) او الشّعرات - صالح. (٦) رجل - يب.

يتناول لحيته و هو محرم فيبعث (١) بها فينتف منها الطاقات (يقين - يب كا) في يده خطأ او عمداً قال (٢) لا يضره.

و يأتي في روایة علی بن جعفر (١) من باب (٤٦) انه لا يصلح المصارعة للمرحوم قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ لَا يُصلِحُ (اي المصارعة) له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره.

(٣٩) باب انّ المرحوم لا يأخذ من شعر الحال

(١) كافى ١٨١٧٧ ج ٤- علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن معوية بن عمار تهذيب (٢) ج ٣٤٠- الحسين بن سعيد عن فضاله عن معوية عن ابيعبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فقيه ٢٢٨ ج ٢- قال (قال - يب) عَلَيْهِ الْكَلَمُ لا يأخذ المرحوم (٣) من شعر الحال.

(٤٠) باب انّ من كان مريضاً او به اذى من رأسه يحلق و عليه فدية من صيام او صدقة او نسك

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْرِزْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذْنِي وَ لَا تَخْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّىٰ يَنْلُغَ الْهَذْنِي مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذِيَّ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (الآية ١٩٦).

(١) كافى ١٨١٧٨ ج ٤- علی عن ابيه عن حماد تهذيب ٣٢٣ ج ٥- استبصار ١٩٥ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز (عن اخربه - كا) عن ابيعبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال مرّ رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ على كعب بن عجرة (٤) (الانصارى - يب - صا) والقتل يتناثر من رأسه (و هو محرم - كا) فقال (له - كا) أتوذيك هوامك فقال نعم (قال - يب - صا) فأنزلت هذه الآية «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ

(١) يبعث - يب صا. (٢) فقال - يب. (٣) الحرام - فقيه. (٤) عجزة - خ.

أذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فامرہ رسول اللہ ﷺ (ان یحلق - کا) (فحلق رأسه - یب - صا) و جعل (علیہ - یب صا) الصیام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساکین لکل مسکین مدان (۱) والنسلک شاة (و - یب صا) قال ابو عبد اللہ علیہ السلام وكل شیء فی (۲) القرآن «أو» فصاحبہ (فیہ - خ کا) بالخیار یختار ما شاء وكل شیء فی (۳) القرآن فمن لم یجد (کذا - کا) فعلىہ کذا فالاول بالخیار (۴).

نوادر احمد بن محمد بن عیسیٰ ۷۲ - حماد بن عیسیٰ عن حریز عن ابی عبد اللہ علیہ السلام نحوه تفسیر العیاشی ۹۰ ج ۱ - عن حریز عن رواه عن ابی عبد اللہ علیہ السلام نحوه الی قوله فعلىہ کذا المقنع ۷۵ - مرسل مثله الی قوله والنسلک شاة (ثم قال) وكل شیء فی القرآن بلفظ او فصاحبہ (فیہ - خ) بالخیار.

(۱۸۱۷۹) (۲) فقيه ۲۲۸ ج ۲ - ومر النبی ﷺ علی کعب بن عجرة (۵) الانصاری (و هو محرم - خ) وقد أكل القمل رأسه و حاجبيه و عينيه فقال رسول اللہ ﷺ ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فأمرہ فنسک عنه نسکا و حلق رأسه يقول اللہ عزوجل «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فالصیام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساکین لکل مسکین (نصف - خ) صاع من تمر وروی مدّ من تمر والنسلک شاة لا یطعم منها احد الا المساکین.

مستدرک ۳۰۳ ج ۹ - بعض نسخ الرضوی عن ابیه علیہ السلام انه قال مر رسول اللہ ﷺ علی کعب بن عجرة الانصاری (و ذکر نحوه الا ان فیه

(۱) مدین - کا. (۲) من - خ کا. (۳) من - خ کا.

(۴) فالاولی الخیار - کا - یعنی مالم یجده خیر مما یجده

(۵) عجزة - عجیرة خ ل.

والصدقة على ستة مساكين على كلّ مسكين مدّين).
عواالى الثنالى ٨٩ ج ٢ - روى أنّ رسول الله ﷺ قال لـكعب بن عجرة وقد قُتل رأسه لعلك آذاك هو؟ أتوك قال نعم يا رسول الله قال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة فكان كعب يقول في نزلت الآية وكان قرح رأسه فلما رأه النبي ﷺ قال كفى به اذى (فَمَنْ كَانَ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ - كـ).

١٨١٨ . (٣) تهذيب استبصار ١٩٥ ج ٢ - موسى بن القاسم
 عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله طبلة قال قال الله تعالى في كتابه «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك.

١٨١٨١ (٤) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام
 انه قال في قول الله عزوجل «وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِئُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» قال اذا حلق المحرم رأسه جزى باى ذلك شاة هو مخير فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة.

وتقديم في رواية زرارة (١٢) من باب (٨) احكام المتصود و المحصور من ابواب وجوه الحج فوله طبلة اذا أحصر الرجل فبعث بهديه فاذا رأسه قبل ان ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي

أحصر فيه الخ.

وفي رواية زرارة (١٤) نحوه الا أنَّ فيها و آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي أحصر فيه الخ.

(٤١) باب أنه لا يأس بحُكَّ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالجَسْدِ لِلمُحْرَمِ
ما لم يلقُ الشَّعْرَ أَوْ يَدْمُ وَحُكْمُ قَطْعِ رَأْسِ الْبَشَرِ

(١) تهذيب ٣١٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يأس بحُكَّ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ما لم يلقُ الشَّعْرَ وَيَحُكَّ الجَسْدِ ما لم يدمه.

(٢) تهذيب ٣١٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن معوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحُكَ رأسه قال باظافيره مالم يدم او يقطع الشعر.

(٣) تهذيب ٣٣٧ ج ٥ - استبصار ١٩٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمّار قال قلت لا يبعد الله المحرم يحُكَ رأسه فتسقط عنه (١) القملة والثنتان قال لاشيء عليه ولا يعود قلت كيف يحُكَ المحرم رأسه قال باظافيره مالم يدم (٢) ولا يقطع الشعر فقيه ٢٢٩ ج ٢ - وقال له معوية بن عتار المحرم يحُكَ رأسه فيسقط القملة والثنتان فقال لاشيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحُكَ المحرم فقال باظفاره مالم يدم ولا يقطع شعره.

(٤) كافي ٣٦٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا حككت رأسك فحكه حكماً رفياً و لا تحك بالاظفار و

لكن باطراف الاصابع.

(٥) كافي (١٨١٨٦) ح ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحک فان سال منه الدّم فلا يأس.

(٦) قرب الاسناد (٢٤١) بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سأله عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له ان يقطع رأسها قال لا يأس.

و يأتي في رواية زرارة (٢) من باب (٤٢) جواز الاغتسال للمحرم قوله عليه السلام يحک (المحرم) رأسه مالم يتعمد قتل دابة و في رواية الحلبى (٦) و ابى الجارود (٧) من باب (١٠٢) حكم القاء القملة ما يدل على ذلك و في رواية معوية و حفص (٤) من باب (٢٣) انه يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجوا من مكانة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقوا به من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام ينبغي لل الحاج اذا قضى نسكه و اراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمراً يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجّه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك.

(٤٢) باب جواز التخليل والتسوّك للمحرم الا انّه لا يدمى

(١) كافي (١٨١٨٨) ح ٤- محمد بن يحيى و احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المحرم يتخلّل قال لا يأس.

(٢) تهذيب (١٨١٨٩) ح ٥- موسى بن القاسم عن ابن ابي عمر عن

حمّاد عن الحلبـي قال سأـلت أبا عبد الله عـلـيـهـالـكـلـاـءـ عن المـحـرـم يـسـتـاكـ قال نـعـمـ وـلـاـ يـدـمـيـ.

(٣) ١٨١٩٠ وسائل ٥٣٤ ج ١٢ - عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ فـيـ كـتـابـهـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـكـلـاـءـ قال سـأـلتـهـ عـنـ المـحـرـمـ هـلـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـسـتـاكـ قال لـأـبـاسـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـدـمـيـ فـمـهـ.

(٤) ١٨١٩١ كـافـيـ ٣٦٦ ج ٤ - عـلـيـ بنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ أـيـيهـ عـنـ اـبـنـ أـيـعـمـيرـ عـنـ مـعـوـيـةـ (بنـ عـمـارـ - خـ) فـقـيـهـ ٢٢٢ ج ٢ - روـيـ عـنـ مـعـوـيـةـ بنـ عـمـارـ قال قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـءـ (فيـ - فـقـيـهـ) المـحـرـمـ يـسـتـاكـ قال نـعـمـ (قالـ - فـقـيـهـ) قـلـتـ فـانـ أـدـمـيـ يـسـتـاكـ قال نـعـمـ هـوـ مـنـ السـنـنـ - كـافـيـ وـرـوـيـ أـيـضاـ لـأـيـسـتـدـمـيـ العـلـلـ ٤٠٨ - أـبـىـ رـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ يـعـقـوبـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ أـبـنـ أـيـعـمـيرـ عـنـ مـعـوـيـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـءـ قال قـلـتـ المـحـرـمـ يـسـتـاكـ قال نـعـمـ قـلـتـ فـانـ أـدـمـيـ يـسـتـاكـ قال نـعـمـ هـوـ مـنـ السـنـنـ.

(٥) ١٨١٩٢ دـعـائـمـ الـاسـلامـ ٣٠٥ ج ١ - عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ الـكـلـاـءـ (فـيـ حـدـيـثـ) وـرـخـصـ لـهـ (أـيـ للـمـحـرـمـ) فـيـ السـوـاـكـ.

(٦) ١٨١٩٣ مـكـارـمـ الـاخـلاقـ ٤٩ - قالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـكـلـاـءـ (فـيـ حـدـيـثـ) وـلـاـ بـأـسـ بـالـسـوـاـكـ لـلـمـحـرـمـ.

وـ تـقـدـمـ فـيـ روـاـيـةـ عـمـارـ (٥) مـنـ بـابـ (٣٢) حـكـمـ أـكـلـ المـحـرـمـ مـاـ فـيهـ مـنـ الطـيـبـ قـوـلـهـ سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـءـ عـنـ المـحـرـمـ أـيـتـخـلـلـ قالـ نـعـمـ لـأـبـاسـ بـهـ (وـالـظـاهـرـ اـتـحـادـ هـذـاـ مـعـ مـاـ نـقـلـنـاهـ عـنـ كـافـيـ فـيـ صـدـرـ الـبـابـ).

(٧) ١٨١٩٤ بـابـ جـواـزـ الـاغـتـسـالـ وـالـاستـحـمـامـ لـلـمـحـرـمـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـتـدـلـكـ

(٨) ١٨١٩٤ تـهـذـيـبـ ٣١٣ ج ٥ - الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ صـفـوـانـ عـنـ يـعـقـوبـ بـنـ شـعـيبـ قـالـ سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـءـ عـنـ المـحـرـمـ يـغـتـسـلـ فـقـالـ

نعم (و - فقيه) يفيض الماء على رأسه ولا يدللكه فقيه ٢٣٠ ج ٢- سأل
يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

(٢) كافي ٣٦٦ ج ٤- حميد بن زياد عن (الحسن - خ) ابن
سماعة عن غير واحد عن أبيان عن زرارة قال سأله أبا عبد الله عليه السلام
هل يحل المحرم رأسه ويغسل بالماء قال يحل رأسه مالم يعتمد قتل
دابة ولا بأس بأن يغسل بالماء ويصب على رأسه مالم يكن ملبيداً (١)
فإن كان ملبيداً فلما يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام - فقيه ٢٣٠
ج ٢- روى أبيان عن زرارة قال سأله (أبي عبد الله) عليه السلام عن
المرء هل يحل رأسه أو يغسل (٢) بالماء وذكر مثله المقفع
مرسلاً عن الصادق عليه السلام نحوه.

(٣) كافي ٣٦٥ ج ٤- على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
تهدىء ٣١٣ ج ٥- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز فقيه ٢٣٠
ج ٢- وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسل المحرم من
الجناة يصب (٣) على رأسه (الماء - يب فقيه) (و - كا - فقيه) يميّز
الشعر بأنامله بعضاً عن (٤) بعض.

(٤) مستدرك ٢٢٨ و ٢٢٨ ج ٩- بعض نسخ الرضوى ولا بأس
أن تغسل وأنك محرم وأن تصب الماء على رأسك وتغضى (٥) وجهك
ولاتغطّ رأسك.

(٥) تهدىء ٣١٤ ج ٥- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

(١) التلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتبّد شعره بُقِياً عليه لثلاً يشعث
في الأحرام ويقبل ابقاءه على الشعر وإنما يلبّد من يطول مكنته في الأحرام - اللسان.

(٢) يغسل - فقيه. (٣) صب - يب فقيه. (٤) من - فقيه كا.

(٥) وغطّ - البحار.

عيسي عن العباس بن معروف عن فضالة بن أبيوip عن معوية بن عمار عن أبيعبد الله عليه السلام قال لا يأس أن (١) يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتذكر.

فقيه ٢٢٨ ج ٢- قال أبوعبد الله عليه السلام لا يأس و ذكر مثله تهذيب استبصار ١٨٤ ج ٢- أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أبيوip عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبيعبد الله عليه السلام (مثله) كافي ٣٦٦ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبيعبد الله عليه السلام (مثله).
(٦) مستدرك ٢٣٨ ج ٩- بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا يأس للحرم أن يدخل الحمام.

١٨٢٠٠ (٧) تهذيب ٣٨٦ ج ٥- استبصار ١٨٤ ج ٢- محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبيعبد الله عليه السلام قال سأله عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل (٢).

(٤٤) باب أن المحرم لا يرتمس في الماء

١٨٢٠١ (١) كافي ٣٥٣ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى تهذيب ٣٠٧ ج ٥- موسى بن القاسم عن حماد عن حريز (عن اخوه - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء.
١٨٢٠٢ (٢) قرب الاسناد ١٢٥ ج ١- حدثني محمد بن خالد الطيالسي قال حدثني اسماعيل بن عبدالخالق قال سأله أبيعبد الله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه في الماء قال لا ولا المحرم وقال مررت ببركة بنى فلان و

(١) بأن - كا. (٢) لا يدخله - خ يب.

فيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون (١)
ما لا يحل لكم.

و تقدّم في رواية حريز (٢) من باب (٥) وجوب امساك الصائم
عن الارتماس من ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم - ج ١٠ - قوله
لا يرتمس الصائم والمحرم رأسه في الماء.

وفى رواية ابن شعيب (٣) قوله عليه السلام لا يرتمس المحرم في الماء و
للاصائم.

وفى رواية الحسن الصيقل (٧) قوله الصائم يرتمس في الماء قال
عليه السلام لا ولا المحرم.

وفى رواية حريز (٢٢) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل الا من
علة من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم - ج ١٣ - قوله عليه السلام و
لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم.

وفى رواية ابن سنان (١٠) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً
من الطيب قوله عليه السلام ولا ترتمس فيما يدخل فيه رأسك.

(٤٥) باب حكم قلع الضرس للحرم

١٨٢٠٣ (١) فقيه ٢٢٢ ج ٢ سأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يؤذيه ضرسه أىقلعه قال نعم لا بأس به.

١٨٢٠٤ (٢) تهذيب ٣٨٥ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن عدّة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان ان مسالة
وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليه فيها شيء: محروم قلع ضرسه
فكتب عليه السلام يهريق دماً.

(٤٦) باب أنه لا يصلح المصارعة للمحرم مخافة أن يصيبه
جراح أو يقع بعض شعره

٥٠٥ (١) كافي ٣٦٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمدين محمد عن العمركتى بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال سأله عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره.

وسائل ٥٦٤ ج ١٢ - رواه على بن جعفر في كتابه نحوه.

(٤٧) باب أنه لا يجوز للرجلين أن يقتلا و هما محرمان و ان
فعلا يلزم كل واحد منهمما دم

٦٠٦ (١) تهذيب ٤٤ ج ٦٣ - البرقى عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى كافي ٣٦٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن حفص بن البخترى تهذيب ٤٨٥ ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن حفص بن البخترى عن أبي هلال (الرازى) - كايد ٣٨٥ عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن رجلين اقتلا و هما محرمان قال سبحان الله بتسما صنعا قلت فقد فعلا فما الذى يلزمهما قال على كل واحد منها دم (قال فى المرات عمل به الشيخ ولم يذكره الاكثر).

(٤٨) باب أنه لا يأس أن يؤدب المحرم عبده

٧٠٧ (١) تهذيب ٤٨٧ ج ٥ - الحسين بن سعيد و عبد الرحمن ابن أبي نجران جمياً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا يأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط.

(٤٩) باب عدم جواز لبس السلاح للمحرم الاّن يخاف عدوًا أو سارقاً

١٨٢٠٨ (١) تهذيب ٣٨٧ جـ ٥ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت أبي عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوًا أو سرقاً فليلبس السلاح.

١٨٢٠٩ (٢) فقيه ٢١٨ جـ ٢ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح.

١٨٢٠٩ (٣) كافي ٣٤٧ جـ ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو.

١٨٢١١ (٤) تهذيب ٣٨٧ جـ ٥ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أن المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه.

١٨٢١١ (٤) دعائيم الاسلام ٣٠٥ جـ ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال اذا احتاج المحرم الى لبس السلاح لبسه.

(٥٠) باب تحرير الرفت والفسوق والجدال على المحرم و وجوب الكفارة عليه ان ابتنى بشيء من ذلك و عليه بملازمة التقوى و ذكر الله و طيب الكلام و قلته الا بخير قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ** فَمَنْ فَرَضَ **فِيهِنَّ الْحَجَّ** فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ (الآية - ١٩٧).

(١) كافي ٣٣٧ ح ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن عبد الله بن سنان في قول الله عزوجل «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ» قال إتمامها أن لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج.

(٢) تفسير العياشي ٨٨ ح ١ - عن زرار وحرمان و محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن قوله تعالى «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ» قالا فان تمام الحج والعمره ان لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل.

(٣) الخصال ٦٠٦ - (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرایع الدين) وقد قال الله عزوجل «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ» وتمامها اجتناب الرفت والفسوق والجدال في الحج.

(٤) كافي ٣٣٧ ح ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمر عن حماد بن عثمان عن الحلبي فقيه ٢١٢ ح ٢ - روى محمد بن مسلم والحلبي (جميعا - فقيه) عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عزوجل «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً (فمن وفى له وفى الله له - فقيه) فقالا^(١) (له - فقيه) بما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط^(٢) لهم فقال أمما الذي اشترط عليهم فانه قال «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» وأمما ما شرط لهم فانه قال «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ

(١) قلت - كا. (٢) اشترط - كا.

أثقى» قال يرجع لاذنب له فقال له (١) أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدّاً يستغفر الله ويلتبي (فقال له) (٢) فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مررتين فعلى المصيب دم يهريقه (شاة - فقيه) وعلى المخطئ بقرة.

معانى الاخبار ٢٩٤ - حديثنا أبي ره قال حديثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عبدالله بن عامر عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله (٣) بن على الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث نحو ما في الفقيه).

السرائر ٤٧٤ - (نقل من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطى) عبد الكرييم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام (في حديث نحوه).

تفسير العياشى ٩٥ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام (و ذكر نحوه الى قوله يرجع لاذنب له).

(٤) **كافى** (١٨٢٦) ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير جميعاً تهذيب ٢٩٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمّار و صفوان بن يحيى و محمد ابن أبي عمير و حماد بن عيسى عن معوية بن عمّار قال أبو عبد الله عليه السلام اذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله (كثيراً - كا) و قلة الكلام الا بخير فان (من - كا) تمام الحجّ و العمرة أن يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عزّ و جلّ فان الله عزّ و جلّ يقول «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» و الرفت (٤) الجماع و الفسوق الكذب و

(١) قال قلت - كا. (٢) قلت - كا. (٣) عبد الله - نل. (٤) فالرفث - يب.

السباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله - كافى واعلم انَّ
الرجل اذا حلف بثلاث ايمان و لاء فى مقام واحد و هو محرم فقد
جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به و اذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد
جادل و عليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتّق المفاحرة و عليك بورع
يحرجك عن معا�ى الله فانَّ الله عزّ و جلّ يقول «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ
وَلَيَوْفَوْا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ من
التفت ان تتكلّم في احرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكّة و طفت بالبيت
(و - كاخ) تكلّمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة (الذلك - فقيه) قال و
سألته عن الرجل يقول لالعمري و بلى لعمري قال ليس هذا من الجدال
انما الجدال لا والله و بلى والله.

فقيه ٢١٤ ج ٢ روی معویة بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ قال
اتّق المفاحرة و عليك بورع يحرجك عن معا�ى الله عزّ و جلّ فانَّ الله
عزّ و جلّ يقول «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ» و من التفت ان تتكلّم في احرامك
(و ذكر مثله الى قوله فكان ذلك كفارة).

(٦) ١٨٢١٧ تفسير العياشى ج ٩٥ عن معویة بن عمار عن
أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ قال (في - ثل) قول الله عزّ و جلّ «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ
فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» و
الرفث هو الجماع و الفسوق الكذب والسباب و الجدال قول الرجل لا و
الله و بلى والله [و المفاحرة].

(٧) ١٨٢١٨ معانى الاخبار ج ٢٩٤ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن
عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت
أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ عن الرفث و الفسوق و الجدال قال أمّا الرفث فالجماع

وأما الفسوق فهو الكذب لا تسمع قول الله عزوجل «يَا ائِمَّةِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَائَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُكُمْ أَنَّهُ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ» والجدال هو قول الرجل لا والله وبلغ والله وسباب الرجل الرجل.

(٨) ١٨٢١٩ مستدرك ٢١٦ ج ٩- في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام واجتنب الرفت والفسوق والجدال في الحجـ قال الرفت غشيان النساء والفسوق السباب وقيل المعاصي والجدال المرأة تماري رفيقك حتى تغضبه عليك بالتواضع والخشوع والسكنينة والخضوع وقال بعض العلماء الرفت التعریض بالجماع والقبلة والغمزة و تفسیر التعریض هيئنا بالجماع أن يقول الرجل لامرأته لو كنـا حلـنا لا غسلـنا و فعلـنا و قال اذا حلـنا أصبتـك و نحوـ هذا و قد تمثـل في تفسـير الجـdal بالسبـاب.

(٩) ١٨٢٢٠ الجـفرـيات ٦٨ - باسنادـه عن عـلـى بنـ ابيـ طـالـبـ عليهـ السـلامـ قال الاـحرـام اذاـ اـرـادـهـ العـبـدـ فـليـتـقـ اللهـ تـعـالـىـ وـ ليـنـظـرـ ماـ الذـىـ يـجـبـ عـلـيـهـ منـ التـوقـيرـ لـاحـرامـهـ وـ التـنـزـهـ عـنـ كـلـ شـىـءـ نـهـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ منـ الرـفتـ وـ الفـسوـقـ وـ الـجـdalـ وـ أـنـ لـاـ يـمـارـيـ رـفـيقـاـ وـ لـاـ غـيـرـهـ.

(١٠) ١٨٢٢١ فـقهـ الرـضاـ عليهـ السـلامـ ٢١٧ـ وـ الرـفتـ الجـمـاعـ.

(١١) ١٨٢٢٢ تـهـذـيـبـ ٢٩٧ـ جـ ٥ـ مـوسـىـ بنـ القـاسـمـ عنـ عـلـىـ بنـ جـعـفرـ قالـ سـأـلـتـ أـخـىـ مـوسـىـ عليهـ السـلامـ عـنـ الرـفتـ وـ الفـسوـقـ وـ الـجـdalـ ماـ هوـ وـ ماـ عـلـىـ مـنـ فـعـلـهـ فـقـالـ الرـفتـ جـمـاعـ النـسـاءـ وـ الفـسوـقـ الـكـذـبـ وـ الـمـفـاخـرـةـ (١)ـ وـ الـجـdalـ قـولـ الرـجلـ لـاـ وـالـلـهـ وـ بـلـىـ وـ اللـهـ فـمـنـ رـفتـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ يـنـحـرـهـ وـ اـنـ لـمـ يـجـدـ فـشـاةـ وـ كـفـارـةـ الفـسوـقـ يـتـصـدـقـ بـهـ اـذـاـ فـعـلـهـ وـ هـوـ مـحـرمـ قـرـبـ الـاسـنـادـ ٢٣٤ـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـلـوـيـ عـنـ جـدـهـ عـلـىـ بنـ جـعـفرـ عـنـ اـخـىـ مـوسـىـ بنـ جـعـفرـ عليهـ السـلامـ مـثـلـهـ.

(١٢) كافي ٤٥٤٣ ح ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبي بصير فقيه ٢٩٠ ح ٢ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ» قال (هو - كا) ما يكون من الرجل في (حال - فقيه) احرامه فإذا دخل مكّة (و طاف - فقيه) فتكلّم (١) بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه.

(١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢١٧ - واتّق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة و الصادقة و هو الجدال الذي نهاه الله تعالى و الجدال قول الرجل لا والله و بلى والله الخبر.

(١٤) تفسير العياشي ٩٥ ح ١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن رجل محرم قال لرجل لا عمرى قال ليس ذلك بجدال إنما الجدال لا والله و بلى والله.

(١٥) تهذيب ٣٣٦ ح ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا عمرى وهو محرم قال ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل لا والله و بلى والله وأما قوله لها فانما طلب الاسم و قوله ياهناه فلا بأس به وأما قوله لا بل شانتك فأنه من قول الجاهليّة.

(١٦) تهذيب ٣٣٥ ح ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاة وهو محرم فقد جادل و عليه حدّ الجدال دم يهريقه ويتصدق به.

(١٧) كافي ٤٣٨ ح ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي بن عثمان عن أبي بصير عن أحدهما

عليه السلام قال اذا حلف ثلات ايمان متتابعات صادقاً فقد جادل و عليه دم و اذا حلف يمين واحدة كاذبا فقد جادل و عليه دم **تفسير العياشي**
٩٥ ج ١- عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

١٨٢٢٩ (١٨) تهذيب ٢٣٥ ج ٥- استبصار ١٩٧ ج ٢- موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام) - صا
يب خ) قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و اذا حلف يميناً واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه .

١٨٢٣٠ (١٩) تهذيب ٢٣٥ ج ٥- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الجدال في الحجّ فقال من زاد على مررتين فقد وقع عليه الدّم فقيل له: الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكافر عليه بقرة .

١٨٢٣١ (٢٠) دعائيم الإسلام ٤ ج ٣٠- عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال الجدال لا والله (و -خ) بلى والله فإذا جادل المحرم فقال ذلك ثلثاً فعليه دم .

١٨٢٣٢ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ٢١٧- فان جادلت مررتين وانت صادق فلا شيء عليك فان جادلت ثلاثة و انت صادق فعليك دم شاة و ان جادلت مررتين كاذب فعليك دم شاة وان جادلت مررتين كاذب فعليك دم بقرة وان جادلت ثلاثة و انت كاذب فعليك بدنة و انت الصيد و الفسوق و هو الكذب فاستغفر الله منه و تصدق بكتف طعيم .

١٨٢٣٣ (٢٢) تفسير العياشي ١ ج ٩٥- عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (موسى -خ) عليه السلام قال من جادل في الحجّ فعليه اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقاً او كاذباً فان عاد مررتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة لأن الله تعالى يقول

«فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» و الرفت الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله والمفاحرة.

١٨٢٢٤ (٢٣) كافي ٣٣٨ ح ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فقيه (١) عن المحرم يزيد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه (٢) والله لا تعمله فيقول (لا - خ كا) والله لا أعملنه فيخالفه (٣) مراراً (أ - خ كا) يلزم صاحب الجدال قال لأنما أراد بهذا اكرام أخيه إنما (ذلك - كا) (يلزم - فقيه) ما كان لله عزوجل (فيه - كا) معصية.

العلل ٤٥٧ - حدتنا محمد بن علي ما جيلويه عن عمته محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن (أسحق بن - ثل) خالد بن اسماعيل عن ذكره عن أبي بصير نحوه.

السرائر ٤٧٤ - (نقل) من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطى عبدالكريم عن أبي بصير نحوه.

١٨٢٣٥ (٢٤) تهذيب ٢٣٥ ح ٥ - استبصار ١٩٧ ح ٢ - موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا.

١٨٢٣٦ (٢٥) تهذيب ٣٣٥ ح ٥ - العباس بن معرف عن علي عن فضالة عن أبي المغرا (٥) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور.

١٨٢٣٧ (٢٦) تهذيب ٢٩٧ ح ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٩

(١) سألت أبا عبد الله عليه السلام - فقيه. (٢) أصحابه - فقيه.

(٣) فيخالفه - خ فقيه - فيخالفه - خ كا. (٤) يلزم - فقيه. (٥) أبي المعزاء - خ.

ج ٤- عَدَّةٌ مِنْ اصحابنا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ (١) عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتَ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْوَافُ يَقُولُ فِي الْجَدَالِ شَاهٌ وَفِي السَّبَابِ وَالْفَسْوَقِ بَقْرَةٌ وَالرَّفْثُ فَسَادُ الْحَجَّ.

وَتَقْدِيمُ فِي رِوَايَةِ الْعَوَالِيِّ (٧٢) مِنْ بَابِ (١) فَضْلُ الْحَجَّ مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِهِ - ج ١٢ - قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْأَنْوَافُ الْحَجَّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءُ إِلَّا الْجَنَّةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَرَّ الْحَجَّ قَالَ عَلَيْهِ الْأَنْوَافُ طَيْبُ الْكَلَامِ وَاطْعَامُ الطَّعَامِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٠) مِنْ بَابِ (٣) كِيفِيَّةِ وِجْوهِ الْحَجَّ مِنْ أَبْوَابِ وِجْوهِهِ (١٢) قَوْلُهُ وَالرَّفْثُ الْجَمَاعُ وَالْفَسْوَقُ الْمَعَاصِيُّ وَالْجَدَالُ الْمَرْءَى.

وَيَاتَى فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ (٥) مِنْ بَابِ (٦٣) حِرْمَةُ الْجَمَاعِ عَلَى الْمُحْرَمِ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَجُبُ اجْتِنَابُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ - ج ١٣ - قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْأَنْوَافُ الرَّفْثُ هُوَ الْجَمَاعُ وَفِي رِوَايَةِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٦) قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْأَنْوَافُ الرَّفْثُ جَمَاعُ النِّسَاءِ وَالْفَسْوَقُ الْكَذَبُ وَالْمَفَاخِرُ وَالْجَدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللهُ وَبِلِي وَاللهُ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَكَفَارَةُ الْجَدَالِ وَالْفَسْوَقِ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ (٧) مِنْ بَابِ (٦) أَنَّهُ لَا يَأْسُ لِمَنْ اتَّقَى الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ قَوْلُهُ وَمِنْ تَأْخِرِ فَلَاثَمِ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى مِنْهُمُ الصَّيْدَ وَاتَّقَى الرَّفْثُ وَالْفَسْوَقُ وَالْجَدَالُ وَمَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ.

(٥١) بَابُ أَنْ يَكُرِهَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُجِيبَ بِالْتَّلْبِيَةِ إِذَا نُودِيَ بِلِ
يَقُولُ يَا سَعْدًا وَكَرَاهَةُ انشادِ الشِّعْرِ لَهُ
فَقِيهٌ (١) ١٨٢٢٨ ج ٢١١ - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ الْأَنْوَافُ يَكُرِهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبُ

بالتلبية إذا نودى وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودى المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد.

(٢) تهذيب ٣٨٦ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين كافي ٣٦٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ليس للحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضى (١) احراماً قلت كيف يقول قال يقول يا سعد.

(٣) مستدرك ٢٤٦ ج ٩ - نوادر على بن أسباط عن رجل من أصحابنا يكتنأ بأبي اسحاق عن بعض أصحابه عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال إذا أحرم الرجل فناداه الرجل فلا يجيئه بالتلبية لأنّه قد اجتاز الله بالتلبية في الإحرام.

و تقدّم في روایة حماد (١) من باب (٣١) كراهة إنشاد الشعر للصائم من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم - ج ١١ - قوله عليهما السلام يكره روایة الشعر للصائم وللحرم.

(٥٢) باب أنّ المحرم لا ينكح ولا ينکح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنکاحه باطل فإن تزوج فرق بينهما ولا يتعاونان أبداً إن كان عالماً بالتحريم وإلا يجوز له العقد عليها بعد الإحلال (١) كافي ٣٧٢ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٣٠ ج ٥ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينکح (ولا يخطب - كا) ولا يشهد (النكاح - كا) وإن (٢) نكح فنکاحه باطل.

(١) ينقضي - يب. (٢) فان - يب.

١٨٢٤٢ (٢) **عائمه الاسلام** ج ٣٠٣ - عن على عليهما السلام انه قال المحرم لا ينكح ولا ينكر فان نكح فنكاحه باطل.

١٨٢٤٣ (٣) **الجعفريات** ٧٠ - باسناده عن على بن الحسين عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام كان يقول المحرم لا ينكح وان نكح فنكاحه باطل.

١٨٢٤٤ (٤) **تهذيب** ٣٣٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٢
ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن (١) صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج (و لا يزوج - يب) فإن فعل فنكاحه باطل.

١٨٢٤٥ (٥) **فقيه** ٢٥٩ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يتزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل.

١٨٢٤٦ (٦) **مستدرك** ٢٠٨ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام لا يتزوج المحرم ولا يزوج فان فعل فالنكاح باطل.

١٨٢٤٧ (٧) **تهذيب** ٣٢٨ ج ٥ - استبصار ١٩٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان و النضر عن ابن سنان و حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ليس للحرم (٢) ان يتزوج و لا يتزوج فان تزوج او زوج محلأً فتزويجه باطل.

١٨٢٤٨ (٨) **تهذيب** ٣٣٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن فقيه ٢٣٠ ج ٢ - عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال (سمعته يقول - يب) ليس (ينبغى - يب) للحرم أن يتزوج و لا يتزوج محلأً - فقيه فإن تزوج او زوج فتزويجه باطل وإن رجالاً من الأنصار تزوج و هو حرم فأبطل رسول الله عليهما السلام نكاحه.

(٤) كافي ٣٧٢ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد (بن محمد - خ) عن صفوان بن يحيى عن حريز تهذيب ٣٢٨ ج ٥ - استبصار ١٩٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبد الله طبلة قال (١) إنَّ رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله عليه السلام نكاحه.

(٥) تهذيب ٣٢٨ ج ٥ - استبصار ١٩٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد الله طبلة عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل.

(٦) تهذيب ٣٢٩ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن بكر كافي ٣٧٢ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكر عن إبراهيم بن الحسن عن أبي عبدالله طبلة قال إنَّ المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ننم (٢) لا يتعاودان أبداً.

(٧) تهذيب ٣٢٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عباس عن عبدالله بن بكر عن أديم بن الحر الخزاعي عن أبي عبد الله طبلة (مثله وزاد) والثانية (٣) تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان أبداً.

(٨) فقيه ٢٢١ ج ٢ - قال (أبو عبد الله طبلة) من تزوج امرأة في إحرامه فرق بينهما ولم تحل له أبداً وفي رواية سماعة لها المهر إن كان دخل بها.

(٩) تهذيب ٣٣٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر طبلة

(١) قال قال (له صا) أبو عبد الله طبلة - يب صا. (٢) و - خ يب.
(٣) والذى - خ - والذى يتزوج المرأة - ئل.

قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحلّ قضى ان يخلّى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ فإذا أحلّ خطبها ان شاء فإن شاء اهلها زوجوه وان شاء والميراث زوجوه.

(١٥) تهذيب ١٨٢٥٥ - استبصار ١٨٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن أبي شجرة عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام فقيه ٢٣٠ ج ٢ - قال (ابو عبدالله عليه السلام) في المحرم يشهد على نكاح محللين (١) قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل (قال الشيخ ره قوله ثم قال يجوز الخ على سبيل الإنكار). ويأتي في رواية أديم (١) من باب (٧) حكم من تزوج المرأة في عدتها من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه السلام والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً وفي أحاديث باب (٢٦) حرمة التزويج في حال الاحرام ما يدل على ذلك.

(٥٣) باب انه لا يجوز للرجل العلال أن يزوج محرماً وحكم ما إذا فعل فعل فدخل بها المحرم

(١) تهذيب ١٨٢٥٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٢
ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل العلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له قلت فان فعل فعل فدخل بها المحرم قال إن كانوا عالمين فإن على كل واحد منها بدنـة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنـة وان لم تكن محرمة فلا

شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أنَّ الذِي (قد - يب) تزوجها محرم
فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنـة.

(٥٤) باب أنَّ المحرم يطلق ويبيع الجواري ويشترى بها

١٨٢٥٧ كافي (١) ٣٧٣ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أـحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حمـاد بن عثمان عن أبي عبد الله طـيلـة قال سـأله عن المـحرـم يـطـلـق قال نـعـمـ.

١٨٢٥٨ كافي (٢) ٣٧٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أـحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النـضرـ بن سـوـيدـ عن عـاصـمـ بن حـمـيدـ تـهـذـيـبـ ٢٣١ ج ٥ - موسـىـ بن القـاسـمـ عن صـفـوانـ وـابـنـ أـبـيـعـمـيرـ عنـ فـقـيـهـ ٢٣١ ج ٢ - عـاصـمـ بن حـمـيدـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ سـمعـتـ أـبـاـعـدـالـلـهـ طـيلـةـ يـقـولـ للـمـحرـمـ أـنـ يـطـلـقـ (١)ـ وـلاـ يـتـرـوـجـ.

١٨٢٥٩ كافي (٣) ٣٧٣ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أـحمد بن محمد عن البرـقـىـ عنـ سـعـدـ بنـ سـعـدـ تـهـذـيـبـ ٣٣١ ج ٥ - أـحمدـ بنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ عنـ فـقـيـهـ ٣٠٨ ج ٢ - سـعـدـ (٢)ـ بنـ سـعـدـ الـأشـعـرـىـ (الـقـمـىـ - يـبـ)ـ عنـ (أـبـىـ الـحـسـنـ - يـبـ كـاـ)ـ الرـضـاـ طـيلـةـ قالـ سـأـلـهـ عنـ (٣)ـ المـحرـمـ يـشـتـرـىـ الـجـوـارـىـ وـ(٤)ـ يـبـعـىـ قـالـ نـعـمـ.

(٥٥) باب استحباب التـزوـيجـ قـبـلـ الإـحرـامـ لـمـنـ أـرـادـ أـنـ

يـحـصـنـ اللـهـ فـرـجـهـ وـيـغـضـ بـصـرـهـ

١٨٢٦٠ (١) تـهـذـيـبـ ٣٢٩ ج ٥ - استـبـصـارـ ١٩٣ ج ٢ - أـحمدـ بنـ محمدـ

(١) المـحرـمـ يـطـلـقـ - كـاـ فـقـيـهـ. (٢) سـعـدـ - فـقـيـهـ خـ لـ. (٣) قـلتـ لـهـ - فـقـيـهـ.
(٤) أـوـ - فـقـيـهـ.

بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن أبیان (الكلبی صا) قال انتهیت إلى باب أبيعبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لى مالك قلت أردت ان أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرني أبو عبد الله عليه السلام فأردت ان يحضر الله فرجى و يغضّ بصرى في إحرامي فقال لى كما أنت و دخل فسأله عن ذلك قال هذا الكلبی على الباب وقد أراد الإحرام و أراد أن يتزوج ليغضّ الله بذلك بصره إن أمرته فعل و إلا انصرف عن ذلك فقال لى مره فليفعل و ليستر.

(٥٦) باب حكم المحرم إذا نظر إلى امرته أو مسها أو حملها أو أنزلها أو قبلها فامضي أو أمني أو لم يمن ولم يمد بشهوة كانت أو غيرها

(١) تهذيب ٣٢٥ ج ٤ - استبصار ١٩١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٥ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبيعمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبيعبد الله عليه السلام قال سأله عن محرم نظر إلى امرته فامضي أو أمضى وهو محرم قال لا شيء عليه - كافي ولكن ليغتسل و يستغفر ربها وإن حملها من غير شهوة فامضي أو أمضى لا شيء عليه وإن حملها أو مسها بشهوة فامضي أو أمضى فعليه دم و قال في المحرم ينظر إلى امرته و ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنه.

(٢) تهذيب ٣٢٧ ج ٥ - استبصار ١٩٢ ج ٢ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أبيجعفر عن الحسين (بن سعيد - صاخ) عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبيعبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرته بشهوة فامضي قال ليس عليه شيء (حمله الشيخ ره على السهو دون العمد).

(٣) ١٨٢٦٣ مستدرك ٢٩٣ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وإن نظر إلى أهله فأمنى لم يكن عليه شيء و يغتسل و يستغفر ربّه فقيه ٢٣١ ج ٢ روى عن محمد الحلبـي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المحرم ينظر إلى أمرته وهي محرمة قال لا بأس.

(٤) ١٨٢٦٤ الجعفريـات ٦٤ - يـسانـادـهـ عـلـىـ طـلـيلـهـ قـالـ إـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـعـهـ الـحـلـمـ لـتـاـ أـحـرـمـ قـالـ لـأـزـوـاجـهـ حـرـمـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ مـنـكـنـ إـلـاـ النـظـرـ وـ الكـلـامـ مـاـدـمـتـ فـيـ إـحـرـامـيـ وـكـنـ قـدـ حـجـجـنـ مـعـهـ عـلـيـعـهـ الـحـلـمـ.

(٥) ١٨٢٦٥ كـافـيـ ٣٨٠ جـ ٤ - عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـعـمـيرـ عـنـ عـلـىـ بـنـ يـقـطـينـ تـهـذـيـبـ ٤٧٩ جـ ٥ - الحـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ يـقـطـينـ (عـنـ أـخـيـهـ الـحـسـيـنـ بـنـ عـلـىـ عـنـ أـبـيـهـ - يـبـ) عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (الـعـاصـىـ - يـبـ) طـلـيلـهـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـتـهـ أـوـ لـجـاـوـيـتـهـ (بـمـنـيـ - يـبـ) بـعـدـ مـاـ حـلـقـ وـلـمـ يـطـفـ (بـالـبـيـتـ - يـبـ) وـلـمـ يـسـعـ (بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـروـةـ - كـاـ) اـطـرـحـيـ ثـوـبـكـ وـنـظـرـإـلـىـ فـرـجـهـاـ (ماـعـلـيـهـ - يـبـ) قـالـ لـأـشـيـءـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ غـيرـ النـظـرـ.

(٦) ١٨٢٦٦ دـعـائـمـ الـاسـلامـ ٣٠٤ جـ ١ - عـنـ عـلـىـ طـلـيلـهـ آنـهـ قـالـ يـرـفـعـ المـحـرـمـ اـمـرـتـهـ عـلـىـ الدـاـبـةـ وـ يـعـدـلـ عـلـيـهـ ثـيـابـهـ وـ يـمـسـهـاـ مـنـ فـوـقـ ثـيـابـهـ فـيـمـاـ يـصـلـحـ مـنـ أـمـرـهـاـ فـيـمـنـ إـنـهـ اـنـ فـعـلـ ذـلـكـ لـغـيـرـ شـهـوـةـ فـلـاـشـيـءـ عـلـيـهـ وـ إـنـ فـعـلـ ذـلـكـ لـشـهـوـةـ فـعـلـيـهـ دـمـ.

(٧) ١٨٢٦٧ مستدرك ٢٩٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن نظر إلى أهله - الى ان قال - وإن حملها من غير شهوة فأمنى فليس عليه شيء فان حملها من الشهوة أو متن شيئاً منها فأمنى أو أمنى فعليه دم.

(٨) ١٨٢٦٨ كـافـيـ ٣٧٥ جـ ٤ - عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـعـمـيرـ عـنـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـعـدـالـلـهـ طـلـيلـهـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ المـحـرـمـ يـضـعـ

يده من غير شهوة على امرئته قال نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محملاها قلت أفيمسها و هي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا أشدّ ينحر بدنـة.

١٨٢٦٩ (٩) تهذيب ٣٢٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن علي بن محمد عن (١) درست عن عبدالله بن مسكان عن الحلبـي قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام يضع يده على امرئته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل و يضمـها اليـه قال لا بـأس قلت فإنه أراد أن ينزلـها من المـحمل فلـمـا ضـمتـها اليـه أدرـكتـه الشـهـوة قال ليس عليهـ شيءـ إلاـ أنـ يكونـ طـلبـ ذـلـكـ.

١٨٢٧٠ (١٠) مستدرـك ٢٩٢ ج ٩ - كتاب جعفرـبنـ محمدـبنـ شـريحـ عن عبداللهـبنـ طـلـحةـ النـهـدـيـ قالـ وـ سـئـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلهـ عليهـماـ السـلامـ عنـ رـجـلـ أـنـزـلـ اـمـرـةـ مـنـ الـمـحـمـلـ وـ هـوـ مـحـرـمـ فـضـمـهـاـ يـهـيـهـ ضـمـاـ مـنـ غـيرـ النـزـولـ لـلـشـهـوـةـ قالـ عـلـيـهـ دـمـ يـهـرـيقـهـ وـ لـاـ يـعـودـ.

١٨٢٧١ (١١) تهـذـيـبـ ٣٢٦ـ جـ ٥ـ مـوـسـىـ بـنـ القـاسـمـ عـنـ عـلـيـابـيـ حـمـزةـ عـنـ حـمـادـ عـنـ حـرـيـزـ عـنـ مـحـمـدـ تـهـذـيـبـ ٣٢٦ـ جـ ٥ـ مـوـسـىـ بـنـ القـاسـمـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ عـنـ عـلـاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلهـ عليهـماـ السـلامـ عـنـ رـجـلـ (ـمـحـرـمـ -ـ خـ) حـمـلـ اـمـرـئـتـهـ وـ هـوـ مـحـرـمـ فـأـمـنـيـ أوـ أـمـذـىـ قـالـ إـنـ كـانـ حـمـلـهـ أـوـ (٢) مـسـهـاـ بـشـيـءـ مـنـ الشـهـوـةـ (٣) فـأـمـنـيـ أوـ لـمـ يـعـنـ أـمـذـىـ اوـ لـمـ يـمـذـ فـعـلـيـهـ دـمـ يـهـرـيقـهـ إـنـ حـمـلـهـ اوـ مـسـهـاـ بـغـيرـ شـهـوـةـ فـأـمـنـيـ اوـ أـمـذـىـ (٤) فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ.

فـقـيـهـ ٢١٤ـ جـ ٢ـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلهـ عليهـماـ السـلامـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ الرـجـلـ يـحـمـلـ اـمـرـئـتـهـ أـوـ (٥) يـمـسـهـاـ فـأـمـنـيـ اوـ أـمـذـىـ فـقـالـ إـنـ (٦) حـمـلـهـ اوـ مـسـهـاـ

(١) وـ درـسـتـ -ـ خـ. (٢) وـ -ـ خـ. (٣) بـشـهـوـةـ -ـ خـ. (٤) أـوـ لـمـ يـعـنـ يـبـ خـ.
(٥) وـ -ـ خـ -ـ المـقـنـعـ. (٦) إـذـاـ -ـ المـقـنـعـ.

بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمنى أو لم يمن عليه دم شاة يهريقه و ان حملها أو مسّها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يمن أمنى أو لم يمن.

المقنقع ٧٦ - وسائل ابن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته و ذكر مثله الا انه اسقط قوله (امنى او لم يمن) عن آخر الحديث.

(١٢) (١٨٢٧٢) فقيه ٢٣١ ج ٢ - سئل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضتمها اليه و هو محرم قال لا بأس الا أن يتعمد وهو أحق أن ينزلها من غيره.

(١٣) (١٨٢٧٣) دعائيم الاسلام ٣٠٣ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال اذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم (و إن لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه - ك) و ان قبلتها فأمنى فعليه جزور و ان نظر اليها بشهوة أو أدام النظر عليها فامنی فعليه دم و ان لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه.

(١٤) (١٨٢٧٤) تهذيب ٣٢٦ ج ٥ - استبصار ١٩١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٦ ج ٤ - (عدة من أصحابنا معلق في كا) عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن (الحسن - صا) بن محبوب عن (علي - صا) ابن رثاب عن مسمع أبي سيّار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبي سيّار ان حال المحرم ضيقة فمن (١) قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة و من (٢) قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه تعالى (٣) و من مس امرأته (بيده - كا) و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور و من (٤) مس امرأته او (٥) لازمهها (٦) من غير شهوة فلا شيء عليه.

(١) ان - يب صا. (٢) ان - يب صا. (٣) الله - يب صا. (٤) وان - يب صا.
 (٥) و - صا. (٦) لامها - صاخ ل.

٣٧٦ (١٥) تهذيب ٣٢٧ ح ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي
 ح ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن عليّ
 ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليهما السلام قال سأله عن رجل قبل امرته وهو
 محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له أن يأكل منها.

و يأتي في رواية الحسين (١) من الباب التالي قوله عليهما السلام إنما يكره
 قبلة الشهوة وفي احاديث باب (٥٨) حكم المحرم اذا عبت بأهله
 حتى يمنى ^{ج ٣} وباب (٥٩) حكم من نظر الى غير ما يحل له وباب (٦٠)
 حكم من يسمع كلام امرأة وهو محرم فتشهّي حتى أنزل وباب (٦١)
 حكم من استمع على رجل يجامع أهله فامنی وباب (٦٢) حكم من
 تنتع له المرأة الجميلة فیمنی ما يدل على بعض المقصود.

وفي رواية ابن فضيل (١) من باب (٦٥) حكم تقبيل النساء قبل
 التقصير قوله فقصّرت امرئته ولم يقصّر فقبلتها قال يهريق دما وان كانوا
 لم يقصّرا جميعا فعلى كل واحد منهما أن يهريق دماً.

وفي رواية الحلبی (٢) قوله ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصّر من
 رأسه فقال عليهما السلام عليه دم يهريقه.

(٥٧) باب جواز تقبيل المحرم امه و تحريم تقبيل الغلام من شهوة والأجنبية

٣٧٧ (١) تهذيب ٣٢٨ ح ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي
 ح ٤ - احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد
 عن أبان بن عثمان عن الحسين بن حمّاد قال سأله أبا عبدالله عليهما السلام
 عن المحرّم يقبل أمه قال لا بأس (به - يب) هذه قبلة رحمة إنما يكره
 قبلة الشهوة وفي باب (١٣) تحريم تقبيل الغلام من شهوة من
 أبواب النكاح المحرّم ما يدل على ذلك وفي رواية اسحاق (١) من

باب (٢) حد المحرم اذا قبل غلاماً من شهوة من ابواب حد اللوط قوله
محرم قبل غلاماً من شهوة قال عليه السلام يضرب مأة سوط.

(٥٨) باب حكم المحرم اذا عبث بأهله أو بذكره حتى يمنى
١(١) كافي ٣٧٦ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان تهذيب ٣٢٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبي الحسن عليه السلام عن المحرم
يعبث بأهله (وهو محرم - يب) حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك
في شهر رمضان ماذا عليهم قال عليهم جميعاً الكفارة مثل ما على
الذى يجامع.

تهذيب ٣٢٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان و الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله
عن الرجل يعبث بأمرئه حتى يمنى وهو محرم من غير جماع (و ذكر
مثله إلا أنه أسقط قوله ماذا عليهم).

٢(٢) دعائيم الإسلام ٣٠٣ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال اذا باشر
المحرم امرئه فأمني فعليه دم (وان لم يتعذر الشهوة فلا شيء عليه - ك).
٣(٣) تهذيب ٣٢٤ ج ٥ - استبصار ١٩٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٣٧٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان
الخراز عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام
قال قلت (له - كا صاخ) ما تقول في محرم عبث بذكره فأمني قال أرى
عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنـة والحجـ من قابل.
ولاحظ أحاديث الباب التالي وما يتلوه.

ويأتي في رواية الدعائم (٢) من باب (٦٢) حكم من تنعت له

المرأة الجميلة فيمنى قوله ^ج فان عبث بذكره فانعطف فأمنى قال ^{عليه} هذا عليه مثل ما على من وطئ .

(٥٩) باب حكم من نظر الى غير ما يحل له وهو محروم فأمنى او لم يمن

(١) تهذيب ٣٢٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن زراره قال سألت أبا جعفر ^{عليه} عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشة .

(٢) مستدرك ٢٩٢ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى ^{عليه} ومن نظر الى غير أهله وهو محرم فعليه جزور أو بقرة فإن لم يقدر فشة .
(٣) كافي ٣٧٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير أهله فأنزل (١) قال عليه دم لأنّه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن أُنزل فليتّق الله ولا يعد (٢) وليس عليه شيء .

(٤) كافي ٣٧٧ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - خ) عن اسحق بن عمار عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله ^{عليه} عن رجل نظر الى ساق امرأة فأمنى قال ان كان موسراً فعليه بدنـة وان كان بين ذلك فقرة وان كان فقيراً فشـة أما إـنـي لم أجـعـلـ ذـلـكـ عـلـيـهـ مـنـ أـجـلـ المـاءـ وـلـكـ مـنـ أـجـلـ آـنـهـ نـظـرـ إـلـيـ مـاـ لـاـ يـحـلـ لـهـ .
تهذيب ٣٢٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبدالله بن جبلة (٣) عن اسحق بن عمار عن فقيه ٢١٣ ج ٢ - أبي بصير (٤) قال قلت لأبي عبدالله ^{عليه} رجل محرم نظر الى ساق امرأة (أو الى فرجها - فقيه)

(١) فأمنى - خ . (٢) يعود - خ . (٣) جميلة - خ .

(٤) سائل أبو بصير أبا عبدالله ^{عليه} عن رجل محرم - فقيه .

فأمنى فقال ان كان موسراً فعليه بذنة وان كان وسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة ثم (١) قال (و أَمَا - يب) أَنِّي لَمْ أَجْعَلْ هَذَا عَلَيْهِ لَأْنَهُ أَمْنِي (ولكتني - فقيه) (أَنَّمَا - يب) جعلته عليه لأنّه نظر الى ما لا يحل له المقنع ٧٦ - سئل أبو بصير أبا عبد الله علياً عن رجل محرم و ذكر نحوه كما في الفقيه العلل ٥٩٠ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمّار العلل ٤٥٨ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن أبي بصير (٢) قال قلت لأبي عبد الله علياً رجل نظر الى ساق امرأة (و ذكر نحوه كما في يب) المحاسن ٣١٩ - البرقى عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن ابي عبد الله علياً (نحوه كما في يب).

العلل ٤٥٦ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن اسماعيل عمن ذكره عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتى أمنى قال إن كان موسراً فعليه (٣) بذنه و إن كان متوسطاً فعليه بقرة و إن كان فقيراً فشاة ثم قال أما إنّي لم أجعلها عليه لمنته إلا لنظره إلى ما لا يحل له النظر إليه.

(١) - فقیہ

(٢) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له محرم نظر - علل .٥٩٠

٣) عليه - خ.

(٦٠) باب حكم من يسمع كلام امرأة وهو محرم فتشهّى حتى أنزل

١٨٢٨٤ (١) تهذيب ٣٢٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٧٧
 ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن وهيب (١) بن حفص عن أبي بصير
 قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يسمع (٢) كلام امرأة من خلف
 حائط وهو محرم فتشهّى (٣) حتى أنزل (٤) قال ليس عليه شيء.

(٦١) باب حكم من استمع على رجل يجامع أهله فأمنى وهو محرم

١٨٢٨٥ (١) **كافي** ٣٧٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
 أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام
 في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال ليس عليه شيء.
 تهذيب ٣٢٨ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
 أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن
 سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال في محرم (و ذكر مثله).

(٦٢) باب حكم من تنتع له المرأة الجميلة الخلية فيمني و هو محرم أو يحدّث نفسه بالشهوة من النساء فيمني

١٨٢٨٦ (١) **كافي** ٣٧٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
 احمد بن محمد ابن أبي نصر عن (محمد بن - خ) سماعة عن أبي
 عبدالله عليه السلام في المحرم تنتع له المرأة الجميلة الخلقة (٥) فيمني قال

(١) وهب - يب. (٢) يستمع - يب. (٣) فتشاهي - يب. (٤) أمنى - يب.

(٥) الخلقة - خ ل.

لیس علیہ شیء۔

(٢) دعائيم الاسلام ج ٣٠٤ - عن على عليهما السلام
المحرم يحدّث نفسه بالشهوة من النساء فيمني قال لا شيء عليه فإن
عيت بذكره فأنفعه فأمني قال هذا عليه (مثل - خ) ما على من وطئ.

(٦٣) باب حرمة الجماع على المحرم وبيان ما يجب عليه اذا وقع اهله في الفرج او فيما دون الفرج عالماً عامداً و ما يجب على اهله و جملة من احكامهما

(١) تهذيب ٣١٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٢٨٨
ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد (١) عن
القاسم بن محمد عن عليّ ابن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن عليهما السلام
عن (رجل - يب) محرم واقع أهله فقال قدأتى عظيما قلت (قد - يب)
ابتلى (٢) قال استكر هما أو لم يستكر هما قلت أفتني فيهما جميما قال ان
كان استكر هما فعليه بدمتان و ان لم يكن استكر هما فعليه بدنة و عليهما
بدنة و يفترقان (٣) من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيما الى مكة
و عليهما الحجّ من قابل لابد منه قال قلت فإذا انتهيا الى مكة فهى امرئته
كما كانت فقال نعم هى امرئته كما هى فإذا انتهيا الى المكان الذى كان
منهما (٤) ما كان افترقا حتى يحل فإذا أحلا فقد انقضى عنهما فإنّ أبى
كان يقول ذلك و في رواية أخرى فإن لم يقدر (٥) على بدنة فاطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مدة فإن لم يقدر (٦) فصيام ثمانية عشر يوما
و عليها ايضا كمثله إن لم يكن استكر هما.

(١) بن محمد - خ ل كا. (٢) أفتى - خ كا. (٣) يفرقان - خ يب.
 (٤) بينهما - خ. (٥) يقدرا - يب. (٦) يقدرا - يب.

(٢) تهذيب ٣١٩ ج ٥ - استبصار ١٩٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابيعمير و صفوان (بن يحيى - صا) عن معاوية بن عمار عن ابيعبد الله عليهما السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان أفضى اليها (١) فعليه بدنۃ و الحج من قابل و ان لم يكن أفضى اليها فعليه بدنۃ و الحج من قابل، - كافي قال وسئلته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنۃ و عليه الحج من قابل فإذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملهما (٢) فلم يجتمعوا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله.

(٣) تهذيب ٣١٩ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليهما السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله.

(٤) تهذيب ٣١٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنۃ و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل.

(٥) السرائر ٤٧٤ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا عليهما السلام) عبد الكري姆 عن محمد بن مسلم (في حديث قال) فقلت أرأيت من ابتلى بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه

(١) أفضى اليها أى جامعها. (٢) محملهما - خ ل - محمليهما - خ .

قال (أى ابو جعفر) عليه السلام يسوق الهدى و يفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسب (و - ثل) حتى يعودا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا فقلت أرأيت ان أرادا أن يرجعا فى غير ذلك الطريق الذى أقبلوا فيه قال فليجتمعوا اذا قضيا المناسب.

٢٧٣) (٦) تهذيب ٣١٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ١٨٢٩٣
 ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره قال سئلته عن محرم غشى امرأته و هي محرمة فقال جاهلين أو عالمين فلت اجبني عن (١) الوجهين جميعا قال ان كانوا جاهلين استغفرا ربهم و مضيا على حجّهما وليس عليهما شيء و ان كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما (٢) و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت فاي الحجتين لهم قال الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهم عقوبة **كافي** ٢٧٣
 ج ٤ - على عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليه السلام قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان و ان يكون معهما ثالث.

٢٧٤) (٧) كافي ١٨٢٩٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وقع على أهله و هو محرم قال أجاهل أو عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه.

٢٧٥) (٨) كافي ١٨٢٩٥ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل باشر امرأته و هما

محرمان ما عليهم فقال ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جمیعاً و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرها صاحبها فليس عليها شيء.

(٩) معانى الاخبار - ٢٩٤ حدثنا أبي ره قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عبدالله بن عامر عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله (١) بن علي الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث قال) قلت أرأيت من ابتلى بالجماع ما عليه قال عليه بدنة و ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدناتان ينحرانهما و ان كان استكرها وليس بهوى منها فليس عليها شيء و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و حتى يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت أرأيت ان أخذنا في غير ذلك الطريق الى أرض أخرى أيجتمعان قال نعم.

(١٠) فقه المضار - ٢١٤ - والذى يفسد الحجّ ويوجب الحجّ من قابل الجماع للحرم في الحرم (إلى أن قال ٢١٧) فان جامعت و انت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل و يجب ان يفرق بينك وبين أهلك حتى تؤدي (٢) المناسك ثم تجتمعان فإذا حججتما من قابل و بلغتما الموضع الذي واقتها فرق بينكمما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فإن أخذتما على غير الطريق الذي كنتما أخذتما فيه العام الاول لم يفرق بينكمما و تلزم المرأة بدنة اذا طاوعت (٣) الرجل المقنع ٧١ - والرفث الجماع فان جامعت (و ذكر نحوه).

(١١) دعائم الاسلام ج ٣٠٣ - ١ روى بناعن على بن ابي طالب

و الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين و محمد بن عليّ و جعفر بن محمد بن عليّ ان المحرم ممنوع من الصيد و الجماع (الى أن قال) و انه ان جامع متعمداً بعد ان احرم و قبل ان يقف بعرفة فقد أفسد حجته و عليه الهدى و الحجّ من قابل و ان كانت المرأة محرمة فطاواعته فعلتها مثل ذلك.

(١٢) مستدرك ٢٨٩ ح ٩- بعض نسخ الرضوى

وابي قال ابي و اي رجل واقع امرئته و هو محرم فعليه ان يسوق بدنها و الحجّ من قابل و ان كان جاهلا فليس عليه شيء فإذا اتي الموضع الذي واقعها فرق بينهما فلم يجتمعوا في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله و في موضع آخر و المحرمين متى أتيا نسانهما فأتى أحدهما في الفرج الآخر فيما دون الفرج فليسا بسواء و على الذي أتى في الفرج بدنها و الحجّ من قابل.

(١٣) فقه الرضا ٢١٧- وتلزم المرأة بدنها اذا طاوعت (١)

الرجل فان اكرهها لزمه بدنها ولم يلزم المرأة شيء.

(١٤) تهذيب ٣٣١ ح ٥- احمد بن محمد بن عيسى عن مغيرة

بن حكيم عن الحكم بن مسکين عن خالد الأصم قال حججت و جماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكانة جاء (٢) رجل من أصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت (٣) بهذه المرأة فاسألوا ابا عبدالله عليه السلام فسئلناه فقال عليه بدنها فقالت المرأة فاسألوا الى ابا عبدالله عليه السلام فاني قد اشتهرت فسئلناه فقال عليها بدنها.

(١٥) تهذيب ٣١٨ ح ٥- موسى بن القاسم عن أبي الحسين

(١) جامعها - ك. (٢) جاتنا - خ. ل.

(٣) الشكر بالراء المهملة: فرج المرأة و قيل لحم فرجها - اللسان - قيل هو من الفرج أو اللعب بـ^{الحاشية} يب - شكرت بالزايم المعجمة - ئل، الشكر الجماع - القاموس المحيط.

النخعى عن ابن ابى عمیر عن جمیل بن دراج قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله قال عليه بدنۃ قال فقال له زرارۃ قد سئلته عن الذى سئلته عنه فقال لى عليه بدنۃ قلت عليه شئ غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل.

١٦) (١٨٣٠٣) **قرب الاسناد** - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده عليه بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال و سئلته عن الرفت و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله قال الرفت جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاحرة (و المفاجرة - خ ل) و الجدال قول الرجل لا والله و بلى و الله فمن رفت فعليه بدنۃ ينحرها فان لم يوجد فشأة و كفارة الجدال و الفسوق شئ يتصدق به اذا فعله و هو محرم وسائل ١١٥ ج ١٣ - عليه بن جعفر في كتابه مثله.

١٧) (١٨٣٠٤) **فقیہ** ٢١٣ ج ٢ - سأل الصادق عليه السلام ابو بصیر عن رجل واقع امرته (١) وهو محرم قال عليه جزور کوماء (٢) فقال لا يقدر قال ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه المقنع ٧٦ - عن أبي بصیر مثله.

١٨) (١٨٣٠٥) **الدحائیم** ٣٠٣ ج ١ - رويانا عن على ابن ابى طالب و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد عليهما السلام ان المحرم ممنوع من الصيد و الجماع و الطيب و لبس الثياب المخيطة وأخذ الشعر و تقليم الاظفار و انه ان جامع متعمداً بعد ان احرم و قبل ان يقف بعرفة فقد افسد حجه و عليه الهدى والحج من قابل و ان كانت المرأة محرمة فطاوعته فعليها مثل ذلك و ان استكرها او أتتها نائمة أولم تكن محرمة فلا شئ عليها.

(١) أهله - خ ل امرته - خ . (٢) الكوماء من الابل: العظيمة السنام.

٦ (١٨٣٠) **فقه الرضاع** ٢٧٢ - فاما الكفارة على من واقع جاريته او اهله و هو محرم فعليه بدنة قبل ان يشهد الموقفين و عليه الحج من قابل.

٧ (١٨٣٠) تهذيب ٣١٨ ج ٥ - استبصار ١٩٠ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سئلت أبا عبدالله عليهما السلام (محمراً - ص) وقع على أهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل - تهذيب و ان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه و ان كان استكريها فعليه بدناتان و عليهما الحج من قابل آخر الخبر (هكذا في يب).

٨ (١٨٣٠) **فقه الرضاع** ٢١٧ - فـان كان الرجل جامعاً دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل.

٩ (١٨٣٠) **دعائم الإسلام** ٣٠٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا وطئ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل.

١٠ (١٨٣١) تهذيب ٣١٩ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن حتاد بن عيسى عن أبان بن عثمان رفعه الى أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالاً المحرم اذا وقع على أهله يفرق بينهما - يعني بذلك لا يخلوان الآن (٢) يكون معهما ثالث.

١١ (١٨٣١) **دعائم الإسلام** ٣٠٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من واقع امرأته في الحج و لم يعلما أن ذلك لا بحوز أو كانوا ناسين أو باشرها فلا شيء عليهمما.

١٢ (١٨٣١) **العلل** ٤٥٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام في المحرم يأتي أهله ناسيأً قال لا شيء عليه إنما هو منزلة من أكل في شهر

رمضان وهو ناسٍ.

و تقدّم في رواية زرارة و أبي بصير (١٣) من باب (٨) وجوب إمساك الصائم عن الجماع من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله رجل أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال عليه شئلاً ليس عليه شيء.

و في رواية ابن عباس (١٠) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من أبواب وجوهه قوله و الرفت الجماع و الفسوق المعاuchi و الجدال المرأة وفي رواية ابن أبينصر (٢٣) من باب (٨) أحكام المصدود قوله عليه شئلاً هو (إى محرم انكسرت ساقه) حلال من كلّ شيء فقللت من النساء و التبادل و الطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم الخ وفي رواية حريز (١٣) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات من أبواب مواقيت الاحرام قوله عليه شئلاً من احرم دون الوقت واصاب من النساء و الصيد فلا شيء عليه وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله احرم لك شعرى وبشرى من النساء و الطيب وفي مرسلة الفقيه (٤) والرضوى (٥) نحوه.

و في رواية جميل (٧) من باب (٢٨) أنه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية قوله أو وقع على أهله قال عليه شئلاً ليس بشيء حتى يلتبى وفي روايته الأخرى (٨) نحوه وفي رواية حريز (٩) قوله عليه شئلاً فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية

و في رواية عبدالرحمن (١٠) قوله الرجل يقع على أهله بعد ما ينعقد الاحرام و لم يلتب قال ليس عليه شيء وفي رواية ابن سويد (١١) و ابن البختري (١٢) و ابن مروان (١٣) و مرسلة فقيه (١٤) نحوه وفيها قوله ان جامعت و انت محرم (الى ان قال) و ان كنت ناسياً او

ساهياً أو جاهاً فلا شيء عليه.

وفي رواية أحمد بن محمد (٢٠) قوله رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للحرام ثم ي الواقع أهله قبل أن يهل بالحرام قال عليه دم وفي أحاديث باب (٥٠) تحريم الرفت والفسق والجدال على المحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ ما يدل على ذلك وفي أحاديث باب (٥٦) حكم المحرم إذا نظر إلى أمرئته أو مسها ما يدل بالأولوية على حرمة الجماع على المحرم وكذا في أحاديث باب (٥٨) حكم المحرم إذا عبت بأهله أو بذكره حتى يمنى.

ويأتي في باب (٦٥) حكم تقبيل النساء وإتيانها قبل التقصير وباب (٦٦) حكم من أحل من إحرامه ولم تحل أمرئته فوق عليها ما يدل على ذلك أيضاً وفي رواية ابرضوي (٨) وعلي بن إبراهيم (١٦) والدعائم (١٧) من باب (١) وجوب التقصير من أبوابه ج ١٤ ما يدل على حرمة النساء على المحرم.

وفي مرسلة فقيه (٣) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من أبواب احرامه ج ١٤ قوله أحرم لك وجهي وشعري (إلى ان قال) من النساء والطيب وفي رواية ابن جبلة (١) من باب (١٥) حكم من ترك رمي الجمار متعمداً من أبواب الرمي ج ١٤ قوله ~~عليه~~ من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النساء وفي كثير من أحاديث باب (٨) ما يحل للممتنع والمفرد بعد الحلق من أبوابه ج ١٤ وباب (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها ج ١٤ ما يدل على ذلك.

وفي رواية محمد بن المستنير (١٠) من باب (١٦) أنه لا بأس من اتّقى الصيد والنساء أن يتبعّجل في يومين من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله ~~عليه~~ من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول.

(٦٤) باب حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت وهو محل

١٨٣١٣ (١) فقيه ٢٠٨ ج ٢ - روی عن ابی عبدالله علیہ السلام و هب بن عبدربه فی رجل کانت معه امّ ولد له فأحرمت قبل سیدها الله أَنْ ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم قال نعم.

١٨٣١٤ (٢) تهذیب ٣٢٠ ج ٥ - استبصار ١٩١ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسی عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ضریس قال سالت أبا عبدالله علیہ السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو احرم فغشیها بعد ما أحرمت قال يأمرها فتفتسل ثم تحرم ~~و~~ لا شيء عليه - قال الشيخ هذا الخبر محمول على أنها لم تكن لبت بعد.

١٨٣١٥ (٣) تهذیب ٣٢٠ ج ٥ - استبصار ١٩٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن کافی ٣٧٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد (عن - کا) ابن ابی نصر عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال قلت لا بی الحسن موسی علیہ السلام أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة (له - کا) محمرة قال موسراً أو معسراً (١) قلت أجبني عنهما (٢) قال هو امرها بالإحرام او لم يأمرها و (٣) أحرمت (هي - یب صا) من قبیل نفسها قلت أجبني فيهما فقال ان كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه (٤) بدنـة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً وإن كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام.

١٨٣١٦ (٤) المحاسن ٣١٠ - البرقی عن محمد بن علی أبو سمية عن

(١) موسراً أو معسراً - کا. (٢) فيهما - کا. (٣) أو - خ. (٤) كان عليه - یب.

محمد بن أسلم (١) عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليهما السلام ما تقول في رجل محل وقع على امرئته (٢) محرمة قال اخبرني موسى هوأم معسر قلت أجبني فيما جمياً قال عالم هوأم جاهل قلت أجبني فيما جمياً (و ذكر نحوه و زاد في آخره أو صدقة).

(٦٥) باب حكم تقبيل النساء وإتيانها قبل التقصير

(١) تهذيب ٤٧٣ ج ٥ - محمد ابن أبي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل و امرأة تمتعا جمياً فقصرت امرئته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دماً و ان كانوا لم يقصرا جمياً فعلى كل واحد منهما ان يهريق دماً.

(٢) كافي ٤٤٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت ثم (٣) بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرئته قبل أن يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه و ان جامع فعليه جزور أو بقرة فقيه ٢٢٧ ج ٢ - سأل عمران الحلبى أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل و ذكر مثله. تهذيب ١٦٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن متمن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة و قبل امرئته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه و ان كان الجماع فعليه دم جزور أو بقرة.

(٣) تهذيب ١٦١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٠

(١) مسلم - ثل.

(٢) هكذا في المحسن والظاهر أنَّ صحيحه وقع على امة له محرمة كما في الوسائل.

(٣) و - فقيه.

ج -٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار تهذيب ١٦١ ج -٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن ممتنع وقع على أمرته ولم يقصّر (١) قال ينحر جزوراً وقد خفت (٢) أن يكون قد ثلم حجه تهذيب (الأول) -كافي ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شيء عليه فقيه ٢٣٧ ج -٢- سأل معاوية بن عمار أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع وذكر مثله.

(٤) تهذيب ١٦١ ج -٥- موسى بن القاسم عن علىٰ عنهما (و المراد من قوله عنهم محمد ابن أبي حمزة و درست) عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت ممتنع وقع على أمراته قبل أن يقصّر قال ينحر جزوراً وقد خشيته أن يكون قد ثلم حجه - يب خ).
 (٥) تهذيب ١٦١ ج -٥- بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت ممتنع وقع على أمراته قبل أن يقصّر قال عليه دم شاة.
 (٦) تهذيب ١٦٢ ج -٥- استبصار ٤٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤ ج -٤- علىٰ بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن حمّاد (بن عثمان - يب صا) عن الحلبى قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك أتى لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى ولم أقصّر قال عليك بدمته قال قلت أتى لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرّضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمة الله (أنّها - فقيه) كانت أفقه منك عليك بدمته وليس عليها شيء - فقيه ٢٣٨ ج -٢- روى عن حمّاد بن عثمان قال قال رجل لا بي عبدالله عليه السلام جعلت فداك و ذكر مثله المقنع ٨٣ - مرسلان نحوه.

(١) قبل أن يقصّر - يب . (٢) خشيته - فقيه .

و يأْتى في رواية معاوية (٢) من باب (٦٨) حكم من وقع على امرئته قبل أن يزور البيت ^{حج} قوله ^{عليه السلام} رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده **ولاحظ** باب (٦٩) حكم من وقع على أهلها أو قبلها قبل طواف النساء.

و في رواية الدعائين (١٧) من باب (١) وجوب التقصير على الممتنع من أبواب التقصير قوله ^{عليه السلام} وان أنتي امرئته قبل أن يقصر فعليه جزور وان قبلها فعليه دم.

(٦٦) باب حكم من أَحَلَّ مِنْ أَحْرَامِهِ وَلَمْ تَحُلْ امْرَأَتَهُ فَوْقَ عَلَيْهَا وَ
حكم المرأة اذا قضت المناسك وهي حائض فواعتها زوجها
١٨٣٢٢٣ (١) تهذيب ١٦٢ ج ٥ - استبصار ٢٤٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد
عن فضالة عن فقيهه ٢٣٨ ج ٢ - ابي المعزاء عن ابى بصير قال قلت
لأبى عبدالله ^{عليه السلام} (١) رجل أَحَلَّ مِنْ أَحْرَامِهِ وَلَمْ تَحُلْ امْرَأَتَهُ فَوْقَ
عليها قال عليها بدنة يغمرها زوجها.

و تقدّم في أحاديث باب (٦٤) حكم من أنتي أمته بعد ما أحمرت و
^{حج} هو محل ^{ما} يناسب ذلك خصوصاً رواية اسحق (٤).

و يأْتى في رواية اسحق بن عمار (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك فواعتها زوجها من أبواب الطواف ^{حج} قوله ^{عليه السلام} جارية لم تحضر خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك و هي على تلك الحال فواعتها زوجها (الى ان قال ^{عليه السلام}) عليها سوق بدنة و عليها الحج من قابل.

(٦٧) باب حكم من واقع امرأته دون المذلة أو قبل أن

يأتيها أو بعد وقوفه بها

(١) تهذيب ٣١٩ ح ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال اذا وقع الرجل بأمرأته (١) دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل.

كافى ٣٧٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال اذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجّ من قابل.

(٢) فقه الرضا عليهما السلام ٢١٧ فان كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه دم (٢) وليس عليه الحجّ من قابل.

وتقديم في مرسلة فقيه (١٤) من باب (٢٨) أنه لا ينعقد الاحرام الا بالتليّة من أبواب الإحرام ^{حجّ} قوله وإن جامعت وانت محرم من قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنّة و الحجّ من قابل وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنّة و ليس عليك الحجّ من قابل وإن كنت ناسيأ أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك.

(٦٨) باب حكم من وقع على امرئته يوم النحر قبل أن يزور البيت

(١) تهذيب ٣٢١ ح ٥ - محمد بن يعقوب عن كافى - ٣٧٨

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد القمّاط قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل وقع على امرئته (٣) يوم النحر قبل أن يزور (البيت - يب خ) قال إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنّة و ان كان غير ذلك فبقرة قلت أو شاة قال أو شاة.

(٢) تهذيب ٣٢١ ح ٥ - عنه عن كافى ٣٧٨ ج ٤ - على بن

ابراهيم عن أبيه عن ابن ابيعمير عن معاوية بن عمّار قال سئلت أبا

(١) امرئته - خ. (٢) بدنّة - ك. (٣) أهله - يب.

عبد الله عليه السلام عن ممتنع وقع على أهله ولم يزره قال ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه أن كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شيء (١) عليه - كافي وسئلته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلاً فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهرقه من عنده.

(٣) تهذيب ٣٢١ ج ٥ - عنه عن كافي ٣٧٩ ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهريق دماً.

(٦٩) باب حكم من وقع على أهله أو قبلها قبل أن يطوف طواف النساء وحكم من دخل في الطواف أو السعي فغشى امرأته قبل إتمامه

(١) تهذيب ٤٨٩ ج ٥ - موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشائ عن احمد بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متعمداً ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنه وهي تجزى عنهما.

(٢) تهذيب ٤٨٥ ج ٥ - علي بن السندي عن حناد عن حرير عن زراره قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهرقه من عنده المقنع ٩٠ - وان وقع رجل على امرأة قبل ان يطوف طواف النساء

فعليه جزور سمينة وان كان جاهلاً فليس عليه شيء .

١٨٣٣١ (٣) تهذيب ٢٢٣ ح ٥- محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن معاوية بن عمّار قال سأّلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرئه قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلاً فليس عليه شيء قال و سأّلت عن رجل قبل امرأته و ذكر مثله (و تقدّم في ذيل روایة (٢) عن كافي في الباب المتقدّم مثل هذه الروایة).

١٨٣٣٢ (٤) وسائل ١٢٥ ج ١٢- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأّلت أبي جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل واقع امرئه قبل طواف النساء متعمداً ما عليه قال يطوف و عليه بدنة قرب الإسناد ٢٤٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله.

١٨٣٣٣ (٥) المقنع ٩٠ - روى اذا وقع الرجل على المرأة وقد طاف بالبيت والصفا والمروة طوافاً واحداً للحج ما عليه قال يهريق دم جزور او بقرة او شاة.

١٨٣٣٤ (٦) تهذيب ٣٢٢ ح ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٨
ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن ابى ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتفاك هذا ميسّر قد سئل عن مثل ما سئلت (١) فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إنى أخبرت أصحابنا بما أخبرتني (٢) فقالوا اتفاك هذا ميسّر قد سئل عن مثل (٣) ما سئلت

(١) عن مثل هذا - خ ل كا. (٢) أجبتني - كا. (٣) عتا سئلت - كا.

قال له عليك بدنـة فقال (له - يـب) انـذاك (١) كان (قد - خـ يـب) بلـغـه فـهـلـ بـلـغـكـ قـلـتـ لـاـ قالـ لـيـسـ عـلـيـكـ شـئـ.

٧(١٨٣٣٥) تهـذـيـبـ ٤٨٦ـ جـ ٥ـ محمدـ بنـ الحـسـينـ عنـ صـفـوـانـ عـنـ أـبـيـ أيـوبـ قالـ حـدـثـنـيـ سـلـمـةـ بنـ مـحـرـزـ أـنـهـ كـانـ تـمـتـعـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ يـوـمـ النـحرـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـ بـالـصـفـاـ وـ الـمـرـوـةـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ مـنـىـ وـ لـمـ يـطـفـ طـوـافـ النـسـاءـ فـوـقـ عـلـىـ أـهـلـهـ فـذـكـرـهـ لـأـصـحـابـهـ فـقـالـوـاـ فـلـانـ قـدـ فـعـلـ مـثـلـ ذـلـكـ فـسـئـلـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـنـحـرـ بـدـنـةـ قـالـ سـلـمـةـ فـذـهـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ فـسـئـلـتـهـ فـقـالـ لـيـسـ عـلـيـكـ شـئـ فـرـجـعـتـ إـلـىـ أـصـحـابـيـ فـأـخـبـرـتـهـمـ بـمـاـ قـالـ فـقـالـوـاـ إـتـقـاكـ وـ أـعـطـاكـ مـنـ عـيـنـ كـدـرـةـ فـرـجـعـتـ إـلـىـ اـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ فـقـلـتـ أـنـيـ لـقـيـتـ أـصـحـابـيـ فـقـالـوـاـ إـتـقـاكـ فـقـدـ فـعـلـ فـلـانـ مـثـلـ مـاـ فـعـلـتـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـنـحـرـ بـدـنـةـ فـقـالـ صـدـقـواـ مـاـ اـتـقـيـتـكـ وـ لـكـنـ فـلـانـ فـعـلـ مـتـعـمـدـاـ وـ هـوـ يـعـلـمـ وـ أـنـتـ فـعـلـتـهـ وـ أـنـتـ لـاـ تـعـلـمـ فـهـلـ كـانـ بـلـغـكـ ذـلـكـ قـالـ قـلـتـ لـاـ وـالـهـ مـاـ كـانـ بـلـغـنـيـ فـقـالـ لـيـسـ عـلـيـكـ شـئـ.

٨(١٨٣٣٦) فـقـيـهـ ٢٣١ـ جـ ٢ـ روـىـ عـنـ منـصـورـ بـنـ حـازـمـ قـالـ سـأـلـ سـلـمـةـ بنـ مـحـرـزـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ وـ أـنـاـ حـاضـرـ فـقـالـ إـنـيـ طـفـتـ بـالـبـيـتـ وـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـةـ ثـمـ أـتـيـتـ مـنـيـ فـوـقـتـ عـلـىـ أـهـلـيـ وـ لـمـ أـطـفـ طـوـافـ النـسـاءـ فـقـالـ بـئـسـماـ صـنـعـتـ فـجـهـلـنـيـ فـقـلـتـ اـبـتـلـيـتـ فـقـالـ لـاـشـئـ عـلـيـكـ.

٩(١٨٣٣٧) فـقـيـهـ ٢٣١ـ جـ ٢ـ روـىـ عـنـ خـالـدـ بـيـاتـ القـلـانـسـ قـالـ سـئـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ عـنـ رـجـلـ أـتـىـ أـهـلـهـ وـ عـلـيـهـ طـوـافـ النـسـاءـ قـالـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ ثـمـ جـائـهـ آخـرـ فـسـئـلـهـ عـنـهـاـ فـقـالـ عـلـيـهـ بـقـرـةـ ثـمـ جـائـهـ آخـرـ فـسـئـلـهـ عـنـهـاـ فـقـالـ عـلـيـهـ شـاءـ فـقـلـتـ بـعـدـ مـاـ قـامـواـ أـصـلـحـكـ اللـهـ كـيـفـ قـلـتـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ فـقـالـ أـنـتـ مـوـسـرـ وـ عـلـيـكـ بـدـنـةـ وـ عـلـىـ الـوـسـطـ بـقـرـةـ وـ عـلـىـ الـفـقـيرـ شـاءـ.

٣٧٩ (١٠) تهذيب ٣٢٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافىٰ** ١٨٣٣٨
 ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد عن فقيه
 ج ٢٤٥ - ابن محبوب عن (عليٰ - فقيه) ابن رئاب عن **حمران** بن
 أعين عن ايي جعفر عليه السلام (قال سئلته - يب كا) عن (١) رجل كان عليه
 طواف النساء و حده فطاف منه خمسة اشواط (بالبيت - فقيه) ثم غمزه
 بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنفض (٢) ثم غشى جاريته قال
 يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت (طوافين - يب كا) تمام ما (كان - يب
 كا) (قد - كا) بقى عليه من طوافه و يستغفر الله (٣) و لا يعود (٤) -
 تهذيب كافى و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم
 خرج فغشى فقد أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل ثم يعود فيطوف
 أسبوعاً (٥).

٣٧٩ (١١) تهذيب ٣٢٢ ج ٥ - الحسن بن محبوب **كافىٰ** ١٨٣٣٩
 (بالاسناد المتقدم - معلق) عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن
 عبيد بن زرار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
 أسبوعاً طواف الفريضة (٦) ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم
 غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى أهله قال يغتسل ثم يعود
 فيطوف ثلاثة اشواط و يستغفر ربّه و لاشيء عليه قلت فإن كان طاف
 بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى
 حاجته فغشى أهله فقال أفسد حجّه و عليه بدنة و (يغتسل ثم - كا)

(١) في - فقيه.

(٢) فنفض - يب خ - فشخص خ لفقيه - فشخص - خ لفقيه - فتنفض - خ لفقيه -
 والمراد قضاء حاجته. (٣) ربّه - يب فقيه. (٤) لا يعد - يب.

(٥) أسبوعاً - يب خ. (٦) الزيارة - يب خ.

يرجع فيطوف أسبوعاً ثم يسعي ويستغفر ربّه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه قال إنّ الطواف فريضة وفيه صلوة والسعى سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت أليس الله تعالى يقول «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» قال بلى ولكن قد قال فيما «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ» فلو كان السعى فريضة لم يقل و من تطوع خيراً.

(١٢) مستدرك ١٨٣٤ ج ٩- بعض النسخ الرضوى عليه السلام قال أبي عليه السلام من قبل امرئه قبل طواف النساء فعليه جزور سمينة و ان كان جاهلاً فليس عليه شيء و أى رجل قبل امرئه بعد طواف النساء ولم تطف عليه دم يهريقه من عنده.

(٧٠) باب حكم إتيان المعتمر أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه
(١) كافي ١٨٣٤ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن احمد ابن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله و هو محرم قبل ان يفرغ من طوافه و سعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقت فيحرم منه ثم يعتمر.

(٢) تهذيب ١٨٣٤٢ ج ٥- موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلاني قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغضى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقت فيحرم بعمره.

(٣) تهذيب ١٨٣٤٣ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٩

ج ٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ (الْحَسْنَ - كَا) بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ فَقِيهٍ ٢٧٥ ج ٢ - عَلَيْهِ بْنِ رَئَابٍ عَنْ مَسْمَعِ (بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - فَقِيهٍ) عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفَرْدًا فِي طَوْفٍ (١) بِالْبَيْتِ طَوَافُ الْفَرِيْضَةِ ثُمَّ يَغْشِي أَهْلَهُ (٢) قَبْلَ أَنْ يَسْعِي بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَ عَلَيْهِ بَدْنَةٌ وَ (عَلَيْهِ اَنَّ - يَبْ) يَقِيمُ بِمَكَّةَ (مَحَلًا - كَا يَبْ) حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرُ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْلِ بَلَادِهِ (٣) فِي حِرمٍ (٤) مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ فَقِيهٍ وَ قَدْ رُوِيَ عَلَيْهِ بْنِ رَئَابٍ عَنْ بُرِيْدَ الْعَجْلَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فِي حِرمٍ مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ.

(٧١) باب أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ صِيدُ الْبَرِّ وَ إِنْ نَالَتْ يَدَاهُ وَ كَذَا تَحْرِمُ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ أَوْ اشْارَتِهِ إِلَيْهِ وَ مِنْ تَعْدَى فَعْلَيْهِ فَدَانَهُ وَ يَحْلُّ لَهُ صِيدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ وَ بِيَانِ حَكْمِ مَا يَسْكُنُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ مِنَ الصِّيدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمْ أَنْثِيَامًا إِلَّا مَا يَتَشَاءَى عَلَيْنَكُمْ غَيْرُ مُحَلَّ الصَّيْدِ وَ اثْثُمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ يَعْلَمُ مَا يَرِيدُ (٦).
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُثْلِلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَ لَا
 الْهَذَى وَ لَا الْقَلَائِدُ وَ لَا أَمْيَانُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَ
 رِضْوَانًا وَ إِذَا حَلَّتُمُ فَاصْنُطُوا دُوا (الآية ٢).
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَىءُ مِنَ الصِّيدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَ
 رِمَاحُكُمْ لِيَغْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخْافُهُ بِالْغَنِيَّبِ فَمَنْ أَعْتَدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ

(١) (لَوْنَمَ - فَقِيهٍ) يَطْوُفُ - فَقِيهٍ خَ كَا. (٢) امْرَأَتَهُ - فَقِيهٍ. (٣) لِأَهْلِهِ - فَقِيهٍ.
 (٤) فِي حِرمٍ - فَقِيهٍ.

الآيم (٩٤) يَا ائِيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُو الصَّيْدَ وَ اثْمَمْ حُرُمَ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَخْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَ بَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمًا سَلْفًا وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقام (٩٥) أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيَارَةِ وَ حُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا وَ اتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُخَشِّرُونَ (٩٦).

(١) ١٨٣٤٤ كافي ٣٩٦ ح ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى و ابن ايعمير عن معاوية بن عمّار عن أبيعبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَنِّيءُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيْكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ» قال حشرت لرسول الله عليه السلام في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم و رماحهم تفسير العياشي ٣٤٣ - عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

(٢) ١٨٣٤٥ تفسير العياشي ٣٤٣ ح ١ - عن الحلبي عن أبيعبد الله عليه السلام قال حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنامهم فنالته ايديهم و رماحهم ليبلونهم الله به.

(٣) ١٨٣٤٦ وفيه ٣٤٢ ح ١ - وعن سماعة عن أبيعبد الله عليه السلام في قوله تعالى «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَنِّيءُ مِنَ الصَّيْدِ» قال إبتلاهم الله بالوحش فركبتهم من كل مكان.

(٤) ١٨٣٤٧ تهدیب ٣٠٠ ح ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير كافي ٣٩٦ ح ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حتاب عن الحلبي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «يَا ائِيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» - كا) «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَنِّيءُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيْكُمْ وَ

رِمَاحُكُمْ» قال حشر عليهم الصيد في كلّ مكان^(١) حتى دنامنهم ليبلوهم الله به^(٢) العلل ٤٥٦ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد ابن ابيعمير عن حماد عن الحلبى نحوه.

كافي (٥) ١٨٣٤٨ ج ٣٩٧ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قوله تعالى «تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» قال ما تناه الأيدي البيض والفراخ وما تناه الرماح فهو ما لا تصل اليه الأيدي.

كافي (٦) ١٨٣٤٩ ج ٣٨١ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابيعمير عن حماد عن الحلبى عن ابي عبدالله طيارة قال لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلل عليه محللاً ولا محراً فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعنته.

دعائم الاسلام (٧) ١٨٣٥٠ ج ٣٠٣ - روينا عن على ابن ابيطالب و الحسن والحسين و على بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد عليهما السلام ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطة. **دعائم الاسلام** (٨) ١٨٣٥١ ج ٣٠٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا ينبغي للمحرم أن يستحل الصيد في الحل ولا في الحرم ولا يشير اليه فيستحل من أجله.

تهذيب (٩) ١٨٣٥٢ ج ٣٥١ و ٣١٥ - استبصار ١٨٧ ج ٢-٥ محمد بن يعقوب عن **كافي** (١٠) ج ٣٨١ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن تهذيب ٤٦٧ ج ٥ - ابن ابيعمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي

(١) من كل وجه - يب. (٢) ليبلونهم به - خ.

عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل - خ يب
كا) فعليه الفداء.

١٨٣٥٣ (١٠) مستدرك ١٩٩ ح ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه ولا تقتل
الصيد واجتنب الصغير والكبير من الصيد ولا تشر اليه ولا تدل عليه
لانعم في الجواب الخبر.

١٨٣٥٤ (١١) تهذيب ٣٧٠ ح ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي
سماك (١) عن معوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئاً من
الصيد وان صاده حلال و ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت محرم
جاهلا به إذا كنت محرما في حجتك أو عمرتك الا الصيد فإن عليك
الفداء بجهل كان أو عمد و لأن الله قد أوجبه عليك فإن أصبته و أنت
حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة و ان أصبتته و أنت حرام في الحل
فعليك القيمة و ان أصبتته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا و
أيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فان على كلّ انسان منهم قيمة
قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك.

١٨٣٥٥ (١٢) تهذيب ٣٧٧ ح ٥ - استبار ٢١٤ ح ٢ - محمد بن
يعقوب عن كافي على (٢) بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمر عن
حماد (بن عيسى - خ) عن الحلبى قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه
جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين - حمله الشيخ ره على ما اذا كان
به رقم يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحل و قال ره و يجوز ايضا
ان يكون المراد اذا قتله برميه اياته ولم يكن ذبحه فاته اذا كان الامر على
ذلك جازا كله للمحل دون المحرم.

(١) سمال - خ.

(٢) اسقط في الكافي المطبوع هذه الرواية من صفحة ٣٨١ وكتبناها من المخطوط.

كافي (١٢) (١٨٣٥٦) ح ٤- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَلَّمَتْهُ عَنِ الْمُحْرِمِ
يَصِيدُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ قَلْتُ فَإِنَّهُ (١) أَصَابَهُ خَطَأً قَالَ وَأَئِ
شَيْءٌ الْخَطَأُ عِنْدَكَ قَلْتُ يَرْمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَيُصِيبُ نَخْلَةً أُخْرَى قَالَ نَعَمْ
هَذَا الْخَطَأُ وَعَلَيْهِ الْكَفَارَةِ قَلْتُ فَإِنَّهُ أَخْذَ طَائِرًا (٢) مَتَعْمَدًا فَذَبَحَهُ وَهُوَ
مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَارَةِ قَلْتُ (جَعَلْتُ فَدَاكَ - يَبْ) أَلْسَتْ قَلْتُ إِنَّ الْخَطَأُ
وَالْجَهَالَةُ وَالْعَدْمُ لَيْسُوا (٣) بِسَوَاءٍ فَلَأَيِّ (٤) شَيْءٌ يُفْضِلُ (٥) الْمَتَعْمَدُ
الْجَاهِلُ وَالْخَاطِئُ قَالَ بِأَنَّهُ (٦) أَثْمٌ وَلَعْبٌ بِدِينِهِ.

تهذيب ٣٦٠ ج ٥- الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال
سئلته أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عدم
أهله فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيداً
بجهالة وهو محرم قال عليه الكفاره قلت فإن أصابه خطأ وذكر مثله.

قرب الاسناد (١٤) (١٨٣٥٧) محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب
قال أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَتَعْمَدِ فِي الصَّيْدِ وَالْجَاهِلَةِ وَالْخَطَأِ سَوَاءٌ فِيهِ قَالَ لَا قَلْتُ لَهُ
الْجَاهِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقَلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فَدَاكَ فَالْعَدْمُ بِأَيِّ شَيْءٌ
يُفْضِلُ صَاحِبُ الْجَهَالَةِ قَالَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ لَاعِبٌ بِدِينِهِ.

دعائم الاسلام (١٥) (١٨٣٥٨) ح ٣٠٩- عن على (بن ابيطالب خ)
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يَحْكُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا قُتِلَ الصَّيْدُ كَانَ قُتْلَهُ إِيَّاهُ عَدْمًا أَوْ خَطَأً.
فقه الرضا (١٦) (١٨٣٥٩) (٢٢٧) - وَكُلُّ شَيْءٍ أُتِيتَهُ فِي الْمُحْرِمِ بِالْجَهَالَةِ وَ
أَنْتَ مَحْلٌ أَوْ مُحْرِمٌ أَوْ أُتِيتَ فِي الْحُلُولِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِلَّا

(١) فَابْنُ - خَلْ. (٢) ظَبِيَّاً - يَبْ. (٣) لَيْسَ - يَبْ. (٤) فَبَأْيَ - يَبْ.
(٥) يُفْضِلُ الْمَتَعْمَدُ مِنَ الْخَاطِئِ - يَبْ. (٦) إِنَّهُ - كَا.

الصياد فإنّ عليك (فيه - خ) فداؤه (في الموضع الثالث - لـ) فإن تعمّدته كان عليك فداؤه وإنّه وإن علمت أو لم تعلم فعليك فداؤه.

١٨٣٦٠ (١٧) مستدرك ٢٧٥ ج ٩ - في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و

اعلم أنه ليس عليك فداء لشيء أتيته وأنت جاهم و أنت محرم في حجّتك الا الصياد فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعده.

١٨٣٦١ (١٨) كافي ٣٩٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابيعمر

و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابيعمر عن معوية بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال ان أصبت الصياد و أنت حرام في الحرم فالداء مضاعف عليك و ان أصبه و أنت حلال في الحرم قيمة واحدة و ان أصبه و أنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد.

١٨٣٦٢ (١٩) مستدرك ٢٧٩ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام و متى

أصبه و أنت حرام في الحرم فالداء عليك مضاعف و ان أصبه و أنت حلال في الحرم (فعليك قيمته) (١) و إن أصبه و أنت حرام في الحل فعليك قيمة واحدة.

١٨٣٦٣ (٢٠) تهذيب ٣٦٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

عن حماد عن حريري عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكله طريه و مالحه (و يأكل طريه و مالحة - خ) و يتزود قال الله تعالى «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْنَدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامَةُ مَتَاعًا لَكُمْ» قال فليخبر الذين يأكلون و قال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر و ما كان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

كافي ٣٩٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريري

عَنْ أَخْبَرِهِ عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّابُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرَمَ السَّمْكَ وَ يَأْكُلَ مَالِحَهُ وَ طَرِيهَ وَ يَتَزَوَّدَ وَ قَالَ «أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ (وَ لِلسَّيَارَةِ) - فَقِيهٌ» قَالَ مَالِحَهُ (١) الَّذِي يَأْكُلُونَ وَ (قَالَ - فَقِيهٌ) فَصُلُّ مَا بَيْنَهُمَا كُلًّا طَيْرٌ يَكُونُ فِي الْآجَامِ يَبِيسُ فِي الْبَرِّ وَ يَفْرَخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صِيدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ صِيدِ الْبَرِّ (٢) يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيسُ فِي الْبَحْرِ وَ يَفْرَخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صِيدِ الْبَحْرِ.

فَقِيهٌ ٢٣٦ ج ٢ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» وَ ذَكَرَ مُثْلَهُ تَفْسِيرُ العَيَّاشِيِّ ٣٤٦ ج ١ - عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّابُ قَالَ «أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ» وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ، دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ ٣١٠ ج ١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكَلَّابُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ كُلًّا طَيْرٌ يَكُونُ فِي الْآجَامِ (وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ).

١٨٣٦٤ (٢١) تَفْسِيرُ العَيَّاشِيِّ ٣٤٦ ج ١ - عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّابُ قَالَ سُئِلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيَارَةِ» قَالَ هِيَ الْحَيَّاتُ الْمَالِحُ وَ مَا تَزَوَّدُتْ (٣) مِنْهُ أَيْضًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِحًا فَهُوَ مَتَاعٌ.

١٨٣٦٥ (٢٢) دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ ٣١٠ ج ١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكَلَّابُ أَنَّهُ قَالَ صِيدُ الْبَحْرِ كُلُّهُ مَبَاحٌ لِلْمُحْرَمِ وَ الْمَحْلُّ وَ يَأْكُلُهُ الْمُحْرَمُ وَ يَتَزَوَّدُ مِنْهُ.

١٨٣٦٦ (٢٣) الْجَعْفَرِيَّاتُ ٧٥ - بَاسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ الْكَلَّابُ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ الْمُحْرَمَ الْحَيَّاتَ.

١٨٣٦٧ (٢٤) كَافِيٌ ٣٩٣ ج ٤ - عَلَيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عِمَّيرٍ عَنْ مَعْوِيَّةِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عِمَّارٍ عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّابُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلَهُ فِي

(١) وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ الْكَلَّابُ هُوَ مَلِيْحَهُ الَّذِي تَأْكُلُونَ - فَقِيهٌ. (٢) مِنْ طَيْرٍ - فَقِيهٌ.

(٣) تَزَوَّدُونَ - خَ.

البحر و يكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فان قتله فعلية
الجزاء (١) كما قال الله عزوجل.

(٢٥) تهذيب ٤٦٨ ح ٥ - على بن مهزيار عن فضالة عن
معوية بن عمار قال قال أبو عبدالله عليهما السلام الجراد من البحر وكل شيء
أصله من البحر و ذكر مثله.

(٢٦) كافي ٣٩٤ ح ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن أبان عن الطيّار عن أحد هما عليهما السلام قال لا
يأكل المحرم طير الماء.

(٢٧) فقه الرضا عليهما السلام ٢٢٨ - ومتى أصبت شيئاً من الصيد في
الحلّ وأنت محرم فعليك دم على ما وصفناه.

و تقدّم في رواية ابن فضيل (٦) من باب (٣٤) أن حمام الحرم لا
يصاد من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليهما السلام و ان قتلها (اي حمامات الحرم) و
هو محرم في الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامات وفي رواية ابن سنان
(١٠) قوله عليهما السلام من ذبح من حمام الحرم طيراً فعليه أن يتصدق بصدقه
أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاة عن كل طير.

وفي رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حجّ الصبيان من أبواب
وجوه الحجّ قوله عليهما السلام و ان قتل صيداً فعلى أبيه وفي رواية حريز
(١٣) من باب (١٢) حكم من أحمر دون الميقات من أبواب مواقيت
الاحرام قوله عليهما السلام من أحمر من دون الميقات الذي وقته رسول الله
عليه السلام فأصاب شيئاً من النساء والصيد فلا شيء عليه.

وفي رواية جميل (٧) من باب (٢٨) أنه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية
من أبواب الإحرام قوله و عقد الإحرام وأهل الحجّ ثم مس الطيب و

اصطاد طيراً أو وقع على أهلـه قال ﷺ ليس بشيء حتى يلبي وفي رواية جميل (٨) نحوه وفي رواية معاوية (١٥) قوله ﷺ لا بأس أن يصلـي الرـجل في مسجد الشـجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصـيب من الصـيد وغيرـه فليس عليه فيه شيء.

وفي رواية معاوية (١٨) قوله ﷺ و اذا فرض على نفسه الحجـ ثم أتمـ بالتلـبية فقد حرمـ عليه الصـيدـ و غيرـهـ و في رواية ابن أبي شـجرـةـ (١٥) من بـابـ (٥٢) انـ المـحرـمـ لاـ يـنـكـحـ و لاـ يـنـكـحـ منـ ابـوابـ ماـ يـجـبـ اجـتنـابـهـ عـلـىـ المـحرـمـ قـوـلـهـ ثـمـ قـالـ ﷺ يـجـوزـ لـلـمـحرـمـ أـنـ يـشـيرـ بـصـيدـ عـلـىـ محلـ (قالـ ﷺ هـذـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـنـكـارـ).

و يـأـتـيـ فـيـ اـحـادـيـثـ الـبـابـ التـالـيـ وـ مـاـ يـتـلـوهـ وـ بـابـ (٧٤) حـكمـ اـجـتـمـاعـ الـإـنـتـنـيـنـ عـلـىـ الصـيدـ وـ بـابـ (٧٥) أـنـ الـمـحرـمـيـنـ إـذـاـ أـوـقـدـوـ نـارـاـ فـوـقـ فـيـهـ طـيـرـ فـعـلـيـهـمـ الـفـدـاءـ كـامـلاـ وـ بـابـ (٧٦) أـنـ الـمـحرـمـ وـ الـمـحلـ إـذـاـ قـتـلـ الـصـيدـ فـعـلـيـهـ الـمـحرـمـ الـفـدـاءـ كـامـلاـ وـ بـابـ (٧٨) أـنـ الـعـبـدـ إـذـاـ أـصـابـ الـصـيدـ لـاـ شـيـءـ عـلـىـ مـوـلـاهـ إـذـاـلـمـ يـأـمـرـهـ بـالـإـحـرـامـ وـ بـابـ (٧٩) أـنـ مـنـ حـجـ بـصـيـبيـ فـأـصـابـ صـيـداـ فـعـلـيـهـ الـذـيـ أـحـجـهـ الـجـزـاءـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـرـمةـ الـصـيدـ عـلـىـ الـمـحرـمـ وـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ عـتـارـ (١) مـنـ بـابـ (٨١) حـرـمةـ أـكـلـ الـمـحرـمـ مـنـ صـيدـ الـبـرـ قـوـلـهـ ﷺ وـ لـيـسـ عـلـيـكـ فـدـاءـ مـاـ أـتـيـتـهـ بـجـهـالـةـ إـلـاـ الصـيدـ فـإـنـ عـلـيـكـ فـيـهـ الـفـدـاءـ بـجـهـلـ كـانـ أـوـ بـعـدـ وـ فـيـ مـرـسـلـةـ الـمـقـنـعـةـ (٢) قـوـلـهـ ﷺ وـ عـلـىـ الـمـحرـمـ فـيـ صـيـدـهـ فـيـ الـحـلـ الـفـدـاءـ وـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـرـمـ الـقـيـمـةـ مـضـافـةـ وـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ (٣) قـوـلـهـ ﷺ وـاجـتنـبـ فـيـ إـحـرـامـكـ صـيدـ الـبـرـ كـلـهـ وـ لـاـ تـشـرـ إـلـيـهـ فـيـ صـيـدـهـ وـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـحـلـبـيـ (٧) قـوـلـهـ لـحـومـ الـوـحـشـ تـهـدـىـ لـلـرـجـلـ وـ هـوـ مـحـرـمـ لـمـ يـعـلـمـ بـصـيـدـهـ وـ لـمـ يـأـمـرـ بـهـ أـيـأـكـلـهـ قـالـ ﷺ لـاـ وـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ مـسـلـمـ (٨) نحوـهـ.

و في أحاديث باب (٨٢) أنه لا يأس أن يكون اللحم مع المحرم و باب (٨٣) أن الصيد إذا ذبحه المحرم فهو ميتة و باب (٨٤) أن المحرم إذا أصاب الصيد في الحرم يجب عليه أن يدفنه و باب (٨٥) أن المحرم إذا اضطرّ فوجد الميتة و الصيد يأكل من الصيد و باب (٨٧) أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنـة ما يدلّ على حرمة الصيد على المحرم و في رواية تحف العقول (١٩) من هذا الباب قوله عَلَيْهِ الْكَلَلُ و ان دلّ على الصيد و هو محرم و قتل الصيد فعلـيه فيه الفداء و في أحاديث باب (٩٥) كفارـة ما أصاب المحرم من الطـير و باب (٩٦) أن المحرمين إذا أصابـوا أفرـاح نـعام فـاـكلـوهـا فـعلـيهـمـ مكانـ كلـ فـرـخـ بـدـنـةـ وـ بـابـ (٩٧) كـفارـةـ ما أـصـابـهـ المـحـرـمـ منـ الـبـيـضـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـقـصـودـ وـ فيـ روـاـيـةـ مـعـوـيـةـ (٢)ـ مـنـ بـابـ (١٠٠)ـ حـكـمـ قـتـلـ الـجـرـادـ قـولـهـ وـ كـلـ شـيـءـ أـصـلـهـ مـنـ الـبـحـرـ وـ يـكـونـ فـيـ الـبـحـرـ وـ الـبـرـ فـلاـ يـبـغـيـ لـلـمـحـرـمـ أـنـ يـقـتـلـهـ إـنـ قـتـلـهـ مـتـعـمـداـ فـعلـيهـ الفـداءـ وـ فيـ الرـضـوىـ نـحوـهـ.

و في رواية مـعـوـيـةـ (١)ـ مـنـ بـابـ (١٠٣)ـ مـاـ يـجـوزـ لـلـمـحـرـمـ أـنـ يـقـتـلـهـ قـولـهـ إـذـاـ اـحـرـمـتـ فـاتـقـ قـتـلـ الدـوـاـتـ كـلـهـ إـلـاـ الـأـفـعـىـ وـ الـعـقـرـبـ وـ الـفـارـةـ.

و في رواية مـعـوـيـةـ (١)ـ مـنـ بـابـ (٨)ـ مـاـ يـحـلـ لـلـمـتـنـعـ وـ الـمـفـرـدـ بـعـدـ الـحـلـقـ مـنـ أـبـوـاـبـهـ قـولـهـ عَلَيْهِ الْكَلَلُ فـاـذـاـ طـافـ طـوـافـ النـسـاءـ فـقـدـ أـحـلـ مـنـ كـلـ شـيـءـ أـحـرـمـ مـنـ إـلـاـ الصـيـدـ وـ فيـ الرـضـوىـ (٣)ـ نـحوـهـ وـ زـادـ فـإـنـهـ حـرـامـ عـلـىـ الـمـحـلـ فـيـ الـحـرـمـ وـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ فـيـ الـحـلـ وـ الـحـرـمـ.

و في رواية الدعائم (٧)ـ مـنـ بـابـ (٧)ـ وجـوبـ طـوـافـ النـسـاءـ مـنـ أـبـوـاـبـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ حـجـاجـ ١٤٤ـ قـدـ حلـ لـكـ كـلـ شـيـءـ كـانـ حـرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ مـنـ النـسـاءـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ حـرـمـ فـيـ الـاحـرـامـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ إـلـاـ الصـيـدـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـلـ إـلـاـ بـعـدـ النـفـرـ مـنـ مـنـىـ وـ فيـ كـثـيرـ مـنـ أـحـادـيـثـ بـابـ

(١٦) أنه لا بأس لمن اتقى الصيد و النساء أن يتتعجل في يومين ما يدل على حرمة الصيد على المحرم.

(٢٢) باب أن المحرم اذا رمي صيدا فأصاب إثنين فعليه كفارتان
 (١) كافي (١٨٣٧١) ٤-٤ ج ٣٨١ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
 احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسح
 بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رمي المحرم صيدا فأصاب
 اثنين فإن عليه كفارتين جزائهما.

(٢٣) باب حكم كفارة الصيد اذا أصابه المحرم ثم عاد
 قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يا أيتها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد
 و أثثم حرم و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتله من النعم (الى
 أن قال) و من عاد فinctقム الله منه و الله عزيز ذو الانتقام (٩٥).
 (١) تهذيب (١٨٣٧٢) ٥-٤ ج ٣٧٢ استبصار ٢١٠ ج ٢-٤ محمد بن يعقوب
 عن كافي (٣٩٤) ٤-٤ ج علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابيعمر عن
 معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد (٢) قال
 عليه الكفارة في كل ما أصاب.

(٢) تهذيب (١٨٣٧٣) ٥-٤ ج ٣٧٢ استبصار ٢١٠ ج ٢-٤ الحسين بن سعيد
 عن ابن ابيعمر عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام محرم
 أصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فإن هو عاد قال عليه كلما عاد (٣) كفارة.
 (٣) كافي (٣٩٤) ٤-٤ ج ٣٩٤ علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابيعمر
 عن حماد عن الحلبني عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم أصاب صيداً قال
 عليه الكفارة قلت فإن أصاب آخر قال اذا أصاب آخر فليس عليه

كفاره و هو ممن قال الله عزوجل «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» قال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه اذا أصحاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبداً في كل ما أصحاب الكفاره و اذا أصحابه متعمداً فإن عليه الكفاره فإن عاد (١) فأصحاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفاره و هو ممن قال الله عزوجل «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ».

(٤) دعائم الاسلام ج ٣٠٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام آنه قال في قول الله عزوجل «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» قال من قتل صيدا و هو محرم حكم عليه أن يجزى بمثله فإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه و ينتقم الله منه.

(٥) تهذيب استبصار ج ٢١١ - الحسين بن سعيد عن تهذيب ٤٦٧ ج ٥ - ابن أبيعمير عن حماد عن الحلبـي عن ابـي عبدالله عليهما السلام قال المـحرـم اذا قـتـلـ الصـيدـ فـعلـيهـ جـزـائـهـ وـ يـتصـدقـ بـالـصـيدـ على مـسـكـينـ فإنـ عـادـ فـقتـلـ صـيدـآـ آخرـ لمـ يـكنـ عـلـيهـ جـزـائـهـ (٢) وـ يـنتـقمـ اللهـ منهـ وـ النـقـمةـ فـيـ الـآـخـرـةـ.

تفسير العياشـي ج ٣٤٦ - عن الحلبـي عن أبيعبد الله عليهما السلام (نحوه) الآنه قال اذا قـتـلـ الصـيدـ فـيـ الـحلـلـ.

(٦) تهذيب ٤٦٧ ج ٥ - الحلبـي عن ابـي عبدالله عليهما السلام في رواية أخرى عن الحلبـي عن ابـي عمـيرـ عنـ أصحابـ المـحرـمـ اذا قـتـلـ الصـيدـ فـعلـيهـ كـفارـهـ ليسـ عـلـيهـ كـفارـهـ.

(٧) تهذيب ٤٦٧ ج ٥ - استبصار ج ٢١١ - يعقوب بن يزيد عن ابـي عمـيرـ عنـ بعضـ أصحابـ عنـ ابـي عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ اذاـ أصحابـ المـحرـمـ الصـيدـ خطـأـ فـعلـيهـ كـفارـهـ فإنـ أصحابـ ثـانـيـةـ خطـأـ فـعلـيهـ

الكفارة أبداً إذا كان خطأً فان أصحابه متعمداً كان عليه الكفاره فان أصحابه ثانية متعمداً فهو متن ينتقم الله منه ولم تكن عليه الكفاره.

(٨) تهذيب ٤٦٧ ج ٥ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبدالله عليهما السلام قال اذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم فإن قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النعمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد.

ويأتي في رواية زيد (١) من باب (٧٧) حكم إيذاء المحرم صيد البر ما يدل على أن الله تعالى ينتقم ممن عاد في الدنيا وفي رواية ابن شبيب (١٨) من باب (٨٧) أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنه قوله عليهما السلام والمصر يجب عليه العقاب في الآخرة وفي رواية تحف العقول (١٩) قوله عليهما السلام والمصر عليه يلزم بعد الفداء العقوبة في الآخرة وفي رواية محمد بن عون (٢٠) قوله وإن كان متن عاد فهو متن ينتقم الله منه ليس عليه كفاره والنعمة في الآخرة وفي رواية ابن شبيب (٢٠) مثله.

(٧٤) باب أنه اذا اجتمع الإنثان أو الأكثر على الصيد
 فأصابوه وهم محرومون أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم
 الفداء وكذا إذا رمى محرمان صيداً فأصحابه أحدهما يغدو
 كل واحد منهم على حِدَة

(١) كافي ٤٣٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج تهذيب ٤٦٦ ج ٥ - على بن السندى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا

الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان الجزاء بينهما أو (١) على كل واحد منهما جزاء فقال لأجل عليهما (جميعاً - يب) أن (٢) يجزى (عن - يب خ) كل واحد منهم الصيد (٣) قلت ان بعض أصحابنا سئلني عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال اذا أصبتهم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالإحتياط حتى تسألو عنه فتعلموا كافي ٣٩١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله (هكذا في كا).

١٨٣٨١ (٤) كافي ٣٩٢ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة فقيه ٢٣٦ ج ٢ - زرارة (و بكير - فقيه) عن أحد هما عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً فقال عليهما السلام على كل واحد منهمما الفداء.

١٨٣٨٢ (٥) تهذيب ٣٥٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن على بن رئاب عن ضریس بن اعین قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصحابه أحدهما قال على كل واحد منهمما الفداء.

١٨٣٨٣ (٦) تهذيب ٣٥١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن اسماعيل عن أبيه عن إدريس بن عبد الله قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيداً فأصحابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كل واحد منهمما قال عليهما جميعاً يغدو كل واحد منهمما على حدته.

١٨٣٨٤ (٧) دعائيم الاسلام ٣٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الصيد يصيبه الجماعة على كل واحد منهم الجزاء مفرداً (٤)

١٨٣٨٥ (٨) مستدرك ٢٤٦ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى ومتى اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته.

(١) أ - يب. (٢) و - يب.. (٣) للصيد - خ ل كا. (٤) منفرداً - ك

(٧) كافي ٣٩١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن معوية بن عمار تهذيب ٢٥١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال ان (١) اجتمع قوم على صيد وهم محرومون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته.

(٨) تهذيب ٣٥١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظبياناً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم قال على كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدّته فداء صيد كاملاً.

قرب الإسناد - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن نساء ورجال محربين اشتروا وذكر نحوه.

(٩) تهذيب ٣٥٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩١ ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن الحكم بن أيمن (٢) عن فقيه ٢٣٥ ج ٢ - يوسف الطاطري قال قلت لأبيعبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرومون قال عليهم شاة و ليس على الذي ذبحه الا شاة.

(١٠) كافي ٣٩٢ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبينصر عن علي ابن أبيحمزة عن أبي بصير تهذيب ٣٥١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي (٣) عن محمد ابن أبي حمزة و درست عن عبدالله بن مسakan عن فقيه ٢٣٦ ج ٢ - أبي بصير قال (٤) سئلت أبو عبد الله عليه السلام عن قوم محربين - يب فقيه) اشتروا صيداً (فاشتركوا فيه - يب فقيه) فقالت

(١) اذا - كا (٢) أعين - يب. (٣) الحرمي - يب خ.

(٤) سئل أبو بصير أبو عبد الله عليه السلام - فقيه - عن أبيعبد الله عليه السلام قال سئلته - يب

(امرأة - فقيه) رفيقة لهم أجعلوا إلى فيه (١) بدرهم فجعلوا لها فقال على كلّ إنسان (٢) منهم فداء (٣).

و تقدّم في رواية معاوية (١١) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله وأى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمة قيمة وإن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك يأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدلّ على ذلك.

وفي أحاديث باب (٩٦) أنّ المحرمين إذا أصابوا أفراخ نعام فعليهم مكان كلّ فرخ بذنته ما يناسب ذلك فراجع.

(٧٥) باب أنّ المحرمين إذا أوقدوا ناراً فوق فيها طير فمات
عليهم فداء واحد إنْ كان ذلك على غير تعمّد وإنْ أرادوا
وقوع الصيد فيها فعلى كلّ واحد منهم دم شاة

١٨٣٩٠ (١) تهذيب ٣٥٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٢.
ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن
محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى
مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما
(ذكيّاً - كا) (نكبيه - يب) وكنا محرمين فمرّ بها (٤) طائر صاف (٥) مثل
(٦) حمام أو شبيها فأحرقت جناحه (٧) فسقط في النار فمات
فاغتممنا لذلك فدخلت على ابيعبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال
عليكم فداء واحد دم شاة (و - يب) تشترون فيه جميعا لأنّ ذلك كان
منكم على غير تعمّد ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوق

(١) منه - فقيه. (٢) واحد - خ فقيه. (٣) شاة - فقيه يب. (٤) بنا - كا.
(٥) طير صافاً - يب. (٦) قال - كا. (٧) فاحتبرت جناحه - يب.

ألزمت كلّ واحد (١) منكم دم شاة قال أبو ولاد (و - كا) كان ذلك متأثراً قبل أن ندخل الحرم.

(٧٦) باب أن المحرم والمحل اذا قتلا الصيد فعلى المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصفه اذا كان صيده في الحرم

(١) تهذيب ٣٥٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن اسماعيل ابن ابي زياد عن ابيعبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان على عاليه يقول في محرم و محل قتلا صيداً فقال على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصف الفداء وهذا ائمماً يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء.

و تقدّم في احاديث باب (٣٤) أن حمام الحرم لا يصاد ولا يذبح من أبواب بدؤ المشاعر [١] ما يدل على لزوم الفداء على المحل اذا كان صيده في الحرم وفي الباب المتقدم وما تقدّم عليه ما يدل على لزوم الفداء على المحرم.

(٧٧) باب حكم إيداء المحرم صيد البر

(١) كافي ٣٩٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزوجل «وَمَنْ عَادَ فَيُنَتَّقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» قال ان رجلا انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار الى (٢) وجهه و جعل الثعلب يصيح ويحدث من استه و جعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك في بينما الرجل نائم اذا جاثته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه. تفسير العياشي ٣٤٥ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليه السلام نحوه الآن فيها (فدخلت في دبره).

(٧٨) باب أنّ العبد إذا أصاب الصيد محرماً كان أو غير
محرم لاشيء على مولاه اذا لم يأمره بالإحرام وإذا أذن له
في الإحرام فعليه الفداء

(١) تهذيب ٢٨٢ ج ٥ - استبصار ٢١٦ ح ٢ - سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن
أبي نجران قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً و هو محرم
هل على مولاه شيء فقال (لا - ص) لاشيء على مولاه.

(٢) تهذيب ٢٨٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن
عبد الله بن سنان و ابن أبي عمير عن عبد الله قال سئلت أبا عبد الله
عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم أصاب صيداً ولم يأمره سيده
قال ليس على سيده شيء.

(٣) كافي ٣٠٤ ح ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
تهذيب ٢٨٢ ج ٥ - استبصار ٢١٦ ح ٢ - موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن فقيه ٢٦٤ ح ٢ - حريري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلّ ما أصاب العبد (١) وهو محرم (٢) في إحرامه فهو على السيد
إذا أذن له في الإحرام.

(٤) دعائم الإسلام ٣٠٩ ح ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
قال اذا أصاب العبد المحرم صيداً و كان مولاه الذي أحجه فعليه الجزاء
و ان لم يكن العبد محرماً فأصاب صيداً و لم يأمره مولاه به فليس عليه شيء.
و يأتي في رواية ابن شبيب (١٨) من باب (٨٧) أنه يجب على

المحرم في قتل النعامة بدنـة قوله عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْحَرَقِ نَفْسِهِ وَ عَلَى السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ.

وَ فِي رِوَايَةِ تِحْفِ الْعُقُولِ (١٩) قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْعَبْدُ فَكَفَّارَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ مُثْلًا مَا يَلْزَمُ صَاحِبَهُ وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُوْنَ (٢٠) وَابْنِ شَبَّابِ (٢٠) نَحْوُهُ.

(٧٩) باب أنَّ من حجَّ بصبيٍ فأصاب صياداً فعلَى الذِّي أحْجَجَهُ الجزاءُ

(١) دِعَائِمُ الْاسْلَامِ ١٣٠٩ ج ١ - عن علـى (ابن أبي طالب - كـ) عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَجَّ بِصَبِّيٍّ فَأَصَابَ الصَّبِّيَّ صِيدًا فَعَلَى الَّذِي أَحْجَجَهُ الْجَزَاءُ. وَ تَقْدِيمٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَمَّارٍ (٢) مِنْ بَابِ (٩) كِيفِيَّةِ حِجَّةِ الصَّبِّيَّانِ مِنْ أَبْوَابِ وَجْهِ الْحِجَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِذَا فَعَلَ مَا يَلْزَمُهُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَ فِي رِوَايَةِ زَرَارةِ (٤) قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ قُتِلَ صِيدًا فَعَلَى أَيِّهِ. وَ يَأْتِي فِي رِوَايَةِ ابْنِ شَبَّابِ (١٨) مِنْ بَابِ (٨٧) أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحَرَّمِ فِي قَتْلِ النَّعَامَةِ بِدَنَـةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الصَّغِيرُ لَا كَفَّارَةُ عَلَيْهِ وَهِيَ عَلَى الْكَبِيرِ وَاجِبَةٌ وَ فِي رِوَايَةِ تِحْفِ الْعُقُولِ (١٩) قَوْلُهُ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِيَالِغٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُوْنَ وَابْنِ شَبَّابِ (٢٠) مِثْلُهِ.

(٨٠) باب أنَّ من كان معه شيءٌ من الصَّيد فليخرجه عن ملْكِه عند احرامه وأنَّه لا يَأْسُ أَنْ يَحْرُمَ وَعِنْدَهُ فِي أَهْلِهِ صِيدٌ وَلَكِنَّهُ يَسْتَحْبِطُ لِأَهْلِهِ أَنْ لَا يَعْرُضُوا لَهُ حَتَّى يَحْلِّ صَاحِبَهُمْ.

(١) تَهْذِيبُ ٣٦٢ ج ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

قال لا يحرم أحد و معه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه.
١٨٣٩٩ (٢) فقيهٮ ١٦٧ ج ٢ - روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم و عنده في أهله صيد إما وحش وإما
طير قال لا بأس.

٢٨٤٠٠ (٣) تهذيبٮ ٣٦٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافيٮ ٢٨٢
ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى
ـ كـ) عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من
الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس (١)
(وـ يـ خـ) لا يضره.

١٨٤٠١ (٤) دعائم الإسلام ٣٠٩ ج ١ - عن علي (بن أبي طالب) عليه السلام
أنه سئل عن المحرم بحرم و عنده في منزله صيد قال لا يضره ذلك.
٢ (٥) تهذيبٮ ٤٦٤ ج ٥ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير (٢) عن أبي الربيع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل خرج إلى مكة و له في منزله حمام طيارة فألفها طير من الصيد و
كان مع حمامه قال فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه
يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه و يطعمونه حتى يوم
النحر ويحلّ صاحبهم من إحرامه.

(٨١) باب حرمة أكل المحرم من صيد البر حتى القديد وإن
صاده محل وذبح في الحل أولئك يعلم بصيده ولم يأمر به
وإن أكل فيه الفداء وجواز أكله من صيد البحر
قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يا أيها الذين آمنوا أوفوا
بما عقدتم أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يثنى علنيكم غير محل الصيد

(١) قال لا بأس - كـ. (٢) حرizer - يـ طـ خـ.

وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ (١).

أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَخْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ حُرُمَ عَلَيْكُمْ
صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُمًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْسِرُونَ (٩٦).

٣٨٤٠٣ (١) كافي ج ٤ - (على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - معلق) عن تهذيب ٣١٥
ج ٥ - ابن ابيمير وصفوان (بن يحيى جميعا - كا) عن معوية بن عمار
عن أبيعبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان (الذى -
كاخ) أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فان عليك
فيه الفداء بجهل كان أو بعمد.

٤ (٢) المقنعة ٧٠ - قال الصادق عليه السلام المحرم لا يأكل الصيد وإن
صاده الحلال وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء وعليه في الحرم
القيمة مضاعفة ويأكل الحلال من صيد المحرم (١) لا حرج عليه في ذلك.
٥ (٣) تهذيب ٣٠٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر
إليه فيصيده.

٦ (٤) دعائيم الاسلام ٣٠٩ ج ١ - عن أبيجعفر محمد بن
على عليهما السلام أنه قال لا يأكل المحرم شيئاً من الصيد رطباً ولا يابساً.
٧ (٥) وعنده عليهما السلام أنه قال في المحرم اذا اصاب الصيد جزئي عنه ولم
يأكله ولم يطعمه ولكن يدفنه.

٨ (٦) مستدرك ٢٠٠ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا تقتل
الصيد الى أن قال ولا تأكل ولا تشر من الصيد أن تأكله اذا أحللت.

٩ (٧) تهذيب ٣١٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن **الحلبي** قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهذى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أياً كله قال لا.

١٠ (٨) كافي ٣٨٢ ج ٤ - علی بن ابراهیم عن ایه عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهذی الى الرجل ولم يعلم صیدها ولم يأمر به أیاً كلہ قال لا قال وسئلته أیاً كل قديد الوحش (١) (وهو - خ) محرم قال لا

١١ (٩) تهذيب ٣٨٤ ج ٥ - محمد بن یعقوب عن كافي ٣٩٧
ج ٤ - محمد بن یحيی رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صید لا یدری (٢) ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة.

١٢ (١٠) المقنعة ٧٠ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أهدى له ظبی مذبوح فأكله فقال يجب عليه ثمنه.

١٣ (١١) المناقب ٣٧٣ ج ٢ - مسنون أحمد وأبي يعلى روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أنه اصطاد أهل الماء حيلاً فطبوخوه وقدموا إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا به فقام عثمان صيد لم نصده ولم نأمر بصيده اصطادوه قوم حلّ فأطعموناه فما به بأس فقال رجل إنّ علياً عليه السلام يكره هذا فبعث إلى علي عليه السلام فجاء وهو غضبان ملطخ بدنـه (٣) بالخبط (٤) فقال له إنك لكثير الخلاف علينا فقال عليه السلام اذكري والله من شهد النبي عليه السلام أتني بعجز حمار وحشى و هو محرم فقال إننا محرومون (٥) فأطعموه أهل الحلّ فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة ثم

(١) القديد: اللحم المقدد أى المشرّح طولاً - مجمع القديد: اللحم المملوح المحقق فى الشمس - اللسان. (٢) لم یدر - یب (٣) یدیه - ک.

(٤) الخبط: ضرب ورق الشجر حتى ينحني عنه.. و اسم الورق الساقط: الخبط

(٥) محرومون - ک

قال اذكر والله رجلا شهد النبي ﷺ أتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال إنا محرمون (١) فأطعموه أهل الحل فشهد اثنا عشر رجلا من الصحابة فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء.

و تقدم في رواية الحلبى (٢) من باب (٤١) أن الطير أو الصيد إذا دخل الحرم خلّى سبيله من أبواب بدؤ المشاعر قوله ﷺ فلا تشترين في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال وفي رواية الحلبى (٤) نحوه.

وفي رواية ابن أبي يعفور (١) من باب (٤٧) جواز أكل ما ذبح من الصيد في الحل فيدخل الحرم للمحل قوله الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم و يؤكل قال نعم لا بأس به وفي الرضوى (٢) قوله وأي حمام ذبحت في الحل وأدخلت في الحرم فلا بأس بأكلها وإن كان محرماً.

وفي رواية ابن عتبة (٣) قوله حمام أهلى ذبح في الحل وأدخل الحرم فقال ﷺ لا بأس بأكله لمن كان محللاً فإن كان محرماً فلا وفي رواية ابن حازم (٤) قوله حمام ذبح في الحل قال ﷺ لا يأكله محرم.

وفي رواية ابن حازم (٥) قوله أهدى لناظير مذبوح بمكة فأكله أهلاً ف وقال ﷺ لا يرى به أهل مكة بأسا قلت فأي شيء تقول أنت قال عليهم منه وفي رواية ابن عبد العزيز (٦) من باب (٢٨) أنه لا يعتقد الإحرام إلا بالتلبية من أبواب الاحرام قوله اغتنسل أبو عبد الله ﷺ للإحرام ثم دخل ﷺ مسجد الشجرة فصلّى ثم خرج إلى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى تأكله وفي روايته الأخرى نحوه وزاد فأتى بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم (ولا يبعد اتحاد الروايتين).

و في رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر و نتفه للحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة **و في رواية الحلبي (٦)** من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البر قوله عليه السلام لا تستحلن شيئاً من الصيد و أنت حرام (إلى أن قال) فإن فيه فداء لمن تعمده.

و في رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام إن المحرم ممنوع من الصيد و الجماع و الطيب **و في رواية معاوية (١١)** قوله عليه السلام لا تأكل شيئاً من الصيد و ان صاده حلال إلخ **و في رواية الحلبي (١٢)** قوله عليه السلام المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين و **في رواية حريز (٢٠)** قوله عليه السلام لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحه و طريه و يتزورد الخ.

و في رواية الشحام (٢١) قوله سأله عن قول الله تعالى «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُه مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِسَيَارَةٍ» قال هي الحيتان المالح و في رواية الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام صيد البحر كله مباح للحرم و المحل و يأكله المحرم و يتزورد منه **و في رواية الطيبار (٢٦)** قوله عليه السلام لا يأكل المحرم طير الماء و لاحظ سائر احاديث الباب فإنه يمكن أن يستفاد من إطلاقها ما يدل على ذلك.

و في رواية ابن عمار (٧) من باب (٧٤) حكم ما إذا اجتمع الاثنان أو الأكثر على الصيد قوله عليه السلام إن اجتمع قوم على صيد و هم محرومون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته **و في رواية علي بن جعفر (٨)** قوله قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعاً و هم حرم ما عليهم قال عليه السلام على كل من أكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حديته

فداء صيد كاملاً.

و في رواية الطاطري (٩) قوله صيد أكله قوم محرمون قال عليهما شاة شاة.

و في رواية أبي بصير (١٠) قوله قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت (امرأة - خ) رفيقة لهم أجعلوا لي فيه (منه - خ ل) بدرهم فجعلوا لها فقال على كلّ انسان منهم فداء.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٨٤) أنَّ المحرم إذا أصاب الصيد في الحرم يجب عليه أن يدفعه وباب (٨٥) أنَّ المحرم إذا اضطرَّ فوجد الميتة والصيد يأكل من الصيد ما يدلُّ على حرمة أكل الصيد على المحرم **ولا حظ** باب (٩٧) كفارة ما أصابه المحرم من البيض وما أكل منه فإنَّ فيه ما يدلُّ على حرمة أكل بيض النعام معللاً بحرمة الصيد على المحرم.

و في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد قوله عليهما مرت على قوم يأكلون جرادةً فقال سبحان الله و أنتم محرمون فقالوا إنما هو من صيد البحر فقال عليهما لهم أرسوه (ارموه - خ ل) في الماء فإذاً.

(٨٢) باب أنه لا يأس أن يكون اللحم مع المحرم حتى يدخل مكة فإذا أحلَّ أكله اذا لم يكن صاده

(١) تهذيب ٣٨٥ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن عليّ بن مهزيار قال سئلته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز (له - خ) أن يكون معه ولا يأكله و يدخله مكة وهو محرم فإذا أحلَّ أكله فقال نعم اذا لم يكن صاده.

و تقدّم في الرضوى (٦) من الباب المتقدم قوله عليهما شاة شاة و لا تشر من

الصيد أن تأكله إذا أحللت.

(٨٣) باب أن الصيد إذا ذبّحه المحرم ولو في غير الحرم أو ذبّحه المحلّ في الحرم فهو ميتة لا يأكله محرم ولا محلّ

١٨٤١٥ (١) تهذيب ٣٧٧ ج ٥ - استبصار ٢١٤ ج ٢ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال إذا ذبّح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميّة وإذا ذبّح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبّحه أو حرام.

١٨٤١٦ (٢) تهذيب ٣٧٧ ج ٥ - استبصار ٢١٤ ج ٢ - محمد بن الحسن

الصفار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن إسحاق (بن عمار - صاحب) عن جعفر أن علياً عليهما السلام كان يقول إذا ذبّح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم وإذا ذبّح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم ولا حظ الباب التالي فإن فيه ما يناسب الباب.

(٨٤) باب أن المحرم إذا أصاب الصيد في الحرم يجب عليه أن يدفنه ولا يأكله أحد وإن أطعمه أو طرحته إذا يكون عليه فداء آخر وإذا أصابه في الحل فللحلال أن يأكله

١٨٤١٧ (١) تهذيب ٣٧٨ ج ٥ - استبصار ٢١٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٨٢ ج ٤ - علي (بن ابراهيم - كما صرا) عن أبيه عن تهذيب ٤٦٨ ج ٥ - حماد بن عيسى (و ابن أبي عمير - يب ٣٧٨ - كما - صرا) عن معاوية بن عمار قال أبو عبدالله عليهما السلام إذا أصاب المحرم (١) الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه لا يأكله أحد وإذا (٢) أصابه في الحل فإن الحل يأكله وعليه هو الفداء.

(١٨٤١٨) تهذيب (٢) ٣٧٨ جـ ٥ - استبصار (٢١٥ جـ) - احمد بن محمد بن عيسى عن (ابن - يب) أبي احمد عمن ذكره عن أبيعبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيديه فيطعمه (١) أو يطرحه قال اذاً يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه.

(١٨٤١٩) فقيه (٢٣٥ جـ ٢) - سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيديه يطعنه أو يطرحه وذكر مثله الا أنه قال (قيل فأى شيء يصنع به المقنع ٧٩ - مرسلا) مثل ما في الفقيه.

(١٨٤٢٠) تهذيب (٣٧٥ جـ ٥) - موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً وأهدى إلى منه قال لا أنه صيد في المحرم.

(١٨٤٢١) تهذيب (٣٧٥ جـ ٥) - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً يأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء إنما الفداء على المحرم.

(١٨٤٢٢) تهذيب (٣٧٥ جـ ٥) - استبصار (٢١٥ جـ) - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمارة قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أياكل منه الحلال فقال لا يأس إنما الفداء على المحرم - قال الشيخ يجوز للمحل أكل ما يصطاد المحرم اذا كان صيده في الحل.

(١٨٤٢٣) كافي (٣٨٢ جـ ٤) - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لأبيعبد الله عليه السلام رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم.

(٧) تهذيب ٣٧٥ ح ٥ - موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام رجل أصاب صيداً وهو محرم آكل منه وأنا حلال قال أنا كنت فاعلقت له فرجل أصاب مالاً حراماً فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه. (٨) مستدرك ٢٠١ ح ٩ - فقه الرضا عليهما السلام وإن أكل الحلال من صيد أصحاب الحرام ليس به بأس لأن الفداء على المحرم.

و تقدم في رواية الحلبي (١٢) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البر قوله عليهما السلام المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين و في رواية الحلبي (٥) من باب (٧٣) حكم كفارة الصيد اذا أصابه المحرم ثم عاد مثله.

وفي مرسلة المقنعة (٢) من باب (٨١) حرمة أكل المحرم من صيد البر قوله عليهما السلام و يأكل الحلال من صيد المحرم لا حرج عليه في ذلك. و في رواية الدعائم (٥) قوله عليهما السلام المحرم اذا أصاب الصيد جزى عنه ولم يأكله ولم يطعنه ولكن يدفنه.

(٨٥) باب أن المحرم اذا اضطرّ يوجد الميّة والصيّد يأكل من الصيّد ويفدّى

(١) تهذيب ٣٦٨ ح ٥ - استبصار ٢٠٩ ح ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٣ ح ٤ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن المحرم يضطرّ فيجد الميّة والصيّد أيهما يأكل قال يأكل (من - يب كا) الصيّد (أ - يب صا) ما يحب (١) أن يأكل من ماله قلت بل قال إنما عليه الفداء

(١) أليس هو بال الخيار - خ ل كا.

فليأكل وليفده.

١٨٤٢٥ كافي (٢) ج ٣٨٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير و زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميّة و صيد و هو محرم قال يأكل الصيد ويفدی.

١٨٤٢٦ دعائم الاسلام (٣) ج ٣٠٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سُئل عن المحرم يضطر فيجد الصيد والميّة أيهما يأكل قال يأكل الصيد و يجزى عنه اذا قدر.

٢٧٨ ج ٩ - بعض نسخ الروضوى عليه السلام و اذا اضطر المحرم فوجد صيداً و ميّة أكل من الصيد لأن فدائنه في ماله قائم فإنما يأكل من ماله.

١٨٤٢٧ العلل (٤) ج ٤٤٥ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمرى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سأله عن المحرم اذا اضطر الى أكل صيد و ميّة و قلت ان الله عز وجل حرم الصيد وأحل الميّة قال يأكل ويفديه فإنما يأكل من ماله.

١٨٤٢٨ تهذيب (٥) ج ٣٦٨ - استبصار (٦) ج ٢١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي (٧) ج ٣٨٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت أبي عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميّة و هو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت إن الله عز وجل قد أحل له الميّة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال (أ - خ) تأكل من مالك أحب إليك أو الميّة (١) قلت (أكل - صا) من مالى قال هو مالك لأن (٢) عليك فدائنه قلت فإن لم يكن عندي مال قال تقضيه (٣) اذا رجعت الى مالك.

(١) أو (من - كا) ميّة - كا صا. (٢) و - يب. (٣) تقتضيه - كا.

المحاسن ٣١٧- البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميّة وهو يجد الصيد قال الصيد قال قلت إن الله قد أحل الميّة إذا اضطرب إليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك أحب إليك أو ميّة قلت من مالى قال هو من مالك لأن عليك الفدية من مالك قال قلت فان لم يكن عندى مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك.

العلل ٤٤٥ (١٨٤٢٩)- حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبيان عن أبي أيوب قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطرب وهو محرم إلى صيد و ميّة من أيهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت فإن الله قد حرّم عليه وأحل له الميّة قال يأكل و يفدى فإنما يأكل من ماله.

العلل ٥٣٦٨ (١٨٤٣) تهذيب استبصار ٩٢ ج ٢- موسى بن القاسم عن محمد عن (١) سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سئلته (٢) عن محرم اضطر إلى أكل الصيد و الميّة قال أيهما أحب إليك أن تأكل من الصيد أو الميّة قلت لأن الصيد محرّم على المحرم فقال أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميّة قلت أكل من مالى قال فكل الصيد وأفده.

العلل ٤٤٥ (١٨٤٣) - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرّم قد اضطر إلى صيد و إلى ميّة فمن أيهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت أليس قد أحل الله الميّة لمن اضطرب إليها قال بلى ولكن يفدى ألا ترى أنه إنما يأكل من ماله فيأكل (٣) الصيد و عليه

(١) بن - صا - ئى. (٢) سئلت أبا عبد الله عليه السلام - صا. (٣) و يأكل - خ

فداوه وروى أنه يأكل الميتة لأنها أحلت له ولم يحلّ له الصيد.

(٩) ١٨٤٢٢ تهذيب ٣٦٩ ج ٥ - استبصار ٢١٠ ج ٢ - محمد بن

الحسين عن النضر بن سويد (١) عن عبد الغفار الجازى (٢) قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميّة فوجدها و وجد صيداً فقال يأكل الميتة و يترك الصيد.

قال الشيخ ره فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكّن من الفداء ولا يقدر عليه (الى أن قال) و يحتمل أن يكون المراد به اذا وجد الصيد و هو غير مذبوح - أقول و لا يخفى أن متن الخبر يأبى عن هذين الحملين و لا يبعد أن يحمل على التقية لأن كثيراً من العامة يجوزون أكل الميتة هيفنا

(١٠) ١٨٤٢٣ تهذيب ٣٦٨ ج ٥ - استبصار ٢٠٩ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد و الى الميّة فليأكل الميّة التي أحل الله له (قال الشيخ ره حملناه على من لا يجد الصيد و لا يتمكّن من الوصول اليه لأنّه ليس في الخبر أنه اذا اضطر الى الصيد و الميّة و هو قادر عليهما متمكّن من تناولهما - أقول و لا يخفى ما في هذا العمل من البعد و الظاهر أنّ حمله على التقية أولى).

(١١) ١٨٤٢٤ فقيه ٢٣٥ ج ٢ - و اذا اضطر المحرم الى (أكل خ) صيد و

ميّة فإنه يأكل الصيد و يفدى و ان (كان - خ) أكل الميّة فلا بأس الا أنّ أبا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد و يأكله و يفدى أحبّ التي من الميّة.

(٨٦) باب ان المحرم يجوز له ان يشرب الماء من قربة او

سقاء اتخذ من جلود الصيد

(١) شعيب - يب ط خ. (٢) العارنى - خ ص.

(١) كافي (١٨٤٣٥) ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن مهزيار قال سئلت الرجل (١) عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتّخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا فقال يشرب من جلودها.

(٨٧) باب أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بذنه وفي حمار الوحش بذنه أو بقرة وفي بقرة الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفيما لم يكن فيه فداء منصوص قيمته وبيان ما يجب عليه اذا لم يقدر على ما ذكر أو لم يوجده قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يا ايّها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و انتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَخْكُمْ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَ بَالَّا أَمْرَهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامٍ (٩٥).

(٦) كافي (١٨٤٣٦) ج ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بذنه من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بذنة قلت فالبقرة قال بقرة.

(٧) تهذيب (١٨٤٣٧) ج ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم و على بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي

(١) المراد بالرجل الجواد أو الهدى عليه السلام و احتمال الرضا عليه السلام بعيد و ان كان راوياً له بعد التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه - (مرآت).

الحمار ببدنه وفى النعامة ببدنه وفيما سوى ذلك قيمته .
١٨٤٣٨)٣(كافى ج ٤- محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ
عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عَلَىٰ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ
الظَّاهِرِ قَالَ سَئَلَهُ عَنْ مَحْرَمٍ أَصَابَ نَعَامَةً أَوْ حَمَارًا وَحْشًا قَالَ عَلَيْهِ بَدْنَهُ
قَلْتَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدْنَهُ قَالَ فَلِيَطْعَمْ سَتِينَ مَسْكِينًا قَلْتَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ
عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلِيَصُمِّ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًاً وَ الصَّدَقَةُ مَدَّ عَلَى كُلِّ
مَسْكِينٍ قَالَ وَ سَئَلَهُ عَنْ مَحْرَمٍ أَصَابَ بَقْرَةً قَالَ عَلَيْهِ بَقْرَةً قَلْتَ فَإِنْ لَمْ
يَقْدِرْ عَلَى بَقْرَةً قَالَ فَلِيَطْعَمْ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا قَلْتَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ
يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلِيَصُمِّ تِسْعَةَ أَيَّامًا قَلْتَ فَإِنْ أَصَابَ ظَبِيبًا قَالَ عَلَيْهِ شَاةً قَلْتَ
فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فَأَطْعَمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ
فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

تهذيب ٣٤٢ ح ٥ - موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي
عن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سأله عن محرم أصاب نعامة قال عليه بدنـة قال قلت
فـان لم يقدر على بـدنـة ما عليه قال يطـعم ستـين مـسـكـيـنـاً قـلت فـان لم يـقـدر
عـلـى مـا يـتـصـدـقـ بـه قال فـليـصـمـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاً قـلت فـان أـصـابـ بـقـرـةـ أوـ
حـمـارـ وـحـشـ ماـ عـلـيـهـ قـالـ عـلـيـهـ بـقـرـةـ قـلتـ فـانـ لمـ يـقـدرـ (عـلـىـ بـقـرـةـ -ـ يـبـ)
قال فـليـطـعـمـ ثـلـاثـيـنـ مـسـكـيـنـاً قـلتـ فـانـ لمـ يـقـدرـ عـلـىـ مـاـ يـتـصـدـقـ بـهـ قـالـ
فـليـصـمـ تـسـعـةـ أـيـامـ قـلتـ فـانـ أـصـابـ ظـبـيـاـ مـاـ عـلـيـهـ قـالـ عـلـيـهـ شـاةـ قـلتـ فـانـ
لمـ يـجـدـ (شـاةـ -ـ يـبـ) قـالـ فـعـلـيـهـ اـطـعـامـ عـشـرـ مـسـاـكـيـنـ قـلتـ فـانـ لمـ يـقـدرـ
عـلـىـ مـاـ يـتـصـدـقـ بـهـ قـالـ فـعـلـيـهـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـقـيـهـ ٢٢٣ ح ٢ - روـيـ
عبدـ اللهـ بنـ مـسـكـانـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليهـ طـلاقـاًـ عنـ
مـحـرمـ أـصـابـ نـعـامـةـ أـوـ حـمـارـ وـحـشـ قـالـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ قـلتـ فـانـ لمـ يـقـدرـ قـالـ

ليطعم ستين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوماً قلت فان أصاب بقرة ما عليه قال (عليه - خ) بقرة (و ذكر مثله الا ان في آخره فان لم يوجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة أيام).

(٤) فقه الرضا عليه السلام - ٢٢٧ - فان كان الصيد نعامة فعليك بدننه فان لم تقدر عليها أطعتم ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوماً (الى أن قال) و ان كان الصيد بقرة أو حمار وحش فعليك بقرة فان لم تقدر أطعتم ثلاثين مسكيناً فان لم تقدر صمت تسعة أيام و ان كان الصيد ظبياً فعليك دم شاة فان لم تقدر أطعتم عشرة مساكين فان لم تقدر صمت ثلاثة أيام.

(٥) فقه الرضا عليه السلام - ٢٧٢ - وان أصاب صيداً فعليه الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو اعدل منكم هدياً بالغ الكعبة ان كان صيده نعامة فعليه بدننه فمن لم يوجد فاطعام ستين مسكيناً فان لم يوجد فصيام ثمانية عشر يوماً و ان كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يوجد فاطعام ثلاثين مسكيناً فان لم يوجد فصيام تسعة أيام و ان كان الصيد من الظبي فعليه شاة فان لم يوجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

(٦) وسائل ١٠ ج ١٣ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه قال عليه بدننه فان لم يوجد فليتصدق على ستين مسكيناً فان لم يوجد فليصم ثمانية عشر يوماً قال و سأله عن محرم اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة فان لم يوجد فليتصدق على ثلاثين مسكيناً فان لم يوجد فليصم تسعة أيام قال و سأله عن محرم أصاب ظبياً ما عليه قال عليه شاة فان لم

يجد فليصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة أيام.
 (٧) (١٨٤٤٢) تهذيب ٣٤١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عزوجل «فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ» قال في النعامة بدنه وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة.

(٨) (١٨٤٤٣) تفسير العياشي ٣٤٣ ج ١ - عن إبراهيم بن نوح وفي
 النعامة بدنه وفي البقرة بقرة.

(٩) (١٨٤٤٤) تفسير العياشي ٣٤٣ ج ١ - عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام
 في قول الله تعالى «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ» قال من أصحاب نعامة بدنه ومن أصحاب حماراً وشبهه فعلية بقرة ومن أصحاب ظبياً فعلية شاة بالغ الكعبة حقاً واجباً عليه أن ينحر ان كان في حج فبمنى حيث ينحر الناس وإن كان في عمرة نحر بمكة وإن شاء تركه حتى يستريه بعد ما يقدم فينحره فإنه يجزيه عنه.

(١٠) (١٨٤٤٥) تفسير العياشي ٣٤٣ ج ١ - عن أبي الصباح الكناني
 عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى «وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ» قال في الظبي شاة وفي الحمامه وأشباهها وإن كانت فراخاً فعدتها من الحملان وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور.

(١١) (١٨٤٤٦) وفيه ٣٤٤ ج ١ - عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قتل من النععم وهو محرم نعامة فعلية بدنه وفي (١) حمار وحش بقرة وفي (٢) الظبي شاة يحكم به ذو اعدل منكم وقال عده أن

يُحکم بما رأى من الحكم أو جزاء صيام يقول الله «هَذِيَا بِالْكَعْبَةِ»
و الصيام لمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة أيام قبل التروية بيوم و يوم
التروية و يوم عرفة.

(١٢) تهذيب ٣٤١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن أبي الفضيل (١)
عن أبي الصباح قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في
الصيد «وَمَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ» قال في الظبي
شاة و في حمار و حش بقرة و في النعامة جزور.

(١٢) تهذيب ٣٤٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة و ابن
أبيعمير و حماد عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من
أصاب شيئاً فدائنه بدنة من الأبل فان لم يجد ما يستترى بدنة فأراد أن
يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدةً فان لم يقدر على
ذلك صام مكان ذلك ثماني عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة
أيام و من كان عليه شيء من الصيد فدائنه بقرة فان لم يجد فليطعم
ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة أيام و من كان عليه شاة فلم
يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام (٢) ثلاثة أيام
مستدرك ٢٥٢ ج ٩ - و في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في سياق
مناسك الحج و من أصاب شيئاً فكان فدائنه بدنة من الأبل (و ذكر نحوه).

(١٤) تهذيب ٣٤٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٦
ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن جميل عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم
يجد فاطعام ستين مسكيناً (وقال - كا) (ان كان (٣) قيمة البدنة أكثر من

(١) ابن الفضيل - خ. (٢) صام - خ. (٣) فان كانت - فقيه.

اطعام (١) ستين مسكييناً - كا فقيه) لم يزد على اطعام (٢) ستين مسكييناً
وان كان (٣) قيمة البدنة أقل من اطعام (٤) ستين مسكييناً لم يكن عليه
الآ قيمة البدنة فقيه ٢٣٢ ج ٢ - روى جميل عن محمد بن مسلم و
زيارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(١٥) دعائيم الاسلام ج ٣٠٨ - عن أبي جعفر محمد بن علي
عليه السلام انه قال في محرم أصاب حمار وحش قال يجزي عنه ببدنته فان
لم يقدر عليها أطعم ستين مسكييناً فان لم يجد صام ثمانية عشر يوماً.
(١٦) وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في محرم أصاب بقرة
وحشية فقال عليه بقرة أهلية فان لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكيينا
فان لم يقدر صام تسعة أيام.

(١٧) الجعفريات ٧٥ - باسناده عن علي عليه السلام في المحرم اذا
صاد حمار وحش قال فيه جزور.

(١٨) ارشاد المفید ٣١٩ - روی الحسن بن محمد بن سلیمان
عن علي بن ابراهیم بن هاشم عن أبيه عن الاحتجاج ٤٦٩ ج ٢
كشف الغمة ٣٥٣ ج ٢ - الریان بن شیبیب (فی حدیث) فأقبل على أبي
جعفر عليه السلام يحيی بن أکثم فقال أتاذن لي جعلت فداك فی مسئلة فقال
(له - خ) أبو جعفر عليه السلام سل ان شئت فقال يحيی ما تقول جعلت فداك
(٥) فی محرم قتل صیداً فقال (له - خ) أبو جعفر عليه السلام قتلہ فی حل أو
حرم عالماً کان المحرم أو (٦) جاهلاً قتلہ عمدأً أو خطأً حرماً کان المحرم
أو (٧) عبداً صغیراً کان أو (٨) کبیراً مبتدناً (کان - کشف الغمة) بالقتل أو

(١) طعام - فقيه. (٢) طعام - فقيه. (٣) فان (وان فقيه) كانت - يب فقيه.

(٤) طعام - فقيه. (٥) جعلنى الله فداك - ارشاد. (٦) أم - خ. (٧) أم - خ.

(٨) أم - خ.

(١) معيّداً من ذوات الطّير كان الصّيد أُمّ من غيرها من صغار الصّيد (كان - ارشاد - ئل) أُمّ (٢) من كباره (٣) مصرّاً على ما فعل أونادماً في الليل (٤) كان قتله للصّيد (٥) أُمّ في النهار (٦) محرماً كان بالعمره اذا قتله أو بالحجّ كان محرماً فتحيّر يحيى بن أكثم وبان في وجهه العجز والانقطاع ولجلج (٧) حتى عرف جماعة أهل المجلس عجزه (٨).

فقال المأمون الحمد لله على هذه النعمة والتوفيق لى في (هذا - كشف الغمة) الرأى (الى أن قال) قال المأمون لابي جعفر عليهما السلام ان رأيت جعلت فداك أن تذكر (النا - ئل) الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المحرم (الصّيد - كشف الغمة - ارشاد) لنعلم ونستفيده فقال أبو جعفر عليهما السلام نعم ان المحرم اذا قتل صيداً في الحلّ وكان الصّيد من ذوات الطّير وكان من كبارها فعليه شاة فان أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً و إذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه حَمَل قد فطم من اللّبن فإذا قتله في الحرم فعليه الحَمَل و قيمة الفرخ فإذا (٩) كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقرة و ان كان نعامة فعليه (١٠) بدنة و ان كان طيباً فعليه شاة فان (كان - احتجاج - ئل) قتل شيئاً من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبه.

و اذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان احرامه بالحجّ (١١) نحره بمنى و ان كان احرامه بالعمره (١٢) نحره بمكة و جزاء الصّيد على

(١) أُمّ - خ. (٢) أُمّ - خ. (٣) كبارها - ئل. (٤) ليلاً - كشف الغمة.

(٥) الصّيد - كشف الغمة. (٦) نهاراً - ارشاد - كشف الغمة.

(٧) اللّجلجة: نقل اللسان و نقص الكلام و أن لا يخرج بعضه في أثر بعض.

(٨) أمره - ارشاد - كشف الغمة. (٩) وان - ارشاد - كشف الغمة.

(١٠) كان عليه - كشف الغمة. (١١) للحجّ - خ. (١٢) للعمره - كشف الغمة

العالم والجاهل سواء وفي العمد عليه (١) المأثم وهو موضوع عنه في الخطأ والكافارة على الحرّ في نفسه وعلى السيد في عبده والصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة والنادم يسقط ندمه (٢) عنه (٣) عقاب الآخرة والمصرّ يجب عليه العقاب في الآخرة (الحديث) روضة الوعظين ٢٨٢ - قال الرّيّان بن شبيب (و ذكر نحوه).

(١٩) ١٨٤٥٤ تحف العقول ٤٥١ - (مرسلا عن أبي جعفر الجواد عليه السلام) نحوه الا أنه قال، فقال عليه السلام إن المحرم اذا قتل صيداً في الحلّ و كان الصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة فان أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً و ان قتل فرخا في الحلّ فعليه حمل قد فطم فليست عليه القيمة لانه ليس في الحرم و اذا قتله في الحرم فعليه الحَمْل و قيمة الفرخ (٤) (لانه في الحرم خ) و ان كان من الوحش فعليه في حمار الوحش بقرة (٥) و ان كان نعامة فعليه بدنة فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر فليطعم تسعه أيام و ان كان لم يقدر فليطعم ثلاثة أيام و ان أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هدية بالغ فليطعم ثلثة أيام و اذا أصابه شاة فان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين فان لم يوجد الكعبة حقاً واجباً أن ينحره ان كان في حجّ بمنى حيث ينحر الناس و ان كان في عمرة ينحره بمكة في فداء الكعبة و يتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفا و كذلك اذا أصاب أربناً أو ثعلباً فعليه شاة و يتصدق بمثل ثمن شاة و ان قتل حماماً من حمام الحرم فعليه درهم يتصدق به و درهم يشتري به علفا لحمام الحرم و في الفرخ نصف درهم و في البيضة

(١) له - ارشاد. (٢) بندمه - ارشاد (٣) عنه ندمه - كشف الفتنة.

(٤) قيمته - خ (٥) بدنة - تل

ربع درهم وكلما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد. فان عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم بخطأ كان أم بعدم وكل ما أتى به العبد فكفارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فان عاد فهو ممن ينتقم الله منه وان دل على الصيد وهو محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء والمصر عليه يلزم به بعد الفداء العقوبة في الآخرة والنادم لاشيء عليه بعد الفداء في الآخرة وان أصابه ليلاً في او كارها خطأ فلا شيء عليه الا أن يتتصيد فان تصييد بليل او نهار فعليه فيه الفداء والمحرم للحج ينحر الفداء بمكة (١) (حيث ينحر الناس والمحرم بالعمره ينحر الفداء بمكة - ئل) قال فأمر أن يكتب ذلك عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢٠) تفسير علي بن ابراهيم ج ١٨٤٥٥ حدثني محمد بن الحسين (٢) عن محمد بن عون النصيبي عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه الى قوله حتى يكون مضاعفاً ثم قال) وكذلك اذا أصاب أربناً فعليه شاة و اذا قتل الحمامه تصدق بدرهم او يشتري به طعاماً لحمامه المحرم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وكل ما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه إلا الصيد فان عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم بخطأ كان أو بعدم وكل ما أتى به العبد فكفارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فيه وان كان ممن عاد (٣) فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة والنقطة في الآخرة وان دل على الصيد وهو محرم فقتل فعليه الفداء والمصر عليه يلزم به بعد الفداء عقوبة في الآخرة والنادم عليه لاشيء عليه بعد الفداء و اذا أصاب ليلاً في وكرها خطأ فلا شيء عليه الا أن يعتمد فان تعتمد

(١) بمكة - خ. (٢) الحسن - ئل. (٣) عدا - خ.

بليل أو نهار فعليه الفداء والمحرم بالحج ينحر الفداء يعني حيث ينحر الناس والمحرم للعمره ينحر بمكـة فأمر المؤمن أن يكتب ذلك كله عن أبي جعفر عليهما السلام (هكذا في النسخة التي بأيدينا وأما في الوسائل فقد جعله نحو ما ذكرناه عن تحف العقول).

اثبات الوصيـة ١٨٩ - روى عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الرقـان بن شبيب خال المؤمن (نحو ما في تحف العقول) الا أنـ فيه وان كان أصاب أربـباً فعليه شـاة ويتصدق اذا قـتل الحمامـة بعد الشـاة بدرـهم أو يشتـرى به طـعامـ الحمامـ في الحرمـ و قال بـعد قوله (فهو مـمن ينتـقم اللـه مـنهـ) وليس عليهـ كـفارـةـ والنـقـمةـ فيـ الآخـرـةـ.

١٨٤٥٦ دعائـمـ الإـسـلامـ ٣٠٧ حـ ١ عن جعـفرـ بنـ محمدـ طـلاقـةـ آنهـ قالـ فيـ قولـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ «يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ لـاـ تـقـتـلـواـ الصـيـدـ وـ آـنـتمـ حـرـمـ»ـ إلىـ قولهـ «أـوـ كـفـارـةـ طـعـامـ مـسـاكـينـ أـوـ عـدـلـ ذـلـكـ صـيـاماـ»ـ قالـ منـ أـصـابـ صـيـداـ وـ هوـ مـحـرـمـ فـأـصـابـ جـزـاءـ مـثـلـهـ مـنـ النـعـمـ أـهـدـاهـ وـ انـ لمـ يـجـدـ هـدـيـاـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـشـمـهـ وـ آـمـاـ قـولـهـ أـوـ عـدـلـ ذـلـكـ صـيـاماـ يـعنـيـ عـدـلـ الـكـفـارـةـ اـذـاـ لـمـ يـجـدـ الـفـديـةـ وـ لـمـ يـجـدـ الشـمـ.

١٨٤٥٧ وعنـ أـبـيـ جـعـفرـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ طـلاقـةـ آنهـ قالـ فيـ المـحـرـمـ يـصـيبـ نـعـامـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ هـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبـةـ فـانـ لـمـ يـجـدـ بـدـنـةـ أـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـينـاـ وـ انـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ صـامـ (١)ـ نـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ.

١٨٤٥٨ تـقـسـيرـ الـعـيـاشـيـ ٣٤٥ حـ ١ـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ طـلاقـةـ قالـ سـئـلـهـ عنـ قولـ اللـهـ فـيـمـ قـتـلـ صـيـداـ مـتـعـدـاـ وـ هوـ مـحـرـمـ «فـجـزـاءـ مـثـلـ مـاـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ يـخـكـمـ بـهـ ذـوـاـ عـدـلـ مـنـكـمـ هـذـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبـةـ أـوـ كـفـارـةـ طـعـامـ مـسـاكـينـ أـوـ عـدـلـ ذـلـكـ صـيـاماـ»ـ ماـ هوـ فـقـالـ يـنـظـرـ

إلى الذي عليه بجزاء ما قتل فإما أن يهدى به وإما أن يقوم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مذًا وإنما أن ينظركم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً.

(٢٤) كافي (٣٨٥ ج ٤) - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن محمد عن داود الرقى تهذيب ٤٨١ ج ٥ - احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن داود الرقى تهذيب ٢٣٧ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمده بن محمد عن فقيه ٢٣٢ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن داود الرقى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال إذا لم يجد (بدنته - يب كا) فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً (بمكة أو في منزله - يب - فقيه).

(٢٥) الجعفريات (٧٣) - باسناده عن علي عن النبي عليه السلام أنه

أتاها رجل فقال يا رسول الله إن علياً علني بدنة ولست أقدر عليها فقال رسول الله عليه السلام أجعل مكانها سبع شياة.

(٢٦) تهذيب (٣٤١ ج ٥) - محمد بن يعقوب عن كافي (٣٨٧)

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمده بن محمد (عن ابن محبوب - كا) وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب تهذيب ٤٦٦ ج ٥ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد (١) لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قوّمت الدرارهم طعاماً (ثم جعل - يب ٤٦٦) لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل (٢) نصف صاع يوماً.

(٢٧) كافي (٣٨٦ ج ٤) - أحمده بن محمد عن الحسن بن علي بن

فضال عن ابن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل «أو عدل ذلك صياماً» قال يشمن قيمة الهدى طعاماً ثم يصوم لكل مد يوماً فإذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه أكثر منه تفسير العياشي ٢٤٥ ج ١ - عن عبد الله بن بكر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه

١٨٤٦٣ (٢٨) تهذيب ٣٤٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال سئلته عن قوله تعالى «أو عدل ذلك صياماً» قال عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً. تفسير العياشي ٣٤٥ ج ١ - وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام نحوه.

١٨٤٦٤ (٢٩) كافي ٣٩٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئلته عن قول الله عزوجل «دوا عدل منكم» قال العدل رسول الله عليهما السلام والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأ به الكتاب.

١٨٤٦٥ (٣٠) كافي ٣٩٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن زدراة قال سئلت أبا جعفر عليهما السلام عن قول الله عزوجل «يحكم به دوا عدل منكم» قال العدل رسول الله عليهما السلام (و ذكر مثله).

١٨٤٦٦ (٣١) تفسير العياشي ٣٤٣ ج ١ - وفي رواية حريز عن زدراة قال سئلت أبا جعفر عليهما السلام عن قول الله «يحكم به دوا عدل منكم» قال العدل رسول الله عليهما السلام والامام من بعده ثم قال وهذا مما اخطأ به الكتاب.

١٨٤٦٧ (٣٢) وفيه ٣٤٤ - وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله «يحكم به دوا عدل منكم» يعني رجلاً واحداً يعني الامام عليهما السلام

١٨٤٦٨ (٣٣) وعن زدراة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
«يَخْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ والأمام من بعده
فإذا حكم به الإمام فحسبك.

١٨٤٦٩ (٣٤) وعن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال
صوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك وتعالى «وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَخْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا
بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً»
أَوْ تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري فقلت لا قال يقوم الصيد
قال ثم يفضي القيمة على البُرّ ثم يقال ذلك البُرّ أصواتاً فيصوم لكلّ
نصف صاع يوماً.

١٨٤٧٠ (٣٥) دعائم الإسلام ج ٣٠٨ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في المحرم يصيب ظبياً أن عليه شاة فان لم يوجد
تصدق على عشرة مساكين فان لم يوجد صام ثلاثة أيام.

١٨٤٧١ (٣٦) مستدرك ج ٢٥٥ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام
ومتي أصبته (أي الصيد) وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف
وان أصبته وأنت حلال في الحرم قيمة واحدة وان أصبته وأنت حرام
في الحلّ فعليك قيمة واحدة ومتي اجتمع قوم على صيد وهم محرومون

فعلى كل واحد منهم قيمته.

و تقدّم في كثير من أحاديث باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يدل على وجوب الكفارة على من أصاب صيد البر وهو محرم ولو كان جاهلا وفي رواية ابن عمار (١١) من هذا الباب قوله عليه السلام وان أصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان أصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً وفي رواية ابن عمار (١٨) قوله عليه السلام ان أصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان أصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد.

و في الرضوي (١٩) نحوه الا أن فيه فعليك قيمة واحدة و في الرضوي (٢٧) قوله ومتى أصبت شيئاً من الصيد في الحل وانت محرم فعليك دم على ما وصفناه وفي أحاديث باب (٧٢) أن المحرم اذا رمى صيداً فأصاب اثنين فعليه كفارتان و باب (٧٣) حكم كفارة الصيد اذا أصبه المحرم ثم عاد ما يدل على وجوب الكفارة على المحرم اذا صاد وفي رواية الدعائم (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام من قتل صيداً و هو محرم حكم عليه أن يجزى بمنته.

وفي رواية ابن أبييعمر (٧) قوله عليه السلام اذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة وفي رواية حفص (٨) قوله عليه السلام فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد.

وفي أحاديث باب (٧٤) حكم ما اذا اجتمع الاثنان او الاكثر على الصيد ما يدل على لزوم الكفارة على المحرم اذا اصاب الصيد وفي الرضوي (٦) و مغوية (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام فعلى كل واحد منهم قيمته وفي رواية الطاطري (٩) قوله صيد أكله قوم محرمون قال

عليهم شاة شاة وليس على الذى ذبحه الآشة.

وفى رواية أبي ولاد (١) من باب (٧٥) حكم المحرمين اذا أوقدوا ناراً فوق فيها طير قوله فمرّبها طائر صاف مثل حمامه أو شبها فاحتقرت (الى أن قال) فقال عليهما عليهما عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لأن ذلك كان منكم على غير تعمد وفي رواية اسماعيل (١) من باب (٧٦) حكم المحرم والمحل اذا قتلا الصيد قوله عليهما عليهما على المحرم الفداء كاملا ولاحظ باب (٧٨) أن العبد اذا اصاب الصيد محرماً لاشيء على مولاه اذا لم يأمره بالاحرام وباب (٧٩) أن من حج بصيبى فأصاب صيداً فعلى الذى أحجه الجزاء وفي مرسلة المقنعة (٢) من باب (٨١) حرمة أكل المحرم من صيد البر قوله عليهما عليهما و على المحرم فى صيده فى الحل الفداء و عليه فى الحرم القيمة مضاعفة ولا حظ باب (٨٤) أن المحرم اذا أصاب الصيد فى الحرم يجب عليه أن يدفنه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

وفى رواية أبي بصير (١) من باب (٩١) ما يجب على المحرم اذا أصاب الصيد فيكسر قرنه قوله فان هو قتلته قال عليهما عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم فى الحل قال عليه دم يهرقه ولاحظ سائر أحاديث الباب فانها تدل على ذلك وفى الرضوى (٣) من باب (٩٥) كفاره ما أصاب المحرم من الطير قوله عليهما عليهما وان كان غير طائر تصدق بقيمتها وان كان فرحاً تصدق بنصف درهم.

وفى رواية زراره (٢٠) قوله عليهما عليهما اذا أصاب المحرم فى الحرم حمامه الى ان يبلغ الطبي فعليه دم يهرقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً.

(٨٨) باب أن المحرم اذا رمى صيداً في الحرم

فيكون الجزاء عليه مضاعفاً فيما دون البدنة

فإذا بلغ البدنة فلا يضاعف

(١) كافي (٣٩٥) ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّمَا يَكُونُ

الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّمَا يَكُونُ
الْجَزَاءُ مُضَاعِفًا فِيمَا دُونَ الْبَدْنَةِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْبَدْنَةَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدْنَةَ فَلَا
يُضَاعِفُ لَأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ
فَإِنَّهَا مِنْ تَنْقُوِيَ الْقُلُوبِ».

(٢) تهذيب (٣٧٢) ج ٥ - محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقيل عن علي بن أسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن
رجل قد سأله عن أبي عبد الله علية السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين
البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضييف.

وتقديم في رواية معاوية (١١) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم
صيد البر قوله علية السلام فان أصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة
واحدة وان أصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان أصبته وانت
حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً وفي الرضوى (١٩) قوله علية السلام
متى أصبته وانت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف الخ.

وفي مرسلة المقنعة (٢) من باب (٨١) حرمة أكل المحرم من صيد
البر قوله علية السلام وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء وعليه في الحرم
القيمة مضاعفة وفي رواية ابن شبيب (١٨) و تحف العقول (١٩) من
الباب المتقدم قوله علية السلام فان أصابه (اي طيراً) في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً.

(٨٩) باب أن المحرم اذا أصاب الصيد فیدمیه ثم أرسله

يجب عليه جزائه

(١) كافي ٣٨٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائة عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام في المحرم يصيب الصيد فيديمه ثم يرسله قال عليه جزاؤه.

(٩٠) باب حكم المحرم اذا صاد الصيد ثم أرسله

(٢) الجعفريات ٧٤ - باسناده عن علي بن الحسين عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله قال عليه جزائه.

(٩١) باب ما يجب على المحرم اذا أصاب الصيد فيكسر قرنه أو يده أو رجله أو يفقأ عينه أو يدميه

(١) تهذيب ٣٨٧ ج ٥ - محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الريبع عن يحيى بن المبارك عن أبي جميلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر أحدي قرنى غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقاً^(١) عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر أحدي يديه قال عليه نصف قيمته (قال - خ) قلت فان هو كسر أحدي رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتلها قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهرقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرماً في الحرم.

(٢) كافي ٣٨٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال

(١) فقا العين: كسرها... الفقء: الشق والبخض.

سئللت أبا عبد الله طبلة عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء
قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة.

(١٨٤٧٩) تهذيب ٣٥٨ ج ٥ - استبصار ٢٠٥ ج ٢ - موسى بن القاسم

عن علي الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبد الله طبلة قال سئلته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج (١) فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعنى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه (٢) وهو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فدائه لأنه لا يدرى لعله قد هلك العلل ٤٥٧ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن (٣) اسماعيل عن ذكره عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله طبلة (الي أن قال) عن محرم رمى ظبياً (وذكر نحوه).

(٤) تهذيب ٣٥٩ ج ٥ - استبصار ٢٠٥ ج ٢ - موسى بن القاسم

عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير فقيه ٢٣٣ ج ٢ - روى ابن مسakan عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله طبلة رجل رمى ظبياً (٤) وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب (الظبي - يب صا) على وجهه فلم يدر (٥) ما صنع فقال عليه فدائنه قلت فائنه (٦) رآه بعد ذلك (قد رعنى و - فقيه) مشى قال عليه ربع ثمنه (٧).

(٦) كافي ٣٨٦ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير

(١) فعرج - يب خ ل - وعرج أي صار أغurge. (٢) لوجهه - يب.

(٣) خالد ابن اسماعيل - ئل. (٤) صيداً - فقيه. (٥) فلا يدرى - فقيه.

(٦) فان - فقيه. (٧) قيمته - فقيه.

عن أبي عبدالله عليهما السلام في محرم رمى ظبياً فأصابه في يده فخرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعي فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنّه لا يدرى لعله قد هلك.

(٦) تهذيب ٢٥٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى عليهما السلام قال سئلته عن رجل رمى صيداً و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاماً إذا لم يدر ما صنع الصيد.

قرب الاسناد ٢٤٣ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

(٧) تهذيب ٣٥٩ ج ٥ - استبصار ٢٠٥ ج ٢ - علي بن جعفر
عن أخيه موسى (بن جعفر - ص) عليهما السلام قال سئلته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله و تركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء (١) قرب الاسناد ٢٤٣ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل رمى صيداً و هو محرم (و ذكر نحوه).

(٨) دعائم الاسلام ٣٠٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اذا رمى المحرم الصيد فكسر يده أو رجله قال ان تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء و ان مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاماً. (٩) فقه الرضا ٢٢٧ - فان رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا تدرى ما صنع فعليك فداوه و ان رأيته بعد ذلك يرعى و يمشي فعليك ربع قيمته و ان كسرت قرنه أو جرحته تصدق بشيء من الطعام.

(٩٢) باب ما يجب على المحرم اذا أصاب ثعلباً أو أرنبأ

٣٨٦ (١) تهذيب ٣٤٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي
 ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق في كا) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل (١) قتل ثعلباً قال عليه دم قلت فأربنا (٢) قال مثل ما في (٣) التعلب فقيه ٢٣٣ ج ٢ - وفي رواية البزنطى عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله.

٣٨٧ (٢) تهذيب ٣٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن كافي
 ج ٤ - أحمد بن محمد (ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام - كا) قال سئلته (٤) عن محرم أصاب أرنبًا أو ثعلباً فقال في الارنب شاة فقيه ٢٣٣ ج ٢ - روى البزنطى عن أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله.

٣٨٨ (٣) فقيه ٢٢٣ ج ٢ - وفي رواية ابن مسكان عن الحلبى قال سئلت أبو عبد الله عليه السلام عن الارنب يصبه المحرم فقال شاة هدية بالغ الكعبة.

٣٨٩ (٤) دعائيم الاسلام ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الضبع شاة وفي الارنب شاة (الى أن قال) وفي التعلب دم.

٣٩٠ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٨ - وفي التعلب والارنب دم شاة.

و تقدّم في رواية تحف العقول (١٩) من باب (٨٧) أنه يجب على المحرم في قتل النعامه بدنـه قوله عليه السلام وكذاك اذا أصاب أرنبًا أو ثعلباً فعليه شاة ويتصدق بمثل ثمن شاة وفي رواية محمد بن عون (٢٠) قوله ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفاً وكذاك اذا أصاب ارنبًا فعليه شاة وفي رواية ابن شبيب (٢٠) قوله عليه السلام وان كان أصاب أرنبًا فعليه شاة.

(١) محرم - فقيه. (٢) فأربن - فقيه. (٣) على - خ كا
 (٤) سأله أبو الحسن عليه السلام - يب

(٩٣) باب ما على المحرم اذا أصاب يربوعاً أو قنفداً أو ضبّاً

(١) كافي (١٨٤٩١) - عدّة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن

زياد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن أحمد بن عليّ عن مسمع بن عبد الملك كافي (٣٦٤) - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب تهذيب (٣٤٤) - ج ٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في - يب) اليربوع والقنفذ والضبّ اذا أصابه (١) المحرم فعليه جدي والجدى خير منه و ائما جعل (٢) (عليه - كا ٣٨٧) هذا كي (٣) ينكل (٤) عن صيد غيره (٥).

(٢) دعائيم الاسلام (٣٠٨) - ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

قال ... وفي الضبّ جدي وفي اليربوع جدي وفي القنفذ جدي.

(٣) فقه الرضا (٢٢٨) - وفي اليربوع والقنفذ والضبّ جدي

والجدى خير منه.

(٩٤) باب ما على المحرم اذا أصاب عظاية

(١) تهذيب (٣٤٥) - ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن

معوية قال قلت لا يعبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية (٦) قال كفّ من

طعام المقنع (٧٩) - فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكفت من طعام.

(١) ائمته - كا ٣٦٤. (٢) و ائما قلت هذا - كا ٣٦٤. (٣) لكي - يب.

(٤) أي يمتنع. (٥) عن فعل غيره من الصيد - يب - غيرها - كا ٣٦٤.

(٦) العظاية: حيوان من الزواحف على خلقة سام أبرص.

(٢) (١٨٤٩٥) مستدرك ٢٥٧ ج ٩- بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن قتل عظاية فعلية كف من طعام أو قبضة من تمر.

(٩٥) باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والفرخ في العرم وغيره وحكمه اذا قتله بين الصفا والمروة وفي الكعبة

(١) (١٨٤٩٦) تهذيب ٣٤٤ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب على عليه السلام في القطة (١) اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر.

(٢) (١٨٤٩٧) كافي ٣٨٩ ج ٤- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطة فعلية حمل قد فطم من اللبن ورعي من الشجر.

(٣) (١٨٤٩٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٨- وفي القطة حمل قد فطم من اللبن ورعي من الشجر (و في موضع آخر ٢٢٨) و اليعقوب الذكر (٢) و الحجارة الانثى ففي الذكر شاة و ان قتلت زنوراً تصدق بتكميل طعام و ان قتلت حجلة او بلبل او عصفوراً فدم شاة (و قال ايضاً ٢٢٩) و ان كان الصيد قطة فعليك حمل قدر ضع و فطم من اللبن ورعي الشجر و ان كان غير طائر تصدق بقيمتها و ان كان فرخاً تصدق بنصف درهم.

(٤) (١٨٤٩٩) تهذيب ٣٤٤ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٠ ج ٤- محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن

(١) القطة بالفتح و القصر واحدة القطا و هو ضرب من الحمام ذوات أطواق يشبه النافحة والقاري - مجمع. (٢) اليعقوب: ذكر الحجل

منصور (بن حازم - كا) عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليهما السلام قال في كتاب أمير المؤمنين عليهما السلام (١) من أصاب قطة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم.

١٨٥٠٠ (٥) كافي ٣٨٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في الحمامه وأشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخاً (٣) فعدلها من الحملان و قال في رجل و طئ بيسن نعامة ففديها (٤) وهو محرم فقال قضى فيه على عليهما السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الأبل فمالقح و سلم حتى يتبع كان النتاج هدياً بالغ الكعبه

١٨٥٠١ (٦) تهذيب ٣٧٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٥

ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ان قتل المحرم حمامه في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامه درهم او شبهه يتصدق به او يطعنه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بحرم فعليه ثمنها.

١٨٥٠٢ (٧) تهذيب ٣٤٥ ج ٥ - استبصار ٢٠٠ ج ٢ - كافي ٣٨٩

ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز (بن عبدالله - كا) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال المحرم اذا أصاب حمامه ففيها شاة و ان قتل فراخه فيه حمل و ان وطئ البيض فعليه درهم تفسير العياشى ٣٤٢ ج ١ - عن حريز عن أبي عبدالله عليهما السلام (نحوه) وزاد كل هذا يتصدق (به - ئل) بمكة و مني و هو قول الله في كتابه «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَيِّءُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْنِدِيْكُمْ» البيض و الفراخ

(١) على عليهما السلام - يب. (٢) دراجاً - خ ل كا. (٣) فراخ - خ ل.
(٤) أى كسرها.

«ورِماحُكُم» الامهات الكبار.

(٨) تهذيب (١٨٥٠٣) ج ٥- موسى بن القاسم عن الجرمي عنهما
 (١) عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئلته عن
 محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال فقال عليه شاة
 قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامه قلت فان
 (٢) قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت
 فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حَمْلُ.

(٩) فقه الرضا عليهما السلام (٢٧٢)- وان كان الصيد طائر فأعليه درهم و
 ان كان فرخاً فأعليه نصف درهم وان كان بيضاً وكسره أو اكل فعليه ربع
 درهم (الى أن قال) والمحرم في الحرم اذا فعل شيئاً من ذلك تضاعف
 عليه الفداء مرتين أو عدل الفداء الثاني صياماً.

(١٠) فقه الرضا عليهما السلام (٢٢٩)- وان كنت محرماً أو أصبته وأنت
 محرم فعليك دم وقيمة الطير درهم فان كان فرخاً فعليك دم ونصف درهم.

(١١) مستدرك (٢٦١) ج ٩- وفي بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام
 متى أصبته وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف.

(١٢) دعائم الإسلام (٣٠٨) ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
 قال وفي الحمامه شاة وتشبهها من الطير شاة (الى أن قال) وقال عليهما السلام
 في فراخها في كل فرخ حَمْل.

(١٣) تهذيب (١٨٥٠٨) ج ٥- استبصار (٢٠١) ج ٢- الحسين بن
 سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال
 في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدى أو

(١) والمراد من قوله عنهما محمد بن أبي حمزة ودرست ابن أبي منصور

(٢) فاته - خ

حمل صغير من الصّنان.

(١٤) تهذيب ٦٦ حج ٥ - علی بن السندي عن صفوان كافي
 (١٨٥٠٩) ج ٣٩٠ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن
 يحيى تهذيب ٣٤٤ ح ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب ٣٤٤) (في - يب ٣٤٤ - كا) القبرة (١) والغضور والصعوة (٢) يقتلها (٣) المحرم (قال -
 كا يب ٤٦٦) عليه (٤) مدمّن طعام لكلّ (٥) واحد (منهم - يب ٣٤٤).

(١٥) كافي (٣٩٠) ح ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علی بن الحكم عن علی بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخاً وهو محرم (وهو - خ) في غير الحرم
 فقال عليه حمل وليس عليه قيمة لأنّه ليس في الحرم.

(١٦) فقيه ١٧١ ح ٢ - روى علی ابن أبي حمزة عن أبي بصير
 عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيراً من طيور (٦) الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام (٧) درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرغ نصف درهم يعلف به حمام الحرم.

(١٧) دعائيم الاسلام ٣٠٩ ح ١ - عن علی عليه السلام أنه حدّ في صغار الطير والعصافير والقنابر (٨) وأشباه ذلك اذا أصاب المحرم منها

(١) القبرة - خ والقبّرة واحدة القبر و هو ضرب من العصافير معروفة ويقال القبراء باللون مع المدّ - مجمع.

(٢) الصعوة كتمرة قيل هي اسم طائر من صغار العصافير احمر الرأس - مجمع.

(٣) اذا قتله - يب ٣٤٤. (٤) فعليه - يب ٣٤٤. (٥) عن كلّ واحد - يب ٣٤٤.

(٦) طير - خ لـ. (٧) الحمام - خ. (٨) القناير - خ.

شيئاً ففيه مذموم من طعام.

(١٨٥١٣) (١٨) **الجعفريات** ٧٥ - باسناده عن علي بن الحسين عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام حدّ في بفات (١) الطير مذموماً وبفات الطير المصافير والقنابر وأشباه ذلك.

(١٨٥١٤) (١٩) **كافي** ٣٩٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى تهذيب ٣٧١ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن حدّه (٢) عن تهذيب ٤٦٦ ج ٥ - سليمان بن خالد قال سئلت أبو عبد الله عليه السلام (عن - يب ٤٦٦ كا) (قيمة - كا) ما في القمرى والدبسي (٣) والسمانى (٤) والعصفور والبلبل فقال قيمته فإن أصابه وهو محرم في الحرم (٥) فعليه قيمة قيمتان (٦) ليس عليه (فيه - كا) دم.

(١٨٥١٥) (٢٠) **فقیہ** ١٦٧ ج ٢ - روى زدارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا أصاب المحرم في الحرم حمامه الى أن يبلغ الطبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه.

(١٨٥١٦) (٢١) **تهذيب** ٣٧٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد ابن أبي بكر عن ذكرياء عن معوية بن عمار قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله قال عليه

(١) تناس - خ - بفات الطير: شرارها وما لا يصيده منها - مجمع.

(٢) أخبره - خ لـ كـ.

(٣) الزنجي خ يب ط - والدبسي - يب خ لـ ط - الديجى - يب خ لـ - والدبس بالضم: جمع الادبس: من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسى: لطائر أدى إلى يقرقر. (٤) والسمان - يب ٣٧١.

(٥) اسقط قوله في الحرم في يب ٤٦٦ - بالحرم - كـ. (٦) فقيمتان - يب ٤٦٦ - كـ.

ثلاث قيمات قيمة لاحرامه و قيمة للحرم و قيمة لاستصغاره ايّاه.

٣٩٦ (٢٢) تهذيب ٣٧١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي**

٤ - علّى بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن (الحسن - كا) بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن حمران (بن اعين - كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويعزّر قال قلت (له - خ كا) فاته (١) قتله (٢) في الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحدو يقام (٣) للناس كي ينكّل غيره.

١٨٥١٨ (٢٣) فقيه ٢٢٢ ج ٢ - روى محمد بن الفضيل (٤) قال سئلت

أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمام درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويدبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحرّورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النحاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقد فطم درهم وفى البيضة ربع درهم وفى القطاوة حمل وقد فطم من اللّبن ورعنى من الشجر. و اذا أصاب المحرم بيسن نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين و اذا وطئ بيسن نعام فقد غها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح و

(١) فان - كا. (٢) فعله - خ ل كا. (٣) ويقلب - يب. (٤) الفضل - خ.

سلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء وإن وطئ بيض قطة فشدّه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله العرام.

و تقدّم في رواية ابن فضيل (٦) من باب (٣٤) أن حمام الحرم لا يصاد من أبواب بدؤ المشاغر قوله عليه السلام وإن قتلها (إى حمامات الحرم) وهو محرم في الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامات.

وفي رواية حماد بن عثمان (٧) قوله رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم والأخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم و يتصدق بجزاء الآخر.

وفي رواية ابن سنان (١١) قوله عليه السلام من ذبائح من حمام الحرم طيراً فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كل طير.

وفي رواية سليمان بن خالد (٣) من باب (٣٧) حكم من أغلق الباب على الحمام قوله عليه السلام ان كان أغلق الباب عليه بعد ما أحزم فعليه شاة.

وفي رواية يونس (٤) قوله وإن كان أغلق عليها بعد ما أحزم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حمللاً وإن لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم.

وفي رواية أبي ولاد (١) من باب (٧٥) أن المحرمين اذا أوقفوا ناراً فوقع فيها طير فمات عليهم فداء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فمر بها طائر صاف مثل حمام أو شبيها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات (إلى أن قال عليه السلام) عليكم فداء واحد دم شاة تشركون فيه جميعا الخبر وفي رواية سليمان (٢) من باب (٨٧) أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنـه قوله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنـه وفي النعامة بدنـه وفيما سوى ذلك قيمته.

وفي رواية أبي الصباح (١٥) قوله عَلَيْهِ الْكَلَالِ فِي الظَّبَى شَاءَ وَفِي الْحَمَامَةِ وَأَشْبَاهُهَا وَإِنْ كَانَتْ فَرَاخًا فَعَدَّتْهَا مِنَ الْحَمَلَانِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شَبَّابِ (١٨) قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْكَلَالِ إِذَا قُتِلَ صَيْدًا فِي الْحَلَّ وَكَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطِّيرِ وَكَانَ مِنْ كَبَارِهَا فَعَلَيْهِ شَاءَ فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعِفًا وَإِذَا قُتِلَ فَرَاخًا فِي الْحَلَّ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فَطَمَ مِنَ الْلَّبَنِ فَإِذَا قُتِلَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْحَمَلُ وَقِيمَةُ الْفَرَخِ.

وفي رواية تحف العقول (١٩) و محمد بن عون (٢٠) و ابن شبيب ما يقرب ذلك فلاحظ.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (٢٠) من باب (٩٧) كفاره ما أصابه المحرم من البيض قوله عَلَيْهِ الْكَلَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرَخٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ شَاءَ وَيَتَصَدَّقَ بِلَحْوِهَا إِنْ كَانَ مُحْرَمًا.

(٩٦) باب أَنَّ الْمُحْرَمِينَ إِذَا أَصَابُوهُ أَفْرَاخَ نَعَمَ فَأَكْلُوهَا فَعَلَيْهِمْ مَكَانٌ كُلُّ فَرَخٍ بِدَنَةٍ

(١) فقيه (١٨٥١٩) ٢٣٦ ج ٢ - روى علي بن رئاب عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَالِ فِي قَوْمٍ حَجَاجَ مُحْرَمِينَ أَصَابُوهُ أَفْرَاخَ نَعَمَ فَأَكْلُوهَا جَمِيعًا (١) قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتري كون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال.

(٢) تهذيب (١٨٥٢) ٣٥٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن المؤوثي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وأبي جميلة عن أبيان بن تغلب قال سئلت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَالِ عن مُحْرَمِينَ أَصَابُوهُ أَفْرَاخَ نَعَمَ فَذَبَحُوهَا وَأَكْلُوهَا فَقَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانٌ كُلُّ فَرَخٍ أَصَابُوهُ وَأَكْلُوهُ بِدَنَةٍ يَشْتَرِي كُونَ فِيهِنَّ

فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فانَّ منهم (١) من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكلَّ بدن ثمانية عشر يوماً.

(١٨٥٢١) دعائم الاسلام ج ٣٠٧ - عن أبي جعفر محمد بن علي طلاقاً أنه سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرمون قال عليهم مكان كلَّ فرخ أكلوه بدنـة.

(٩٧) باب كفارة ما أصابه المحرم من البيض وما أكل منه وما وطأه بغيره أو دانته ووجوب الفداء على من اشتريها للمحرم أيضاً

(١٨٥٢٢) تهذيب ٣٥٥ ج ٥ - استبصار ٢٠٢ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن أبي الصباح الكنانى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطأ بيض نعام فشدّخها (٢) قال فقضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الأبل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة قال و قال ابو عبدالله عليه السلام ما وطنته او وطأه بغيرك او دانتك وأنت محرم فعليك فدائه.

(١٨٥٢٣) تهذيب ٣٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٠٢ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّة (٣) البيض من الأبل فإنه ربما فسد كلَّه وربما خلق (٤) كلَّه وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما تراجعت الأبل فهدياً (٥) بالغ الكعبة.

(١٨٥٢٤) تهذيب ٣٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٠١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

(١) فيهـ - خـ لـ. (٢) اـى كـسـرـهـاـ. (٣) عـدـدـ - خـ لـ. (٤) خـلـفـ - خـ لـ.

(٥) فـهـوـ هـدـيـ - صـ.

محمد عن **عليّ** ابن أبي حمزة عن أبي الحسن **عليّ** قال سئلته عن رجل أصاب يض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض قلت فان **البيض** يفسد كلّه ويصلح كلّه قال ما ينتج (من - بـ كـ) الهدى فهو هدى بالغ الكعبـة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن (١) لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصـدقـة على عشرة مساكـين لـكل مـسـكـين مـدـ فـان لم يـقدـر فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ.

(٤) دعائم الإسلام ج ٣٠٧ - عن **عليّ** أنه قال في محرم أصاب يض نعام قال يرسل الفحل من الإبل في أبكار منها بعدة البيض فما تـنـجـ مـتـاـ أـصـابـ مـنـهاـ كـانـ هـدـيـاـ وـ مـالـمـ يـنـتـجـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ لـأـنـ **البيض** كذلك منها ما يـصـحـ وـ منـهاـ ما يـفـسـدـ فـانـ أـصـابـاـ فـيـ **البيض** فـراـخـاـ لم تـنـشـأـ (٢) فـيـهاـ الـأـرـوـاحـ فـعـلـيـهـمـ أـنـ يـرـسـلـواـ فـحـلـ فـيـ الإـبـلـ حـتـىـ يـعـلـمـواـ آـنـهـاـ قـدـ لـقـحـتـ فـمـاـ تـنـجـ مـنـهاـ بـعـدـ أـنـ عـلـمـواـ آـنـهـاـ قـدـ لـقـحـتـ كـانـ هـدـيـاـ وـ مـاـ أـسـقـطـتـ بـعـدـ الـلـقـاحـ فـلـاشـيـءـ فـيـهـ لـأـنـ **الفرـاخـ** فـيـ **البيـضـ** كذلك منها ما يتمـ وـ مـنـهاـ مـاـ لـيـتـ.

(٥) تهذيب ج ٣٥٤ - وروى أن رجلا سئل أمير المؤمنين على ابن أبيطالب **عليّ** فقال له يا أمير المؤمنين أني خرجت محرماً فوطشت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل على كفاررة فقال له امض فاسئله ابن الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه (٣) فتقدّم اليه الرجل فسئل له فقال له الحسن يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما تـنـجـ فـهـوـ هـدـيـاـ عـزـوجـلـ فقال له أمير المؤمنين **عليّ** يا بنـيـ كـيفـ قـلـتـ ذـلـكـ وـ أـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ الإـبـلـ رـبـماـ أـزـلـقـتـ (٤) اوـ كـانـ فـيـهاـ مـاـ يـزـلـقـ فـقـالـ ياـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ وـ **البيـضـ** ربـماـ أـرـقـ

(١) فـانـ - صـاـ. (٢) لم يـجـرـ كـ. (٣) جـوابـهـ - المـقـنـعـةـ. (٤) أـيـ أـسـقـطـ.

(١) أو كان فيه ما يمرق فتقبسم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له صدق يا بنى ثم تلى (هذه الآية - يب) «ذُرْيَّةَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ». المقنعة ٦٨ - قد روى أنَّ رجلاً سئلَ أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا أمير المؤمنين أتني خرجت محرماً (وذكر مثل مرسلة يب).

(٦) المناقب ١٨٥٢٧ ح ٣٦٤ - وذكر في كتابي أبي القاسم الكوفي والقاضي النعمان عمر بن حناد بسانده عن عبادة بن الصامت قال قدم قوم من الشام حجاجاً فأصابوا أحدي (٢) نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون فشووهنَّ وأكلوهنَّ ثم قالوا ما أرانا إلَّا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون فأتوا المدينة وقصوا على عمر القصبة فقال انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله عليه السلام فاستلوهم عن ذلك ليحكمو فيه فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك فقال عمر إذا اختلفتم فهيهنا رجل كذا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية فاستعار منها اناناً فركبها وانطلق بالقوم معه حتى أتى علينا عليه السلام وهو يبنبع (٣) فخرج إليه على عليه السلام فتلقاء (٤) ثم قال له هل أرسلت إلينا فنأتيك فقال عمر الحكم يؤتني في بيته فقصَّ عليه القوم فقال على لعمر مرهم فليعدموا إلى خمس قلائص (٥) من الإبل فليطرقوها للفحول فإذا نتجت أهدوا ما نتج منها جزاءً عما أصابوا فقال عمر يا أبا الحسن إنَّ الناقة قد تجهض (٦) فقال

(١) مرقت البيضة: فسدت. (٢) أحدي: مبيض النعام في الرمل.

(٣) يبنبع بالفتح فالسكون وضم المودحة: قرية كبيرة بها حصن على سبع مراحل من المدينة - مجمع. (٤) فتلقاء - كـ.

(٥) القلوص من الإبل: الطويلة القوائم الشابة منها.

(٦) أججهضت الناقة: أقتلت ولدتها لنغير تمام.

على ^{اللَّهِ} وكذلك البيضة قد تمرق فقال عمر فلهذا أمرنا أن نسئلتك.

(٧) مستدرك ٢٦٦ ح ٩ - الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهدایة عن جعفر بن أحمد القصیر البصري عن محمد بن عبد الله بن مهران الکرخی عن محمد بن صدقة العنبری عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ^{عليه اللہ علیق السلام} أنَّ أعرابیاً بدويًا خرج من قومه حاجًا محرماً فورد على أحدى نعام فيه بيض فأخذته واستواه وأكل منه وذكر أنَّ الصید حرام في الاحرام فورد المدينة فقال الاعرابی أين خليفة رسول الله ^{عليه اللہ علیق السلام} فقد جنیت جنایة عظيمة فأرشد إلى أبي بكر فورد عليه الاعرابی وعنه ملأ من قريش فيهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد والمغيرة بن شعبة فسلم الاعرابی عليهم فقال يا قوم أين خليفة رسول الله ^{عليه اللہ علیق السلام} فقالوا هذا خليفة رسول الله ^{عليه اللہ علیق السلام} فقال أفتني فقال له أبو بكر قل يا أعرابی فقال آنی خرجت من قومي حاجًا فأتيت على أحدى نعام فيه بيض نعام فأخذته فاشتوته وأكلته فماذا لي من الحجّ وما علىّ فيه أحلالاً ما حرم علىّ من الصید أم حراماً فأقبل أبو بكر على من حوله فقال حواري رسول الله ^{عليه اللہ علیق السلام} وأصحابه أجيروا الاعرابی.

قال له الزبير من بين الجماعة أنت خليفة رسول الله ^{عليه اللہ علیق السلام} فأنت أحق باجابت به فقال أبو بكر يا زبیر حبّ بنی هاشم في صدرک قال وكيف لا وأمي صفیة بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ^{عليه اللہ علیق السلام} فقال الاعرابی أنا لله ذهبت فتیاً فتنازع القوم فيما لا جواب فيه فقال يا أصحاب رسول الله ^{عليه اللہ علیق السلام} استرجع بعد محمد ^{عليه اللہ علیق السلام} دینه فترجع عنه فسكت القوم فقال الزبیر يا أعرابی ما في القوم الا من يجهل ما جهلت قال الاعرابی ما

أصنع قال له الزبير لم يبق في المدينة من تسئله بعد من ضمته هذا المجلس إلا صاحب الحق الذي هو أولى بهذا المجلس منهم.

قال الاعرابي فترشدني إليه قال الزبير إن أخبارى يسرّ قوماً ويُسخط يوماً آخرين قال الاعرابي وقد ذهب الحق وصرتم تكرهونه فقال عمر إلى كم تطيل الخطاب يابن العوام قوموا بنا والاعرابي إلى على عليه السلام فلاتسمع جواب هذه المسئلة إلا منه فقاموا بأجمعهم والاعرابي معهم حتى صاروا إلى منزل أمير المؤمنين عليه السلام فاستخرجوه من بيته وقالوا يا أعرابي (١) اقصص قصتك على أبي الحسن عليه السلام فقال الاعرابي فلم أرشد تومني إلى غير خليفة رسول الله عليه السلام فقالوا يا أعرابي خليفة رسول الله عليه السلام أبو بكر وهذا وصييه في أهل بيته وخليفته عليهم وقاضي دينه ومنجز عداته ووارث علمه قال ويعكم يا أصحاب رسول الله عليه السلام والذي أشرتم إليه بالخلافة ليس فيه من هذه الخلال خلالة فقالوا يا أعرابي سل عتا بدالك ودع ما ليس من شأنك قال الاعرابي يا أبا الحسن يا خليفة رسول الله أتى خرجت من قومي محرباً.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام تريد الحجّ فوردت على أدحى وفيه بيض نعام فأخذته واستويته وأكلته فقال الاعرابي نعم يا مولاً فقال له وأتيت تسئل عن خليفة رسول الله عليه السلام فأرشدت إلى مجلس أبي بكر وعمر فأبديت بمسئلتك فاختصم القوم ولم يكن فيهم من يجيبك على مسئلتك فقال نعم يا مولاً فقال له يا أعرابي الصبي الذي بين يدي مؤذبه صاحب الذؤابة فإنه أبناء أبني الحسن فسله فإنه يفتريك قال الاعرابي أنا لله وأنا إليه راجعون مات دين محمد عليه السلام بعد موته وتنازع القوم وارتدوا. فقال أمير المؤمنين عليه السلام حاش لله مamasat din محمد عليه السلام ولن

يموت قال الاعرابي أ فمن الحق أن أسئل خليفة رسول الله عليهما الله و
حواريه وأصحابه فلا يفتونني ويحيلونني عليك فلاتجيبينى وتأمرنى أن
أسئل صبياً بين يدى المعلم وعلمه لا يفصل بين الخير والشر فقال له
أمير المؤمنين عليهما الله يا أعرابي لاتقف ما ليس لك به علم فاسئل الصبي
فأنه ينسبك فمال الاعرابي الى الحسن عليهما الله وقلمه في يده و يخطّ في
صحيفته خطأً و يقول مؤذبه أحسنت أحسن الله اليك فقال
الاعرابي يا مؤذب الحسن الصبي فتعجب من احسانه و ما أسمعك
تقول له شيئاً حتى كأنه مؤذبك فضحك القوم من الاعرابي و صاحوا به
ويحك يا أعرابي سل وأوجز.

قال الاعرابي فديتك يا حسن انّي خرجت حاجاً محرماً فوردت
على أدحى فيه بيض نعام فشويته وأكلته عامداً وناسياً قال الحسن
زدت في القول يا أعرابي قولك عامداً لم يكن هذا من مستلتك هذا
عبث قال الاعرابي صدقت ما كنت الآ ناسياً فقال له الحسن عليهما الله و هو
يخطّ في صحيفته يا أعرابي خذ بعدد البيض نوقاً فاحمل عليها فنيقاً^(١)
فما نتجت من قابل فاجعله هدياً بالغ الكعبة فإنه كفارة فعلك فقال
الاعرابي فديتك يا حسن انّ من النيق ما يزلقن فقال الحسن عليهما الله يا
أعرابي انّ من البيض ما يمرقن فقال الاعرابي أنت صبي محدث محرر
في علم الله مغرق ولو جاز أن يكون ما أقوله قلته إنك خليفة رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فقال له الحسن عليهما الله يا أعرابي أنا الخلف من رسول الله عليهما الله و
أبي أمير المؤمنين عليهما الله الخليفة فقال الاعرابي وأبوبكر ماذا قال الحسن
عليهما الله سلهم يا أعرابي فكبير القوم و عجبوا مما سمعوا من الحسن عليهما الله
قال أمير المؤمنين عليهما الله الحمد لله الذي جعل في وفي ابني هذا ما جعله

(١) الفنيق هو الفحل المكرم من الأبل.

في داود و سليمان اذ يقول الله عزَّ من قائل «فَقَهَمَنَا هَا سُلَيْمَانَ». (٨) دعائيم الاسلام ج ٣٠٧ - عن على عليهما السلام أنَّه قال في محرم أصاب بيض نعام (إلى أن قال) فان أصابوا فيها فراخاً قد نشأت فيها الارواح أرسلوا الفحل في الابل بعدها حتى تلعن النوق و تتحرّك أجنتها في بطونها فما نتج منها كان هدياً و ما مات بعد ذلك فلا شيء فيه لأنَّ الفراخ في البيض كذلك منها ما تنشق عنه فيخرج حيّاً و منها ما يموت في بيضها.

(٩) المناقب ج ٣٥٤ - في أحاديث البصريين عن أَحْمَدَ عَنْ جابر (١) قال مَعْوِيَةُ بْنُ قَرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَجُلًا أَوْ طَأَ بِعِيرٍ أَدْحَى نَعَمًا فَكَسَرَ بِيَضْهَا فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ فَسَلَّمَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ قَالَ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَتْ وَلَكِنْ هَلْمُ إِلَى الرَّخْصَةِ عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةِ صَوْمِ يَوْمٍ أَوْ (إِلَيْهِ) طَعَامِ مَسْكِينٍ. (١٠) الجعفريات ج ٧٥ - بسانده عن على بن الحسين عن أبيه عليهما السلام أنَّ علىاً عليهما السلام حكم في بيض النعام في كل بيضة بجنين ناقة اذا هو تبيّن خلقه.

(١١) فقه الرضا عليهما السلام ج ٢٢٧ - فان أكلت بيضها (أي بيض نعامة) فعليك دم كذلك و ان وطتها و كان فيها فراخ تتحرّك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت الله.

(١٢) تهذيب استبصار ج ٢٠٣ - موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سئلت أخي عليهما السلام عن رجل (محرم صا)

كسر بيسن نعام (١) و في البيض فراغ قد تحرّك فقال عليه لكل فرخ تحرّك بعيد ينحره في المنحر وسائل ٥٥ ج ١٣ - على بن جعفر في كتابه (مثله) قرب الاسناد ٢٣٦ - بسانده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن محرم أصاب بيسن نعام (و ذكر نحوه).

(١٣) تهذيب ٣٥٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في بيسن النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا أصابه و هو محرم.

(١٤) تهذيب ٣٥٦ ج ٥ - استبصار ٢٠٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن بيسن القطاة قال يصنع فيه من (٢) الغنم كما يصنع في بيسن النعام في الأبل دعائم الإسلام ٣٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال (٣) يصنع في بيسن الحمام وأشباهها من الطير في الغنم مثل ما يصنع في بيسن النعام في الأبل.

(١٥) تهذيب ٣٥٥ ج ٥ - استبصار ٢٠٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٩ ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال (٤) قال أبو عبدالله عليهما السلام في كتاب على عليهما السلام في بيسن القطاة بكاره من الغنم اذا أصابه المحرم مثل ما في بيسن النعام بكاره من الأبل (٥).

(١) النعامة - صا. (٢) في - صا. (٣) كان - ك.

(٤) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال - كا. (٥) اى فتية منها.

١٨٥٣٧ (١٦) تهذيب ٣٥٧ ج ٢٠٤ - استبصار ٤ ج ٥- موسى بن

القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
كتاب على عليه السلام في بيضقطة كفارة مثل ما في بيض النعام.

١٨٥٣٨ (١٧) كافي ٣٨٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
قال سئلته عن محرم وطئ بيض قطة (١) فشدّخه قال يرسل الفحل في
عدد (٢) البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد (٣) البيض من النعام
(٤) في الأيل تهذيب ٣٥٦ ج ٢٠٣ - استبصار ٤ ج ٥- موسى بن
القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المحرم (و ذكر مثله).

١٨٥٣٩ (١٨) تهذيب ٣٥٧ ج ٢٠٣ - استبصار ٣ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن محمد بن أحمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال
سئلته عن رجل وطئ بيض قطة فشدّخه قال يرسل الفحل في (مثل -
صا) عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في (مثل صا) عدد (٥)
البيض من الأيل و من أصحاب بيضة (نعمامة - صا) فعليه مخاض من الغنم (٦).
١٨٥٤ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٨ - وفيقطة حمل (إلى أن قال) و

في بيضه إذا أصبته قيمته فان وطئتها و فيها فراخ تتحرّك فعليك أن
ترسل الذكران من المعز على عددهما من الإناث على قدر عدد البيض

(١)قطة - يب. (٢) في مثل عدّة البيض - يب صا.

(٣) في عدّة البيض من الأيل - يب صا. (٤) للنعم - صا. (٥) عدّة - صا.

(٦) قال الشيخ قوله و من أصحاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينال في الاخبار الاولى
لأنه إنما يلزم المخاض من الغنم على التعين إذا كان في البيض فرج كما قلناه في بيض
النعم إنما تلزم البدنة إذا كان فيها فراخ.

فما نتج فهو هدى لبيت الله.

١٨٥٤١ (٢٠) تهذيب ٣٥٨ ج ٥- استبصار ٢٠٥ ج ٢- موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر قال سئلت أخي موسى (بن جعفر - صا) عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك (فيه - صا) بشارة ويتصدق بلحومها إن كان محرماً وإن كان الفرخ (١) لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري (٢) به علفاً لحمام الحرم وسائل ٥٩ ج ١٣- عليّ بن جعفر في كتابه (نحوه) إلا أنه قال يتصدق بشمنه درهماً أو شبهه أو يشتري به علفاً لحمام الحرم قرب الأسناد ٢٣٦- بسانده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه) إلا أنه قال يتصدق بقيمة الفرخ ورقاً أو شبهه أو يشتري الخ.

١٨٥٤٢ (٢١) تهذيب ٣٤٦ ج ٥- استبصار ٢٠١ ج ٢- موسى بن القاسم (عن عبد الرحمن - يب) عن حماد عن حريف عن أبي عبد الله عليهما السلام قال وإن وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكّة ومني وهو قول الله تعالى «تَنَاهُ اللَّهُ أَيْنِدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ».

١٨٥٤٣ (٢٢) كافي ٣٨٢ ج ٤- عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معوية بن عمّار قال أبو عبد الله عليهما السلام ما وطئته أو وطأه بغيرك وأنك محرم فعليك فدائه وقال أعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنك جاهل به وأنك محرم في حجتك ولا في عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعده.

١٨٥٤٤ (٢٣) تهذيب ٤٦٦ ج ٥- الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة كافي ٣٨٨ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن ابن أبيعمر عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن (١) أبي جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل اشتري لرجل محرم بيض نعامة (٢) فأكله المحرم فقال على الذى اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء قلت و ما عليهما فقال على المحل الجزاء (٣) قيمة البيض لكل بيضة درهم و على المحرم (الجزاء - كا) لكل بيضة شاة كافى ٣٨٨ ج ٤-٤ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة مثله (هكذا فى كا).

(١٨٥٤٥) تهذيب (٢٤) ٢٥٦ ح ٥-٥ موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سئلت أبي جعفر عليهما السلام عن رجل محل اشتري لمحرم بيض نعامة فأكله المحرم فما على الذى أكله فقال (قال - خ) على الذى اشتراه فداء لكل بيضة درهم و على المحرم لكل بيضة شاة.

(١٨٥٤٦) كافى (٢٥) ٣٩٥ ح ٤-٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم و عليه ثمنها (قال - خ) سدس أو ربع الدرهم - الوهم من صالح - ثم قال إن الدماء لأخذه و هو محرم و إن الجزاء لزمه لا خذه بيض حمام الحرم.

و تقدّم في رواية يونس (٤) من باب (٣٧) حكم من أغلق الباب على الحمام من أبواب بدؤ المشاعر - ج ١٢ - قوله عليهما السلام و ان لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم و في رواية سعيد بن عبد الله (٤) من باب (٣٩) أن من كسر بيضة حمام الحرم أو أكله فعليه الفداء قوله

(١) قال سئلت أبي جعفر عليهما السلام - يب. (٢) نعامة - يب. (٣) جزاء - كا.

بيضة نعامة أكلت في الحرم قال عليهما السلام تصدق بثمنها.
و في رواية أحمد بن محمد (٥) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البر من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم - ج ١٣ - قوله عليهما السلام ما تناله اليدى البيض والفراخ **و في رواية تحف العقول (١٩)** و محمد بن عون (٢٠) من باب (٨٧) أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بذنة قوله عليهما السلام **و في البيضة ربع درهم.**

و في رواية أبي الصباح (٥) من باب (٩٥) كفاراة ما أصاب المحرم من الطير قوله في رجل وطئ بيض نعامة فندغها وهو محرم فقال قاضي فيه على عليهما السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الأبل فما لقح و سلم حتى ينتفع كان النتاج هدياً بالغ الكعبة **و في رواية حريز (٧)** قوله عليهما السلام وان وطئ البيض (اي بيض الحمام) فعليه درهم **و في روايته الآخر** نحوه و زاد كل هذا يتصدق به بمكّة ومني وهو قول الله في كتابه «لَيَنْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَنِّعُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْنِدِيكُمْ» البيض والفراخ.
و في الرضوى (٩) قوله عليهما السلام **و ان كان بيضاً و كسره أو أكل** فعليه ربع درهم **و في رواية محمد بن الفضيل (٢٣)** قوله عليهما السلام **و في البيضة ربع درهم** (الى أن قال) **و اذا أصاب المحرم** بيض نعامة ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض **وان لم يجد شاة** فعليه صيام ثلاثة أيام **فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين** **و اذا وطأ بيض نعامة** فندغها وهو محرم **و فيها فراخ الخ** فلا حظها.

و يأتي في رواية معاوية (١٦) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد **والرضوى (١٧)** ما يمكن أن يناسب الباب فراجع.

(٩٨) باب أن المحرم اذا احتلب الظبية في الحرم

و شرب لبنيه لزمه دم و ثمن اللبن

(١) تهذيب ٣٧١ ح ٥ - محمد بن الحسن الصفار عن تهذيب
 ٤٦٦ ج ٥ - محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب - يب ٣٧١) كافي
 ٣٨٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
 محمد بن اسماعيل (بن بزيع يب ٣٧١ كا ٣٨٨) عن صالح بن عقبة عن
 يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مَرَّ وهو محرم (١)
 (في الحرم يب) فأخذ عنق (٢) ظبية فاحتلبتها و شرب (من - كا ٣٩٥)
 لبنيها قال عليه دم و جزاء (٣) في الحرم (ثمن اللبن - كا ٣٩٥ يب).

٩٩) باب ما يجوز للمحرم أن يذبحه و ما لا يجوز

(١) كافي ٣٦٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمرير
 عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح
 البقر (ة - خ) والابل والغنم وكل مالم يصف من الطير و ما احل (٤)
 للحلال أن يذبحه في الحرم و هو محرم في الحلّ والحرم (اي يحلّ
 للحرم أن يذبح في الحلّ والحرم ما يجوز للحلال ان يذبحه في الحرم).
 (٢) تهذيب ٣٦٧ ح ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
 حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حلّ للحلال
 في الحرم أن يذبحه هو في الحلّ والحرم جميعاً.

(٣) كافي ٣٦٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
 موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته قال نعم قلت

(١) عن رجل محرم مَرَّ و هو في الحرم - كا ٣٩٥ عنز - يب

(٢) و جزائه - كا ٣٩٥ (٤) حلّ - خ ل

له يحتشّ (١) لدابته و بعيده قال نعم و يقطع ما شاء من الشجر حتّى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا.
و تقدّم في أحاديث باب (٤٨) أنه لا يذبح في الحرم إلا الأبل والبقر
الخ من أبواب بدؤ المشاعر - ج ١٢ - ما يدلّ على ذلك فلاحظ وفي
أحاديث باب (٨٣) أنَّ الصيد إذا ذبحه المحرم ولو في غير الحرم فهو
ميته من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم - ج ١٣ - ما يدلّ على
عدم جواز ذبح الصيد للمحرم و في رواية ابن سنان (١٣) من باب
كفارة ما أصاب المحرم من الطير قوله عليه السلام في محرم ذبح طيراً أنَّ
عليه دم شاة يهريقه.

(١٠٠) باب حكم قتل الجراد وأكله للمحرم

(١) كافي ٣٩٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرزيز عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام تهذيب ٣٦٣ ج ٥ - استبصار ٢٠٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرزيز عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة و تمرة خير من جرادة .
(٢) تهذيب ٣٦٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يأكل جرadaً ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البز و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله تعالى (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ - خ ٢٧٧).

مستدرك ٢٧٧ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام و من قتل جرادة تصدق بتمرة لأنَّ تمرة خير من جرادة (و ذكر مثله) الآأنَّه اسقط قوله

(١) احتشَّ الحثبيش: طلبه و جمعه.

(متعمداً).

(٣) تهذيب (١٨٥٥٣) استبصار ٢٠٨ ج ٢ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل جرادةً (كثيراً - يب) قال كف من طعام و إن كان أكثر فعليه (دم - صا) شاة.

(٤) كافي (١٨٥٥٤) عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام و إن كان كثيراً فعليه دم شاة.

نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٩ - عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(٥) دعائم الإسلام (١٨٥٥٥) ج ١٣٠٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى المحرم عن صيد الجراد وأكله (إلى أن قال) و ما تعتمد قتله منه جزى عنه بكف من طعام.

(٦) تهذيب (١٨٥٥٦) استبصار ٢٠٨ ج ٢ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قلت لا يعبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه (١) ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شيء عليهم.

(٧) كافي (١٨٥٥٧) ج ٤٣٩ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن زرارة عن أحد هما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدأ فقتل فلا شيء عليه.

(٨) تهذيب (١٨٥٥٨) استبصار ٢٠٨ ج ٢ موسى بن القاسم

(١) يجتنبونه - صالح - والتنكب: العدول وتنكب عنه: تجنب عنه واعتزله.

عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام قال على المحرم أن يتذكر
الجراد إذا كان على طريقه فان لم يجد بدأً فقتل (١) فلا بأس.

١٨٥٥٩ (٩٦) كافي ٣٩٤ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن أبي بصير قال سئلته عن
الجراد يدخل مтайع القوم فيدو سونه من غير تعمد لقتله أو يمرّون به في
الطريق فيطأونه قال إن وجدت مغداً فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد
فلا بأس.

١٨٥٦٠ (١٠) دعائم الإسلام ٣٠٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
نهى المحرم عن صيد الجراد وأكله في حال احرامه وان قتله خطأ أو
وطئته دائته فليس عليه فيه شيء الخبر.

١٨٥٦١ (١١) مستدرك ٢٠٤ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام وليس
للمحرم أن يأكل الجراد ولا يقتله.

١٨٥٦٢ (١٢) تهذيب ٣٦٤ ج ٥ - استبصار ٢٠٧ ج ٢ - محمد بن أحمد
بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الخناط (٢) عن أبي عبد الله
عليهما السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها قال عليه دم (قال الشيخ ره هذا
محمول على الجراد الكبير).

١٨٥٦٣ (١٣) تهذيب ٣٦٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محسن عن
يونس بن يعقوب قال سئلت أبي عبد الله عليهما السلام عن الجراد يأكله المحرم
قال لا.

١٨٥٦٤ (١٤) تهذيب ٣٦٣ ج ٥ - عنه عن عبد الرحمن عن محمد بن
حرمان عن محمد بن سلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال المحرم لا يأكل الجراد.

١٨٥٦٥ (١٥) كافي ٣٩٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال مرّ على عليهما السلام على قوم يأكلون جرادةً فقال سبحان الله وأنت محرمون فقالوا إنما هو (من - كا) صيد البحر (١) فقال (لهم - يب) أرموه (٢) في الماء اذاً مستدررك ٢٠٣ ج ٩-كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال مرّ أبو جعفر عليهما السلام على قوم يأكلون جرادةً وهم محرمون وذكر مثله.

تهذيب ٣٦٣ ج ٥-الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه مرّ على أناس يأكلون جرادةً وهم محرمون فقال سبحان الله و ذكر مثله فقيه ٢٢٥ ج ٢- و مرّ أبو جعفر عليهما السلام على الناس وهم يأكلون جرادةً فقال سبحان الله وأنت محرمون و ذكر مثله المقعن ٧٩-مرسلان نحوه.

(١٦) كافي ٣٩٣ ج ٤-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمرير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال اعلم أنّ ما وطئت من الدبّا (٣) أو وطأته بعيرك فعليك فدائه.

(١٧) مستدررك ٢٨٣ ج ٩-بعض نسخ الرضوى وما وطئت من الدبّا أو وطأته بعيرك فعليك فدائه.

و تقدّم في روایة معوية (٢٥) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله عليهما السلام الجراد من البحر وفي روایة أبي الصباح (١) من باب (٩٧) كفارة ما أصابه المحرم من البيض قوله عليهما السلام ما وطنته أو وطأه بعيرك أو داتتك و أنت محرم فعليك فدائه وفي روایة ابن عمار

(١) أنه من صيد البحر - ك إنما هو من البحر - فقيه. (٢) فارمسوه - فقيه - يب.

(٣) الدبّا بفتح الدال مقصورةً: ما لا يستقل بالطيران من الجراد وبعد استقلاله لا يطلق عليه اسم الدبّا.

(٢٢) مثله الآئه أسقط قوله أودايتها.

(١٠١) باب حكم من قتل قملة وهو محرم

١٨٥٦٨ (١) كافي ٣٦٢ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن فقيه ٢٣٠ ج ٢ - أبان عن أبي الجارود قال سئل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بنسما صنع قال فما فدأها قال لافداء لها.

١٨٥٦٩ (٢) كافي ٣٦٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معوية بن عمّار تهذيب ٣٣٧ ج ٥ - استبصار ١٩٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية (بن عمّار - ص) قال قلت لا يعبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لاشيء (عليه - صاكا) في القملة ولا ينبغي (له - ص) أن يتعمّد قتلها.

١٨٥٧٠ (٣) الجعفريات ٧٥ - بأسناده عن على بن الحسين عن أبيه عليه السلام أن علينا عليه السلام سئل عن المحرم قتل قملة قال كل شيء يتصدق به فهو خير منها التمرة خير منها.

و تقدّم في أحاديث باب (٥٠) آنه لا يأس بقتل البر غوث والقملة في الحرم من أبواب بدؤ المشاعر ما يناسب ذلك.

ويأتي في روایة ابن أبي العلاء (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام و ان قتل شيئاً من ذلك (أى القملة) خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضاً بيده وفي روایة الدعائيم (١٨) من باب (١٠٣) ما يجوز للمحرم أن يقتله قوله عليه السلام و ان تعتمده (أى قتل عظاية) أطعم كفأ من طعام وكذلك النمل والذرة والبعوض والقراد والقمل.

(١٠٢) باب حكم القاء المحرم القملة وغيرها من الدواب عن جسده و ثوبه وبعيره

(١) كافي ٣٦٢ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشائ عن أحمد بن عايز عن الحسين ابن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً قلت كم قال كفأ واحداً.

(٢) تهذيب ٣٣٦ ج ٥ - استبصار ١٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً و ان قتل (١) شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها (إ - خ) طعاماً قبضة بيده.

(٣) تهذيب ٣٣٦ ج ٥ - استبصار ١٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن أبي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقinya قال يطعم مكانها طعاماً (٢)

(٤) تهذيب ٣٣٦ ج ٥ - استبصار ١٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سئل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبيّن (٣) القملة على جسده (٤) فيلقinya قال يطعم مكانها طعاماً.

(٥) تهذيب ٣٣٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن فقيه ٢٣٠ ج ٢ - معوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده و ان أراد أن يحوّل قملة من

(١) فعل - يب خ ط. (٢) اطعاماً - يب ط. (٣) ينشر القملة عن جسده - خ صا.
(٤) من جسده - صا.

مكان الى مكان فلا يضر (٥) - يب فقيه) المقنع ٧٥ - مرسلًا مثله.

(٦) تهذيب ٢٣٧ ح ٥ - موسى بن القاسم عن الجرمي عن محمد (١) ابن أبي حمزة و درست عن ابن مسكان عن **الحلبي** قال حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهانى وقال تصدق بكاف من طعام.

(٧) كافي ٣٦٥ ح ٤ - احمد بن محمد عن أحمد القلansi عن أحمد بن الوليد عن أبان عن **أبي الجارود** قال قلت لا يعبد الله عليه أبدا حككت رأسي وأنا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت أي شيء تجعل على فيها قال وما جعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء.

(٨) تهذيب ٣٣٧ ح ٥ - استبصار ١٩٧ ح ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مروءة مولى خالد قال سئلت أبا عبد الله عليه أبدا عن المحرم يلقى القملة فقال القوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة.

(٩) كافي ٣٦٢ ح ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان تهذيب ٣٣٧ ح ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن فقيه ٢٢٩ ح ٢ - عبد الله بن سنان (٢) قال قلت لأبي عبد الله عليه أبداً أرأيت إن (٣) وجدت على قراداً (٤) أو حلمة اطروحما (٥) عنى (و أنا محرم - فقيه) قال نعم و صغار (٦) لهما أنهما رقيا في غير مرقاهما العلل ٤٥٧ - أبي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن **الحلبي** عن أبي عبد الله عليه أبداً

(١) على - خ ل ط. (٢) قال عبد الله بن سنان لا يعبد الله عليه أبداً - فقيه.

(٣) أني وجدت - يب.

(٤) القراد كغраб: هو ما يتعلق بالعيور و نحوه و هو كالقمم للإنسان والحملة بالفتح القراد الضخم. (٥) اطروحها - يب فقيه. (٦) صغاراً - فقيه.

(نحوه) المقنع ٧٥ - سأله ابن سنان أبا عبدالله عليهما السلام فقال أتى وجدت على قرادةً و ذكر نحوه.

(١٠٨٥٨٠) فقيه ٢٣٢ ج ٢ - وفي رواية على ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسده.

(١٠٨٥٨١) كافي ٣٦٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسده فلا تلقها وألق القراد - فقيه ٢٣٢ ج ٢ - وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير.

(١٠٨٥٨٢) قرب الاسناد ١٠٨٥٨٢ - الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام كان يقول في المحرم الذي ينزع عن بعيره القردان والحلم ان عليه الفدية.

(١٠٨٥٨٣) تهذيب ٣٢٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا يأس أن تنزع القراد عن بعيرك ولا ترمي الحلمة.

(١٠٨٥٨٤) تهذيب ٣٢٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار قال قال (أبي عبد الله عليهما السلام) وان ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا يأس ولا يلقى الحلمة فقيه ٢٣٢ ج ٢ - روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اذا ألقى المحرم وذكر مثله.

(١٠٨٥٨٥) كافي ٣٦٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه قال سئلته عن المحرم يقرد^(١) البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة.
 كافي^(٢) ١٨٥٨٦ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي
 الكوفي عن العباس بن عامر عن عبدالله بن جبلة عن عبد الله بن
 سعيد قال سئل أبو عبد الرحمن أبو عبد الله عليه^(٣) عن المحرم يعالج
 دبر^(٤) الجمل قال فقال يلقى عنه^(٥) الدواب ولا يديمه.

و تقدم في أحاديث باب^(٦) ٥٠ أنه لا يأس بقتل البرغوث والقملة
 في الحرم من أبواب بدؤ المشاعر ما يناسب الباب فتأمل.

وفي رواية معاوية^(٧) ٣ من باب^(٨) ٤١ أنه لا يأس بحک الرأس
 واللحية للحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله^(٩) لـ
 يحك رأسه فتسقط عنه القملة والشنان قال لاشيء عليه ولا يعود
 ويأتي في رواية معاوية و حفص^(١٠) ٤ من باب^(١١) ٢٢ أنه يستحب
 للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فتصدقوا
 به من أبواب زيارة البيت^(١٢) قوله عليه^(١٣) ينبغي للحاج اذا قضى نسكه وأراد
 أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً و يتصدق به فيكون كفارة لما عله دخل
 عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك.

(١٠٣) باب ما يجوز للحرم أن يقتله أو يرميه من الدواب و
 أنه ان عرض له اللصوص امتنع منهم
 كافي^(١) ١٨٥٨٧ ج ٤ - على عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن
 الفضل بن شاذان جمياً عن ابن أبي عمر و صفوان عن معاوية بن عمار

(١) يقرد البعير تقريباً: انتزع قردانه.

(٢) الدبر بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر الذاتة وقيل هو أن يقرح خف البعير -
 اللسان. (٣) يلقى عليه الدواء - خ ل.

تهذيب ٣٦٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال (اذا أحرمت - كا) فاتق (١) قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة (فاما) (٢) الفارة - يب العلل (فانها توهى) (٣) السقاء و تحرق (٤) على اهل البيت (البيت - يب) و أما العقرب فان نبي الله (٥) عليه السلام مد يده الى الجحر (٦) فلسعته (عقرب - كا) فقال لعنك الله لا براً تدعين (٧) و لا فاجراً والحياة اذا ارادتك فاقتلتها فان (٨) لم تردى فلا تردها (والكلب العقور) (٩) والسبع اذا اراداك فاقتلهما فان لم يريداك فلا تردهما - كا) والاسود (١٠) الغدر (١١) فاقتله على كل حال و ارم الغراب (رمياً - كا) والجِدَّاء (١٢) (رمياً - يب) على ظهر بعيروك العلل ٤٥٨ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار (١٣) قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد و ابن أبي عمير عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام (نحو ما في كا الا أنه أسقط قوله والجِدَّاء و زاد) وقال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير المقنع ٧٧ - و اذا أحرمت فاتق قتل الدواب (و ذكر نحوه و زاد) والذئب اذا اراد قتلك فاقتله و متى عرض لك سبع فامتنع منه فان أبي فاقتله ان استطعت و ان عرضت لك لصوص امتنع منهم.

(١) ثم اتق - يب. (٢) وأما - العلل. (٣) أى تحرقه - مجمع.

(٤) تضرم - يب و تضرم البيت أى تحرقه - مجمع. (٥) رسول الله - يب.

(٦) جحر - العلل - المقنع - والجحر ثقب الحياة ونحوها من الحشار - المجمع.

(٧) تدعينه - يب - العلل. (٨) وان - يب.

(٩) عقره أى جرمه - مجمع - قال أبو عبيدة: يقال لكل جارح أو عاقر من السبع كلب عقور - اللسان. (١٠) وفي القاموس الاسود: الحياة الظيمة.

(١١) العذر - خ - عذر الليل كفرح: اظلم - الفدر بمعنى المكر - الفدراء - يب خ.

(١٢) الحَدَّاء: كعبنة هو طائر خبيث - مجمع - وفي المرأة الحَدَّاء كعبنة: نوع من الغربان.

(١٣) استط في الوسائل محمد بن الحسن الثاني عن السندي.

(٢) تهذيب ٣٦٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عباس عن حسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله عليه السلام ستها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منه منهن يريدك.

(٣) فقيه ٢٢٢ ج ٢ - روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (١) عليه السلام قال سئلته عن المحرم وما يقتل من الدواب قال يقتل الاسود والافعى والعقرب وكل حية وان أرادك السبع فاقتله وان لم يرده فلا تقتله والكلب العور اذا (٢) أرادك فاقتله و لا بأس للمحرم أن يرمي الحدأة وان عرض له اللصوص امتنع منهم (و لا يبعد أن يكون قوله ولا بأس للمحرم الخ من فتواه).

(٤) كافي ٣٦٣ ج ٤ - على عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقتل في الحرم والاحرام الافعى والسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحدأة رجماً فان عرض لك لصوص امتنعت منهم.

(٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٨ - ولا بأس للمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفارة و لا بأس برمي الحدأة.

(٦) مستدرك ٤٠ ج ٢٤ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس في قتل الحية والعقرب والفارة والحدأة والغراب والكلب العور وقد رخص في قتلهم في الحل والحرم وما سواهم فقد رخص التابعون في قتلهم والزنبور والوزغ والبقر والبراغيث وان عدا عليك سبع فاقتله [ولا كفارة عليك] وان لم يعد عليك فلا تقتله.

(٧) كافي ٣٦٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عبدالله عليهما السلام
 (عن أبيه عليهما السلام - خ) قال يقتل المحرم الزبور والنسر والأسود الغدر
 والذئب وما خاف أن يudo عليه وقال: الكلب العقور هو الذئب.

(٨) قرب الاسناد ١٤٢ - السندي بن محمد البزار قال حدثنا

أبوالبختري عن جعفر (بن محمد - ثل) عن أبيه عليهما السلام عن علي
 عليهما السلام قال يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره ويقتل الزبور و
 العقرب والحياة والنسر والأسد والذئب وما خاف أن يudo عليه من
 السباع والكلب العقور.

(٩) دعائم الاسلام ٣١٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
 قال لا يأس أن يقتل المحرم الذئب والنسر والجداة والفارة والحياة
 والعقرب وكلما (يخاف ان - ك) يudo عليه ويخشأ على نفسه ويؤذيه
 مثل الكلب العقور والسبيع وكلما يخاف أن يudo عليه.

(١٠) المقنعة ٧٠ - سئل (الصادق عليهما السلام) عن قتل الذئب والأسد
 فقال لا يأس بقتلهما للحرم اذا أراداه وكل شئ أراده من السباع
 الهوام (١) فلا حرج عليه في قتله.

(١١) تهذيب ٤٦٥ ج ٥ - على بن السندي عن حماد كافي
 ٣٦٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى تهذيب ٣٦٥
 ج ٥ - استبصار ٢٠٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرفيز
 (عمّن اخبره - كا يب ٤٦٥) عن أبيعبد الله عليهما السلام قال كل ما خاف (٢)
 المحرم (على نفسه - يب كا) من السباع والحيتان وغيرها فليقتلها و
 ان (٣) لم يردهك فلا ترده.

(١) الهوام: ما كان من خشاش الارض نحو العقارب وما أشبهها ... الهوام: الحيات و كل
 ذي سم يقتل سته - اللسان. (٢) يخاف - يب ٣٦٥ - صا. (٣) فان - كا.

(١٢) كافي ٣٦٤ ج ٤ - احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العزمن عن أبي عبد الله عليهما السلام عن علي عليهما السلام قال يقتل المحرم كلّ ما خشيته على نفسه.

(١٣) دعائيم الاسلام ٣١٠ ج ١ - عن علي عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام أباح قتل الفارة في الحرم (١) والاحرام.

(١٤) كافي ٣٦٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معوية تهذيب ٣٦٥ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية عن (٢) أبي عبد الله عليهما السلام قال سئلته عن محرم قتل زنبراً قال ان كان خطأ فليس (٣) عليه شيء قلت لا بل متعمداً قال يطعم شيئاً من الطعام (٤) - كافي قلت انه أرادني قال كلّ شيء أرادك فاقتله.

(١٥) تهذيب ٣٤٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن (٥) يحيى الأزرق قال سئلته أبا عبد الله وأبا الحسن موسى عليهما السلام عن محرم قتل زنبرا فقا لا ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالحمد لله يطعم شيئاً من طعام.

(١٦) مستدرك ٢٥٨ ج ٩ - في بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام من قتل زنبراً فعليه شيء من الطعام فان كان أراده فليس عليه شيء.

(١٧) فقه الرضا عليهما السلام ٢٢٨ - وان قتلت زنبراً تصدق بكتف طعام.

(١٨) دعائيم الاسلام ٣١٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من قتل عظاية أو زنبراً و هو محرم فان لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه فيه و ان تعمده أطعم كفأً من طعام وكذلك التمل والذرّة (ة - ك) والبعوض والقراد والقمل.

(١) الحل - خ. (٢) قال سئلته أبا عبد الله (ع) - يب.

(٣) فلا شيء عليه قلت بل متعمداً - يب. (٤) طعام - كا. (٥) بن - خ.

(١٨٦٠٥) (١٩) مستدرك ٢٥٧ جـ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام ومن قتل عطاية فعليه كف من طعام أو قبضة من تمر.

(١٨٦٠٦) (٢٠) مستطرفات السرائر ٣٩ - (نقل عن كتاب أبا بن تنغلب قال) حدثنا القاسم بن عمرو البغدادي عن عبيد بن زراة قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام ما تقول في قتل الذر قال فقال اقتلهم آذينك أو لم يؤذينك (١).

(١٨٦٠٧) (٢١) قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن (٢) غالب قال حدثنا محمد الحلبى عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليهما السلام لا يأس بقتل التمل آذينك أو لم يؤذينك (٣).

(١٨٦٠٨) (٢٢) كافي ٣٦٤ جـ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زراة عن أحد همأ عليهما السلام قال سئلته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا أراداه (٤) قال نعم.

(١٨٦٠٩) (٢٣) مستطرفات السرائر ٣٢ - (نقل عن نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي) عن جميل قال سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا آذياه قال نعم.

و تقدّم في جميع أحاديث باب (٥٠) أنه لا يأس بقتل البرغوث والقطلة والبقة في الحرم من أبواب بدؤ المشاعر ^{١٢} ما يدل على بعض المقصود فراجع و في رواية معاوية (٢) من باب (١٩) أن المحرم لا يمس شيئا من الطيب من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ^{١٣} اتق الله قتل الدواب كلها و في رواية زراة (٢) من باب (٤٢)

(١) آذتك أو لم تؤذك خ (٢) عن - خ. (٣) آذتك أو لم تؤذك - خ.
 (٤) رآه - خ.

جواز الاغتسال للحرم قوله عليه السلام يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة
وفي الرضوى (٣) من باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير
قوله عليه السلام وان قتلت زبوراً تصدقت بكتف طعام.

(١٠٤) باب أن المحرم يستحب له أن يفدى فداء الصيد من
حيث أصحابه وله أن يؤخر حتى يقدم مكة أو منى

(١) تهذيب استبصار ٢١٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٢٨٤ ج ٤ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (و)
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان - كا
يб) (وابن أبي عمير - يب) عن معوية بن عمار قال يفدى المحرم
داء الصيد من حيث أصحابه.

(٢) مستدرك ٢٨١ ج ٩ بعض نسخ الرضوى عليه السلام ويهدى
ثمن الصيد من حيث أصحابه.

(٣) المقنعة ٧٠ - قال الصادق عليه السلام من اصاب صيدا فعليه
فادوه من حيث أصحابه.

(٤) وفيها ٧٠ - قال عليه السلام المحرم يهدى فداء الصيد من حيث
صاده ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذيل الباب.

(١٠٥) باب أن من وجب عليه فداء صيد نحره بمنى ان كان حاجاً
وبمكة ان كان معتمراً وان لم يجد يجوز له أن يذبحه اذا رجع
إلى أهله وأما فداء غير الصيد فله أن يذبحه اذا رجع الى بلاده
قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيند و أئتم حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ

النَّعْمِ يَخْكُمْ بِهِ دُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَاً بِالْعَالَمِ الْكَعْبَةِ الآيَةٌ (٩٦).

١٨٦١٤ (١) تهذيب ٣٧٣ ج ٥ - استبصار ٢١١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٤ ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا - خ) عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد أصحابه (و هو محرم (١)) فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمعنى و ان كان معتمراً نحر (ه - كا - صا) بمكة قبلة الكعبة المقمع ٧٩ - نحوه.

١٨٦١٥ (٢) تهذيب ٣٧٣ ج ٥ - استبصار ٢١٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن (٢) بن علي (الوشاء - كا) عن أبيان عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم اذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي (٣) فعليه أن ينحره ان كان في الحج بمعنى حيث ينحر الناس فان كان (في - كا) عمرة نحره بمكة و ان شاء تركه الى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزى عنه.

١٨٦١٦ (٤) دعائيم الإسلام ٣١٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من جزى عن الصيد ان كان حاجاً نحر (٤) الجزء بمعنى و ان كان معتمراً نحره (٥) بمكة.

١٨٦١٧ (٤) تهذيب ٣٧٤ ج ٥ - استبصار ٢١٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٤ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله أن ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عزوجل يقول «هَذِيَاً بِالْعَالَمِ الْكَعْبَةِ».

(١) محرما - يب. (٢) الحسين - يب خ ط. (٣) الفداء - كا.

(٤) يجزى - ك. (٥) يجزه - ك.

١٨٦١٨ (٥) قرب الأسناد ٢٣٧ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال لكل شئ جرحت من حجتك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت.

١٨٦١٩ (٦) كافي ٤٨٨ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له الرجل يخرج (١) من حجته شيئاً يلزم منه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله فقال نعم وقال - فيما أعلم - يتصدق به قال اسحق و قلت لابي ابراهيم عليهما السلام الرجل يخرج (٢) من (٣) حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى أهله فقال يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء.

١٨٦٢ (٧) تهذيب ٤٨١ ج ٥ - صفوان عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته و عليه شيء و يلزم منه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله فقال نعم وقال - فيما أعلم - يتصدق به.

١٨٦٢١ (٨) تهذيب ٣٧٤ ج ٥ - استبصار ٢١٢ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمر عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون فقال بمكة الا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها الى منى و يجعلها بمكة أحب الى وأفضل.

١٨٦٢٢ (٩) مستدرك ٨٣ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام وكفاراة العمرة يجعلها بمكة و لا يؤخرها منى (٤).

١٨٦٢٣ (١٠) فقه الرضا عليهما السلام ٢٢١ - ولما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تذبح او تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة

(١) يجرح - يجرح - خ - و يجرح أى يكتسب. (٢) يجرح - خ.
(٣) عن - خ. (٤) الى منى - خ.

قبالة الكعبة موضع المنحر و ان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمعنى وقد روى ذلك ايضاً.

(١١) ١٨٦٢٤ وفيه ٢٢٢ - و اذا وجب عليك في متعدة وما اشبهها ممّا يجب عليك فيه من جزاء الحجّ فلا تنحره الا يوم النحر بمعنى و ان كان عليك دم واجب قلّده او جلّلته او اشعرته فلاتتحرّه الا في يوم النحر بمعنى و تقدّم في رواية على بن جعفر (٤) من باب (١٥) أنّ المحرم لا يظلّل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فرأيت علیاً اذا قدم مكّة ينحر بذنة لکفارة الظلّ ^{حجّ بن} وفي رواية ابن بزيع (٢٥) قوله فأمره عليه اللهمّا بفداء شاة يذبحها بمعنى و قال عليه اللهمّا نحن اذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا وفي رواية ابن بزيع (٢٦) نحوه وفي رواية ابن بزيع (٢٧) قوله فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمعنى وفي رواية ابن اسماعيل (٢٨) قوله أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمعنى وفي رواية ابن بزيع (١) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت الظلّ قوله فأمره أن يفدي شاة و يذبحها بمعنى و في رواية زرارة (٩) من باب (٨٧) أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بذنة، قوله فعليه شاة بالغ الكعبة حقاً واجباً عليه أن ينحر ان كان في حجّ بمعنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحر بمكّة وان شاء تركه حتى يستريه بعد ما يقدم فينحره فأنه يجزيه عنه وفي رواية ابن شبيب (١٨) قوله عليه اللهمّا و اذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان احراماً للحجّ نحره بمعنى وان كان احراماً بالعمره نحره بمكّة وفي رواية تحف العقول (١٩) و محمد بن عون (٢٠) و ابن شبيب نحوه.

و في رواية حريز (٧) من باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير قوله (على نقل العياشي) كلّ هذا (أى فدية الحمامات و فراخها) يتصدق به بمكّة و مني وفي رواية محمد بن الفضيل (٢٣) قوله عليه اللهمّا و

يذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة و ان شاء بالحرثرة بين الصفا والمروة قريب من موضع النحاسين وفي الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية مغوية (١٦) من باب (٢٨) أن الهدي ينحر بمنى^{٤٤} من أبواب الهدي قوله و سأله عن كفارة العمرة أين تكون فقال بمكة الآ

أن يؤخرها إلى الحج فيكون بمنى و تعجيلها أفضل وأحب إلى و في

رواية عمار (٨) من باب (١٠) حكم من نسبي طواف النساء من أبواب زيارة البيت قوله عليه^{٤٥} (أى على من نسبي طواف النساء) بدنـة

ينحرها بين الصفا والمروة.

(١٠٦) باب ما ورد في أن من جعل على نفسه بدنـة فلا ينحرها إلا عند البيت

(١) (١٨٦٢٥) **الجعفريات** ٧٣- باسناده عن على عليه قال من جعل

على نفسه بدنـة فلا ينحرها إلا عند البيت.

(١٠٧) باب حكم أكل المحرم من فداء الصيد و فداء غيره و بيان مصروفه

(١) (١٨٦٢٦) **تهدىـب** ٢٤ ج ٥- استبصار ٢٧٣ ج ٢- محمد بن يعقوب

عن كافي ٥٠٠ ج ٤- على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمر

عن حمـاد عن الحلبـي قال سئلت أبا عبد الله عليه عن فداء الصيد

يأكل (صاحبـه - فقيـه كـا) من لـحـمه (١) فقال عليه يا كـلـ من أـضـحـيـته و

يـتصـدقـ بالـفـداءـ فـقـيـهـ كـاـ مـنـ لـحـمـهـ (٢)ـ سـئـلـ الصـادـقـ عليهـ عـنـ فـداءـ الصـيدـ (وـ

ذـكـرـ مـثـلـهـ)ـ الـمـقـنـعـ ٨٨ـ مـرـسـلـاـ عـنـ الصـادـقـ عليهـ مـثـلـهـ كـمـاـ فـيـ الـفـقيـهـ

(٢) (١٨٦٢٧) **تهدىـب** ٢٥ ج ٥- استبصار ٢٧٣ ج ٢- سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين (ابن أبي الخطّاب - يب) عن جعفر بن بشير عن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الأيمان (١) والنساء ولغيره (أ - ص) يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن (حمله الشيخ ره على الضرورة فيأكل ويصدق بالقيمة).

(٣) قرب الاسناد ١٥١ - أبو البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك.

و تقدّم في مرسلة فقيه (٢) من باب (٤٠) حكم من كان مريضاً أو به أذى من رأسه قوله عليه السلام والنسك شاة لا يطعم منها أحد المساكين وفي رواية عمر بن يزيد (٣) قوله عليه السلام والنسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم وفي رواية اسحاق (٦) من باب (١٠٥) أنّ من وجب عليه فداء صيد نحره بمنى قوله الرجل يجترح من حجته شيئاً يلزم منه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله فقال نعم وقال - فيما اعلم - يصدق به (الى أن قال) يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء وفي رواية اسحاق (٧) نحوه الى قوله فيما اعلم يصدق به.

و يأتي في الرضوى (٩) من باب (٣٨) مصرف لحوم الهدى من أبواب الهدى قوله عليه السلام ولا تأكل من فداء الصيد ان اضطررته فانه من تمام حجتك وفي الرضوى (١٠) قوله عليه السلام والمضمون ما كان في نذر أو جزاء فليس له أن يأكل منه اذا بلغ النحر وفي رواية عبد الرحمن (١٠) قوله عليه السلام كل هدى من نقصان الحج فلاتأكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل وفي رواية السكوني (٢٣) قوله عليه السلام اذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه وان كان واجباً فعليه قيمة ما اكل وفي رواية

الكافل (٢٣) قوله عليه السلام يؤكل من الهدى كله مضموناً كان او غير مضمون.

(١٠٨) باب أن المحرم ينزع الحشيش ويقطع الشجر من غير الحرم

(١) فقيه ١٦٦ ح ٢ - روى محمد بن مسلم عن أحد همّا عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم فقال لا.

و تقدّم في رواية ابن سنان (٣) من باب (٩٩) - ما يجوز للمحرم أن يذبحه قوله قلت له يحتشّ (أي المحرم) لدابتة وبعيره قال نعم و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا.

أبواب ما يستحبّ اتيانه عند دخول الحرم و مكّة

(١) باب أنه يستحبّ لمن انتهى إلى الحرم أن يغتسل و يأخذ نعليه بيده و يدعو بالمؤثر و يمشي في الحرم حافياً و يجوز له أن يقدّم الغسل على دخول الحرم أو يؤخر إلى أن يدخل مكّة

(١) تهذيب ٩٧ ح ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٨ ح ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن إبراهيم عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزاملة (في - كا) ما بين مكّة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواعداً لله عزّ وجلّ محا الله عنه مائة ألف سبيّة و كتب له مائة ألف حسنة و بنى (الله - كا) له مائة ألف درجة و قضى (الله -

خ) له مائة ألف حاجة المحسن ٦٧ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن اسماعيل عن أبان بن تغلب (نحوه إلا أنه أسقط قوله بنى الله له مائة ألف درجة).

(٢) كافى ٣٩٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن أبي عبيدة قال زامت أبا جعفر عليهما السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ عليه بيديه (١) ثم مشى في الحرم ساعة كافى ٣٩٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله (هكذا في كا).

(٣) فقه الرضا عليهما السلام ٢١٨ - فإذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكة وامش هنئية وعليك السكينة والوقار.

(٤) دعائم الاسلام ٣١١ ج ١ - عن علي عليهما السلام أنه كان إذا أراد الدخول إلى الحرم اغتسل.

(٥) تهذيب ٩٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافى ٤٠٠ ج ٤
على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيمير عن معوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت (٢) فاغتسل من بشر ميمون (٣) أو من فخر (٤) أو من منزلك بمكة.
فقيه ٣١٤ ج ٢ - فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بشر ميمون أو من فخر وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس.

(٦) تهذيب ٩٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٩٨ ج ٤

(١) بيده - خ ل كا. (٢) قدمت - خ ل كا.

(٣) بشر ميمون: بمكة منسوب إلى ميمون بن خالد بن عامر العضرمي و هي بأعلامكة عندها قبر المنصور الدوانيق.

(٤) هو بشر قريبة من مكة على نحو من فرسخ - مجمع.

ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سئلته عن الغسل في الحرم قبل دخوله (١) أو بعد دخوله قال لا يضرك أى ذلك فعلت وإن اغتسلت بمكّة فلا بأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس.

(٧) ١٨٦٣٦ مستدرك ٣١٨ ج ٩ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الغسل في الحرم أقبل دخوله أو بعد ما يدخله قال لا يضرك أى ذلك فعلت وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل مكّة فلا بأس.

(٨) ١٨٦٣٧ فقيه ٣١٤ ج ٢ - وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق «وَأَذْنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ» اللهم و آتني أرجوأن أكون ممن أجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة و (من خ) فج عميق ساماً لندائك ومستجبيا لك مطيناً لامرک وكل ذلك بفضلك على و احسانك التي فلك الحمد على ما وفقتني له أبتنى بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنبى والتوبة على منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرّم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين.

و تقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١) عدد الاغسال من أبواب الغسل - ج ٢ - ورواية ابن مسلم (٢) ومرسلة فقيه (٣) وسماعة (٥) وابن مسلم (١٠) وابن سنان (١٢) والرضوى (١٥) ما يدل على أنّ من المواطن التي فيها الغسل دخول الحرم ولا حظ سائر احاديث الباب. وفي رواية الحرّاني (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام من أبواب

وجوه الحج - ج ١٢ - قوله عليه السلام قال له جبرئيل يا ابراهيم انزل فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فنزل فاغتسلا.

(٢) باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم

- (١) تهذيب (٩٨) ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي (٣٩٨) ج ٤

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر (١) فامضغه وكان يأمر أم فروة بذلك.

- (٢) كافي (٣٩٨) ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سئلت بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به (٢) الفم لتقبيل الحجر.

(٣) باب أَنَّهُ يَسْتَحِبُ لِلْحَاجِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ بَثْرَ مِيمُونَ أَوْ بَثْرَ عَبْدَ الصَّمْدِ أَوْ مِنْ فَخَ أَوْ غَيْرِهِ وَيَخْلُعُ نَعْلَيْهِ وَيَمْشِي حَافِيًّا مَعَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ خَالِيًّا مِنَ الْكُبْرِ لَبْسًا خَلْقَانِ نِيَابَهُ أَوْ سَمْلَاهَا وَيَدْعُو بِالْمَأْوَرِ وَإِنْ اغْتَسَلَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَسْتَحِبْ لَهُ أَنْ يَعْدَ غُسلَه

- (١) تهذيب (٩٨) ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي (٤٠٠) ج ٤

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد (عن - يب خ ط) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و

(١) الاذخر: بكسر الهمزة والباء نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة يستَّفَ به البيت - مجمع. (٢) بها - خ.

جلّ يقول في كتابه (١) «وَ طَهْرٌ (٢) بَيْتَنِي لِلطَّاغِيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرَّكُعِيْنَ السُّجُودُ» فينبغي للعبد أن لا يدخل مكّة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى و تطهر.

ويأتي في رواية الحلبي (١) من باب (٢) استحباب الفسل لزيارة البيت من أبواب زيارته قوله ^ص أتغسل النساء اذا أتين البيت فقال عليهما السلام نعم ان الله عز وجل يقول وذكر نحوه.

(٢) مستدرك ٣١٩ ج ٩ بعض نسخ الرضوى عليهما السلام فإذا انتهيت الى ذي طوى فاغسل من بئر ميمون لدخول مكّة أو بعد ما تدخلها و كذلك تغسل المرأة الحائض لامر رسول الله عليهما السلام اسماء بذلك و لقوله عليهما السلام للحائض افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت و كان ابن عمر يغسل بذى طوى قبل أن يدخل مكّة وكذلك كان يعظمه عامته العلماء و ان لم يغسل فلا بأس.

(٣) تهذيب ٩٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ج ٤ -
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي عن أبيان (بن عثمان - كا) عن عجلان (بن - يب) (أبى - كا يب خ) صالح قال قال (لى - يب) أبو عبد الله عليهما السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد (٣) فاغسل واخلع

(١) قال في المرأة: قوله (في كتابه): أقول مثل هذا وقع في موضعين من القرآن أحدهما في سورة البرة وهو هكذا: و عهدنا الى ابراهيم و اسماعيل أن طهرا بيته للطاغفين والعاكفين والرّكع السجود و ثانيهما في سورة الحج هكذا: و اذ بوانا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً و طهرا بيته للطاغفين والقائمين والرّكع السجود و يمكن أن يكون التفسير من اشتباه النسخ أو يكون في قرآنهم عليهما السلام والعاكفين القائمين أو يكون عليهما نقل الآية الثانية بالمعنى لبيان أن المراد بالقائمين العاكفين والرّكع السجود.

(٢) طهرا - يب. (٣) بئر عبد الصمد: هي بئر قريبة الى مكّة في طريقها - مجمع.

نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار.

- (٤) تهذيب ٩٩ جـ ٥ـ عنه عن كافي ٤٠٠ جـ ٤ـ علی (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبى قال أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نقتسل من فتح قبل أن ندخل مكة.
- (٥) الهدایة ٥٦ـ اجهد ان تدخلها (اي مكة) على غسل.
- (٦) كافي ٤٠٠ جـ ٤ـ علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من دخلها (١) بسكينة غفر (الله - خ كا) له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر.

- (٧) كافي ٤٠٠ جـ ٤ـ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبىان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت (و - خ) ما السكينة قال يتواضع.
- (٨) المحسن ٦٧ـ البرقى عن محمد بن علي عن المفضل بن صالح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام قال من دخل مكة بسكينة غفر الله (له - خ) ذنبه.

- (٩) المحسن ٦٨ـ البرقى عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال انظروا اذا هبط الرجل منكم وادى مكة فالبسوا خلقان ثيابكم او سمل (٢) ثيابكم فانه لم يهبط وادى مكة احد ليس في قلبه من الكبر الا غفر له.

(١) والظاهر من سياق الروايات الواردة في الكافي (الضمير في قوله من دخلها) يرجع إلى مكة ولكن اورد في الفقيه نحو هذا مرسلًا وفيه من دخل الكعبة بسكينة الخ لاحظه في باب (٢٠) حكم دخول الكعبة وآدابه من ابواب زيارة البيت ج ١٤ .

(٢) السُّكُل: الخلق من الشَّيْب - اللسان.

(١٠) ١٨٦٤٩ مستدرك ج ٣٦٥ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام و قل عند دخول مكّة اللهم هذا حرمك و أمنك فحرّم لحمي و دمي على النار و آمني يوم القيمة اللهم أجرني من عذابك و من سخطك و ان قدرت أن تغير ثوابك اللذين أحرّمت فيهما جعلتهما جديدين فافعل فأنّه أفضل و ان لم يتيسّر فلباس و تدخل مما ترضيّت و لا ترفع يدك وقد روى رفع اليدين و لم يثبت ذلك و أنكر جابر و قل بسم الله و ابده برجلك اليماني قبل اليسري و قل اللهم اغفر لي ذنبي و افتح لي أبواب رحمتك و أبواب فضلك و جوانز مفترتك و أعذنني (١) من الشّيطان الرّجيم واستعملني بطاعتك و رضاك (٢).

(١١) ١٨٦٥ تهذيب ٩٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠
ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثم ينام فيتوضاً قبل أن يدخل أيجزيه (ذلك - كا) أو يعيد قال لا يجزيه لأنّه إنما دخل بوضوء (٣).

و ي يأتي في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) فضل الطّواف من أبوابه قوله عليه السلام من قدم حاجاً حتى اذا دخل مكّة دخل متواضعاً (الى أن قال) و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة.

(٤) باب أنه يستحبّ لمن جاء من المدينة أن يدخل من أعلى مكّة و يبدأ بمنزله قبل أن يطوف و يخرج من أسفلها اذا أراد المدينة.
(١) ١٨٦٥ تهذيب ٩٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن

(١) وأعذنا - البحار. (٢) ومرضاتك - البحار. (٣) بوضوئه - خ يب.

يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل ادخل من أعلى مكة و اذا خرجمت تريدين المدينة فاخرج من أسفل مكة.

(١٨٦٥٢) **مستطرفات السرائر** -٨٠- قال ابن محبوب في كتابه خرج رسول الله عليهما السلام من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة و دخل مكة (١) لاربع مضيين من ذى الحجة و دخل من أعلى مكة من عقبة المدينيين و خرج من أسفلها.

(١٨٦٥٣) **مستدرك** ٣١٨ ج ٩- بعض نسخ الرضوي عليهما السلام ويروى عن النبي عليهما السلام أنه بات بذى طوى [و دخل مكة] نهاراً و كان يدخل مكة من الشناعة العليا أو من الشناعة السفلية فيستحب دخولها.

(١٨٦٥٤) **عواىى الثنالى** ١٤٠ ج ١- عن النبي عليهما السلام أنه كان يدخل مكة من الشناعة العليا و يخرج من الشناعة السفلية (٢).

(١٨٦٥٥) **كافى** ٣٩٩ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليهما السلام أنه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل أن يطوف.

(١٨٦٥٦) **دعائم الاسلام** ٣١١ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اذا دخل الحاج أو المعتمر مكة بدء بحياة (٣) رحله ثم قصد المسجد الحرام.

و تقدّم في رواية معاوية (١) من باب (٢) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليهما السلام ودخل عليهما السلام من أعلى مكة من عقبة المدينيين

(١) **مكة - خ.**

(٢) الشناعة العليا أي عقبة المدينيين وهي التي تشرف على الحججون (أى مقبرة مكة) والشناعة هي عقبة ذى طوى. (٣) حاطه: حفظه و تمهده - اللسان.

وخرج من أسفل مكّة من ذى طوى وفي رواية ابن سنان (٨) نحوه.
ويأتي في الرضوى (٤) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت من
أبواب زيارة البيت قوله عليه السلام واخرج من أسفل مكّة.

أبواب الطواف وركعتيه وما يتعلق به وما يستحب قبله أو حينه

(١) باب استحباب الغسل لطواف العمرة واعادته لمن اغتسل
بمكة ثم نام قبل أن يطوف والدخول من باب بنى شيبة حافياً على
السكينة والوقار والدعاء بالتأثير عند دخول المسجد وعند بلوغ
البيت والتسواف والخلال

- (١) تهذيب ٩٩ ح ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠ ح ٤ -
على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
(جميعاً - كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن أبي عمر عن معوية
بن عتار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله
حافياً على السكينة والوقار والخشوع وقال (و - كا) من دخله (١)
بخشوع غفر (الله - كا) له انشاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا
تدخله (٢) بتکبر فإذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك
أيتها النبی ورحمة الله وبركاته باسم الله وبالله ومن الله و ما شاء الله
والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله عليه السلام والسلام
على ابراهيم والحمد لله رب العالمين.
فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم آتى

(١) دخل - يب. (٢) لاتدخل - خ ل كا.

أسئلتك في مقامى هذا في أول مناسكى أن تقبل توبتى وأن تجاوز عن خطىئتى و تضع عنى وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام اللهم آتني أشهد (ك - يب) أنَّ هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس و أمناً مباركاً و هدى للعالمين.

اللهم آتني (١) عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك حيث جئت أطلب رحمتك وأوم طاعتكم مطيناً لامركم راضياً بقدركم أسئلتك مسئلة المضطر (٢) اليك الغافل لعقوبتكم اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتكم ومرضاكتكم.

(٢) تهذيب ١٨٦٥٨ - علی بن مہزیار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير كافي ج ٤ ج ٤٠٢ - روی أبو بصیر عن أبي عبد الله علیه السلام قال تقول وأنت على باب المسجد باسم الله وبالله ومن الله (والله - يب) وما شاء الله وعلى ملة رسول الله علیه السلام وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله علیه السلام السلام على محمد بن عبد الله علیه السلام السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (و - يب ط) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

اللهم صل على محمد و (على - خ) آل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وبارك وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد (و آل محمد - كا) عبدك ورسولك و على ابراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك و سلم عليهم و سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتكم ومرضاكتكم

واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني جل ثناء وجهك (و - يب)
الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده و
جعلني ممن ينادي.

اللهم آنی عبدک وزائرک (و - يب) فی بیتك و علی کل مأتی حق لمن
أتاھ و زاره و أنت خیر مأتی و أکرم مزور فأسئلک يا الله يا رحمن (و -
يب) بآنک أنت الله (الذی - کا) لا الله الا أنت وحدک لاشريك لك وبأنک
واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له (۱) كفوأ أحد وأنَّ محمدًا
عبدک و رسولک علیکم السلام و علی أهل بيته يا جواد (يا کریم - کا) يا ماجد
يا جبار (۲) يا کریم أسائلک أن تجعل تحفتك ایای من زیارتی (۳) ایاک
(أول شيء (۴)) تعطینی فکاک رقبتی من النار اللهم فک رقبتی من النار
تقولها ثلاثةً و أوسع على من رزقك الحال الطیب وادرأعنی شر
شیاطین الجن والانس و شر فسقة العرب والجم.

(۳) فقه الرضا عليه السلام ٢١٨ - وادخل المسجد من باب بنی شيبة
فقی بسم الله وبالله و على ملة رسول الله علیکم السلام المقنع ٨٠ - فاذا
أردت أن تدخل المسجد (الحرام - ک) فادخل من باب بنی شيبة
بالسکينة والوقار و أنت حافٍ فاته من دخله بخشووع غفرله.

(۴) مستدرک ٣٢٠ ج ٩ - فی بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام (فی)
ضمن بيان آداب دخول المسجد الحرام) و قل بسم الله وبالله و ابدء
برجلک الیمنی قبل الیسری و قل اللهم اغفر لى ذنوبی و افتح لى أبواب
رحمتك و أبواب فضلک و جوانز مفترتك و أخذنا من الشیطان الرجیم
واستعملنی بطاعتک و رضاک و اذا نظرت الى البيت فقل اللهم أنت
السلام و منك السلام فحيثنا ربنا بالسلام اللهم ان هذا بیتك الذى شرفت

(۱) لك - خ. (۲) حتان - يب خ ط. (۳) بزيارة - کا. (۴) أن - يب.

و عظمت و كرمت اللهم زدله تشريفاً و تعظيماً و تكريماً و براً و مهابة.
 (١٨٦٦١) فقيه ١٥ ج ٢- وقل وأنت على باب المسجد السلام عليك
 أيها النبي و رحمة الله و بركاته باسم الله وبالله و من الله و ماشاء الله و
 السلام على رسول الله و آله و السلام على ابراهيم و آله و السلام على
 أنبياء الله و رسلي و الحمد لله رب العالمين.

(١٨٦٦٢) المقنع ٨٠- وقل وأنت على باب المسجد السلام عليك
 أيها النبي و رحمة الله و بركاته باسم الله وبالله و من الله و ماشاء الله
 والسلام على أنبياء الله و رسلي و السلام على رسول الله عليه السلام والسلام
 على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى
 الكعبة و قل الحمد لله الذي عظمك و شرفك و كرمك و جعلك مثابة
 للناس و أمناً مباركاً و هدى للعالمين ثم ارفع يديك و قل اللهم آتني
 أسئلتك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي و تتجاوز (١)
 عن خططيتي و تضع عنّي وزرى الحمد لله الذي بلغنى بيته الحرام اللهم
 آتني أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس و أمناً مباركاً و
 هدى للعالمين.

(١٨٦٦٣) فقيه ١٥ ج ٢- فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة و قل
 الحمد لله الذي عظمك و شرفك و كرمك و جعلك مثابة للناس و أمناً
 مباركاً و هدى للعالمين - الهدایة ٥٦- فاذا اردت ان تدخل المسجد
 فادخل من باب بنى شيبة بالسکينة والوقار و انت حافٍ فانه من دخله
 بخشوع غفر الله له فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة و قل الحمد لله
 الذي عظمك و شرفك و كرمك و جعلك مثابة للناس و امناً مباركاً و
 هدى للعالمين ثم انظر الى الحجر الاسود و ارفع يديك و احمد الله

تعالى واثن عليه وصلّى على النبي وآلـه واسأل الله ان يتقبل منك.
فقه الرضاع ٢١٨- فاذا دخلت مكة ونظرت الى البيت
 فقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس و
 أمناً و هدىً للعالمين ثم ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة والوقار و
 ان كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا (بالبيت - ك) و
 يسعوا كنت أعظمهم ثواباً.

مستدرك ٩- ٣٦٦ مجموعة الشهيد نقاوم من المجلس
 السبعين من الجليس بسانده الى نصر بن كثير قال دخلت على جعفر
 بن محمد عليهما السلام أنا و سفيان الثوري منذ ستين سنة أو سبعين سنة فقلت
 له أني أريد البيت الحرام فعلماني شيئاً أدعوه فقال اذا بلغت البيت
 الحرام فضع يدك على حاجط البيت ثم قل يا سابق الفوت يا سامع
 الصوت يا كاسى العظام لحماً بعد الموت ثم ادع بعده بما شئت فقال له
 سفيان شيئاً لم أفهمه فقال يا سفيان أو يا أبا عبد الله اذا جائك ما تحب
 فأكثر من الحمد لله و اذا جائك ما تكره فأكثر من لا حول ولا قوة الا
 بالله و اذا استبطئت الرزق فأكثر من الاستغفار و قيل ان أبا جعفر الطبرى
 سمع هذا الدعاء عن جعفر و كان محضراً فاستدعي محبرة و صحيفة
 فكتب فقيل له في هذه الحال فقال ينبغي للانسان أن لا يدع اقتباس
 العلم حتى يموت فمات بعده بساعة.

كشف الغمة ٢- ١٨٥ ج الحافظ أبو نعيم (بسانده) عن
 نصر بن كثير قال دخلت أنا و سفيان (الثوري - ك) على جعفر بن محمد
 عليهما السلام فقلت أني أريد البيت الحرام فعلماني ما أدعوه به فقال اذا بلغت
 الحرام فضع يدك على الحاجط و قل يا سابق الفوت و يا سامع الصوت يا
 كاسى العظام لحماً بعد الموت ثم ادع (بعد - البحار) بما شئت

البخاري ٩٩ ج ١٩٨ - بخطّ الشّيخ محمد بن علی الجبّعي نقلاً من خطّ الشّهيد باسناد المعاوی الى نصر بن كثیر قال دخلت على جعفر بن محمد عليهما السلام أنا و سفيان الثوری منذ ستین سنة أو سبعين سنة فقلت له أني أريد البيت الحرام فعلمّنی شيئاً أدعوه قال اذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ثم قل (و ذكر مثله).

ال KAFIGI ٤ ج ٥٤٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن أبي نجران أو غيره عن حنان عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام قال شكت الكعبة الى الله عزوجل ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله اليها قری كعبة فأنهى بذلك بهم قوماً ينتظرون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمداً عليهما السلام أوحى اليه مع جبريل بالسواك والخلال **المحسن** ٥٥٨ - البرقى عن منصور بن العباس (عن عمرو بن سعيد المدائى عن عبد الوهاب بن (١) صباح - خ) عن حنان بن سدير عن أبيه نحوه **تفسير القمي** ج ٥٩ ج ١ - قال (الصادق) عليهما السلام لـ ابنى ابراهيم البيت وحج الناس شكت الكعبة وذكر نحوه فقيه ٣٤ ج ١ - روى أن الكعبة شكت الى الله وذكر نحوه الا أنه أسقط قوله والخلال. **و تقدّم** في رواية موسى بن بكر (٥) من باب (٢٣) فضل مكة من ابواب بدؤ المشاعر قوله عليهما السلام واختار (الله) من الحج اربعة النج والعج والاحرام والطواف **وفي** رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله فلما انتهى عليهما السلام الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان أنه باب بنى شيبة فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه ابراهيم عليهما السلام . **وفي** رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليهما السلام قوله عليهما السلام ثم

صار بهما الى باب الصفا فنزلوا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكثَرَ اللهُ و كَبَرَ و هَلَلَ اللهُ و هَلَلَ و حَمْدَ اللهُ و حَمْدَ و مَجْدَ اللهُ و مَجْدَ و أَثْنَى عَلَيْهِ و فَعَلَ مَثْلَ ذَلِكَ و تَقْدِمْ جَبَرِيلُ و تَقْدِمْ مَا يَتَنَاهُ عَلَى اللهِ عَزَّ و جَلَّ و يَمْجُدَهُ حَتَّى انتَهِيَ بِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ.

و في رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ^{حج ٣} قوله فطلع أبو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبَرَ واستقبل الكعبة و يمكن أن يستفاد من أحاديث باب (٢) أنه يستحب لل الحاج أن يغتسل لدخول مكة من أبواب ما يستحب اتيانه عند دخول الحرم و مكة استحباب الفسل لدخول المسجد فلاحظ.

و يأتي في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) فضل الطواف قوله عليه السلام فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه مخافة الله تعالى الخ وفي رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) أنه يستحب لمن يمر بالمؤذمين أن يكتب من أبواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام ^{حج ١٢} و دفن (أى هُبَلَ) عند باب بنى شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبة سنة لأجل ذلك وفي أحاديث باب (٢) استحباب الفسل لزيارة البيت من أبوابها ^{حج ٣} لما يدل على استحباب الفسل لطواف العمرة و اعادته لمن اغتسل بمكة ثم نام قبل أن يطوف فلاحظ.

(٢) باب ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه و عند الحجر وتحت الميزاب

١٨٦٦٨ (١٦١) كافي ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لا يعبد الله عليه السلام ما أقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر و صل على محمد و آله قال و سمعته

اذا أتى الحجر يقول الله أكبر السلام على رسول الله ﷺ .

١٨٦٦٩ (٢) كافي ج ٤٠٣ - علی بن ابراهیم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حریز عَنْ ذِكْرِهِ عَنْ أَبِي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال اذا دخلت المسجد الحرام و حاذیت الحجر الاسود فقل أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنتُ بِاللهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجَبْتِ وَ - خَ) الطاغوت و باللات والعزى و بعبادة الشيطان و بعبادة كلَّ نَّدَ يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه يمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتى اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد (١) عندك لى بالموافقة.

١٨٦٧٠ (٣) الهدایة ٥٧ - فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بنى شيبة (الى ان قال) ثم استلم الحجر و قبّله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به و ان لم تقدر عليه فامسحه بيديك اليمنى و قبّلها (و قبّله - ظ) و قل اللهم امانتى اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لي بالموافقة آمنت بالله و كفرت بالجbet و الطاغوت واللات والعزى و عبادة الشيطان و عبادة الاوثان و عبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه.

١٨٦٧١ (٤) تهذيب ١٠١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٢
ج ٤ - علی بن ابراهیم عن ابن أبيعمر و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبيعمر و صفوان (بن يحيى - كا) عن معوية بن عمار عن أبيعبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك و احمد الله و اثن عليه و صل على النبي ﷺ واستئل (٢) الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبّله فان لم تستطع ان تقبّله فاستلمه بيديك

(١) ليشهد - خ. (٢) واستئله - يب.

فان لم تستطع أن تستلمه (بيدك - كا) فأشر اليه وقل **اللَّهُمَّ أَمَانِي أَدْيَتْهَا**
و مياثاقي تعاهدته لتشهد (١) لى بالموافقة.
اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ وَ عَلَى سَنَةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لا شريك له و **أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجُبْتِ وَ**
الظَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعَزَىِ وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نَذِيرٍ عَنِ
دون الله فان لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه وقل **اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسْطَتْ**
يدئ و فيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي (٢) واغفرلي وارحمني
اللَّهُمَّ أَنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخَزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

تهذيب ١٠٢ ح ٤٠٣ ح - كافي أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فستقبله و تقول «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا**
لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ» سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر (أكبر - كا) من خلقه (الله - يب) اكبر ممن (٣) أخشى وأحذر (و - كا) لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى ويميت (و هو حى لا يموت - يب خ) ويميت و يحيى بيده الخبر وهو على كل شئ قادر و تصلى على النبي (و آل النبي - كا) عليهما السلام و تسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول **اللَّهُمَّ أَنِّي أَوْمَنْ**
بوعدك وأوفى بعهلك ثم ذكر كما ذكر معاويه.

(٤) فقيه ١٥ ح ٣٢ ح - ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك
و قل «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ**»**
سبحان الله والحمد لله و لا الله الا الله والله اكبر لا الله الا الله وحده

(١) ليشهد - خ. (٢) مسيحتى - خ ل يب - سيحتى - خ ل كا - مسيحي - خ

(٣) معا - يب خ.

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قادر.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كأفضل ما صلّيت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين.

اللَّهُمَّ أَنِّي أَوْمَنْ بِوَعْدِكَ وَأَصْدَقْ رَسْلَكَ وَأَتَّبَعْ كِتَابَكَ.

(٦) فقيه ٣١٦ ج ٢- قل (أى عند استلام الحجر) أمانتي أديتها مياثاقي تعاهدته لتشهدلى بالموافقة آمنت بالله و كفرت بالجبن والطاغوت واللات والعزى و عبادة الشيطان و عبادة الاوثان و عبادة كل نذ يدعى من دون الله عزوجل.

(٧) المقنع ٨٠- ثم انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي و الله واسئله أن يتقبله منك ثم استلم الحجر و قبله فان لم تقدر عليه فامسحه بيديك اليمنى و قبلها و ان لم تقدر فأشر اليه يديك و قل اللهم أمانتي أديتها و مياثاقي تعاهدته لتشهد لى بالموافقة آمنت بالله و كفرت بالجبن والطاغوت واللات والعزى و عبادة الشياطين و عبادة الاوثان و عبادة كل نذ يدعى من دون الله فان لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه.

(٨) مستدرك ٣٧٩ ج ٩- بعض نسخ الرضوى عليه السلام و اذا انتهيت الى الحجر الاسود فارفع يديك و قل بسم الله وبالله والله اكبر اللهم ايماناً بك و تصديقاً بكتابك و اتباعاً لسنة نبيك ووفاءً بعهدهك آمنت بالله و كفرت بالجبن والطاغوت الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم لك حججت و ايالك أجبت و اليك وفدت و لك قصدت و بك صمدت و زيارتكم أردت و أنا في فنائك وفي حرمك و ضيفك و على باب بيتك

نزلت ساحتك و حللت بفنائك اللهم أنت ربّي و ربّ هذا البيت.
 اللهم انّ هذا اليوم يوم تكره فيه الرفت و تقضى فيه التفت (١) و تبرّ
 (٢) فيه القسم و تعنق فيه النسم قد جعلت هذا البيت عيдаً لخلقك و
 قرباناً لهم اليك و مثابة للناس و أمّناً و جعلته لهم قيّماً بحجّة و يطاف
 حوله و يجاوره العاكس و يؤمن فيه الخائف اللهم و آنّي ممّن حجّه لك
 رغبة فيك و التماساً لرضائلك و رضوانك و شحّا على خطبيتني منك اللهم
 آنّي أستشك المعافاة في الشّكر والعتق من النار إنّك أنت أرحم الراحمين.

ثمّ تدنو من الحجر فتستلمه و تقول «الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما
 كُنّا نهتدي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ» لقد جئت رسول ربّنا بالحقّ سبحانه الله
 و الحمد لله و لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له
 الملك و له الحمد يحيي ويميت و هو حتى لا يموت بيده الخير و هو على
 كلّ شيء قادر و صلّى الله على محمد و على آله و سلم.

١٨٦٧٦ (٩) دعائم الإسلام ٢٩٣ ج ١- قال أبو جعفر عليه السلام والحجر
 كالميثاق واستلامه كالبيعة و كان اذا استلمه قال اللهم أمانتي أديتها و
 ميثاقى تعاهدت له ليشهد له عندك بالبلاغ.

١٨٦٧٧ (١٠) مستدرك ٤٣٢ ج ٩- السيد علي بن طاووس في مهج
 الدعوات عن كتاب فضل الدعاء للصفار عن كتاب التهجد لابن أبي قرفة
 بساندھما إلى مسکین بن عتار قال كنت نائماً بمكة فأتاني آتٍ في
 منامي فقال لي قم فانّ تحت الميزاب رجلاً يدعوك الله تعالى باسمه
 الاعظم ففرعت و نمت فناداني ثانية بمثل ذلك ففرعت ثمّ نمت فلما كان
 في الثالثة قال قم يا فلان بن فلان هذا فلان بن فلان فستراه باسمه و اسم

(١) التفت: هو ما يفعله المحرّم بالحجّ اذا حلّ كقص الشارب والاظفار وتنف الابط و
 حلق العانة - اللسان. (٢) بر الله قسمه و أبزه أى صدقة - مجمع.

أبيه وهو العبد الصالح تحت المizarب يدعوه الله باسمه الاعظم قال فقمت واغتسلت ثم دخلت العجر فإذا رجل قد ألقى ثوبه على رأسه وهو ساجد فجلست خلفه فسمعته يقول يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا حي لايموت يا حي لايموت يا حي لايموت يا حي حين لاحي يا حي حين لاحي يا حي حين لاحي أستلك بلا الله إلا أنت أستلك بلا الله إلا أنت أنت أستلك بلا الله إلا أنت أستلك يا لا الله إلا أنت أستلك يا لا الله إلا أنت أستلك يا لا الله إلا أنت يا حي لا الله إلا أنت أستلك باسمك باسم الله الرحمن الرحيم العزيز المتين ثلاثا قال مسكين فلم يزل يردد هذه الكلمات حتى حفظتها ثم رفع رأسه فالتفت كذا وكذا فإذا الفجر قد طلع قال فجاء إلى ظهر الكعبة وهو المستجار فصلى الفريضة ثم خرج. و نقله الكفعمي في جنته عن كتاب - خ) فضل الدعاء المذكور وفيه بكر بن عمار و زاد بعد قوله العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام.

(١١) ١٨٦٧٨ مستدرك ٤٢٧ ح ٩- زيد النرسى في أصله عن علي بن مزيد يتابع السابرى قال رأيت أبي عبد الله عليهما السلام في العجر تحت المizarب مقبراً بوجهه على البيت باسطا يديه وهو يقول اللهم ارحم ضعفى وقلة حيلتني اللهم أنزل على كفلين من رحمتك وادرر على من رزقك الواسع وادرأ عنى شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم أوسع على من الرزق ولا تقدر على اللهم ارحمني ولا تعذبني ارض عنى ولا تسخط على انك سميع الدعاء قريب مجيب.

(١٢) ١٨٦٧٩ المناقب ٤٠- طاووس الفقيه (قال - ك) رأيت في العجر زين العابدين عليهما السلام يصلى ويدعو عبيدك بيابك أسيرك

بفناائك مسكينك بفناائك سائلك بفناائك يشكو اليك ما لا يخفى عليك و في خبر لاترددن عن بابك.

أكمال الدين ٤٧١ (١٨٦٨٠) حديثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حديثنا ابو القاسم ابن احمد (محمد - خ) العلوى الرقى العريضي قال حديثنا ابو الحسن علي بن احمد العقيقي قال حديثنا ابو نعيم الانصارى الزيدى قال كنت بمكة عند المستجار (الى ان قال) فجلس (صاحب الامر) عليهما متوسطاً ونظر يميناً و شمالي فقال كان علي بن الحسين سيئ العابدين عليهما معاشر قوله ان الله لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقىها ولذلك يقال أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدت له لتشهدلى بالموافقة وفي رواية ابن سنان (٧) قوله وقال له بطل حجتك ان الذى تستلمه حجر لا ينفع ولا يضر فقلت لابى عبدالله عليهما معاشر جعلت فداك أما سمعت قول العمرى بهذا الذى أستلم الحجر (الى ان قال عليهما معاشر) فمن أجل ذلك أمرتم أن تقولوا اذا استلمتم الحجر أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدت له لتشهدلى بالموافقة يوم القيمة ويأتي فى رواية البخارى (١٢) من باب (١٩) ما ورد فى اجابة الدعاء من ابوابه ما يدل على ذلك.

و تقدّم فى رواية معوية بن عمّار (٦) من باب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة من أبواب بدؤ المشاعر ^{عليهما معاشر} قوله ان الله لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقىها ولذلك يقال أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدت له لتشهدلى بالموافقة وفي رواية ابن سنان (٧) قوله وقال له بطل حجتك ان الذى تستلمه حجر لا ينفع ولا يضر فقلت لابى عبدالله عليهما معاشر جعلت فداك أما سمعت قول العمرى بهذا الذى أستلم الحجر (الى ان قال عليهما معاشر) فمن أجل ذلك أمرتم أن تقولوا اذا استلمتم الحجر أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدت له لتشهدلى بالموافقة يوم القيمة ويأتي فى رواية البخارى (١٢) من باب (١٩) ما ورد فى اجابة الدعاء من ابوابه ما يدل على ذلك.

(٣) باب فضل الطواف و ركعتيه خصوصاً لمن طاف حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً ذاكراً لله يقارب بين خطاه و يغضّ بصره و يستلم الحجر في كل شوط من غير أن يؤذى أحداً **كافى ٤١٢** (١٨٦٨١) ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن

عيسى عَمِّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ عَظِيمَ الْكَلَامِ قَلَّتْ لَهُ نَاوْلَنِي يَدُكَ أَوْ رَجْلَكَ اقْتَبَلَهَا فَنَاوْلَنِي يَدُهُ فَقَبَلَتْهَا فَذَكَرَتْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَلَمَّا رَأَنِي مَطْأَطِنًا رَأْسِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَانِمٌ طَافَ يَطْوِفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ (١) تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ حَافِيًّا يَقْارِبُ بَيْنَ خَطَاهُ وَيَغْضَبُ بَصَرَهُ وَيَسْتَلِمُ الْعَجْرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِّنْ غَيْرِ أَنْ يَؤْذِي أَحَدًا وَلَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ لِسَانِهِ الْأَكْتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ بِكُلِّ خطوة سبعين ألف حسنة و محاunque سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة و اعتق عنه سبعين ألف رقبة ثم كل رقبة عشرة آلاف درهم و شفاعة في سبعين من أهل بيته و قضييته له سبعون ألف حاجة ان شاء فما جله (٢) و ان شاء فما جله (٣).

(٤) كافي (١١ ج ٤) - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدَّةَ اللَّهِ عَنِ الْحَسْنِ (٤) بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكْرِيَا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلَيْهِ الْكَفَلَةِ بْنِ مِيمُونِ الْصَّابِحِ قَالَ قَدَمَ رَجُلٌ عَلَى عَلَيْهِ الْكَفَلَةِ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةِ فَقَالَ قَدَمَتْ حَاجًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا لِلْحَاجِ قَالَ لَا قَالَ فَقِيهٌ (٥) ج ١٢٣ - ٢ مِنْ قَدَمْ حَاجًا وَ طَافَ (٦) بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتِينَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سبعين ألف حسنة و محاunque سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة و شفاعة في سبعين ألف حاجة و كتب (الله - فقيه خ) له اعتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم - فقيه و في خبر آخر هذا التواب لمن طاف بالبيت حين (٧) تزول الشمس حاسراً عن ذراعه (٧) (ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ المُتَقدَّمَةِ عَنْ حَمَادَ الْأَنْصَارِيِّ قَوْلَهُ عَنْ لِسَانِهِ).

(١) حَتَّى - خ. (٢) فَعَاجِلَة - خ. (٣) فَآجِلَة - خ. (٤) العَسِينُ - خ. (٥) طَافُ - فَقِيهٌ. (٦) حَتَّى - خ. (٧) رَأْسُهُ - خ.

المحاسن ٦٤ - البرقى عن أبيه عن الحسن بن يوسف عن زكرياء عن عليّ بن ميمون الصايغ قال قدم رجل على أبي الحسن عليهما السلام فقال له قدمنت حاجاً (وذكر نحوه لأنّه أسقط قوله ورفع له سبعين ألف درجة). **(٣) ثواب الاعمال ٧٢** - حدثني محمد بن موسى بن الم توكل قال حدثني عليّ بن الحسين (١) السعد آبادى عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن أبي بشير (٢) عن منصور عن اسحق بن عمار عن محمد بن مسلم عن أبي الحسن (٣) عليهما السلام قال دخل عليه رجل فقال له أقدمت حاجاً قال له نعم قال تدرى ما للحاج من الشّواب قلت لا أدرى جعلت فداك قال من قدم حاجاً حتى اذا دخل مكانة (دخل - خ) متواضعاً فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه (من - خ) مخافة الله تعالى فطاف بالبيت طوافاً و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة و حطّ عنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة و شفّعه في سبعين ألف حاجة و حسب له عتق سبعين (ألف - ئل صح) رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم.

(٤) عدّة الدّاعي ١٧٨ - عن ابراهيم التيمي قال كنت (اطوف - ك) بالبيت الحرام فاعتمد على أبو عبد الله عليهما السلام فقال لا أخبرك يا ابراهيم مالك في طوافك هذا قال قلت بلّى! جعلت فداك قال من جاء إلى هذا البيت عارفاً بحقه (٤) فطاف به أسبوعاً و صلى ركعتين في مقام ابراهيم عليهما السلام كتب الله له عشرة آلاف حسنة و رفع له عشرة آلاف درجة ثم قال لا أخبرك بخير من ذلك قال قلت بلّى! جعلت فداك فقال من قضى لأخيه (٥) المؤمن حاجة كان كمن طاف طوافاً و طوافاً

(١) الحسن - خ. (٢) ابن أبي نشر - ابن بشر - ابن أبي عمير - خ.
 (٣) أبي جعفر - خ. (٤) به - ك. (٥) أخاه - خ.

(وطوافاً - خ) حتى عدّ عشرة الخبر.

(٥) كافي (٤١١ ح ٤) - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسحاق بن عمار عن أبيعبد الله عليهما السلام قال كان أبي يقول من طاف بالبيت أسبوعاً و صلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحاعنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما أخر منها فشوقاً إلى دعائه.

(٦) فقيه (١٢٤ ح ٢) - روى أنّ من طاف بالبيت خرج من ذنبه.

(٧) أهالى الصدوق (٣٩٨) - حدثنا على بن الحسين بن شاذويه المؤدب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن الحسن بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن زكريات بن محمد المؤمن عن المُسْمَعِلَ الاسدي قال خرجت ذات سنة حاجاً فانصرفت إلى أبيعبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فقال من أين بك يا مُسْمَعِلَ فقلت جعلت فداك كنت حاجاً فقال أو تدرى ما للحاج من التواب فقلت ما أدرى حتى تعلمى فقال إنّ العبد اذا طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلى ركعتيه و سعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة آلاف حسنة و حط عنه ستة آلاف سيئة و رفع له ستة آلاف درجة و قضى له ستة آلاف حاجة للدنيا كما و ادخله للأخرة كذا فقلت له جعلت فداك ان هذا الكثير قال لا أخبرك بما هو أكثر من ذلك قال قلت بلـ! فقال عليهما السلام لقضاء حاجة امرء مؤمن أفضل من حجـة و حجـة و حجـة حتى عدّ عشر حجـجـ.

(٨) مستدرك (٣٧٥ ح ٩) - الحسين بن سعيد الاهاوازى فى كتاب ابتلاء المؤمن عن أبيعبد الله عليهما السلام قال من طاف بهذا البيت أسبوعاً كتب

الله عزوجل له ستة آلاف حسنة ومحاعنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة
آلاف درجة وفي رواية ابن عمار وقضى له ستة آلاف حاجة

(٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٥ - وروى أنَّ من طاف بالبيت سبعة
أشواط كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحاعنه ستة آلاف سيئة ورفع له
ستة آلاف درجة وقضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف حتى
عدّ عشرة.

(١٠) ثواب الاعمال ٧٣ - حدثني محمد بن موسى بن
المتوكل قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني سهل بن زياد عن
محمد بن اسماعيل عن سعدان بن مسلم عن اسحاق بن عمار قال قال
أبو عبد الله عليه السلام يا اسحاق من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له
ألف حسنة ومحاعنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة وغرس له ألف
شجرة في الجنة وكتب له ثواب عتق ألف نسمة حتى إذا صار إلى
الملزم (١) فتح الله له ثمانية أبواب الجنة فقال (٢) له ادخل من أيها
شئت قال فقلت جعلت فداك هذا كلَّه لمن طاف قال نعم (قال خ) أفلأ
أخبرك بما هو أفضل من هذا قلت بلِّي قال من قضى لأخيه المؤمن
حاجة كتب الله له طوافاً وطوافاً وطوافاً حتى بلغ عشرة.

(١١) مستدرك ٣٧٤ ج ٩ - القطب الرواندي في قصص الانبياء
باستناده إلى الصدوق عن محمد بن موسى المตوك عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال إنَّ آدم عليه السلام لما
بني الكعبة و طاف بها قال اللهم انَّ لك عملي أجرًا اللهم و انى قد

(١) الملزم بفتح الزاء دبر الكعبة سمى به لأنَّ الناس يعتقدونه أى يضمونه إلى صدورهم
- مجمع. (٢) فيقال - خ

عملت فقيل له سل يا آدم فقال اللهم اغفر لى ذنبى فقيل له قد غرفت (١)
لك يا آدم فقال ولذرى من بعدى فقيل له يا آدم من باه منهم بذنبه
هيئنا كما بؤت غرفت له.

(١٢) ١٨٦٩٢ وفيه وفي كتاب لب الباب روى أن الله لنا أمر آدم
عليه السلام ببناء الكعبة فبنوها ثم قال يا رب ان لكل أحير أجراً فأعطينى أجراً
عملى قال يا آدم اذا طفت حوله أغرفك برحمتي قال زدني قال و اذا
طاف أولادك حولها أغفر لهم قال زدني قال من كان يأتيه بنية على أن
يزوره ولم يبلغ الى ذلك أغفر له قال زدني قال كل أحد يستغفر له
الطايفون أغفر له ببركة دعائهم.

(١٣) ١٨٦٩٣ دعائين الاسلام ج ١ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد
عليه السلام عن رسول الله عليه السلام أنه قال من طاف بهذا البيت أسبوعاً وأحسن
صلوة رکعتيه غفر له.

(١٤) ١٨٦٩٤ عوالى الثنالى ج ١ - قال رسول الله عليه السلام من
طاف بالبيت خمس مرات خرج من ذنبه كيوم ولدته أمته.

(١٥) ١٨٦٩٥ مستدرك ٣٧٦ ج ٩ - ابن أبي جمھور في درر الثنالى عن
النبي عليه السلام أنه قال من طاف بهذه البيت سبعاً و صلى رکعتين كان كمن
أعتقد رقبة.

(١٦) ١٨٦٩٦ عوالى الثنالى ج ١ - قال رسول الله عليه السلام ان الله
يباهى بالطائفين.

(١٧) ١٨٦٩٧ فقيه ١٢٤ ج ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام
رکعتين عدلتا عتق ست نسمات.

(١٨) ١٨٦٩٨ جامع الاحاديث ٨٥ - قال عليه السلام زين اليمان الاسلام

كما ان زين الكعبة الطواف.

و تقدّم في رواية ابن مروان (٣) من باب (٢) بدء البيت من أبواب بدء المشاعر قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بنى آدم و ظهوراً لهم و في رواية ابن أبي عمر (١٣) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فقالوا (أى الملائكة) ما نعرف لكما من التوبة الا أن تلوذا بالعرش قال فلاذا بالعرش حتى أنزل الله عزوجل توبتهما و رفعت الحجب فيما بينه وبينهما و أحبت الله تعالى أن يعبد بتلك العبادة فخلق الله تعالى البيت في الأرض و جعل على العباد الطواف حوله و في رواية ابن سنان (١٤) و أبي حمزة (١٥) نحوه.

و في رواية ابن عمّار (٨) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ان لله تبارك و تعالى حول الكعبة عشرين و مائة رحمة منها ستون للطائفين وفي حديث الأربعمة (٩) مثله وفي رواية ابن راشد (٩) والراوندي (١٠) مثله وفي رواية الخراز (٢١) قوله ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها وفي رواية معاوية (٥٠) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ و طواف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة تنفّل كما ولدتك أمّك من الذنوب.

و في رواية محمد بن قيس (٥١) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فإذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد و ذكر يستحبّي منك ربّك أن يعذبك بعده و اذا صلّيت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة وفي روايته الآخر نحوه الا ان فيه اذا صلّيت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجّة متقبّلة وفي رواية انس (٥٣) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فإذا طفت بالبيت فانك لا تضع قدماً و لا ترفعه الا كتب الله لك حسنة و محاذنك خطيبة و رفعك درجة اذا صلّيت ركعتي الطواف فكعّق رقبة

من ولد اسماعيل وفي رواية جميل (٥٧) قوله ﷺ وإذا طاف بالبيت خرج من ذنبه.

وفي رواية عمر (٢) من باب (٧) أنَّ الحجَّ أَفْضَلُ مِنَ الْعُتْقِ
قوله ﷺ والطواف وركعتان أَفْضَلُ مِنْ عَتْقٍ رَقْبَةٍ وفي رواية سعيد (٦)
قوله ﷺ حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى
مقام إبراهيم فصلّى ركعتين فإذا تيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف
ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا أَمَا مَا قَدْ مَضِيَ فَقَدْ غَرَّ لَكَ وَأَمَا مَا
يُسْتَقْبَلُ فَجَدَّ وفي رواية مغوية (١٠) قوله ﷺ فإذا طاف بالبيت خرج
من ذنبه.

ويأتي في رواية أبا نعيم (٢) من باب (٢٧) حكم قطع الطواف لقضاء
الحاجة من أبواب الطواف ح ١٣ قوله ﷺ يا أبا نعيم هل تدرى ما ثواب
من طاف بهذا البيت أسبوعاً فقلت لا والله ما أدرى قال ﷺ تكتب له
ستة آلاف حسنة وتمحى عنه ستة آلاف سيئة وترفع له ستة آلاف
درجة وفي أحاديث باب (٤٦) ما يستحب من الطواف واستحباب
اكتاره ما يدل على ذلك.

وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٤٩) أنه هل الطواف بالبيت
أفضل أم الصلوة قوله ﷺ أهبط الله إلى الكعبة مائة وسبعين رحمة فجعل
منها سنتين للطائفين وفي رواية ابن عباس (٧) قوله ﷺ إن الله
عز وجل ينزل في كل يوم وليلة إلى الكعبة مائة وعشرين رحمة سنتين
للطائفين وفي أحاديث باب (٨٧) استحباب قضاء حاجة المؤمن من
أبواب العشرة ح ٢٠ ما يدل على فضل الطواف.

(٤) باب وجوب الطواف حول الكعبة سبعة أشواط للممتنع
وبيان كيفية وما يستحب فيه من الدعاء والصلوات وذكر الله و

قرابة القرآن والتزام المستجخار في الشوط السابع والاقرار بالذنوب عنده و تأكيد استحباب الدعاء عند الركن اليماني والأقرار بولالية الأئمة عليهم السلام بعد اتمام الطواف

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَ عَهْدُنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَالَمِيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ السُّجُودَ (١٢٥) سورة الحج (٢٢) وَ طَهَرَ بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ السُّجُودَ (٢٦) ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَ لَيُؤْفَوا نُذُورَهُمْ وَ لَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْقَيْمِيقِ (٢٩).

(١) كافي ١٨٦٩٩ ح ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال إنما أمر الناس أن يأتوا بهذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم.

(٢) العلل ٤٠٦- أخبرنا علي بن حاتم قال حدثنا حميد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن عبدالله ابن مسكان عن أبي حمزة الشمالي قال دخلت على أبي جعفر عليهما السلام وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون فقال يا أبا حمزة بما أمرتوا هؤلاء قال فلم يدر ما أرد عليه قال إنما أمرتوا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولا يتهم.

(٣) دعائم الإسلام ٢٩٣ ج ١- ونظر (أبو جعفر) عليهما السلام إلى الناس يطوفون و ينصرفون فقال والله لقد أمرتوا مع هذا بغيره قيل و ما هو يابن رسول الله عليهما السلام قال أمرتوا إذا فرغوا من طوافهم أتونا فعرضوا علينا أنفسهم.

(٤) دعائم الإسلام ٣١٢ ج ١- عن أبي عبد الله جعفر بن محمد

طَلِيلٌ أَنَّهُ قَالَ الطَّوَافَ مِنْ كَبَارِ (١) الْحَجَّ وَ مِنْ تَرْكِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ مَتَعَمِّدًا فَلَا حَجَّ لَهُ.

(٥) دعائيم الاسلام ج ١ - عن جعفر بن محمد **طَلِيلٌ** أَنَّهُ قَالَ مِنْ تَمَتعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَأَتَى مَكَّةَ فَلَيِطَفَ بِالْبَيْتِ وَ لِيَسْعِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصُرَ مِنْ جَوَانِبِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ شَارِبِهِ وَ لِحِيَتِهِ الْخَبْرِ.

(٦) دعائيم الاسلام ج ١ - عن جعفر بن محمد **طَلِيلٌ** أَنَّهُ قَالَ (وَ - خَ) الطَّوَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ حَوْلَ الْبَيْتِ وَ الشَّوْطَ مِنْ الرَّكْنِ الْأَسْوَدِ دَائِرًا بِالْبَيْتِ وَ الْحَجْرِ إِلَى الرَّكْنِ الْأَسْوَدِ الَّذِي أَبْتَدَأَ مِنْهُ فَإِذَا طَافَ كَذَلِكَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ صَلَّى رَكْعَتِينَ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ **طَلِيلٌ**.

(٧) كافي ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبيعمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبيعبد الله **طَلِيلٌ** قال طف باليت سبعة أشواط و تقول في الطواف اللهم آتني أستلوك باسمك الذي يمشي به على طلل (٢) الماء كما يمشي به على جدّد (٣) الأرض و أستلوك باسمك الذي يهترئ عرشك و أستلوك باسمك الذي تهترئ له (٤) أقدام ملائكتك، و أستلوك باسمك الذي دعاك به موسى **طَلِيلٌ** من جانب الطور فاستجبت له و أقيمت عليه محبة منك و أستلوك باسمك الذي غرفت به لمحمد **طَلِيلٌ** ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و كذا ما أحببت من الدعاء و كلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي **طَلِيلٌ** و تقول في ما بين الركن اليماني والحجر الاسود «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ» و قل في

(١) أركان - ك. (٢) أى ظهره - مجمع.

(٣) الجدد: بالتحريك المستوى من الأرض - مجمع. (٤) به - خ ل يب ط

الطواف اللهم اني اليك فقير و اني خائف مستجير فلا تغير جسمى ولا تبدل اسمى.

(٨) تهذيب ١٠٤ ح ٥- موسى بن القاسم عن ابراهيم ابن أبي سمّال (١) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة أطواف (٢) و تقول في الطواف اللهم اني أستلك باسمك الذي (و ذكر مثله إلى قوله أحببت من الدعاء ثم قال) قال أبواسحاق روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام و كلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي عليهما السلام و تقول (٣) في الطواف اللهم اني اليك فقير و اني (من عذابك - خ) خائف مستجير فلا تبدل اسمى و لا تغير جسمى فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض (٤) وألصق خدك و بطنك بالبيت (٥) ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار.

ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان الا أغر له إنشاء الله فإن أبا عبد الله عليهما السلام قال لغلمانه أميروا عنى حتى أقر لربى بما عملت اللهم من قبلك الروح و الفرج والعافية اللهم ان عمل ضعيف فضا عفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفى على خلقك و تستجير بالله من النار و تخدار لنفسك من الدعاء ثم استقبل (٦) الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود فاختتم به و ان (٧) لم تستطع فلا يضرك و تقول اللهم قتعنى بما رزقتنى و بارك لي فيما آتينى.

(١) ستاك - خ. (٢) أشواط ي�ل. (٣) قل - خ يب ط. (٤) البيت - ظ.
 (٥) على البيت - خ. (٦) استلم - خ. (٧) فان - خ.

ثم تأتي مقام ابراهيم عليهما السلام فتصلى ركعتين واجعله اماماً واقرء فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احده في الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه وسلم على النبي عليهما السلام واستئله أن يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فتقبلاه (أ - خ) و تستلمه أو تشير اليه فإنه لا بد من ذلك.

١٨٧٠٧ (٩) فقيه ٣١٦ ج ٢ - ثم ط بالبيت سبعة أشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين (١) خطاك فإذا بلغت باب البيت فقل (٢) سائلك فقيرك مسكيتك ببابك فتصدق (عليه - خ) بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائدتك المستجير بك من النار فأعتقني والدى وأهلى ولدى واخوانى المؤمنين والمؤمنات من النار يا جواد يا كريم فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتى من النار و وسع على من الرزق الحال وادرء عنى شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وأنت تجوز اللهم أنت إلى فقير وأنت منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمى ولا تغير جسمى.

١٨٧٠٨ (١٠) فقيه ٣١٧ ج ٢ - وتقول في طوافك اللهم أنت أستلك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدّ الارض وأستلك باسمك المخزن المكنون عندك وأستلك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذى اذا دعيت به أجبت و اذا سئلت به أعطيت أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا فإذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وسلم على النبي وآله عليهما السلام في كل شوط وقل بين هذين الركعين (أى اليماني والذى فيه الحجر الاسود) ربنا آتنا في

الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب النار فإذا كنت في الشّوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مماليق الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت وألزق (١) خذك وبطنك بالبيت و قل اللّهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذبك من النار.

اللّهم انى حلت بفنائك فاجعل قرائى مفترتك و هب لى ما بينى وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنبك و قل اللّهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللّهم انّ عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفى على خلقك أستجير بالله من النار و تکثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذى فيه الحجر الاسود و قبله واختتم به و ان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لابد من أن تفتح بالحجر الاسود و تختتم به و تقول اللّهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني.

الهداية (١١) ١٨٧٠٩- ثم طف بالبيت سبعة أشواط فإذا بلغت بباب البيت قلت سائلك فقيرك مسكونك ببابك فتصدق عليه بالجنة و تقول في طوافك اللّهم أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض فأسألك باسمك المكتون المخزون عندك وأسألك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به أجبت و اذا سئلت به أعطيت أن تصلى على محمد وآل محمد و ان تفعل بي كذا وكذا فإذا بلغت مقابل المizar فقل - اللّهم أعتنق رقبتي من النار و وسع على من الرزق الحلال و ادرء عنّي شرّ فسقة العرب والعجم و شرّ فسقة الجنّ والانس و تقول و أنت تجوز اللّهم انى اليك فقير و انى منك خائف مستجير فلا تغيّر جسمى ولا تبدل اسمى ولا تستبدل بي غيري - فاذا

بلغت الركن اليماني فالترزم و قبله و صلّى على محمد و آل محمد في كل شوط و قل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا برحتك عذاب النار فإذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلى الركن اليماني فابسط يديك على البيت وأصدق خدك و بطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك هذا مكان العائذبك من النار و تقول اللهم قد حللت بفنائك فاجعل قرائي مغفرتك و هب لي ما يبني و يبنك واستوهبني من خلقك و ادع بما شئت ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب و تقول اللهم من قبلك الروح والراحة والفرح والعاافية اللهم ان عملی ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفى على خلقك و تستجير بالله من النار و تكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فإن لم تستطع ذلك فلا يضرك ولا بد أن تفتح بالحجر الاسود و تختم به و تقول اللهم قنعني بما رزقتنى و بارك لي فيما آتينى.

١٨٧١. (١٢) المقنع -٨١ و تقول وأنت في طوافك اللهم آتني أستلوك

باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض وأستلوك باسمك المخزون (المكتون - خ) عندك وأستلوك باسمك الذي يهتز له العرش وأستلوك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأستلوك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور اليمين فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأستلوك باسمك الذي غفرت به لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتي من النار و ادرأ عنّي شرّ فسقة العرب والعجم و شرّ فسقة الجن والانس فإذا بلغت الركن اليماني فالترزم و صلّى على النبي ﷺ في كل شوط.

(١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢١٨ - وادخل المسجد من باب بنى شيبة

فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم تطوف بالبيت وتبعد بركن الحجر الاسود وقل أمانتي أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافقة آمنت بالله عزوجل^ه وكفرت بالجحث والطاغوت واللات والعزى وهيل والاصنام وعبادة الاوثان والشيطان وكل ندى بعد من دون الله عزوجل^ه سبحانه عما يقولون علواً كبيراً تطوف أسبوعاً (الى أن قال) وقل عند باب البيت سائلك ببابك مسكيتك ببابك عيدهك بفنائك فقيرك نزل بساحتك تفضل عليه بجنتك فاذا بلغت مقابل المizar فقل اللهم أعتق رقبتي من النار وادرأ عنّي شرّ فسقة العرب والعجم وأظلّنى تحت ظلّ عرشك واصرف عنّي شرّ كلّ ذي شرّ وشرّ فسقة الجنّ والانس وتقول في طوافك اللهم اني أسئلتك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء^(١) كما يمشي به على جدد الارض وباسمك المخزون المكتون عندك وباسمك العظيم الاعظم الذي اذا دعيت به أجبت و اذا سئلت به أعطيت أن تصلي على محمد وعلى آل محمد وأن تغفر لي وترحمني وتقبل مني كما تقتل من ابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسي روحك و محمد ﷺ حبيبك (الى أن قال) وتقول بين الركن اليمني وبين ركن الحجر الاسود «ربنا آتينا في الدنيا حسنةً و في الآخرة حسنةً و قدنا عذاب النار».

(١٤) مستدرك ٣٨٧ ج ٩ - في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فإذا انتهيت إلى باب البيت فقل اللهم انّ البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك هذا مقام العائذبك من النار ثم تطوف فاذا انتهيت إلى ركن العراقي فقل اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والتفاق و

(١) ظلال البحر: أمواجه - اللسان.

درك الشقاء و مخافة العذى و سوء المنقلب و أتعوذ بك من الفقر والفاقة والحرمان والمنى والفتق و غلبة الدين آمنت بك و برسولك و وليك رضيت بالله ربّاً و بالاسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبيّاً و بعلی علیه السلام ولیتاً و اماماً و بالمؤمنين اخواناً.

فإذا انتهيت إلى تحت الميزاب فقل اللهم أطلنني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك آمني روعة القيمة وأعتقني من النار وأوسع على رزقى من الحلال وادرأ عنّي شرّ فسقة الجن والانس وشرّ فسقة العرب والعجم واغفر لي وتب على أنك أنت التواب الرحيم.

فإذا انتهيت إلى الركن الشامي فقل اللهم اجعله حجة مقبولة و ذنبًا مغفوراً وسعيًا مشكوراً و عملاً متقبلاً تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك و موسى كليمك و عيسى روحك و محمد ﷺ حبيبك.

فإذا انتهيت إلى الركن اليماني فقل اللهم «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ» وقال علیه السلام وأكثر من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يعمّت و هو حتى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر ولا تقرء القرآن.

١٤٧١٣ (١٥) وفيه ٣٨٨ ج ٩ - وروى عن النبي ﷺ أنه قال من قال في طوافه عشر مرات أشهد أن لا إله إلا الله أحد أفراداً صدّالم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً كتب الله له خمسة وأربعين حسنة.

١٤٧١٤ (١٦) كافي ٤٠٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر (و - خ) بن عاصم عن أبي عبد الله علیه السلام قال كان على بن الحسين علیه السلام اذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ المizar يرفع رأسه ثم يقول

أَللّهُمَّ أَدْخِلنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَأَجْرِنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَعَافِنِي مِنَ السَّقَمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ وَشَرَّ فَسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ.

(١٧) تهذيب ١٠٥ ج٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال اللهم ادخلنِي الجنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَعَافِنِي مِنَ السَّقَمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ وَشَرَّ فَسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ.

(١٨) كافي ٤٠٧ ج٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أتىَّوبُ أخْوَادِيمُ عن الشَّيْخِ قَالَ قَالَ لِي (أبِي - كَاخْ) كَانَ أَبِي عَلِيِّلَةَ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ قَالَ اللَّهُمَّ أَعْتَقْ رَبِّتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِ الْحَلَالِ وَادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ.

(١٩) تفسير العياشي ٢٤١ ج٢ - عن ابن قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّلَةَ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ عَلِيِّلَةَ إِذَا أَتَىَ الْمُلْتَزِمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنِّي عَنْدِي أَفْوَاجًاً مِنْ ذَنُوبٍ وَأَفْوَاجًاً مِنْ خَطَايَا وَعَنْدَكَ أَفْوَاجًاً مِنْ رَحْمَةٍ وَأَفْوَاجًاً مِنْ مَغْفِرَةٍ يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِأَبْغَضِ خَلْقِهِ إِذَا قَالَ «أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ» اسْتَجَبَ لِي وَافْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا.

(٢٠) عائم الإسلام ٣١٤ ج١ - روى نا عن أهل البيت علِيِّلَةَ فِي الدَّعَاءِ عَنِ الْمُلْتَزِمِ وَجُوهًاً يَطْوِلُ ذِكْرُهَا لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ وَالْمُلْتَزِمُ ظَهَرَ الْبَيْتُ حِيَالَ الْبَابِ يَلْتَزِمُهُ الطَّافَّ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ يَدْعُو بِمَا قَدِرَ عَلَيْهِ وَيَبْوَءُ بِذَنُوبِهِ إِلَى اللَّهِ وَيَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَةَ.

(٢١) وروى نا عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه كان يفعل ذلك

و يبعد من يكون معه من مواليه عن نفسه و يناجي الله و يسأله و يذكر ما سأله المغفرة منه واستلام الحجر تقبيله ان وصل اليه أو لمسه بيده أو الاشارة اليه ان لم يقدر عليه و يدعوه عند ذلك بما أمكنه وليس على النساء استلام ولا يزاحمن الرجال.

(١٨٧٢٠) وفيه حج ٣١٢ وروينا عن أهل البيت عليهم السلام من وجوه الدعاء في الطواف كثيراً و ليس منه شيء موقت و رغبوا فيه اذا صار الطائف بين الركن الاسود والباب.

(١٨٧٢١) تهذيب ١٠٧ حـ ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٠
جـ ٤ - محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن أبي الحسن عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك و عظمك والحمد لله الذي بعثني (١) نبياً و جعل علينا اماماً اللهم اهدله خيار خلقك و جنبه شرار خلقك.

(١٨٧٢٢) كافي ٤٠٨ حـ ٤ - عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال يستحب أن تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار وقال ان ملكاً موكلًا يقول آمين.

(١٨٧٢٣) كافي ٤٠٧ حـ ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمرو بن أذينة قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن و الطول والجود والكرم ان عملى ضعيف فضاعفه لي و تقبله متى انك أنت السميع العليم.

٢٦) العيون ٦ ج ٢ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثني أبو سعيد الأدمي عن أحمد بن موسى (عن سعيد - خ) بن سعد (١) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني أقام (٢) عليه فرفع يديه (إلى السماء - ثل) ثم قال يا الله يا ولت العافية يا خالق العافية يا رازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية على وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية دوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين.

٢٧) كافي ٤٠٧ ج ٤ - (عدد من أصحابنا - معلق) عن محمد بن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لعبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلوة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما أعطى أحد متن (٣) سئل أفضل ممّا أعطيت و يأتي نحو هذا في رواية عبد السلام بن نعيم في باب ^(٤)فضل الصلوات على النبي عليه السلام من أبواب الذكر ١٩.

٢٨) كافي ٤٠٩ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكاً أعطى سماع أهل الأرض فمن صلى على رسول الله عليه السلام حين يبلغه أبلغه آياته.

٢٩) مستدرك ٣٩٢ ج ٩ - القطب الرواندي في قصص الانبياء

(١) عن سعد بن سعد - ثل. (٢) قام - خ.

باستناده الى الصدوق عن علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جمیل بن صالح عن أبيعبدالله الصادق ع ع قال ان آدم ع ع لما طاف بالبيت فانتهى الى الملتم فقال جبرئيل أقر لربك بذنبك في هذا المكان فوق آدم فقال يا رب ان لكل عامل أجراً ولقد عملت بما أجري فأوحى الله تعالى اليه يا آدم من جاء من ذرتك الى هذا المكان فأقر فيه بذنبه غفرت له.

٤١١ (١٨٧٢٨) تهذيب ١٠٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي
 ج ٤ - علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر و صفوان (بن يحيى - كا) عن معوية بن عمار قال قال أبوعبدالله ع ع اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت و الصق بطنك (١) و خذك بالبيت و قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان الا غفر الله له انشاء الله - كافي : و تقول اللهم من قبلك الروح والفرج (٢) والعافية اللهم ان عملی ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفى على خلقك ثم تستجير بالله من النار و تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم انت الحجر الاسود .

٤١٠ (١٨٧٢٩) تهذيب ١٠٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي
 ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبوعبدالله ع ع اذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء

(١) بدنك - خ كا . (٢) والفرح - خ كا .

الباب فقل **أَللَّهُمَّ** البيت بيتك والعبد عبده وهذا مقام العائذبك من النار
أَللَّهُمَّ من قبلك الروح والفرج (١) ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر
 فاختتم به.

(٢٢) **الخصال** ٦١٧ - (في حديث الأربعمائة عن علي عليهما السلام)

أقرّوا عند الملتم بـما حفظتم من ذنوبكم و مالم تحفظوا فقولوا و ما
 حفظته علينا حفظتك و نسيناه فاغفره لنا فانه من أقر بذنبه (٢) في ذلك
 الموضع و عده و ذكره واستغفر الله منه كان حقاً على الله عز و جل أن
 يغفر له.

(٢٣) **كافى** ٤٤١ - (ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر

عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه كان اذا انتهى الى الملتم
 قال لمواليه أميظوا (٣) عنى حتى أقر لربى بذنبي في هذا المكان فان
 هذا المكان لم يقر عبد لربه بذنبه ثم استغفر (الله - ع) الا غفر الله له.

(٢٤) **فقه الرضا** ٢١٩ - (فاذاكنت في الشوط السابع فقف

عند المستجار و تعلق بأستار الكعبة وادع الله كثيراً و ألح عليه و سل
 حوايج الدنيا والآخرة فانه قريب مجيب.

(٢٥) **مستدرك** ٣٩٣ - (ج ٩ - في بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام) فإذا

كنت في السابع من طوافك فأنت المستجار عند الركن اليماني الى
 مؤخر الكعبة بـمقدار ذراعين أو ثلاثة و ان شئت الى الملتم الصق بطنك
 بالبيت و تعلق بأستار الكعبة و وجهك أقصى به و جسدك كلها بالكبـة و
 قمت و قلت الحمد لله الذى كرمك و عظمك و شرفك و جعلك مثابة
 للناس و أمناً **أَللَّهُمَّ** انـ البيت بيتك والعبد عبده والامن أمنك والحرم
 حرمك هذا مقام العائذبك من النار أستجير بالله من النار واجتهد في

(١) والفرح - ع كا. (٢) بذنبه - ثل. (٣) أى تنعوا عنى أو نتحروا الناس عنى.

الدّعاء وأكثر الصلوة على رسول الله ﷺ وادع لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وادع بما أحبت من الدّعاء.

٨١(١٨٧٣٤) المقفع - فاذاكنت في الشوط السابع فقم بالمستجaro تعلق بأستار الكعبة و هو مؤخر الكعبة متا يلى الركن اليماني بحذاه باب الكعبة وابسط يديك على البيت وألصق خذك و بطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذبك من النار ثم استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به وقل اللهم قنعني بما رزقني وبارك لي فيما آتيتني إلك على كل شئ قدير.

٣٧(١٨٧٣٥) قرب الاسناد - محدث بن عيسى وأحمد بن اسحق جمیعاً عن سعدان بن مسلم قال رأیت أبا الحسن موسى عليهما السلام استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان أسبوع التزم وسط البيت و ترك الملتزم الذي يتلزم أصحابنا وبسط يده على الكعبة فمكث ما شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه و صلى (ركعتين - ثل) خلف مقام ابراهيم عليهما السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى اذا بلغ الملتزم في آخر السبوع التزم وسط البيت و بسط يده ثم استلم الحجر و (١) صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليهما السلام ثم استلم الحجر و طاف حتى اذا كان في آخر السبوع التزم وسط البيت ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلم ما بين الحجر الى الباب ثم مكث ماشاء الله ثم أتى العجر فصلى ثمانى ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت المizarب وبسط يده و دعا ثم مكث ماشاء الله ثم خرج من باب الحناطين حتى أتى ذاتي و كان وجهه الى المدينة.

٢٨(١٨٧٣٦) كافي ٤٠٨ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر

عن العلاء بن المقدع قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انَّ ملكاً موكلًا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارضين ليس له هجير (١) الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال من كلام العرب أى ليس له عمل وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك.

١٨٧٣٧ كافي (٣٩) ج ٤٤٠٨ -(عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد

بن محمد عن الحسين (٢) بن عليّ عن ربيع عن العلاء بن المقدع قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انَّ الله عزوجلَّ وكل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمن على دعائكم.

١٨٧٣٨ تهذيب (٤٠) ج ٥-٦ ج ١٠٦ - محمد بن يعقوب عن كافي (٤٠) ج ٤-عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن أبي الفرج السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف معه بالبيت فقال أى هذا أعظم حرمة فقلت فداك أنت أعلم بهذا متى فأعاد على فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني (على - كا) باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد عليهما مسدة عن غيرهم وما من مؤمن يدعو (بدعاء - كا) عنده الآ صعد دعائه حتى يلصق بالعرش (و - خ ب) ما بينه وبين الله تعالى حجاب.

١٨٧٣٩ البخاري (٤١) ج ٩٩-١٩٧ - نقلًا عن كشف الغممة قيل انَّ الحسن بن عليّ ابن ابي طالب التزم الركن فقال الهي انعمت على فلم تجدني شاكراً وابتليتني فلم تجدني صابراً فلا أنت سلبت النعمة بترك الشكر ولا أنت أدمت الشدة بترك الصبر الهي ما يكون من الكريم الا الكرم.

و تقدّم في رواية الهدایة (٥) من باب (١٢) انه لا قرائة في الصلاة على الجنائز من ابواب الصلاة على الميت قوله عليه السلام سبعة مواطن ليس

(١) الهجير: الدأب والعادة - اللسان. (٢) الحسن - خ.

فيها دعاء موقَّت الصلاة على الميت (الى ان قال) و ركعت الطواف وفي رواية حماد و انس (١) من باب (٧) وجوب الخمس في الكنز من ابواب فرض الخامس قوله ﷺ و لم يكن — للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبدالمطلب سبعة اشواط فاجرى الله ذلك في الاسلام وفي رواية عمران (١) من باب (٢) بدء البيت و علة الطواف به من ابواب بدء المشائخ أبواب المشائخ قوله أمره (اى آدم عليه السلام) بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيَّره لآدم و ذرِّيته كما صير ذلك لاهل السماء وفي رواية ابن مروان (٣) قوله اخبرني اى شئ كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز و جل لما امر الملائكة ان يسجدوا لآدم ردوا عليه (الى ان قال) ثم سأله التوبة فأمرهم ان يطوفوا بالضريح و هو البيت المعور (الى ان قال) ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضريح توبة لمن اذنب من بنى آدم و ظهورا لهم.

وفي رواية الراوندي (٦) قوله عليه السلام و أمر من في الارض ان يطوفوا به وفي رواية ابن ابيعمير (١٣) قوله عليه السلام و جعل على العباد الطواف حوله وفي رواية ابن سنان (١٤) قوله عليه السلام ثم امر آدم فطاف به كتاب الله عليه و جرى ذلك في ولده الى يوم القيمة وفي رواية ابي حمزة (١٥) قوله عليه السلام فصار الطواف سبعة اشواط واجبا على العباد لكل الف سنة شوطاً واحداً.

وفي رواية بكير (١) من باب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة قوله عليه السلام الاترى انك تقول اماتنى اديتها و ميشاقي تعاهدته لتشهدلى بالموافقة وفي رواية ابن عمار (٦) قوله عليه السلام و لذلك يقال اماتنى اديتها و ميشاقي تعاهدته لتشهدلى بالموافقة وفي رواية ابن سنان (٧) فمن اجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا استلمتم الحجر اماتنى اديتها و

ميثاقى تعاہدته لتشهدي بالموافقة يوم القيمة.

و في رواية ابن سنان (٨) قوله عليه السلام و من ثم يقال عند الحجر امانى اديتها و ميثاقى تعاہدته لتشهدي بالموافقة و في الرضوى (٢٥) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله عليه السلام ان ما بين هذين الركنين الاسود و اليماني ملك يدعى هجير يؤمن على دعاء المؤمنين و في كثير من احاديث باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه ما يدل على وجوب الطواف للعمره و انها سبعة اشواط و في رواية الكاھل (٣٦) من هذا الباب قوله يبادر بهن الطواف والسعى فاذا قضيin طوافهن و سعيهن قصرن و صارت متعة.

و في رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله عليه السلام طفت بالبيت و مسست الاركان و سعيت قال نعم الخ و في كثير من احاديث باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن انه يدرك الحج ما يدل على وجوب الطواف للعمره.

و في رواية ابى خديجة (٥) من باب (١٢) حج آدم عليهما السلام قوله عليهما السلام فامرہ ان یأتیه فیظوف به اسبوعاً و في رواية جميل (٧) قوله يا آدم من جاء من ذریتك الى هذا المکان (ای الملتم) و اقر بذنبه و تاب كما تبت ثم استغفر غفرت له و في رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهیم عليهما السلام امرهنا ان یستلما و طاف بهما اسبوعاً و في رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حکم من لبس في احرامه ثواباً لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام طف بالبيت سبعاً و في احاديث باب (٢) ماورد من الدعاء عند استقبال الحجر من أبواب الطواف ما يستحب أن يقال عند الحجر و عند الحجر تحت المیزاب و في رواية حماد (١) من باب (٣) فضل الطواف قوله

عليه السلام و يستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحداً ولا يقطع ذكر الله عزوجل عن لسانه.

ويأتي في رواية أئيب (١) من الباب الثاني قوله القراءة وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله تعالى قال عليه السلام القراءة وفي رواية عبد الرحمن (٦) من باب (٦) تأكيد استحباب استلام الحجر قوله عليه السلام كان رسول الله عليه السلام يستلم الحجر في كل طواف فريضة و نافلة وفي رواية ابن شعيب (١٧) قوله أني لا أخلص (١) إلى الحجر الأسود فقال عليه السلام إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وفي رواية أبي مريم (١٨) من باب (١٠) حكم استلام الاركان قوله لا يمر عليه السلام في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب على حتى أتوب واعصمني حتى لا أعود.

وفي رواية ابن فضيل (٢) من باب (٢٣) حكم الكلام في الطواف قوله عليه السلام لا ينبغي أن يتكلم فيه (أى في الطواف) إلا بالدعاة و ذكر الله و قراءة القرآن وفي رواية الدعائم (٣) قوله لا يأس بالكلام في الطواف والدعاة و قراءة القرآن أفضل وفي أحاديث باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتلى وباب (٣٢) أن المريض والمغمى عليه يطاف به وغيرها من الأبواب الآتية إلى آخر أبواب الطواف و صلوته ما يدل على فرض الطواف وأنه سبعة أشواط.

وفي رواية على بن جعفر (٦) من باب (٣٩) حكم القرآن بين الاسابيع قوله غير أنه يقف في المستجار فيدعونى كل أسبوع وفي رواية ابن نصر (٤) من باب (٩) ماورد في قوله تعالى «ثُمَّ لِيُقْضُوا ثَنَثَم» من أبواب الحلق قوله عليه السلام «و لِيَطَوَّفُوا بِالثَّبَيْتِ الْغَتِيقِ»

طواف الفريضة و في رواية ابن أبي قرّة (٥) من باب (٤٢) تحرير البخل من أبواب جهاد النفس قوله رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطوف من أول الليل الى الصباح وهو يقول اللهم قد نفسي شح نفسي الخ.

(٥) باب ان قرائة القرآن في الطواف افضل من الدعاء و ذكر الله و حكم من مرّ سجدة وهو يطوف

كافي (١٨٧٤٠) ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد (عن مثني عن زياد بن يحيى - خ) عن عبد الكري姆 بن عمرو عن أبيّوب أخي أديم قال قلت لا يبعد الله عليه السلام القراءة و أنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك و تعالى قال القراءة قلت فان مرّ سجدة وهو يطوف قال يؤمّى برأسه الى الكعبة.

و لاحظ الباب المتقدم فانه يناسب الباب خصوصاً رواية الرضوى (١٤).

و يأتي في رواية الدعائم (٣) من باب (٢٣) حكم الكلام في الطواف قوله عليه السلام لا يأس بالكلام في الطواف والدعاء و القراءة القرآن أفضل.

كافي (١٨٧٤١) ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٠٣ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لا يبعد الله عليه أتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق الا رجالاً من أصحابنا فسئلته فقال لا بد من استلامه فقال

ان وجدته خالياً و الآفسلم من بعيد.

(١٨٧٤٢) كافي (٤٠٤ ج٤)- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن معوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليهما السلام كنا نقول لا بد (من - خ) أن نستفتح بالحجر (الاسود - خ) و نختتم به فاما اليوم فقد كثر الناس.

(١٨٧٤٣) تهذيب (٤٠٤ ج٥)- موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن أبيعبد الله عليهما السلام قال له أبو بصير ان أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقتل الحجر الاسود و قد قتله رسول الله عليهما السلام فقال ان رسول الله عليهما السلام كان اذا انتهى الى الحجر يفرجوا (١) له و أنا لا يفرجون لي.

(١٨٧٤٤) كافي (٤٠٩ ج٤)- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على أو غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني أمية يقال له ابن أبي عوانة له عنادة وكان اذا دخل الى مكة أبو عبد الله عليهما السلام أو أحد (٢) من أشياخ آل محمد عليهما السلام يبعث به و انه أتى أبو عبد الله عليهما السلام و هو في الطواف فقال ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله عليهما السلام فقال له ما أراك استلمته (٣) قال أكرهه أن أؤذى ضعيفاً أو أتأذى قال فقال قد زعمت أن رسول الله عليهما السلام استلمه قال نعم و لكن كان رسول الله عليهما السلام اذا رأوه عرفوا له حقه و أنا فلا يعرفون لي حق.

(١٨٧٤٥) مستدرك (٣٨٤ ج٩)- بعض نسخ الرضوى وقال أبو بصير أى للصادق عليهما السلام [جعلت فداك] ان أهل مكة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها قال و ما هي - الى أن قال - قال و أنكروا عليك أنك لم تقتل الحجر الاسود و قد قتله رسول الله عليهما السلام فقال ان رسول الله عليهما السلام كان

(١) فرجوا - خ. (٢) شيخ - خ. (٣) تستلمه - خ.

اذا انتهى اليه أفرج له وانهم لا يفرجون لنا.

٦(١٨٧٤٦) كافي ٤٤٠٤ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبيعبد الله علیه السلام قال كنت أطوف و سفيان الثوري قريب متى فقال يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله علیه السلام يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله علیه السلام يستلمه في كل طواف فريضة و نافلة قال فتختلف عنى قليلاً فلما انتهيت الى الحجر جزت و مشيت فلم يستلمه فلحقني فقال يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله علیه السلام كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة و نافلة قلت بلى^١ قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله علیه السلام ما لا يرون لى و كان اذا انتهى الى الحجر أفرجوا^(١) له حتى يستلمه و اتى أكره الزحام.

٧(١٨٧٤٧) مستدرك ٣٨٤ ج ٩- كتاب درست ابن أبي منصور عن عبد الحميد بن سعيد قال دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله علیه السلام فقال أصلحك الله بلغنى أنك صنعت أشياء خالفت فيها النبي علیه السلام قال وما هي قال يعني أنك أحربت من الجحفة وأحرم رسول الله علیه السلام من الشجرة و بلغني أنك لم تستلم الحجر في طواف الفريضة وقد استلمه رسول الله علیه السلام الى أن قال قال علیه السلام وأما استلام الحجر فكان رسول الله علیه السلام يفرج له و أنا لا يفرج لى - الخبر.

٨(١٨٧٤٨) المناقب ١٦٩ ج ٤- الحلية والاغانى وغيرهما حجاج هشام بن عبد الملك فلم يقدر على الاستلام من الزحام فنصب له منبر و جلس (٢) عليه وأطاف به أهل الشام في بينما هو كذلك اذ أقبل على بن الحسين

(١) فرجوا - خ. (٢) فجلس - ك.

طليطلة و عليه ازار و رداء من أحسن الناس وجهاً وأطيبهم رائحة بين عينيه سجادة كأنهار كبة عنز فجعل يطوف فإذا بلغ [الى] موضع الحجر تنهى الناس حتى يستلمه هيبة له - الخبر.

العلل (٩) ١٨٧٤٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

(رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرّ عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال والله يا حجر أنا لتعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع الا أنا رأينا رسول الله عليه السلام يحبك فنحن نحبك فقال أمير المؤمنين عليه السلام كيف يابن الخطاب فوالله ليبعنته الله يوم القيمة وله لسان و شفتان فيشهد لهن وفاه وهو يمين الله في أرضه يباع بها خلقه فقال عمر لأبقانا الله في بلد لا يكون فيه على ابن أبي طالب عليه السلام.

العلل (١٠) ١٨٧٤٩ م أمالى الشيخ ٤٧٦ - ط ج حدثنا الشيخ ابو جعفر

محمد بن الحسن قال اخبرنا جماعة عن ابي المفضل قال حدثنا ابو نصر ليث بن محمد بن نصر بن الليث البلخي قال حدثنا احمد بن عبد الصمد بن مزاحم الهروي سنة احدى و ستين و مأتين قال حدثني خالي عبدالسلام بن صالح ابو الصلت الهروي قال حدثني عبد العزيز بن عبد الصمد العمى البصري قال حدثنا ابو هارون العبدى عن ابى سعيد الخدري قال حجّ عمر بن الخطاب فى امرته فلما افتتح الطواف حاذى الحجر الاسود و مرّ فاستلمه و قبّله و قال اقتلك و اتى لا علم انك حجر لا تضرّ ولا تنفع ولكن كان رسول الله عليه السلام بك حفيّاً ولو لا آنى رأيته يقتلك ما قبّلتك قال وكان فى الحجيج على بن ابي طالب عليه السلام فقال بلى والله آنه ليضرّ و ينفع قال فِيمَ قلت ذلك يا أبا الحسن قال بكتاب الله

تعالى قال اشهد انك لذو علم بكتاب الله تعالى فأين ذلك من الكتاب
 قال قوله تعالى «وَإِذْ أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ
 أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلْسُنُ بَرِّبِّكُمْ قَالُوا بَلِّي شَهِدْنَا» وَاخبرك ان الله
 تعالى لقا خلق آدم مسح ظهره فاستخرج ذريته من صلبه في هيئة الذرّ
 فأزلهم العقل وقررهم انه الربّ وانهم العبيد فأقرّوا له بالربوبية و
 شهدوا على انفسهم بالعبودية والله عزوجل يعلم انهم في ذلك في
 منازل مختلفة فكتب اسماء عبيده في رق و كان لهذا الحجر يومئذ
 عينان وشفتان ولسان فقال افتح فاك ففتح فاه فألقمه ذلك الرق ثم قال
 له اشهد لمن وافقك بالموافقة يوم القيمة فلما هبط آدم عليه السلام هبط
 والحجر معه فجعل في موضعه الذي ترى من هذا الركن و كانت
 الملائكة تحج هذا البيت من قبل ان يخلق الله تعالى آدم عليه السلام ثم حجّه
 آدم ثم نوح من بعده ثم هدم البيت و درست قواعده فاستودع الحجر
 من ابي قبيس فلما اعاد ابراهيم واسماعيل بناء البيت وبناء قواعده
 واستخرجوا الحجر من ابي قبيس بوحي من الله عزوجل فجعلاه بحيث
 هو اليوم من هذا الركن وهو من حجارة الجنة وكان لما انزل في مثل
 لون الذرّ وبياضه وصفاء الياقوت وضيائه فسوّدته ايدي الكفار ومن
 كان يلمسه من اهل الشرك بعثائهم (١) قال فقال عمر لاعشت في أمّة
 لست فيها يا اباالحسن تفسير العياشي ٣٨ ج ٢ - عن عبدالله (عبدالله
 - خ) بن الحلبى عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قال الحاج عمر اول
 سنة حجّ و هو خليفة فحج تلك السنة المهاجرون والانصار وكان على
 عليهما السلام قد حج في تلك السنة بالحسن والحسين عليهما السلام وبعبدالله بن جعفر

(١) العثار جمع عتيرة و هي شاة يذبحها اهل الجاهلية في رجب يتقرّبون بها -
 الذبيحة التي تذبح للاصنام.

فلما احرم عبدالله لبس ازاراً و رداءً مشقين مصبوغين بطين المشق ثم اتى فنظر اليه عمرو هو يلبى و عليه الازار والرداء و هو يسير الى جنب علىٰ طَبِيلٍ فقال عمر من خلفهم ما هذه البدعة التي في الحرم فالتفت اليه علىٰ طَبِيلٍ فقال له يا عمر لا ينبغي لأحد ان يعلمنا السنة فقال عمر صدقت يا بالحسن لا والله ما علمت انكم هم قال فكانت تلك واحدة في سفر لهم فلما دخلوا مكة طافوا بالبيت فاستسلم عمر الحجر وقال اما والله انى لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا ان رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك فقال له علىٰ طَبِيلٍ [مه] يا باحفص لا تفعل فان رسول الله ﷺ لم يستلم الا لامر قد علمه لو قرئت القرآن فعلمت من تأويله ما علم غيرك لعلمت انه يضر و ينفع له عينان و شفتان و لسان ذلك (١) يشهد لمن وفاه بالموافقة قال فقال له عمر فاوجدنى ذلك من كتاب الله يا بالحسن فقال علىٰ طَبِيلٍ قوله تبارك و تعالى «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ آثَرَتُهُمْ قَالُوا بَلِّي شَهِدْنَا» فلما أقرّوا بالطاعة بأنه رب و انهم العباد أخذ عليهم الميثاق بالحج الى بيته الحرام ثم خلق الله رقاً ارق من الماء وقال للقلم اكتب موافاة خلقى الى بيتي الحرام فكتب القلم موافاة بني آدم في الرقا ثم قيل للحجر افتح قال ففتحه فألقم الرقا ثم قال للحجر احفظ و اشهد لعبادى بالموافقة فهبط الحجر مطيناً الله يا عمر او ليس اذا استلمت الحجر قلت امانى اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لي بالموافقة فقال عمر اللهم نعم فقال له علىٰ طَبِيلٍ [آمن] بذلك.

(١) كافي (١٨٧٥) - ح ٣٣١ - علىٰ بن محمد عن محمد بن علىٰ بن ابراهيم عن (أبي - خ) عبدالله بن صالح أنه رأه (يعنى صاحب الأمر

عَلِيُّ الْأَسْوَدِ) عند الحجر الأسود والناس يتجادبون عليه وهو يقول ما بهذا أمروا.
٤٠٥ (١٨٧٥١) تهذيب ١٠٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي**
٤٠٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن محمد بن عبيد الله (١) قال سئل الرضا **عليه السلام** عن الحجر الأسود (و هل - كا) يقاتل عليه الناس إذا كثروا قال إذا كان كذلك فأولم (إليه إيماء - كا) بيده.

٤٠٥ (١٨٧٥٢) **كافي** ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سئلت أبا عبد الله **عليه السلام** عن العجر إذا لم أستطع (٢) مسه وكثير الزحام فقال أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما أحب أن تدع مسه إلا أن لا تجدها.
٤٠٥ (١٨٧٥٣) تهذيب ١٠٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي**
٤٠٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فإن لم يقدر (عليه - يب) فالله أولى بالعذر.

٤٠٤ (١٨٧٥٤) تهذيب ١٠٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن رجل حجّ ولم يستلم (٣) الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر.

٤٠٥ (١٨٧٥٥) تهذيب ١٠٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي**
٤٠٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لا يعبد الله **عليه السلام** أتى لأخصل إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك.

(١) عبد الله - يب طخ. (٢) يستطيع - كاط. (٣) فلم يستلزم - خ.

(١٨٧٥٦) تهذيب ٤٦٨ حـ ٥- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إنما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض.

(١٨٧٥٧) الخصال ٥٨٥-(بالاسناد المتقدّم في باب أنه يجب على المرأة أن تحجّ عن جابر بن يزيد الجعفي) قال سمعت أبي جعفر محمد بن عليّ الバقر عليهما السلام يقول ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا استلام الحجر الأسود.

(١٨٧٥٨) فقيه ٢٦٣ حـ ٤-(في حديث وصيّة النبي عليهما السلام لعلي عليهما السلام) يا علىّ ليس على النساء جمعة (إلى أن قال عليهما السلام) ولا استلام الحجر.

(١٨٧٥٩) كافي ٤٢٨ حـ ٤-محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علىّ بن التعمان عن داود بن فرقان عن عبد الأعلى قال رأيت أم فروة تطوف بالکعبـة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل متمن يطوف يا أمـة الله اخطأت السنة فقالت أنا لاغنياء عن علمك.

(١٨٧٦) تهذيب ٣٩٩ حـ ٥-موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن امرأة حجّت معنا و هي حبلى ولم تحجّ قط نزاحم (١) بها حتى تستلم الحجر قال لا تغـرّروا (٢) بها قلت فموضع عنها قال كـنـا نقول لـابـدـ من استلامـهـ فيـ أوـلـ سـبـعـ وـاحـدـةـ ثـمـ رـأـيـنـاـ النـاسـ قـدـ كـثـرـواـ وـ حـرـصـواـ فـلاـ وـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ المـرأـةـ تـحـمـلـ فـتـسـلـمـ الـحـجـرـ وـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ مـنـ غـيرـ مـرـضـ وـ لـاعـلـةـ فـقـالـ آـنـيـ لـاـكـرـهـ ذـلـكـ لـهـ وـ أـمـاـ إـنـ تـحـمـلـ فـتـسـلـمـ الـحـجـرـ كـراـهـيـةـ الزـحـامـ لـلـرـجـالـ فـلـأـبـاسـ بـهـ حـتـىـ إـذـاـ إـسـتـلـمـ طـافـتـ مـاشـيـةـ.

١٨٧٦١ (٢٣) مستدرك ج ٣٨٥ - بعض النسخ الرضوي عليه السلام وان حملت المرأة في محمل من غير علة لاستلام الحجر من أجل الزحام لم يكن بذلك بأس.

و تقدّم في مرسلة فقيه (١٢) من باب (٤) استحباب الاذان و الاقامة للنساء من ابواب الاذان في كتاب الصلة قوله عليه السلام ليس على النساء اذان (إلى ان قال) ولا استلام الحجر و في رواية بكير (١) من باب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة من ابواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام فأماماً القبلة والإسلام فلعلة العهد تجدیداً لذلك العهد و في رواية الحلبي (٤) قوله لمَ جعل استلام الحجر فقال عليه السلام ان الله عزوجل حيث اخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتفق الميثاق فهو يشهد لمن وفاه بالموافقة.

و في رواية الحلبي (٥) قوله لمَ يستلم الحجر قال لأنّ موائيق الخلائق فيه و في حديث آخر قال إن الله عزوجل لما اخذ موائيق العباد أمر الحجر فالتفقها فهو يشهد لمن وفاه بالموافقة و في رواية معوية (٦) قوله لما اخذ الله موائيق العباد امر الحجر فالتفقها و لذلك يقال امانتي اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافقة.

وفي رواية ابن سنان (٧) قوله عليه السلام ان للحجر لساناً ذلقاً يوم القيمة يشهد لمن وفاه بالموافقة (إلى ان قال) وكان الحجر في الجنة فاخرج به الله عزوجل فالتفق الميثاق من الخلق كلهم فمن اجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا استلمتم الحجر امانتي اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافقة يوم القيمة و في رواية ابن سنان (٨) ما يقرب ذلك و زاد و منه قول سلمان رض ليجيئن الحجر يوم القيمة مثل اي قيس له لسان و شفتان و يشهد لمن وفاه بالموافقة.

وفي رواية على بن جعفر (١٠) قوله فامرہ فالتقم الميثاق فالواقفون شاهدون ببيعهم وفي رواية ابن ابيعمير (١١) قوله فبادر (آدم عليهما السلام) فقبلها فاجری الله تبارك و تعالى بذلك السنة.

وفي رواية الفضلاء (١٢) قوله عليهما السلام ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقامه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم وفي رواية ابان (١٣) قوله فلما رأها عرفها فبادر يلشمها فمِنْ ثَمَّ صار الناس يلشمون الحجر وفي الرضوى (١) من باب (١٥) انَّ من استلم الحجر فصلى الركعتين عند المقام لا يسئل الله شيئاً الا اعطاه ما يدلُّ على استحباب استلام الحجر. وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليهما السلام كان على رسول الله استلمه في اول طوافه وفي رواية المفضل (٧) قوله عليهما السلام فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت واستلمت الحجر الاسود وفي رواية ابن سنان (٨) قوله عليهما السلام ثم اتي على رسول الله الحجر فاستلمه.

وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله عليهما السلام من صافح الحجر الاسود فقد صافح الله تعالى فانظر يا مسكين لاتضيئ اجر ما عظمه حرمته و تنقض المصادفة بالمخالفة وفي مرسلة فقيه (٢) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله عليهما السلام و ائما يقبل الحجر ويستلم لرؤدی الى الله عزوجل العهد الذى اخذ عليهم فى الميثاق و قوله و ائما يستلم الحجر لأن مواتيق الخلاق فيه وفي رواية الحلبي (٢١) قوله لم جعل استلام الحجر فقال ان الله حيث اخذ ميثاق بنى آدم الخ.

وفي رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليهما السلام قوله حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل و امرهما ان يستلما وفي

رواية فضالة (٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية من أبواب الاحرام قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ انَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا (إلى أن قال) والاستلام وفي رواية أبي سعيد (١٠) مثله الا أن فيه واستسلام الحجر الاسود وفي رواية أبي بصير (١١) قوله ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر وفي احاديث باب (٢) ماورد من الدّعاء عند استقبال الحجر من أبواب الطواف ما يناسب الباب.

وفي رواية حماد (١) من باب (٣) فضل الطواف قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ما من طائف يطوف بهذا البيت (إلى أن قال) ويغضّ بصره ويسسلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحداً الخ وفي رواية سعدان (٣٧) من باب (٤) وجوب الطواف قوله رأيت أبا الحسن موسى عَلَيْهِ الْكَفَافُ استلم الحجر ثم طاف (إلى أن قال) ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلّى ركعتين. و يأتي في أحاديث الباب التالي و باب (٨) أن الاقطع يستلم الحجر من حيث القطع و باب (٩) أنه يستحب لاصحاب النافلة أن يسلّموا الحجر الاسود والطواف باليت لاصحاب الفريضة و باب (١٠) حكم استلام الاركان والتزام اليماني ما يدل على حكم استلام الحجر وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) جواز الطواف راكباً قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ واستلم عَلَيْهِ الْكَفَافُ الحجر بمحجنه و قوله انه كان يقبل الحجر بالمحجن.

وفي رواية علي بن جعفر (٦) من باب (٣٩) حكم القرآن بين الاسابيع قوله فيدعوه في كل أسبوع يأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف وفي احاديث باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف ما يناسب ذلك.

^{١٤} وفي رواية معاوية (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ثم تأتي الحجر الاسود فستلمه و تقبله فان لم تستطع

فاستلمه يدك و قبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبير و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط.

و في رواية معاوية (١) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله **عليه السلام** و ان استطعت أن تستلم العجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختتم به و ان لم تستطع ذلك فموسع عليك.

و في رواية ابن مهزيار (٣) قوله فرأيته سنة سبع عشرة و مائتين و دع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما

كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني.

و في الرضوى (٤) قوله **عليه السلام** ططف بالبيت أسبوعاً طواف الوداع و تستلم العجر والاركان كلها في كل شوط.

(٧) باب أنّ من تجاوز الحجر وأراد أن يستلمه من قبل الباب يجزيه حيث مانالت يده

٤٠٦ (١) تهذيب ١٨٧٦٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ج ٤ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَئَلَهُ عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ قَبْلِ الْبَابِ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنَّمَا تَرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرَّكْنَ فَقُلْتَ نَعَمْ فَقَالَ يَجْزِيْكَ مَانَالْتَ يَدَكَ.

(٨) باب أنّ الاقطع يستلم الحجر والركن اليماني من حيث القطع ان لم تكن مقطوعة من المرفق والا بشماله

٤١٠ (١) تهذيب ١٨٧٦٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكونى** عن جعفر (عن أبيه - خ يب) عن آباءه عليهما السلام أنّ علينا **عليه السلام** سئل كيف يستلم

الاقطع (الحجر) - كا) قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله.

(٢) **الجعفريات** ٧٠ - بأسناده عن علی ابن أبيطالب عليهما السلام أنه سئل كيف يستلم الاقطع الرّكن اليماني فقال يستلمه بما بقى من يده فان كانت قطعت من المرفق استلمه بشماله.

(٩) باب أَنَّهُ يَسْتَحِبُ لِأَصْحَابِ النَّافِلَةِ أَنْ يَسْلِمُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالْطَّوَافَ بِالْبَيْتِ لِأَصْحَابِ الْفَرِيضَةِ

(١) **كافى** ٤٢٧ ج ٤ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن [محمد بن] هلال عن أحمد بن محمد عن رجل عن فقيه ٣١ ج ٢ - أبي عبدالله عليهما السلام (١) قال أول (٢) ما يظهر القائم عليهما السلام من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم صاحب (٣) النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف (بالبيت - فقيه).

(١٠) باب حكم استلام الاركان وكيفيتها والتزام اليماني وبيان علته

(١) **تهذيب** ١٠٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٦ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبيعبد الله عن أحمد بن موسى عن علی بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبيعبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام استلموا الرّكن فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل (٤) و يشهد له من استلمه بالموافقة المحسنة

(١) قال الصادق (ع) - فقيه. (٢) أقل - خ ل فقيه.

(٣) أصحاب النافلة لا أصحاب - فقيه. (٤) أو الدخيل - يب - خ.

٦٥- البرقى عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله الا أنَّ فيه مصادحة العبد ويشهد لمن وفاه.
 (٢) تهذيب ١٨٧٦٧ ١٠٥ ج - استبصار ٢١٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٨ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله عليهما السلام لا يستلم الا الرَّكن الاسود و (الرَّكن - يب) اليماني ثم (١) يقبلهماو يضع خدَّه عليهما ورأيت أبي يفعله.

(٣) كافي ٤٠٨ ج ٤ - تهذيب ١٠٦ ج ٥ - استبصار ٢١٧
 ج ٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله عليهما السلام استلم هذين ولم يعرض لهما اذ (٢) لم يعرض لهما رسول الله عليهما السلام قال جميل ورأيت أبا عبد الله عليهما السلام يستلم الاركان كلها.

(٤) العلل ١٨٧٦٩ ٤٢٨ - أخبرنا على بن حاتم قال حدثنا على بن الحسين النحوى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون وغيره عن بريدة بن معوية العجلنى قال قلت لابي عبد الله عليهما السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر والرَّكن اليماني ولا يستلمون الركين الآخرين فقال قد سئلني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت له لأنَّ (٣) رسول الله عليهما السلام استلم هذين ولم يستلم هذين فأنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله عليهما السلام و سأخبرك بغير ما أخبرت به عباداً انَّ الحجر الاسود والرَّكن اليماني عن يمين العرش و إنما امر الله تبارك و تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه قلت فكيف

(١) و - يب صا . (٢) اذا - صاكا (٣) ان - نل .

صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره فقال لأنّ لابراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ولمحمد عليهما السلام مقاماً فمقام محمد عليهما السلام عن يمين عرش ربنا عزّ وجلّ و مقام ابراهيم عن شمال عرشه فمقام ابراهيم في مقامه يوم القيمة و عرش ربنا مقبل غير مدبر.

(١٨٧٧٤) العلل ٤- حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال بينا (١) أنا في الطواف اذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان يعني الحجر والركن اليماني وهذين لا يمسحان قال فقلت لأنّ رسول الله عليهما السلام كان يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا تعرّض (٢) لشيء لم يتعرّض له رسول الله عليهما السلام مستدرك ٣٩٠ ج ٩- بعض نسخ الرضوى عليه السلام قال رجل لأبي عبد الله عليهما السلام ما بال هذين الركنين يمسحان وهذان لا يمسحان (و ذكر نحوه).

(١٨٧٧١) دعائم الاسلام ٣١٢ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال كان رسول الله يسلّم الركنين الركن الذي فيه الحجر الاسود والركن اليماني كلّما مرّ بهما في الطواف.

(١٨٧٧٢) العوالى ٤٠ ج ١- وفي الحديث أنّ رسول الله عليهما السلام لم

يكن يسلّم من الاركان الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دور الجمحيتين (٣).

(١٨٧٧٣) فقيه ١٢٥ ج ٢- (في ضمن علل الحج التي ذكرها عن النبي و الأئمة عليهما السلام قال) و صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لأنّ الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين

(١) بينما - ئل. (٢) تعرّض - ئل.

(٣) بني جمع بطن من قريش وهو ركن المستجار المسماة بركن اليماني.

العرش و آتاماً أمراً لله عزوجل أن يستلم ما عن يمين عرشه .
(٩) الدعائم ٣١٢ ج ١ - عن على عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام لما دخل المسجد الحرام في حجّة الوداع بدء بالركن فاستلمه ثم أخذ في الطواف .
(١٠) دعائم الاسلام ٣١٢ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال لما دخل رسول الله عليهما السلام المسجد الحرام بدء بالركن فاستلمه ثم مضى عن يمينه والبيت عن يساره و طاف به أسبوعاً رملاً
(١) ثلاثة أشواط ومشي أربعاء .

(١١) العلل ٤٢٩ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الجبار قال حدثنا جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لما انتهى رسول الله عليهما السلام إلى الركن الغربي فقال له الركن يا رسول الله ألسست قعيداً من قواعد بيتك فمالى لاستلم فدنا منه النبي عليهما السلام فقال له اسكن عليك السلام غير مهجور البصائر ٥٠٣ - حدثنا محمد بن الجارود عن جعفر بن محمد بن يونس الكوفي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لما انتهى رسول الله عليهما السلام إلى ركن الغربي قال فجازه فقال له الركن يا رسول الله لست بعيداً (٢) من بيتك فما بالى لا أستسلم وذكر مثله .

(١٢) العلل ٤٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراوي قال حدثنا أبو على محمد بن (محمد بن - ئل) الحارث بن سفيان الحافظ السمر قندي قال حدثنا صالح بن سعيد الترمذى قال حدثنا عبد المنعم بن ادريس عن أبيه عن وهب اليماني عن (على - خ) بن العباس أن النبي عليهما السلام قال لعائشة وهي تطوف

(١) الرمل بالتحريك هو الهرولة - مجمع (٢) قعيداً - خ .

معه بالكعبة حين استلما الرّكن وبلغا إلى الحجر يا عائشة لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهلية وأنجاسها إذاً لاستشفى به من كلّ عاهة (إلى أن قال) وان الرّكن يمين الله عزوجل في الأرض (بعد الحج - ئل - خ) وليبعثنّه الله يوم القيمة وله لسان وشutan وعينان ولينطقنّه الله يوم القيمة بلسان طلق ذلق يشهد لمن استلمه بحقه (و - ئل) استلامه اليوم بيعة رسول الله عليه وآله عليه وآله الحديث.

(١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢١٩ - فادا بلغت الرّكن اليماني فاستلمه فان فيه باباً من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح وتسير (١) منه إلى زاوية المسجد مقابل هذا الرّكن وتقول أصلّى عليك يا رسول الله عليه وآله.

(١٤) العلل ٤٢٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن الوليد بن أبيان عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه وآله طوفوا بالبيت واستلموا الرّكن فإنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافقة قال مصنف هذا الكتاب معنى يمين الله طريق الله الذي يأخذ به المؤمنون إلى الجنة ولهذا قال الصادق أنه بابا الذي ندخل منه الجنة ولهذا قال عليه السلام إن فيه باباً من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد (قال - ئل) وهذا هو الرّكن اليماني لاركن الحجر فقيه ١٣٥ ج ٢ - وروى أنه (إي الرّكن اليماني) يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه.

(١٥) تهذيب ١٠٦ ج ٥ - استبصار ٢١٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرّضا عليه السلام استلم

اليماني والشامي (١) والغربي قال نعم.

(١٦) كافي (٤٠٨ ج ٤) - عدّة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن البرقي (رفعه - خ) عن زيد الشحام أبيأسامة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كنت أطوف مع أبي عبد الله عليهما السلام وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده و قبته و اذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيديك و تلتزم اليماني فقال قال رسول الله عليهما السلام ما أتيت الركن اليماني الا وجدت جبريل (و - خ) قد سبقني اليه يلتزمه.

(١٧) كافي (٤٥٢٥ ج ٤) - محمد بن يحيى عن أحمدين محمد بن ابي فضال عن يونس قال سئلت أبا عبد الله عليهما السلام عن الملتزم لاي شئ يلتزم وأي شئ يذكر فيه فقال عنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس العلل ٤٢٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمدر بن الوليد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابي فضال عن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام نحوه.

(١٨) كافي (٤٠٩ ج ٤) - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابراهيم بن سنان عن أبي مريم قال كنت مع أبي جعفر عليهما السلام أطوف فكان لا يعرّف في طوافه من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب على حتى أتوب واعصمني حتى لا أعود.

(١٩) كافي (٤٠٤ ج ٤) - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن استلام الركن قال استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيديك. و تقدّم في كثير من احاديث باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدؤ المشاعر^٢ ما يدل على ان الركن اليماني باب من ابواب الجنة الخ وفي

كثير من أحاديث باب (٤) وجوب الطّواف من أبوابه ^{لما يدل على ذلك} وفي رواية الاعرج (١١) من باب (٧) أنّ من تجاوز الحجّر وأراد أن يستلمه من قبّل الباب يجزيه قوله عليهما السلام إنما تريد أن تستلم الرّكن فقلت نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك.

و يأتي في أحاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (١٣) جواز الطّواف راكباً ما يناسب الباب وفي رواية ابن خيثم (٩) من باب (٣٢) أنّ المريض والمغمى عليه يطاف به قوله شهدت أبا عبد الله عليهما السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الرّكن اليماني أمرهم فوضعوه على الأرض فأخرج يده من كوة المحمل حتى يحرّها على الأرض وفي رواية معاوية (٢٢) من باب (٢٠) حكم دخول الكعبة من أبواب زيارة البيت ^{قوله} رأيت العبد الصالح عليهما السلام دخل الكعبة فصلّى فيه ركتين على الرّخامة الحمراء ثم قام واستقبل الحاجط بين الرّكن اليماني والغربي فرفع يده عليه و لزق به ودعا ثم تحول إلى الرّكن اليماني فلصق به و دعا ثانية أتى الرّكن الغربي (العراقي - خ ل) ثم خرج وفي رواية معاوية (١) من باب (٢٢) تأكّد استحباب توديع البيت قوله و ان استطعت أن تستلم الحجر الاسود والرّكن اليماني في كل شوط فافعل.

وفي رواية ابن مهزيار (٣) قوله — يستلم الرّكن اليماني في كل شوط وفي الرضوى (٤) قوله عليهما السلام فطف بالبيت أسبوعاً طاف الوداع و تستلم الحجر والاركان كلّها في كل شوط.

(١١) باب حكم من نسي أن يلتزم حتى جاز اليماني و حكم تأخير الالتزام إلى الشوط الاخير لمن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل

(١) تهذيب ١٠٨ ج ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْتِينَ عَنْ أَخِيهِ عَلَىٰ بْنِ يَقْتِينَ عَنْ أَبِيهِ الْحَسْنِ عَلَىٰ بْنِ عَلَىٰ قَالَ سَأْلَهُ عَمْنَ نَسِىَ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ حَتَّىٰ جَازَ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَيْصَلِحَ أَنْ يَلْتَزِمَ بَيْنَ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَبَيْنَ الْحَجْرِ أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ قَالَ يَتَرَكُ الْمُلْتَزِمَ وَيَمْضِي وَعَمْنَ قَرْنِ عَشَرَةِ أَسَايِعَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَىٰ اللَّهُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِهَا التَّزَامَةَ وَاحِدَةً قَالَ لَا حَبَّ ذَلِكَ.

(١٢) باب أن الكعبة يستلم من دبرها

(١) تهذيب ١٠٧ ج ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِيٍ ٤١٠ ج ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ مِنْ دَبْرِهِ.

(٢) كافي ٤٤١ ج ٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنَى نَصْرَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَسْتِلَمُ الْكَعْبَةَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِي قَالَ مِنْ دَبْرِهِ.

مستدرك ٤٢٨ ج ٩ - كتاب العلاء عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَلْتُ لَهُ وَمِنْ أَيْنَ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ).

(١٣) باب جواز الطواف راكباً و تقبيل الحجر والأركان بالمحجن

(١) فقيه ٢٥١ ج ٢ - روى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ حَدَّتِنِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ عَلَى رَاحْلَتِهِ وَاسْتَلَمَ الْحَجْرَ بِمَحْجُونَهُ وَسَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَفِي خَبْرِ آخِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْبِلُ الْحَجْرَ بِالْمَحْجُونَ مستدرك ٤٢٠ ج ٩ - كتاب عاصم بن

حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول
ان رسول الله عليهما السلام ذكر مثله الى قوله والمروة.

(٢) كافي ٤٢٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبدالله
عليهما السلام يقول طاف رسول الله عليهما السلام على ناقته العضباء (١) وجعل يستلم
الأركان بمحجنه (٢) ويقبل المحجن.

(٣) الدعائم ٣١٣ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه
قال طاف رسول الله عليهما السلام وهو راكب على راحلته وبيده محجن له اذا
مر بالركن استلمه به.

(٤) العوالى ٣٤ ج ٤ - وفي الحديث أن النبي عليهما السلام حرج (على
راحلته - ك) وتحته رحل رث (٣) وقطيفة خلقة قيمته أربعة دراهم و
طاف على راحلته لينظر الناس الى هيئته وشمائله وقال خذوا عنى مناسككم.
وتقديم في رواية رفاعة (١٤) من باب (٩) ان الحج ماشيا افضل اى
راكباً من ابواب مقدمات الحج قوله اذا زرت البيت اركب او امشي فقال
عليهما السلام كان الحسن عليهما السلام يزور راكباً وفي رواية معاوية (٢٢) من باب (٦)
تأكد استحباب استلام الحجر استسلام الحجر من ابواب الطواف فهو المرأة تحمل في
محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال عليهما السلام
انى لأكره ذلك لها وأما أن تحمل فتستلم الحجر كراهة الزحام للرجال
فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية.

(١) القصوى - خ ل - الغضباء - خ.

(٢) المحجن والمحجنة: عصاً في رأسها اعوجاج كالصولجان - مجمع.

(٣) الرث: الشيء البالى - مجمع.

(١٤) باب أنه يستحب للطائف ان لا يسرع ولا يبطئ بل
يمشي بين المشيين ويجوز له أن يبطئ ويسرع ما لم يؤذ أحداً
حكم الرَّمَل فِي الطَّوَافِ

٤١٣) (١) تهذيب ١٠٩ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٧٩٢
ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن
عبد الرحمن بن سباتة قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت
أسرع وأكثر أو (أمشى و - يب) أبطئ قال مشى (١) بين المشيين.
٤١٤) (٢) فقيه ٢٥٥ ج ٢- سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد الأعرج عن
المسرع والمبطئ في الطواف فقال كلّ واسع مالم تؤذ (٢) أحداً.

٤١٢) (٣) العلل ٤١٢- أبي (ره) قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أ Ahmad
ابن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زراره أو محمد بن مسلم
(٤) قال سالت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل فقال إنّ
رسول الله عليه السلام لما أن قدم مكانه وكان بينه وبين المشركين الكتاب
الذى قد علمتم أمر الناس أن يتجلدوا وقال أخرجوا أعضادكم وأخرجوا
رسول الله عليه السلام عصديه ثم رمل بالبيت ليريهم أنهم (٤) لم يصبهم جهد
فمن أجل ذلك يرمل الناس و آنى لامشى مشياً وقد كان على بن
الحسين عليه السلام يمشي مشياً.

٤١٢) (٤) العلل ٤١٢- بهذه الأسناد عن ثعلبة عن يعقوب الأحرmer
قال قال أبو عبد الله عليه السلام (الما - نل) كان في غزوة حديبية وادع رسول
الله عليه السلام أهل مكانة ثلث سنين ثم دخل فقضى نسكه فمرّ رسول الله
عليه السلام بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هؤلاء (٥) قومكم

(١) امش - خل يب. (٢) يؤذ - خ. (٣) محمد الطيار - خ - نل. (٤) آنه - نل
(٥) هوذا - نل.

على رؤس الجبال لا يرونكم فيكم ضعفاً قال فقاموا فشدوا أزرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا.

(٥) وسائل (١٨٧٩٦) ج ٣٥٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَيْيَهِ قَالَ سُئِلَ أَبْنَ عَبَّاسَ فَقَيلَ لَهُ أَنَّ قَوْمًا يَرْمَوْنَ (١) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَ مِنْ حَرَمَةِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ كَذَبُوا وَصَدَقُوا فَقَلْتَ فَكِيفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَأَهْلُهَا مُشْرِكُونَ وَبَلَغُهُمْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُجَاهِدُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحْمَ اللَّهُ أَمْرُهُ أَرَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ جَلَدًا فَأَمْرَهُمْ فَحْسِرَوْا (٢) عَنْ أَعْضَادِهِمْ وَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَتِهِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ آخَذَ بِزَمَامِهَا وَالْمُشْرِكُونَ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَرْمِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَصَدَقُوا فِي ذَلِكَ وَكَذَبُوا فِي هَذَا وَعَنْ أَيْيَهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَيْيَهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي وَلَا يَرْمِلُ.

(٦) مستدرك (١٨٧٩٧) ج ٣٩٤ - بعض نسخ الرضوى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبِي وَسْطَلَ أَبْنَ عَبَّاسَ فَقَيلَ لَهُ أَنَّ قَوْمًا يَرْمَوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَمْرَ بِالرَّمْلِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ قَالَ كَذَبُوا وَصَدَقُوا فَقَلْتَ وَكَيفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَأَهْلُهَا مُشْرِكُونَ وَبَلَغُهُمْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُجَاهِدُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحْمَ اللَّهُ أَمْرُهُ أَرَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ جَلَدًا فَأَمْرَهُمْ فَحْسِرَوْا عَنْ أَعْضَادِهِمْ وَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَتِهِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ آخَذَ بِزَمَامِهَا وَالْمُشْرِكُونَ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَرْمِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَصَدَقُوا

(١) يَرْمَوْنَ - خ. (٢) أَيْ كَشَفُوا.

في ذلك وكذبوا في هذا - أبي عن جدّه عن أبيه عليهما السلام رأيت على بن الحسين عليهما السلام يمشي ولا يرمل وقال في موضع آخر تطوفه سبعة أشواط ترمل في الثالثة الأشواط الأولى منه من الحجر إلى الحجر والرمل الخب لأشدة السعى فان لم يمكنك الرمل من الزحام فقف فإذا أصبحت مسلكاً رملت وطفت الأربع ماشياً على تمسك مطيناً من رأيك الخ (ثم قال المصنف) قلت ما نقلناه من الرضوى هو من النسخة الغير المعروفة التي دخل بعض أجزائها في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى (إلى أن قال) وصرح بذلك المجلسي أيضاً في كتاب الحج من البحار والشيخ (أى صاحب الوسائل) زعم أن الخبر من أجزاء النوادر فنقله إلى قوله «ولا يرمل» ونسبة إلى أحمد ولم يلتفت إلى أنه لم يعهد رواية أحمد عن أبيه عن جده ولم يدرك جده السجّاد عليهما السلام قال النجاشي: عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وله مسائل للرضا عليهما السلام.

(٧) دعائيم الإسلام ٣١٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ليس على النساء رمل في الطواف.

(١٥) باب الحدّ الذي من خرج منه لم يكن طائفًا بالبيت

(١) تهذيب ١٠٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن أحمد بن محمد بن عيسى كافي ٤١٣ ج ٤ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين (١) الضرير عن حriz (بن عبد الله - كا) عن محمد بن مسلم قال سئلته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفًا بالبيت

قال كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت و المقام و أنتم اليوم تطوفون (ما - كا) بين المقام و بين البيت فكان الحدّ (من - يب) موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت (و - يب) من نواحي البيت كلّها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد^(١) من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له.

١٨٨٠٠ (٢) فقيه٢٤٩ ج٢ - روى ابن عبد الله عن محمد بن علي الحلبـ قال سئلت أبي عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدّاً -

١٨٨٠١ (٣) دعائم الإسلام ج١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الطواف من وراء الحجر و من دخل الحجر أعاده. و تقدم في رواية الحسين بن نعيم (٤) من باب (٤) حد المسجد الحرام من أبواب بدؤ المشاعر^ج قوله عليهما السلام إنّ إبراهيم و اسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا و المروءة فكان الناس يحجّون من المسجد إلى الصفا (من مسجد الصفا - خ) - ولا يخفى أنّ هذا يناسب الباب إن كان المراد من قوله (يحجّون) يطوفون كما احتمله بعض المحسّين فليتأمل و في غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على أنّ الحجر ليس شيء منه من البيت و في مرسلة العلامة (٩) من هذا الباب ما يصرّح فيه إنّ الشاذروان^{كائن} من الكعبة.

و في مرسلة فقيه (٤) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ من أبواب وجوه الحجّ قوله و صار الناس يطوفون حول الحجر^ج ولا يطوفون فيه

لأنَّ أمَّ اسماعيل دفنت في الحِجْر ففي قبرها فطيف كذلك كيلاً
يوطأ قبرها.
و يأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(١٦) باب حكم من طاف بالبيت فاختصر في الحِجْر

(١) فقيه ٢٤٩ ج ٢ - روى الحسين بن سعيد عن أبا إبراهيم بن سفيان قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت و طافت في الحِجْر و صلت ركعتي الفريضة و سعت و طافت طواف النساء ثم أتت مني فكتب عليه السلام تعید.

(٢) كافي ٤٤ ج ٤ - على بن أبى إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت (اختصر في الحِجْر - خ) قال يقضى ما اختصر من طوافه.

(٣) كافي ٤٤ ج ٤ - على بن أبى إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن فقيه ٢٤٩ ج ٢ - معوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه - فقيه) قال من اختصر في الحِجْر (في - كا) الطواف فليعيد طوافه من الحجر الأسود (إلى الحجر الأسود - كا).

(٤) تهذيب ١٠٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عميرة عن فقيه ٢٤٩ ج ٢ - ابن مسكان عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال قلت (له - خير) طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحِجْر (كيف يصنع - فقيه) قال يعيد (ذلك الشوط) (٢) السراج ٤٧٤ - (نقلأً من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام) قال الحلبى و سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

(١) قال قلت لأبي عبدالله (ع) رجل - فقيه. (٢) الطواف الواحد - فقيه.

طاف بالبيت وذكر نحوه لاحظ باب (٤) حدّ المسجد الحرام والكعبة من أبواب بدء المشاعر^{١٢} فانَّ في غير واحد من أحاديثه ما يمكن أن يستفاد منه عدم جواز الطواف من الحجر فانَّ فيها حجر إبراهيم و اسماعيل عليهما السلام قبر أمِّ اسماعيل لثلاً يوطأ قبرها.

(١٧) باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب واستحبابها في المندوب واحتراطها في صلوته مطلقاً وحكم من طاف بغيرها.

٦٠٨٨١ (١) تهذيب ١١٧ ج ٥ - استبصار ٢٢٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علىٰ عن علىٰ بن جعفر عن أخيه (أبي الحسن ييب كا) (موسى بن جعفر - ص) عليهما السلام قال سأله عن رجل طاف (بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطواف قال يقطع طوافه (١) ولا يعتد (٢) بشيء مما طاف و سئلته عن رجل طاف - ييب كا) ثم ذكر أنه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وسائل ٣٧٥ ج ١٣ - علىٰ بن جعفر في كتابه مثله.

قرب الأسناد ٢٣٦ - بسانده عن علىٰ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال و سأله عن رجل طاف بالبيت و ذكر أنه على غير وضوء كيف يصنع قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف و عليه الوضوء. ٧٨٨٠٧ (٢) تهذيب ٤٧٠ ج ٥ - علىٰ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سأله عن الرجل يطوف بالبيت و هو جنب فيذكر و هو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف قرب الأسناد ٢٣٤ - بإسناده عن علىٰ بن جعفر نحوه.

(١) الطواف - كاط. (٢) يعتمد - ييب.

(٣) تهذيب ١١٦ ج - استبصار ٢٢١ ج - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٠ ج - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن (مثنى (١)) عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يطوف على غير (٢) وضوء أيعتذر بذلك الطواف قال لا.

(٤) مستدرك ٤٠١ ج - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام ولا بأس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء الآ طواف بالبيت والوضوء أفضل وفي موضع آخر منه أبي عليهما السلام قال ومن طاف طواف الفريضة وصلّى الركعتين على غير وضوء أعاد الصلوة ولم يعد الطواف.

(٥) دعائم الإسلام ٣١٣ ج - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال لاطواف الآ طهارة ومن طاف على غير وضوء لم يعتذر بذلك الطواف ومن طاف تطوعاً على غير وضوء ثم توضأ وصلّى ركعتي طوافه (بعد طوافه - ك) فلا بأس بذلك فاما طواف الفريضة فلا يجزي الآ بوضوء.

(٦) قرب الأسناد ٣٩٣ - الفضل الواسطي قال وقال (أبوالحسن عليهما السلام) اذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتذر بذلك الطواف وهو كمن لم يطاف (وفي مثله: على بن الفضل الواسطي).

(٧) تهذيب ١١٦ ج - استبصار ٢٢٢ ج - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٠ ج - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن سهل (بن زياد - كا) عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سئل أينسك المناسك (و هو - كا) على غير وضوء فقال نعم الآ طواف (بالبيت - يب كا) فان فيه صلوة - كافي على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله (كذا في كا).

(٨) تهذيب ١٥٤ ج ٥- استبصار ٢٤١ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام أشهد شيئاً من المناسب و أنا على غير وضوء قال نعم الآطّواف بالبيت فانّ فيه صلوة.

(٩) تهذيب ١٥٤ ج ٥- استبصار ٢٤١ ج ٢- عند عن صفوان (بن يحيى - يب) عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا بأس أن يقضى المناسب كلّها على غير وضوء الا الطّواف فانّ فيه صلوة والوضوء أفضل (على كلّ حال - صا).

فقيه ٢٥٠ ج ٢- روى عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليهما السلام لا بأس بأن يقضى المناسب كلّها على غير وضوء الا الطّواف بالبيت والوضوء أفضل.

(١٠) تهذيب ١٥٤ ج ٥- استبصار ٢٤١ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٨ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال قال أبوالحسن عليهما السلام لاتطوف ولا تسع (١) الأبوضوء (٢).

(١١) تهذيب ٤٧٠ ج ٥- زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس (حمله الشيخ ره على الناسي والساهي - أقول ويمكن حمله على الطّواف المندوب).

(١٢) تهذيب ١١٦ ج ٥- استبصار ٢٢٢ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٠ ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور (٣) فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعاً يتوضأ وصلّى ركعتين.

(١) لاطف ولا تسع - صا. (٢) الأ على وضوء - كا. (٣) طهر - فقيه صا.

فقيه ٢٥٠ ج ٢- روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن رجل طاف الفريضة و ذكر مثله.

١٨٨١٨ (١٣) تهذيب ١١٧ ج ٥- استبصار ٢٢٢ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة (عن أبي عبدالله عليهما السلام - يب) قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام رجل طاف (طوافاً) و هو - خيب) على غير وضوء فقال ان كان تطوعاً فليتوضاً و ليصلّ.

١٨٨١٩ (١٤) تهذيب ١١٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حويز عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل طاف تطوعاً و صلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف.

١٨٨٢٠ (١٥) تهذيب ١١٧ ج ٥- استبصار ٢٢٢ ج ٢- موسى بن القاسم عن النخعي (١) عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قلت له أتى أطوف طاف النافلة و أنا على غير وضوء فقال توضأ و صلّ و ان كنت متعتمداً.

١٨٨٢١ (١٦) فقيه ٢٥٠ ج ٢- وفي رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلّ و ان طاف متعتمداً على غير وضوء فليتوضاً و ليصلّ و من طاف تطوعاً و صلى ركعتين على غير وضوء فليعيد الركعتين ولا يعيد (٢) الطواف (و لا يبعد أن يكون قوله وإن طاف متعتمداً الخ من فتوى الصدوق ره).

و تقدم في رواية حمران (١٠) من باب (٦٩) حكم من وقع على أهله قبل أن يطوف طاف النساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ^ج (١) رجل كان عليه طاف النساء وحده فطاف منه خمسة

(١) أئوب بن نوح - خ نل. (٢) لا يعيد - ظ

أشواط (الى أن قال) ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين وفي رواية عبيد بن زراره (١١) قوله فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله فقال أفسد حجّه وعليه بدنّه ويعتزل ثم يرجع فيطوف أسبوعاً.

ويأتي في رواية ابن أبي عمر (١) من باب (٢٨) حكم من أحدث في الطواف ^{حج} قوله الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضاً وفي غير واحد من أحاديث باب (٣٢) أن المريض و المغمى عليه والكسير والمبطون يطاف بهم ما يناسب ذلك فراجع وكذا في أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضرت قبل طواف العمرة او في أثنائها وفي رواية اسحاق (١) من باب (٣٧) حكم من حاضرت فاستحبثت أن تعلم أهلها ما يناسب الباب.

وفي رواية الأزرق (١) من باب (١٠) حكم السعي بغیر وضوء من أبواب السعى ^{حج} قوله ^{١٤} على طلاقاً ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلى وفي رواية علي بن جعفر (٤) قوله ^{١٤} على طلاقاً لا يصلح (أى إتيان المناسك) إلا على وضوء.

(١٨) باب حكم اشتراط طهارة البدن والثياب من النجاسات في الطواف وصلوته وحكم من رأى في ثوبه دماً وهو في الطواف.

(١) تهذيب ١٢٦ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه و

يصلّى في ثوب طاهر فقيه ٣٠٨ ج ٢ - قيل للصادق عليه السلام رجل في ثوبه دم وذكر مثله.

(٢) تهذيب ١٨٨٢٣ ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدّم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدّم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه.

(٣) فقيه ١٨٨٢٤ ج ٢ - روى يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف قال فأعرف الموضع ثم أخرج فاغسله ثم عُد فابن على طوافك.

(٤) فقيه ١٨٨٢٥ ج ٢ - روى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاير قال ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطاً واحداً فإذاً انسان قد أصاب أنفه فادعاه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ثم قال أما آنه ليس عليك شيء.

(٥) مستدرك ١٨٨٢٦ ج ٤٧ - كتاب خلا德 السدي البزار الكوفي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام طفت طواف الواجب وفي ثوبي دم قال لا بأس - أو لا عليك - المستحاشة تطوف بالبيت - الخبر.

(١٩) باب أن المرأة لا تطوف بالبيت وهي متنة

(١) تهذيب ١٨٨٢٧ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنة.

وتقديم في أحاديث باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها من أبواب ما يجب احتسابه على المحرم ج ١٣ ما يناسب الباب.

(٢٠) باب حكم الطواف مع البرطلة وجوازه منتعلأ

-٤٢٧ ج ٤٢٨ (١) تهذيب ١٣٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت و عليك برطلة (١).

-٢٥٥ ج ٤٢٩ (٢) تهذيب ١٣٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فقيهه صفوان عن يزيد بن خليفة قال رأني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة و على برطلة فقال (لي - يب) بعد ذلك (قدرأيتك - يب) تطوف حول الكعبة و عليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زى اليهود.

(٣) مستدرك ١٢ ج ٩ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط عن زياد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن يضع الرجل البرطلة على رأسه حول الكعبة فإنها لباس أهل الشرك.

(٤) دعائم الإسلام ٣١٣ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه رخص للطائف أن يطوف منتعلماً.

(٢١) باب أنه لا يقرب المسجد الحرام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان

قال الله تعالى في سورة التوبه (٩) يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيشه فسوف يغنىكم الله من فضله إن شاء إن الله علیم حكيم (٢٨).

(١) العلل ١٩٠ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه قال حدثنا عمى محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد الأسدى عن أبي الحسن العبدى عن سليمان بن مهران

عن الحكيم (١) بن مقسٰم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر برائته ثم أتبعه علياً فأخذها منه فقال أبو بكر يا رسول الله خيف في شيء قال لا إلا أنه لا يؤودي عن الآء أنا أو على وكان الذي بعث فيه على ﷺ لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله عهد فهو إلى مدته.

(٢) تفسير علي بن ابراهيم ج ٢٨٢
بن الفضيل (٢) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله عليه السلام أمرني أن أبلغ عن الله أن لا يطوف عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام.

(٣) تفسير العياشي ج ٧٣
قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله بعث أبا بكر مع براءة الى الموسم ليقرأها على الناس فنزل جبرئيل فقال لا يبلغ عنك إلا على رسول الله عليه السلام علياً فأمره أن يركب ناقة العصباء وأمره أن يلحق أبا بكر فيما يأخذ منه برائته ويقرأه على الناس بمكة فقال أبو بكر أسفخطة فقال لا إلا أنه انزل عليه لا يبلغ إلا رجل منك فلما قدم على مكة مكة قال إنّي رسول الله يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الأكبر قام ثم قال إنّي رسول الله إليكم فقرأها عليهم «بِرَأْتَهُ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» عشرين من ذي الحجة ومحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشراً من شهر ربيع الآخر وقال لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك إلا من كان له عهد عند رسول الله عليه السلام فمدته إلى هذه الاربعة الاشهر وفى خبر

محمد بن مسلم فقال (أى أبو بكر) يا على هل نزل في شيءٍ منذ فارقت رسول الله ﷺ قال لا ولكن أبى الله أن يبلغ عن محمد ﷺ إلا رجل منه فوافي الموسم فبلغ عن الله و عن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفي أيام التشريق كلها ينادى «برائة من الله و رسوله إلى الذين عاهذتم من المشركين فسيحيوا في الأرض أربعة أشهر» ولا يطوفن بالبيت عريان وفيه ٧٥ ج ٢ وفي خبر أبي الصباح عن أبي جعفر عليهما السلام فبلغ (أى على عليهما السلام) عن الله و عن رسوله صلى الله عليه و آله و ذكر نحوه وزادوا لاقربين المسجد الحرام بعد عامنا هذا مشرك.

(٤) وسائل ٤٠١ ج ٤١٨٨٣٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليهما السلام - فى حديث - قال فلما قدم على مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الأكبر - إلى أن قال - وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك.

(٥) تفسير العياشى ٧٤ ج ٢ - وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال خطب على عليهما السلام بالناس واخترت (١) سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجّ بالبيت مشرك ولا مشركة ومن كانت له مدة فهو الى مدّته ومن لم يكن له مدة فمدّته أربعة أشهر وكان خطب يوم النحر وكان عشرون من ذى الحجّة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرين من شهر ربيع الآخر وقال يوم النحر يوم الحج الأكبر.

(٦) وفيه ٧٦ ج ٢ - وعن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين عليهما السلام فى حديث فكان مانادى (أى على عليهما السلام فى الموقف) أن لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك.

(٧) وفيه ٧٣ ج ٢ - عن حريز عن أبي عبدالله عليهما السلام (فى حديث برائة) قال (على عليهما السلام) لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك.

(١) أى سلة وأخرجها من غمده.

(٨) تفسير فرات الكوفي ٤٥ - فرات قال حدثني على بن محمد بن على بن عمر الزهرى معنعاً عن عيسى بن عبد الله القمى قال سمعت أبا عبد الله (جعفر الصادق - ك) عليهما السلام يقول إن رسول الله عليهما السلام بعث أبا بكر برائة فسار حتى بلغ الجحفة بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما السلام فطلبته فأداركه قال فقال أبو بكر لعلى عليهما السلام أنزل في شيء قال (لادك) ولكن لا يؤدى الآنبية أو رجل منه وأخذ على عليهما السلام الصحيفة وأتى الموسم وكان يطوف في الناس ومعه السيف فيقول «برائة من الله ورسوله» إلى قوله «عَيْرٌ مُعْجِزٌ اللَّهُ» فلا يطوف بالبيت بعد عالمنا هذا عريان ولا مشرك فمن فعل فإن معاذتنا إياته بالسيف.

(٩) وفيه ٥٨ - فرات قال حدثنا على بن العباس البجلي معنعاً عن ابن عباس (في - ك) قوله تعالى «برائة من الله ورسوله إلى أربعة أشهر» يقول برائة من الله ورسوله من العهد (إلى أن قال) فلما كانت غزوة تبوك ودخلت سنة تسع في شهر ذي الحجة الحرام من هاجرة رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآيات وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فتح مكة لم يؤمر أن يمنع المشركين أن يحجوا وكان المشركون يحجون مع المسلمين فتركهم على حجة الأول (٢) في الجاهلية وعلى أمورهم التي كانوا عليها في طوافهم بالبيت عراة وتحريمهم الشهور الحرام والقلائد وقوفهم بالمزدلفة فأراد صلى الله عليه وآله الحج فكره أن يسمع تلبية العرب لغير الله والطواف بالبيت عراة (نعم ذكر بعضه صلى الله عليه وآله أبا بكر بالأيات وعزله وبعثه عليهما السلام إلى أن قال) لذا كان يوم الحج الأكبر وفرغ الناس من رمي الجمرة

(١) أمير المؤمنين على ابن أبي طالب - ك. (٢) على سنتهم - ك.

الكبير^١ قام على عَلِيٌّ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ (١) عند الجمرة فنادى في الناس فاجتمعوا إليه فقراء عليهم الصحيفة بهذه الآيات «بَرَأَتْهُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى «فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ» ثُمَّ نادى ألا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجّن مشرك بعد عامه هذا الخبر.

(١٠) ١٨٨٤١ الأقبال - ٣٢٠ (نقلًا من كتاب ابن أشناس البزار قال) و كان على عَلِيٌّ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ ينادى في المشركين بأربع لا يدخل مكة مشرك بعد مأمهنه ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة و من كان بينه وبين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَهْدَهُ (٢) إلى مدته. (١١) ١٨٨٤٢ وفيه - ٣٢١ قال وفي حديث آخر وكانت العرب في الجاهلية تطوف بالبيت عراة ويقولون لا يكون علينا ثوب حرام ولا (ثوب - ك) خالطه إثم و لانطوف الا كما ولدتنا أمهاتنا.

(١٢) ١٨٨٤٣ مستدركة ٤٠٩ - الشیخ أبوالفتوح في تفسیره بعد ذكر قصة عزل أبي بكر و بعث على عَلِيٌّ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في سنة تسع من الهجرة عن محِرَّد ابن أبي هريرة قال كان أبي مع على عَلِيٌّ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في ذلك العام وكلما ملأ أمير المؤمنين من النساء ينوب عنه أبي فينادى و يجمع الناس قال الشعبي قلت له ما كنت تقوله و بم كنت تنادى قال بأربعة أشياء أحدها أن لا يطوف بعد هذا اليوم عريان - الخبر.

(٢٢) باب أَنَّه لَا يَأْسَ بِأَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرُ مَخْفُوضَةٍ فَإِمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا مَخْتُونًا

(١) ١٨٨٤٤ تهذيب ١٢٦ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

(١) أمير المؤمنين على ابن أبي طالب - ك. (٢) فعهد - ك.

ابن أبي نجران و الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله و ابراهيم بن عمر عن أبيعبد الله عليهما السلام قال لابأس أن تطوف المرأة غير مخوضة (١) فاما الرجل فلا يطوف الا مختوناً فقيه ٢٥٠
ج ٢ - روی حریز و ابراهیم بن عمر قالا قال ابو عبد الله عليهما السلام لا بأس بان تطوف (و ذكر مثله).

كافی ج ٢٨١ - على بن ابراهیم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حریز عن أبيعبد الله عليهما السلام قال لابأس أن تطوف المرأة غير المخوضة فاما الرجل فلا يطوف الا و هو مختتن (٢).

١٨٨٤٥ (٢) تهذیب ١٢٦ ج ٥ - الحسین بن سعید عن ابن أبي عمیر عن معویة بن عتار عن ابی عبد الله عليهما السلام قال الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة.

١٨٨٤٦ (٣) تهذیب ٤٦٩ ج ٥ - محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسکان تهذیب ١٢٥ ج ٥ - الحسین بن سعید عن صفوان عن عبد الله بن مسکان فقيه ٢٥١ ج ٢ - روی ابن مسکان عن ابراهیم بن میمون عن ابی عبد الله عليهما السلام في الرجل (٣) الذي یسلم و یرید (٤) أن یختتن و قد حضر الحجأ یحتجأ أم (٥) یختتن قال لا یحج حتى یختتن.

كافی ج ٢٨١ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابراهیم بن میمون عن ابی عبد الله عليهما السلام في الرجل یسلم فیرید أن یحج و قد حضر الحجأ (و ذكر مثله).

١٨٨٤٧ (٤) قرب الاسناد ٩٨ - محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن

(١) خفض الجارية مثل ختن الغلام يعني خفضت الجارية أى ختنتها ولا يطلق الخفض الا على الجارية دون الغلام - مجمع. (٢) وهو مختون - خ كا.

(٣) في رجل یسلم - یب ١٢٥. (٤) فیرید - یب ١٢٥. (٥) أو - فقيه كا.

محمد جمِيعاً عن حَنَانَ بْنَ سَدِيرَ قَالَ سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّلَةَ عَنْ نَصْرَانِيَ أَسْلَمَ وَحَضَرَ أَيَّامَ الْحَجَّ وَلَمْ يَكُنْ اخْتَنَنْ أَيْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَنْ قَالَ لَا (وَلَكِنْ - ثُلَّ) يَبْدُءُ بِالسَّنَّةِ.

(٢٣) باب حكم الكلام وإنشاد الشعر والضحك في الطواف الفريضة وغيرها.

(١) تهذيب ١٢٧ ج ٥ - استبصار ٢٢٧ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليلا عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر و الضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيسْتَقِيمَ ذلك قال لا يأس به و الشعر ما كان لا يأس به منه (١).

(٢) تهذيب ١٢٧ ج ٥ - استبصار ٢٢٧ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال آنه سأله محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له سعيت شوطاً ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك و طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلا بالدعاء و ذكر الله و قراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه و يحدّثه بالشيء من أمر الآخرة و الدنيا قال لا يأس به.

(٣) دعائيم الاسلام ٣١٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يأس بالكلام في الطواف، و الدعاء و قراءة القرآن أفضل.

(٤) عوالى الثنالى ٢١٤ ج ١ - قال رسول الله عليهما السلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى أحل فيه المنطق. و تقدّم في روایة ابن سنان (٧) من باب (٥) علة اخراج الحجر من

(١) ما كان لا يأس به مثيله - خ صا.

الجنة من أبواب بدؤ المشاعر ^{أقوله} بينما نحن في الطواف اذمر رجل من آل عمر (إلى أن قال) فقلت لأبي عبد الله عليه السلام ^{جعلت فداك} أما سمعت قول العمرى بهذا الذى استلم الحجر فأصحابه ما أصحابه قال عليه السلام ^{و ما الذى} قال الخ ^{وفي} رواية ابن عمار (٣٣) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه ^{أقوله انه} كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه أميطوا عنى حتى أقر لربى بذنبي.

وفي رواية أبي الفرج (٤٠) قوله كنت أطوف معه بالبيت فقال عليه السلام ^{أى هذا أعظم حرمة} فقلت فداك أنت أعلم الخ.

وفي رواية حماد (٤) من باب (٦) تأكّد استحباب استلام الحجر قوله انه أتى أبا عبد الله عليه السلام ^{و هو في الطواف} فقال ما تقول في استلام الحجر فقال عليه السلام استلمه رسول الله عليه السلام ^{و في} رواية عبد الرحمن (٦) قوله عليه السلام ^{كنت أطوف و سفيان الثورى قريب مني} فقال يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله عليه السلام يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله عليه السلام ^{يستلمه الخ} وفي رواية عبد الأعلى (٢١) قوله رأيت أم فروة تطوف بالکعبه (إلى أن قال) فقال لها رجل متن يطوف يا أم الله أخطات السنة فقالت أنا لأغنية عن علمك وفي رواية جميل (٣) من باب (١٠) حكم استلام الأركان قوله عليه السلام ^{كنت أطوف بالبيت فإذا} رجل يقول (إلى أن قال) فقلت ان رسول الله عليه السلام استلم هذين وفي رواية ابن عمار (٥) نحوه وفي رواية ابن عباس (١٢) قوله عليه السلام ^{لعايشة وهي تطوف معه بالکعبه حين استلما الركن و بلغا الى الحجر يا} عايشة لو لا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهلية الخ.

وفي رواية أبيأسامة (١٦) قوله كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام (إلى أن قال) فقلت جعلت فداك تمسمح الحجر بيده و تلتزم اليماني فقال

عليه السلام قال رسول الله عليه السلام ما أتيت الرّكن اليماني الخ.
ويأتي في رواية أبي احمد (١) وأباجان (٢) وأبى عزّة (٩) وأبى الفرج
(١٠) من باب (٢٧) حكم قطع الطّواف لقضاء حاجة المؤمن ما يدلّ
على جواز التكلّم في الطّواف وفي رواية الرّبيع (٩) من باب (٣٢) أنّ
المريض والمغمس عليه يطاف به قوله كلّما بلغ الرّكن اليماني أمرهم
فوضعوه على الأرض الخ.

(٢٤) باب أَنَّهُ يجوز للرَّجُلِ أَنْ يشربُ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ

(١) تهذيب ١٣٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٩ ج ٤ - ١٨٨٥٢
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطّواف قال نعم.

(٢٥) باب أَنَّهُ يجوز للطّائفَ أَنْ يحوّلْ خاتمه ليحفظ به طوافه
(١) مستدرك ٣٧٧ ج ٩ - زيد النرسى في أصله قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يحوّل خاتمه ليحفظ به طوافه قال لا بأس إنما
يريد به التّحفظ.

(٢٦) باب أَنَّهُ يجوز للطّائفَ أَنْ يستريح في طوافه و

جميع مناسكه ولا يجوز له أَنْ يطوف جالساً

(١) كافي ٤١٦ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن عليّ الوشاء عن حمّاد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم أنا قد
كانت توضع لي مرفة فأجلس عليها.

(٢) دعائم الإسلام ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن عليّ
عليه السلام أنه قال لا بأس بالاستراحة في الطّواف لمن أعيي.

١٦٤ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ قَالَ قَلْتُ لَا يَبْعَدُ اللَّهُ عَنِ الْجَنَاحِ الرَّجُلُ يَعْيَى فِي الطَّوَافِ أَنْ يَسْتَرِيحَ قَالَ نَعَمْ يَسْتَرِيحَ ثُمَّ يَقُومُ فِينِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضَةِ أُوْغَرِهَا وَيَفْعُلُ ذَلِكَ فِي سَعِيهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ.

قرب الاسناد ١٦٥ - احمد و عبد الله ابن ابي حمزة بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .
ويأتي في رواية جميل (٥) من الباب التالي قوله عليه السلام وان اراد ان يستريح (في طوافه) ويقعده فلا يأس وفي رواية الازرق (١) من باب (٥٦) حكم اتيان ركعتي الطواف المندوب جالساً قوله عليه السلام يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم .

(٢٧) باب حكم قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن أو لعيادة المريض أو لدخول البيت قبل تجاوز النصف أو بعده

١١٩ ج ٥- تهذيب استبصار ٢٢٤ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٤ ج ٤- (عدّة من أصحابنا - معلق في كا) عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن سكين (١) بن عمّار (٢) عن رجل من أصحابنا يكتنأ أبا احمد (٣) قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام في الطواف (و - خ يب) يده في يدي (أو يدي في يده - يب ص) اذ عرض لي رجل له (الى - كا) حاجة فأوامات (٤) اليه يدي فقلت له كما انت (٥) حتى افرغ من طوافي فقال (لي - كا) أبو عبدالله عليه السلام (في الطواف - صا) ما هذا فقلت (٦) أصلحك الله رجل

(١) سكن - خ ل يب. (٢) عامر - خ كا. (٣) محمد - كاخ

(٤) فأوامات - صا. (٥) اى قف مكانك والزمه حتى افرغ من الطواف.

(٦) قلت - كا.

جائنى (١) فى حاجة فقال لى (أـ يب صا) مسلم هو قلت نعم فقال (الـ كـ) اذهب معه فى حاجته فقلت له أصلحك الله فأقطع (٢) الطواف فقال نعم قلت (له أصلحك الله - كـ خـ) وان كنت (٣) (فى - يـ بـ كـ) المفروض قال نعم وان كنت فى المفروض قال و قال أبو عبدالله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم فى حاجته (٤) كتب الله له ألف ألف حسنة و معا عنه ألف ألف سيدة و رفع له ألف ألف درجة.

(١٨٨٥٨) تهذيب ١٢٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن أبيه عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف فجاءني رجل من إخوانى فسئلنى أن أمشي معه في حاجة ففطن بي (٥) أبو عبدالله عليه السلام فقال يا أبان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سئلني أن أذهب معه في حاجته فقال يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت إنّي لم أتمّ طوافى قال أحص ما طفت و انطلق معه في حاجته فقلت وان كان في فريضة قال نعم وان كان في فريضة قال يا أبان و هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً فقلت لا والله ما أدرى قال تكتب له ستة آلاف حسنة و تمحي عنه ستة آلاف سيدة و ترفع له ستة آلاف درجة.

قال و روى اسحق بن عمّار و تقضى له ستة آلاف حاجة و لقضاء حاجة (عبدـ خـ) مؤمن خير من طواف و طواف حتى عدّ عشرة أسبعين فقلت له جعلت فداك أفربيضة أو نافلة فقال يا أبان إنما يسئل الله العباد عن الفرائض لاعن التّوافل.

(١٨٨٥٩) كافي ١٧١ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

(١) جاء - يـ بـ. (٢) وأقطع - يـ بـ صـاـ. (٣) كان - يـ بـ صـاـ. (٤) حاجة - صـاـ.
(٥) إلى - خـ.

عيسى عن ابن أبيعمير عن أبي عليّ صاحب الكلل (١) عن أبّان بن تغلب قال كنت أطوف مع أبي عبدالله عليهما السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألني الذهاب معه في حاجة فأشار إلى فكرهت أن أدع أبي عبدالله عليهما السلام وأذهب إليه فيما أنا أطوف إذا أشار إلى أيضاً فرأه أبو عبدالله عليهما السلام فقال يا أبّان أيّاك يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من أصحابنا قال هو على مثل ما أنت عليه قلت نعم قال فاذهب إليه قلت فأقطع الطواف قال نعم قلت وإن كان طواف الفريضة قال نعم قال فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسألته فقلت أخبرني عن حقّ المؤمن على المؤمن فقال يا أبّان دعه لا ترده قلت بلّي جعلت فداك فلم أزل أردد عليه فقال يا أبّان تقاسمه شطر مالك ثم نظر إلى فرآي مادخلني فقال يا أبّان أما تعلم أنَّ الله عز وجل قد ذكر المؤثرين على أنفسهم قلت بلّي جعلت فداك فقال أمّا إذا أنت تقاسمه فلم تؤثره بعد أمّا أنت وهو سواء إنّما تؤثره إذا أنت أعطيته من النّصف الآخر -

مصادقة الأخوان - ٣٨ - عن أبّان بن تغلب نحوه.

(٤) مستدرك ٤٠٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب ابتلاء المؤمن عن رجل من حلوان قال كنت أطوف باليت فأثنى رجل من أصحابنا فسئلني قرض دينارين و كنت قد طفت خمسة أشواط فقلت له أتم أسبوعي ثم أخرج فلما دخلت في السادس اعتمد على أبي عبدالله عليهما السلام وضع يده على منكبي قال فأتممت سبعين و دخلت في الآخر لاعتماد أبي عبدالله عليهما السلام على فكتت كلّما جئت إلى الركن أو ما إلى الرجل فقال أبو عبدالله عليهما السلام من كان هذا يومئذ إليك قلت جعلت

(١) صاحب الكلل أي بايعه جمع كله: الستر الرقيق و غشاء رقيق يتوقّى به من البعض و صفة حمراء في رأس الهدوج - القاموس.

فداك هذا رجل من مواليك سئلني قرض دينارين قلت أتّم أسبوعي و آخرج إليك قال فدفعنـى أبو عبدالله عليه السلام وقال اذهب فأعطيـهمـا إـيـاهـ قال فظننتـ آنهـ قال فأعطيـهمـا إـيـاهـ لـقولـيـ قدـ أـنـعـمـتـ لهـ (١) فـلـمـاـ كـانـ مـنـ الـغـدـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ وـعـنـدـهـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ يـحـدـثـهـمـ فـلـمـاـ رـأـيـ قـطـعـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ لـآنـ أـمـشـىـ مـعـ اـخـ لـىـ فـىـ حـاجـةـ حـتـىـ أـقـضـىـ لـهـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ آنـ أـعـتـقـ آلـفـ نـسـمـةـ وـأـحـمـلـ عـلـىـ آلـفـ فـرـسـ فـىـ سـبـيلـ اللـهـ مـسـرـجـةـ مـلـجـمـةـ وـ روـاهـ فـىـ الـبـحـارـ ٣١٥ـ جـ ٧٤ـ عنـ كـاتـبـ قـضـاءـ الـحـقـوقـ باـسـنـادـهـ عـنـ صـدـقـةـ الـحـلـوـانـىـ مـثـلـهـ بـأـدـنـىـ اـخـتـلـافـ.

(٥) تهذيب ١٢٠ ج ٥- استبصار ٢٢٤ ج ٢- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير (عن النخعي وعن ابن أبي عمير - يب) عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدـهـماـ طـلـيـلـهـ قالـ فـيـ الرـجـلـ يـطـوـفـ ثـمـ تـعـرـضـ لـهـ الـحـاجـةـ قـالـ لـابـأـسـ أـنـ يـذـهـبـ فـيـ حـاجـتـهـ أـوـ حـاجـةـ غـيـرـهـ وـ يـقـطـعـ الـطـوـافـ وـ اـنـ أـرـادـ أـنـ يـسـتـرـيـعـ وـ يـقـدـعـ فـلـابـأـسـ بـذـلـكـ فـاـذـاـ رـجـعـ بـنـىـ عـلـىـ طـوـافـ فـاـنـ كـانـ نـافـلـةـ بـنـىـ عـلـىـ الشـوـطـ وـ الشـوـطـيـنـ وـ اـنـ كـانـ طـوـافـ فـرـيـضـةـ ثـمـ خـرـجـ فـيـ حـاجـةـ مـعـ رـجـلـ لـمـ يـبـنـ وـ لـافـيـ حـاجـةـ نـفـسـهـ.

(٦) فقيه ٢٤٧ ج ٢- في نوادر ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدـهـماـ طـلـيـلـهـ آنهـ قالـ فـيـ الرـجـلـ يـطـوـفـ فـتـعـرـضـ لـهـ الـحـاجـةـ قـالـ لـابـأـسـ بـأـنـ يـذـهـبـ فـيـ حـاجـتـهـ أـوـ حـاجـةـ غـيـرـهـ وـ يـقـطـعـ الـطـوـافـ وـ اـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـسـتـرـيـعـ وـ يـقـدـعـ فـلـابـأـسـ بـهـ فـاـذـاـ رـجـعـ بـنـىـ عـلـىـ طـوـافـ وـ اـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ النـصـفـ (لاـ يـبـعـدـ آنـ يـكـونـ قـوـلـهـ وـ اـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـسـتـرـيـعـ الخـ مـنـ فـتوـاهـ).

(٧) فقيه ٢٤٨ ج ٢- روى عن صفوان الجمال قال قلت لا يبى عبدـالـلهـ طـلـيـلـهـ الرـجـلـ يـأـتـيـ أـخـاهـ وـ هـوـ فـيـ الـطـوـافـ فـقـالـ يـخـرـجـ مـعـهـ فـيـ

(١) قوله قد أنمـتـ لهـ أـىـ قـلـتـ لهـ نـعـمـ .

حاجته ثم يرجع فيبني على طوافه.

(١٨٨٦٣) كافي ١٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

- تهذيب ١١٩ ج ٥ - استبصار ٢٢٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة (١) فقال إن كان طواف نافلة بنى (٢) عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن (عليه - صاكا).

(١٨٨٦٤) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام أنه رخص في قطع الطواف لابواب البر وأن يرجع من قطع ذلك (٣) فيبني على ما تقدم (٤) اذا كان (الطواف - ك) تطوعاً.

(١٨٨٦٥) تهذيب ١١٩ ج ٥ - استبصار ٢٢٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي عزة (٥) قال مربى أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي اطلق حتى تعود هيئنا رجلاً فقلت (له إنما - ك) أنا في خمسة أشواط (من أسبوعي - ب) فأتم أسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع (٦) حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه.

(١٨٨٦٦) (١) تهذيب ١١٩ ج ٥ - استبصار ٢٢٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عباس عن عبدالله الكاهلي عن أبي الفرج قال طفت مع أبي عبدالله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت أتى أريد أن أعود مريضاً فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك.

(١) حاجته - يب صا. (٢) يبني - صا. (٣) لذلك - ك. (٤) مافات - خ.

(٥) أبي عزّة - وسائل. (٦) تقطعه - يب صا.

(١) قال يسبق طوافه. فدخل (٢) قال يسبّق طوافه. عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة عن أبي عبد الله عليه السلام فيروى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري (٣) فقيه ٢٤٧ ج ٢ روى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري

(١٢) تهذيب ١١٨ ج ٥- استبصار ٢٢٣ ج ٢- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله طـلاق قال سـأله عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السـنة.

١٨٨٦٩)١٣(كافي ج ٤- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن فضال (٢) عن حماد بن عيسى (٣) عن عمران الحلبـي قال سألت أبا عبد الله ظـيلـاً عن رجل طاف بالبيـت ثلاثة أشواط من الفريـضة ثم وجد خلوة من البيـت فدخلـه كيف يصنع فقال يقضـى (٤) طـوافـه و قد خـالـف السـنـة فـلـيـعـد طـوافـه.

(١٤) تهذيب ١٨ ج ٥- استبصار ٢٢٣ ج ٢- موسى بن القاسم
عن عليّ عنهما(٥) عن ابن مسakan قال حدثني من سأله عن رجل
طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة(٦)
فدخله قال نقض طوافه و خالف السنة فليعد(٧) السرائر ٤٧٤ - (نقلًا
من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر) سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
طاف بالبيت من طواف الفريضة و ذكر مثله.

(١) فدخلها - خ.

(٢) الحسين بن سعيد عن الحسن بن فضال - نـ - كـ - الحسين بن سعيد - نـ لـ كـ طـ.

(٣) عثمان - خ. (٤) نقض - خ.

(٥) والمراد من قوله عنهما محمد ابن أبي حمزة و درست ابن أبي منصور لأنّه صرّح بهما في عدة أحاديث. (٦) خلوة من البيت - صا - السرائر. (٧) فليعده - السرائر.

وَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ التَّالِيِّ وَمَا يَتَلَوُهُ وَبَابُ (٣٠) حَكْمُ مِنْ كَانَ فِي الطَّوَافِ وَلَمْ يَوْتِرْ وَبَابُ (٣١) حَكْمُ مِنْ كَانَ فِي الطَّوَافِ ثُمَّ اعْتَلَّ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى اتِّمامِهِ مَا يَنْسَابُ ذَلِكَ فَرَاجِعٌ.

(٢٨) بَابُ حَكْمِ مِنْ أَحَدِثِ الطَّوَافِ أَوْ حَدِثَ بِهِ أَمْرٌ مِنْ رِعَافٍ أَوْ وَجْعٍ قَبْلَ تِجاوزِ النَّصْفِ أَوْ بَعْدِهِ

(١) كافي ٤١٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر تهذيب ١١٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن النخعى عن ابن أبي عمير (عن جميل - يب) عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضاً فان كان قد - يب) جاز النصف بني على طوافه وان كان أقل من النصف أعاد الطواف.

(٢) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام أنه قال من حدث به أمر قطع طوافه من رعاف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثم عاد إلى طوافه فليبين على ما تقدم من طوافه ان كان الذي تقدم له النصف أو أكثر (من النصف - ك) وان كان أقل من النصف وكان طواف الفريضة ابتدأ الطواف وألقى ما مضى.

وَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ بَابِ (٣١) حَكْمُ مِنْ كَانَ فِي الطَّوَافِ ثُمَّ اعْتَلَّ وَفِي رِوَايَةِ ابْرَاهِيمَ بْنِ (أَبِي - خ) اسْحَاقِ (١١ - وَ ١٢) وَأَبِي اسْحَاقِ (١٣) وَأَبِي بَصِيرِ (١٥) وَابْنِ مُسْلِمٍ (١٨) مِنْ بَابِ (٣٤) حَكْمِ الْمُتَمَتَّعَةِ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمَرَةِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا مَا يَنْسَابُ الْبَابِ فَرَاجِعٌ.

(٢٩) بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ وَقْتَ الصَّلَاةِ يَبْدُءُ بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ وَأَنَّهُ مَنْ كَانَ فِي الطَّوَافِ فَأَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ

يصلّى ثُمَّ يَتَمَ طَوَافُه

(١) (١٨٨٧٣) فقيه٠٨ ج٢ - وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل قدم مكة في وقت العصر فقال عليه السلام يبدء بالعصر ثم يطوف.
(٢) (١٨٨٧٤) دعائم الاسلام ج٣١٤ - عن جعفر بن محمد بن علي
عليه السلام أنه قال اذا حضر وقت الصلوة المكتوبة بدأ (يبدأ - خ) بها على
الطواف (١).

الفرصة ثم يعود فيتم (٢) ما بقي عليه من طوافه.

(٤) تهذيب ١٢١ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٤ ج ٤ (١٨٨٧٦)
على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة فقيه ٢٤٧ ج ٢- روى
ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل
كان في طواف النساء (٣) فأقيمت الصلوة قال يصلّى معهم (٤) الفريضة
فإذا فرغ بنى من حيّث قطع (٥).

(٥) دعائيم الاسلام ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام أنَّه قال اذا حضرت الصلوة والناس في الطواف قطعوا طواوفهم فصلوا ثم أتموا ما بقي عليهم.

(٣٠) باب حكم من كان في الطواف ولم يوتر

(١) قيل الطواف - كـ. (٢) و يتم - كـ. (٣) الفريضة - كـ.

(٤) يصلّى يعني الفريضة - يب. (٥) بلغ - نـ فقيه.

(١) تهذيب ١٢٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٤ ج ٤ - أبي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى) - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون في الطواف (وين) قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه (فيطلع الفجر - يب - كا) فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد - إذا كان لم يوتر ثم يرجع (١) (إلى مكانه - كا) فيتم طوافه أفتري ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وان أسفر (٢) بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت (ذلك - يب - كا) ثم أتم (٣) الطواف (بعد - يب كا) فقيه ٢٤٧ ج ٢ - روى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليهما السلام وذكر مثله.

(٣) باب حكم من كان في الطواف ثم اعتلَّ ولا يقدر على اتمامه
 (١) كافي ١٤٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلَّ علة لا يقدر معها على تمام الطواف فقال ان كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً (أ) - خ) ويومين فان خلت العلة عاد فطاف أسبوعاً وان طالت علتة أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلّى هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعى وفي رمي الجمار.

(١) فيرجع - فقيه. (٢) أسفر: أضاء قبل الطلوع - اللسان.

(٣) ائـت - فـقيـه.

تهذيب ١٢٤ ج ٥- استبصار ٢٢٦ ج ٢- موسى بن القاسم عن المؤلّئ عن الحسن بن محبوب عن اسْحَقَ بن عَمَّار قال سُئِلَتْ أبا الحسن موسى عَلَيْهِ الْكَلَامُ عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتلّ علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تمّ طوافه و ان كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا متى غلب الله عليه فلا بأس أن يؤخّره يوماً أو يومين فان كانت (١) العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعاً فان طالت علتة أمر من يطوف عنه أسبوعاً و يصلّى عنه وقد خرج من احرامه و في رمي الجمار مثل ذلك و في روایة محمد بن يعقوب و يصلّى هو.

(٢) دعائيم الاسلام ٣١٣ ج ١- عن جعفر بن محمد بن عليٍّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ انه قال فيمن طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم اعتلّ انه أمر من يقضى عنه ما بقي عليه و ان كان لم يطف الا أقل من النصف فصح طاف أسبوعاً او طيف عنه او به محمولاً (أسبوعاً - خ) ان تعادت علتة. فقه الرضا ٢٣١- (في ضمن بيان حكم طواف الحائض قال) و كذلك الرجل اذا أصابه علة و هو في الطواف ولم يقدر (على - ك) اتمامه خرج وأعاد بعد ذلك طوافه مالم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف.

كافى ٤٤ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد (بن عثمان - خ) عن الحلبى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ قال اذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكي اعاد الطواف يعني الفريضة.

و تقدّم في روایة حمران (١٠) من باب (٦٩) حكم من وقع على

(١) فان كان أنته - خ صا.

أهلها أو قبلها قبل طواف النساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوانين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه وفي رواية عبيد (١١) قوله فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهلها إلى أن قال - عليه السلام - يرجع فيطوف أسبوعاً ولاحظ أحاديث الباب التالي.

(٣٢) باب أنّ المريض والمغمى عليه والكسير والمبطون والصبي يطاف به أو يطاف عنه ويخطّ المحمول برجليه ان أمكن حتى يمسّ الأرض قد ماه

١٨٨٨١ (١) تهذيب ١٢٣ ج ٥- استبصار ٢٢٥ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به.

كافى ٤٢٢ ج ٤- ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٢٥٢ ج ٢- اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سأله (١) عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به.

١٨٨٨٢ (٢) فقيه ٢٥٢ ج ٢- وقد روى عنه (اي أبي ابراهيم عليه السلام) حriz رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه.

١٨٨٨٣ (٣) تهذيب ١٢٣ ج ٥- استبصار ٢٢٥ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد تهذيب ١٢٣ ج ٥- استبصار ٢٢٦ ج ٢- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

(١) سأله اسحاق بن عمّار ابا ابراهيم عليه السلام - فقيه.

(عن حمّاد - يب) عن حريز (بن عبد الله - خ) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به (١).
 (٤) تهذيب ١٢٣ ج ٥- استبصار ٢٢٥ ج ٢- موسى بن القاسم عن حمّاد عن حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الرجل يطاف به ويرمى عنه (قال - يب) فقال نعم اذا كان لا يستطيع.
 (٥) المقنعة ٧٠- قال الصادق عليهما السلام العليل الذى لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به واذا لم يستطع الرمي رمى عنه والفرق بينهما أنَّ الطواف فريضة والرمي سنة.

(٦) تهذيب ١٢٣ ج ٥- استبصار ٢٢٥ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى قال سئلت أبا الحسن عليهما السلام عن الرجل المريض يقدم مكانة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا (يأتي - يب) بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولاً يخطُّ الأرض برجليه حتى تمسَّ الأرض قدماه (٢) في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة اذا كان معتلاً.
 (٧) دعائيم الاسلام ١٣ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يطاف بالعليل ومن لا يستطيع المشي محمولاً وان أمكن أن يمشي برجليه على الأرض شيئاً وأن يقف بأصل الصفا والمروة فليفعل.

(٨) فقيه ٢٥١ ج ٢- روى أبو بصير (٣) أنَّ أبا عبد الله عليهما السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمسَّ الأرض قدماه في الطواف.

فقيه ٢٥١ ج ٢- وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم أنه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني.

(٩) تهذيب ١٢٢ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢ ج ٤-

(١) عنه - خ. (٢) قدميه - يب خ. (٣) روى عن أبي بصير - خ ل.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم (١) قال شهدت أبا عبدالله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه على الأرض (٢) فأخرج يده من (٣) كوة المحمل حتى يجرّها على الأرض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت (له - كا) جعلت فداك يا بن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال أني سمعت الله عزوجل يقول «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» فقلت منافع الدنيا أو (٤) منافع الآخرة فقال الكل.

(١٠) تهذيب ٣٩٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم الأسدى عن معاوية بن عممار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها (وليها - خ يب ط) وعليها ما يتلقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها.

(١١) كافي ٤٢٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عممار عن أبي عبدالله عليه السلام (٤) قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال و قال أبو عبدالله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها.

(١٢) مستدرك ٤٠٦ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن كان معكم من الصبيان - الى أن قال - و يطاف بهم و يرمى عنهم و في موضع و ان حملت المرأة في محمل - الى أن قال - الا أئن أكره أن تطوف محمولة متى لم يكن بها علة.

(١) خيثم - خ. (٢) بالأرض - كا. (٣) فادخل يده في كوة المحمل - يب.
- الكوة: الثقبة في الحاجط غير نافذة - مجمع. (٤) أم - يب.
(٤) أبي ابراهيم عليه السلام - كا ط.

(١٣) تهذيب ١٢٤ ج ٥- استبصار ٢٢٦ ج ٢- موسى بن القاسم عن أبي جعفر محمد الأحسّى عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت أبي الحسن (موسى-خ - يب) عليهما السلام أو كتبت اليه عن سعيد بن يسار أنه سقط من جمله (١) فلا يستمسك (من - صا) بطنه أطوف عنه وأسعى قال لا ولكن دعه فان براء قضى هو والآفاقض انت عنه.

(١٤) تهذيب ١٢٥ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمي ويطاف عنه ويصلّى عنه.

(١٥) تهذيب ١٢٤ ج ٥- استبصار ٢٢٦ ج ٢- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال أمر رسول الله عليهما السلام أن يطاف عن المبطون والكسير.

(١٦) كافي ٤٢٢ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج و معوية بن عمّار تهذيب ١٢٤ ج ٥- استبصار ٢٢٦ ج ٢- سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام (أنه - يب صا) قال المبطون والكسير يطاف عنهم و يرمي عنهم (الجمار - كا).

(١٧) فقيه ٢٥٢ ج ٢- وفي رواية معوية بن عمّار عنه (أى أبي عبدالله عليهما السلام) قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمي عنه و يصلّى عنه وقد روى معوية بن عمّار عنه عليهما السلام رخصة في الطواف والرمي عنهم وقال في الصبيان يطاف بهم و يرمي عنهم.

و تقدّم في رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حجّ الصبيان من أبواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام ثم زوروا به البيت و مرروا الخادم أن يطوف به البيت و في رواية معاوية (٢) قوله عليه السلام يطاف بهم (أى بالصبيان) وفي أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية اسحاق (٣) من باب (٩) أنّ المريض والصبي يرمي عنهم من أبواب الرّمى قوله فالمرّيض المغلوب يطاف عنه قال عليه السلام لا و لكن يطاف به.

(٣٣) باب أَنْ مَنْ حَمَلَ انسانًا فَطَافَ بِهِ أَوْ سَعَى بِهِ أَجْزَءَ عَنْهُمَا
 (١) تهذيب ٣٩٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال حجّت بأمرأته وكانت قد أقعدت (١) بعض عشرة سنة (قال - خ) فلما كان في الليل وضعتها في شقّ محمل و حملتها أنا بجانب المحمل و الخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتقدت به أنا لنفسي ثم لقيت أبي عبدالله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد أجزء عنك.

(٢) كافي ٤٢٨ ج ٤ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٢٥٤ ج ٢ - صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل كانت معه صاحبته (٢) لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها (طواف - فقيه) الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال إيهأ الله (٣) اذاً (٤).

(١) أقعد الرجل: لم يقدر على النهوض ورجل مقعد اذا أزمته داء في جسده حتى لا حرّاك به - اللسان. (٢) صاحبة - كا.

(٣) إيهأ والله - فقيه - إيهأ والله أى صدقت - مجمع. (٤) إذن - خ كا.

(٣) تهذيب ١٨٩٠٠ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
 ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن فقيه ٣٠٩ ج ٢ - الهيثم بن عروة
 التميمي (١) عن أبيعبد الله عليه السلام قال قلت له أني حملت امرأتي ثم طفت
 بها و كانت مريضة و (قلت له - يب) أني طفت بها بالبيت في طواف
 الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني (ذلك -
 خ يب) فقال نعم.

(٤) كافي ١٨٩٠١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
 تهذيب ١٢٥ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد
 عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البخاري عن أبيعبد الله عليه السلام في
 المرأة تطوف بالصبي و تسعي به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم.
 (٥) دعائم الاسلام ١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال
 يطاف بالليل (الى أن قال) و قال عليه السلام يجزى الطواف الحامل والمحمول.

(٣٤) باب حكم المتممّة اذا حاضت قبل طواف العمرة او في أثنائها و حكمها اذا احرمت وهي حائض ولم تطهر حتى خرج الناس الى منى

(١) كافي ١٨٩٠٣ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن
 عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البخاري عن العلاء بن
 صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و علي بن رئاب و عبد الله بن صالح
 كلّهم يروونه (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة المتممّة اذا قدمت مكة
 ثم حاضت تقييم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت و سعت
 بين الصفا والمروة و ان لم تطهر الى يوم التروية اغتنست و احتشت ثم

(١) قال الهيثم بن عروة التميمي لأبيعبد الله عليه السلام - فقيه. (٢) يرويه - خ ل.

سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى مني فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً (١) للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شئ يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت أسبوعاً آخر حل لها فراش زوجها.

(٢) تهذيب (١٨٩٠٤) ج ٣٩٢ - استبصار (٣١٢) ج ٤٤٦ - محمد بن يعقوب عن كافي (٤) ج ٤٤٦ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب (عن ابن رباط - كا) عن درست ابن أبي منصور عن عجلان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ممتنعة قدمت (مكة - يب ص) فرأيت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان (٢) ظهرت طافت بالبيت وان لم تظهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج و خرجت الى مني فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شئ ما عدا فراش زوجها قال و كنت أنا وأبي عبد الله (٣) بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله (٤) على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلى فقال قدسأله أبوالحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدّثني بنحو ما سمعنا من عجلان.

(٣) تهذيب (١٨٩٠٥) ج ٣٩٢ - استبصار (٣١٢) ج ٤٤٦ - محمد بن يعقوب عن كافي (٤) ج ٤٤٦ - (عدة من أصحابنا - معلق في كا) عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال سألت أبي عبد الله عليه السلام قلت (٥) امرأة ممتنعة قدمت مكة فرأيت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان ظهرت طافت بالبيت وان لم تظهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها

(١) طواف الحج - خ ل كا (٢) فاذا - صا. (٣) عبدالله - صا - يب ط
 (٤) عبدالله - صا - يب ط. (٥) عن امرأة - كا.

الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسب كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين (١) سعى بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا (٢) فراش زوجها.

(٤) تهذيب ٣٩٤ ج ٥ - استبصار ٣١٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد ابن أبي عبد الله (٣) عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبدالله عليهما السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدّمت السعي وشهدت المناسب فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلى من كل شيء.

(٥) فقه الرضا عليهما السلام ٢٣٠ - وان حاضرت بعد ما سعى بين الصفا والمروة وفرغت من المناسب كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي ممتنعة بالعمرة الى الحج وعليها ثلاثة اطواف طواف للسعادة وطواف للحج وطواف للنساء.

(٦) فقيه ٢٣٩ ج ٢ - روى عن درست عن عجلان (بن خ) أبي صالح قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن ممتنعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد.

(٧) كافي ٤٤٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل أنه سمع أبا عبدالله عليهما السلام يقول وسئل عن امرأة ممتنعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس الى منى فقال أو ليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحج.

(٨) دعائم الاسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

(١) ثم - كـ. (٢) مـ خلا - كـ. (٣) اـ حـدـ بـنـ مـ حـمـدـ - خـ لـ ثـ.

قال (في حديث) اذا حاضرت قبل أن تطوف للممتنعة خرجت مع الناس وأخرت طوافها إلى أن تظهر.

(١٨٩١١) تهذيب ٣٩٤ ج ٥ - استبصار ٣١٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي عمر عن أبي بصير كافي ٤٤٨ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة الممتنعة اذا أحرمت وهي طاهرة ثم حاضرت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تظهر ثم تقضي طوافها وقد تمنت (١) متعتها وان هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تظهر.

كافي ٤٤٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابن أبي نجران مثله سندًا و متنًا.

(١٨٩١٢) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الحايض والنفاسء والمستحاضة يقفن بموافق الحج كلها ويقضين المنسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ولا يدخلن المسجد فإذا ظهرن قضين ما فاتهن.

(١٨٩١٣) تهذيب ٣٩٣ ج ٥ - استبصار ٣١٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم ابن أبي اسحاق (عن سعيد الأعرج قال سئل أبو عبد الله عليه السلام - يب (٢)) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره (٣) و متعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة (و ذلك - يب ص) لأنّها زادت على النصف وقد مضت (٤) متعتها ول تستأنف بعد الحج.

(١) قضت - كا ٤٤٧ . (٢) عمن سئل أبا عبد الله عليه السلام - خ صا . (٣) عمرة - صا .
(٤) قضت - فقيه .

١٨٩١٤ (١٢) فقيه١ ٢٤١ ج ٢ - ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحاق عمن سأله ابا عبدالله عليهما السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط (و ذكر مثله وزاد) و ان هي لم تطف الا ثلاثة أشواط فلستأنف بعد الحجّ فان أقام بها جماليها بعد الحجّ فلتخرج الى الجعراة او الى التنعيم فلتعمّر.

١٨٩١٥ (١٣) كافي٤ ٤٤٩ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب٣ ٣٩٣ ج ٥ - استبصار٣ ١٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن (أبي صايب) اسحاق بيتاع (١) اللؤلؤ قال أخبرني (٢) من سمع ابا عبدالله عليهما السلام يقول (في - يب صا) المرئة المتمتعة اذا طافت بالبيت أربعة أشواط (ثم رأت الدم) (٣) فمتعتها تامة - تهذيب - استبصار و تقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر (٤).

١٨٩١٦ (١٤) كافي٤ ٤٤٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليهما السلام قال سأله عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت او بالصفا و المروة و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طواوفها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.

١٨٩١٧ (١٥) تهذيب٣ ٩٥ ج ٥ - استبصار٣ ١٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي٤ ٤٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن (٥) عن علي ابن ابي حمزة و (٦) محمد بن زياد عن ابي

(١) صاحب - يب صا. (٢) حدثني - يب صا. (٣) ثم حاضت - يب صا.
 (٤) الأخير - صا. (٥) الحسين - خ. ل. (٦) عن - خ. ل. كا.

بصيرو عن أبي عبد الله عَلِيهِ الْكَلَمُ قال إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلم ذلك الموضع فإذا ظهرت رجعت فأتمت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمته^(١) وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.

١٨٩١٨ (١٦) المقنع - وإذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف فلتعلم على الموضع الذي بلغت فإذا ظهرت رجعت فأتمت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمته وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.

١٨٩١٩ (١٧) فقه الرضا عَلِيهِ الْكَلَمُ - ٢٣٠ - ومتى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد فان كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد وإن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها فإذا ظهرت بنت وقضت ما بقى عليها ولا تجوز على المسجد حتى تيّم وتخرج منه.

١٨٩٢٠ (١٨) تهذيب ٣٩٧ ج ٥ - استبصار ٣١٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حمّاد بن عيسى تهذيب ٤٧٥ ج ٥ - عليّ بن السندي عن حمّاد بن عيسى عن فقيه ٢٤١ ج ٢ - حریز عن محمد بن مسلم قال سأّلت أبا عبد الله عَلِيهِ الْكَلَمُ عن امرأة طافت ثلاثة أشواط^(٢) أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا قال تحفظ مكانها فإذا ظهرت طافت (منه - خ) واعتدى بما مضى^(٣) - فقيه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما طَهَرَهَا مثله.

١٨٩٢١ (١٩) المقنع - ٨٤ - روى أنها (إي المرأة) إن كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقل ثم رأت الدّم حفظت مكانها فإذا ظهرت طافت واعتدى بما مضى.

(١) علمت - يب صا. (٢) أطواف - فقيه يب ٤٧٥.

(٣) حمله الشيخ في يب ٣٩٧ وصا على النافلة.

٢٠) المقفع ٨٤- وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن الطامث قال تقضى المناسك كلها غير أنها لاتطوف بين الصفا والمروة فقيل إن بعض ما تقضى من المناسك أعظم من الصفا والمروة فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لأن الصفا والمروة تطوف بينهما إذا شئت وهذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها.

و تقدّم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من أبواب وجوهه قوله (أي عايشة) أترجع نسائك بحجّة و عمرة معاً و أرجع بحجّة فأقام على الله بالأبشع وبعث معها عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمره ثم جائت و طافت بالبيت وفي رواية مغوية (١) على نقل السرائر قوله إن رسول الله عليه السلام وأهل بيته نزلها (أي البطحاء) حين بعث عايشة مع أخيها عبد الرحمن بعد الرحيل إلى التنعيم فاعتبرت لمكان العلة التي أصابتها.

وفي رواية أبي بصير (٦) من باب (٣) أن المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحجّ قوله المرأة تجىء ممتدة فتضمض قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة (يوم - خ) عرفة فقال إن كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من احراماها و تلتحق الناس (بمني - خ) فلتفعل وفي رواية مرازم (١٠) قوله المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة أو المرأة الحايس متى تكون لهما المتعة فقال ما أدركوا الناس بمني.

وفي رواية جميل (٢٩) قوله المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال عليه السلام تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ثم تقيم حتى تطهر و تخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبي سعير كما صنعت عايشة وفي رواية أنس بن مالك (٣٠) قوله المرأة تجىء ممتدة فتضمض قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات فقال تصير حجّة

مفردة و عليها دم أضحيتها و في رواية عبد الرحمن (٣٢) قوله قد اعتقدن فكيف تصنع فقال عليهما تنظر ما بينها و بين التروية فان طهرت فلتهل و الا فلا يدخل عليها التروية الا و هي محرمة و في رواية ابن بزيع (٣٣) قوله المرأة تدخل مكّة ممتّعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر يقول زوال الشمس من يوم التروية و كان موسى يقول صلوة الصبح من يوم التروية الخ.

وفي رواية مغوية (٩) من باب (١١) أن الحائض اذا بلغت الوقت تغسل من أبواب الاحرام قوله عليهما تنظر ما بينها فلما قدموا مكّة لم تظهر حتى نفروا من مني وقد شهدت المواقف كلها عرفات و جمعاً و رمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة فلما نفروا من مني أمرها رسول الله عليهما السلام فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا و المروة.

ويأتي في أحاديث باب (١٥) حكم الممتّعة اذا حاضت قبل السعي من ابواب السعي ^ج لما يناسب ذلك وكذا في أحاديث باب (٨) حكم المرأة اذا حجت مع قوم فاعتلت بالحيض من أبواب زيارة البيت فراجع وفي رواية حماد (١٠) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله عليهما ^ج اذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتتودع البيت.

(٣٥) باب أن المرأة اذا طهرت و طافت بالبيت و لم تسع حتى شخصت الى عرفات و رجعت من مني تعذر بالطواف الأول و تبني عليه فتسعى.

١٨٩٢٣ (١) فقيه ٤٢ ج ٢ - روى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا ابراهيم عليهما السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكّة و هي

لا تصلّى فلم تظهر الى (١) يوم التروية و ظهرت و طافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت (٢) الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف أم تعيد قبل الصفا والمروة قال تعنت بذلك الطواف الأول و تبني عليه. و يأتي في أحاديث باب (١٨) حكم من ترك السعي متعمداً أو نسياناً من أبوابه ^{ج ١٤} ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٦) باب أن المستحاصة تطوف بالبيت و تصلّى ولا تدخل الكعبة

- (١) تهذيب (١٨٩٢٤) ح ٣٩٩- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٩ ح ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس بن يعقوب عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاصة تطوف بالبيت و تصلّى ولا تدخل الكعبة.

- (٢) تهذيب (١٨٩٢٥) ح ٣٩٩- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٩ ح ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابي بكر فأمرها رسول الله عليه السلام حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشى بالكرسف و الخرق و تهلل بالحج (قال - يب) فلما قدموا مكة و (قد - كا) نسروا المنسك و قدأتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله عليه السلام أن تطوف بالبيت و تصلّى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت (ذلك - كا).

(٣) الجعفريات (١٨٩٢٦) بأسناده عن على عليه السلام المستحاصة تصوم و تصلّى و تقضى المنسك و تدخل المساجد و يأتيها زوجها.

و تقدم في رواية عبد الرحمن (١١) من باب (٢٦) أقسام الاستحاصة من أبواب الحيض ^{ج ١٤} قوله و هل تطوف (أى المستحاصة)

باليت (إلى أن قال اللهم) فليأتها زوجها ولتطف باليت.
وفي رواية معاوية (٩) من باب (١١) أن الحائض إذا بلغت الوقت تغسل وتحتشى من أبواب الاحرام قوله عليه السلام إن اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر باليداء لاربع بقين من ذى القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله عليه السلام فاغسلت واحتشت واحرمت الخ فلاحظت وفي رواية خلاد (٥) من باب (١٨) حكم اشتراط طهارة البدن و النياب في الطواف من أبوابه قوله عليه السلام المستحاشة تطوف باليت.

(٣٧) باب أن من حاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتى قشت المناسك و واقعها زوجها يجب عليها سوق البدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء
 -٥-٤٧٥ ج ٤٤٥ كافي (١٨٩٢٧) -أبو علي الأشعري عن تهذيب
 محمد (بن عبد الجبار - كا) عن فقيه ٢٤١ ج ٢ - صفوان (بن يحيى -
 كا) عن اسحق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم (١) عليه السلام عن جارية لم تحضر خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتى قشت المناسك و هي على تلك الحال فواقعها زوجها و (٢) و رجعت الى الكوفة فقالت لأهلها (قد - يب خ فقيه) كان من الأمر كذلك ا قال عليها سوق بدنة و (عليها - كا) الحج من قابل وليس على زوجها شيء.

(٣٨) باب ماورد في علاج الحائض من الدّعاء والدواء
 -٤٥٢ ج ٤١ كافي (١٨٩٢٨) - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن

(١) أباالحسن عليه السلام - كا. (٢) نم - كا.

معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغسل ولتحتش بالكرسف ولتفق (١) هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائهما و تقول اللهم اني أستللك بكل اسم هولك او تسميت به لأحد من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك و أستللك باسمك الأعظم الأعظم و بكل حرف أنزلته على موسى و بكل حرف أنزلته على عيسى و بكل حرف أنزلته على محمد عليهما السلام الا اذهبت عنى هذا الدم و اذا أرادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول عليهما السلام فعلت مثل ذلك قال و تأتى مقام جبرئيل عليهما السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه اذا استأذن على نبى الله عليهما السلام قال فذلك مقام لا تدعوه الله فيه حائض تستقبل القبلة و تدعوه بدعاء الدم الا رأت الطهر انشاء الله .

٤٥٣ ج ٤ (٢) كافي (١٨٩٢٩) - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبدالله بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن بكر بن عبدالله الأزدي شريك ابى حمزة الشمالي قال قلت لأبى عبدالله عليهما السلام جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتنى حتى انتهيت الى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذاك (٢) أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك و أستللك كيف تصنع فقال قل لها فلتغسل نصف النهار و تلبس ثياباً نظافاً و تجلس فى مكان نظيف و تجلس حولها نساء (٣) يؤمن اذا دعت و تعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء و ليؤمن النساء (٤) على دعائهما حولها كلما دعت تقول:

اللهم اني أستللك بكل اسم هو لك و بكل اسم تسميت به لأحد من خلقك و هو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك و أستللك باسمك

(١) ولتقعد - خ لـ . (٢) ذلك - خ . (٣) نسوة - خ لـ . (٤) النساء - خ لـ .

الأعظم الأعظم الذي اذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عنى هذا الدم فان انقطع الدم والأدعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم آنی أسئلك بكل حرف أنزلته على محمد ﷺ و بكل حرف أنزلته على موسى عليهما السلام و بكل حرف أنزلته على عيسى عليهما السلام و بكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك و بكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عنى هذا الدم فان انقطع فلم تريوهما ذلك شيئاً والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس فاذا زالت الشمس فلتصل و لتدع بالدعاء و ليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرئة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها و حجتها و انصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بنى عامر عاودها (١) الدم فقلت له أدعوك بهذين الدعائين في دبر صلوتي فقال ادع بالاول ان أحبيب و أما الآخر فلا تدع به الا في الأمر القطيع ينزل بك.

٤٥٢ كافي (١٨٩٣) - ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن ابن بكر عن عمر بن يزيد تهذيب ٤٤٥ ج ٤ - موسى بن القاسم عن محمد عن صفوان عن عبدالله ابن بكر عن عمر بن يزيد قال حاضرت صاحبتي و أنا بالمدينة (قال فكان ميقات (٢)) جمالنا و ابان (٣) مقامنا و خروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر (٤) ولا المنبر (قال - يب) فذكرت ذلك لا يعبد الله عليهما ف قال مرحبا فلتغتسل (٥) و (٦) لتأت مقام جبرئيل عليهما السلام فان جبرئيل عليهما السلام كان يجيء فيستاذن على رسول الله عليهما السلام و ان كان على حال لا ينبغي (له - يب) أن

(١) عادها - خ لـ (٢) وكان ميعاد - كـ.

(٣) ابان - خل يب ط - اتان خل يب ط - و ابان الشيء و قته - مجمع

(٤) ولم تقرب القبر ولا المسجد - يب. (٥) لغتسل - خ يب. (٦) ثم - يب.

يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان أذن له دخل عليه (قال قلت له (١)) و أين المكان قال (كان - يب) بحیال (٢) المیزاب الّذی اذا خرجت من الباب الّذی یقال له باب فاطمة علیه السلام بحذاء القبر (اذا - کا) رفعت رأسك (مع حذاء الباب (٣)) والمیزاب فوق رأسك و الباب (من - کا) وراء ظهرك قال تقد (٤) في ذلك الموضع (و تجلس معها نساء - کا) ولتدع ربها (و يؤمّن على دعائها قال - کا) قلت و أى شيء تقول قال تقول اللّهم إني أستشك بأنك أنت الله (الّذی - کا) خ ليس كمثلك شيء أن تفعل بي (٥) كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الّذی أمرني و تطهرت (٦) و (قد - کاخ) دخلت المسجد قال و كانت (٧) لنا خادم أيضاً (و كانت قد حاضرت) (٨) قال فقالت يا سیدی (ألا - کا) أذهب أنا زيارة (٩) فأصنع كما صنعت سیدتی (قال - يب) فقلت بلى (قال - يب) فذهبت فصنعت مثل ما (١٠) صنعت مولاتها فتطهرت (١١) و دخلت المسجد.

(٤) فقيه ١٨٩٣ ج ٣٤ - وذلك (أى تحت المیزاب) مقام لا تدعون فيه حائض فتستقبل القبلة الا رأت الطّهر ثم تدعوا بداعي الدّم تقول اللّهم إني أستشك بكلّ اسم هولك أو تسميت به لأحد من خلقك أو هو مأثور في علم الغيب عندك وأستشك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم وبكلّ حرف أنزلته على موسى علیه السلام وبكلّ حرف أنزلته على عيسى علیه السلام وبكلّ حرف أنزلته على محمد صلواتك عليه و آله و على أنبياء الله الآ

(١) فقلت - کا. (٢) بحیال - کا. (٣) بحذاء المیزاب - کا. (٤) و تجلس - کا.

(٥) لی - خ کا. (٦) فطهرت - کا. (٧) كان - کا. (٨) فحاضرت - کا.

(٩) زادة - کا - قال في الہامش هذه الكلمة (أى زادة) بمعنى أيضاً و هو متعارف في کلامهم. (١٠) الّذی - يب. (١١) فطهرت - کا.

فعلت بي كذا و الحائض تقول الا اذهبت عنى هذا الدم.

(١٨٩٣٢) كافي (٤٥١ ج ٤) - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو

غيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين قال حججت مع أبي و مع (١) اخت لي فلما قدمنا مكة حاضرت فجزعت جزعا شديدا خوفا أن يفوتها الحج فقال لي أبي ائن أبا الحسن عليه السلام و قل له إنّ أبي يقرئك السلام و يقول لك إنّ فتاة لي قد حججت بها وقد حاضرت و جزعت جزعا شديدا مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها قال فأتيت أبي الحسن عليه السلام و كان في المسجد الحرام فوقفت بحذاء فلما نظر إلى وأشار إلى فأتيته و قلت له إنّ أبي يقرئك السلام و أديت إليه ما أمرني به أبي فقال أبلغه السلام و قل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها و تقضي مناسكها كلها قال فانصرفت إلى أبي فأدّيت إليه قال فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم و شهدت المناسك كلها فلما (أن - خ) ارتحلت من مكة بعد الحج و صارت في المحمل عاد إليها الدم.

ويأتي في رواية مغوية بن عمّار (٦) من باب (٦) استحباب اتيان المنبر و مسح رماتيه من ابواب زيارة النبي و الآئمة عليهما السلام قوله عليهما السلام لا تدعوا فيه (إى في مقام جبريل تحت الميزاب) حائض تستقبل القبلة ثم تدعوا بداعه الدم الآراء الطهر انشاء الله.

(٣٩) باب حكم القرآن بين الأسباب وجملة من
أحكامه وكراهة الانصراف في الطواف إلا على وتر منه
(١٨٩٣٣) تهذيب (٥١٥ ج ٢٢١) - استبصار - محمد بن

عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد ابن أبي نصر قالا سئلناه (أي أبو الحسن عليه السلام) عن قران الطواف السبوعين (١) والثالثة قال لا إنما هو سبوع (٢) وركعتان وقال كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقى.

(٢) تهذيب ١١٦ ج ٥ - استبصار ٢٢١ ج ٢ - عنه عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر قال سأل رجل أبوالحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسابيع (٣) جميعا فيقرن فقال لا الأسپوع و رکعتان و إنما قرن أبوالحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقى.

(٣) تهذيب ١١٥ ج ٥ - استبصار ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤١٨ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي ابن أبي حمزة قال سئلت أبوالحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن أهل مكة (٤) قال فقلت (لا - كما صا) والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارولى ما أدين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعا فصل ركعتين و إنما أنا (٥) فربما قرنت (بين - كاط) الثالثة والأربعة فنظرت إليه فقال إنني مع هؤلاء.

(٤) قرب الأسناد ٢١٢ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يطوف الأسپوع والأسبوعين فلا يصلّى رکعتيه حتى يبدوله أن يطوف أسبوعا آخر أ يصلح ذلك قال لا (يصلح - ئل) حتى يصلّى رکعتي الأسبوع الأول ثم ليطف ما أحب وسائل ٣٧٢ ج ١٣ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

(١) القران في الطواف بين أسبوعين - صا. (٢) أسبوع - صا. (٣) الأسپوع - يب.

(٤) المدينة - يب صا. (٥) وإنما التأفلة فربما - صا.

١٨٩٣٧ (٥) قرب الاسناد - ياسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثالثة ولا يفرق بينهما بالصلوة ثم يصلي لها جميعا قال لا بأس غير أنه يسلم في كل ركعتين.

١٨٩٣٨ (٦) وفيه ٢٤١ - بالاسناد قال رأيت أخي يطوف السبعين والثالثة يقرنها غير أنه يقف في المستجار فيدعوه في كل أسبوع ويأتي فيستلمه ثم يطوف الحجر.

١٨٩٣٩ (٧) وفيه ٢٤٢ - بالاسناد قال رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بنى العباس فقرن ثلثة أسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالث وفارق العباسى وقف بين الباب والحجر قليلا ثم تقدم فوقف قليلا حتى فعل ذلك ثلث مرات.

١٨٩٤٠ (٨) وفيه ٣٠٥ - الحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى (كلهم - ثل) عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا الحسن موسى عليهما السلام صلى الغداة فلما سلم الإمام قام فدخل الطواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بنى شيبة ومضى ولم يصل.

١٨٩٤١ (٩) وسائل ٣٧٣ ج ١٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه أبي الحسن موسى عليهما السلام قال يضم أسبوعين و ثلاثة ثم يصلي لها ولا يصلى عن أكثر من ذلك.

١٨٩٤٢ (١٠) السرائر ٤٨٠ - (نقلًا من كتاب حريز بن عبد الله السجستانى) قال و قال زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام (في حدیث) لا قرآن بين أسبوعين في فريضة و نافلة (تقدّم تمام الحديث في باب (١٠) عدم جواز القرآن بين السورتين من أبواب القراءة ج ٥).

(١١) تهذيب ١٨٩٤٣ ح ٧٠- يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زراة قال طفت مع أبي جعفر عليهما السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرناها جميعاً و هو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلّى ستّاً وعشرين ركعة و صلىت معه.

(١٢) فقيه ١٨٩٤٤ ح ٢٥١- قال زراة ربما طفت مع أبي جعفر عليهما السلام و هو ممسك (١) بيدي الطوافين والثالثة ثم ينصرف ويصلّى الركعات ستّاً.

(١٣) تهذيب ١٨٩٤٥ ح ١١٥- استبصار ٢٢٠ ح ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٨ ح ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن فقيه ٢٥١ ح ٢- (عبد الله - كا) ابن مسكان عن زراة قال قال أبو عبدالله عليهما السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فأمّا (في - كا فقيه ص) النافلة فلا بأس.

(١٤) تهذيب ١٨٩٤٦ ح ١١٥- استبصار ٢٢٠ ح ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٩ ح ٤- أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد التهذى عن محمد بن الوليد عن عمرو بن يزيد قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول إنما يكره القراء في الفريضة فأمّا (في - كا فقيه ص) النافلة فلا والله ما به بأس.

(١٥) مستدرك ١٨٩٤٧ ح ٤٠٠- بعض نسخ الرضوى عليهما السلام ولا بأس أن تقرن أسبوعين من الطواف و تصلّى أربع ركعات إن شئت في المسجد وإن شئت في بيتك وكذلك صلوة النافلة.

(١٦) دعائم الإسلام ١٨٩٤٨ ح ٣١٥- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا تقرن بين أسبوعين إلا أن تسهو فتزيد في الأولى.

(١٧) تهذيب ١٨٩٤٩ ح ١١٦- احمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه.

وتقديم في رواية ابن يقطين (١) من باب (١١) حكم من نسى أن يلتزم قوله سأله عليهما السلام عمن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل الله أن يلتزم في آخرها التزامه واحدة قال لا أحب ذلك.

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن ما يناسب الباب فراجع.

وفي رواية ابن أبي حمزة (١) من باب (٦٣) حكم من لم يصل ركعتي الطواف حتى طاف طوافاً آخر قوله رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت (إلى أن قال) فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصل إلى الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء.

(٤٠) باب حكم الشك في عدد الأشواط

(١) تهذيب (١٨٩٥) ج ١١٠ - موسى بن القاسم عن النخعى عن ابن أبي عمر عن مغوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام كافي ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل لم يدر (أ - يب) ستة طاف أو سبعة قال يستقبل.

(٢) تهذيب (١٨٩٥) ج ١١٤ - استبصار (٢١٩) ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الأقل (حمله الشيخ ره على الشك فيما دون السبعة).

١٨٩٥٢ (٣) تهذيب ١١١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧ ج ٤-٤
 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنأن
 بن سدير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم
 فقال (إني - يب) طفت أربعة و (١) (قال - يب) طفت ثلاثة فقال أبو
 عبدالله عليه السلام أى الطوافين (كان - كا) طواف نافلة أم طواف فريضة (ثم
 - يب) قال إن كان طواف فريضة فليقل ما في يديه (٢) وليستأنف وإن
 كان طواف نافلة واستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبين
 على الثالث (٣) فإنه يجوز له.

١٨٩٥٣ (٤) تهذيب ١١٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن إسماعيل عن
 أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال سئلته قلت
 رجل شك في الطواف فلم يدر أستة طاف أو سبعة قال إن كان في
 فريضة أعاد كلما شك فيه وإن كان في نافلة بني على ما هو أقل.

١٨٩٥٤ (٥) — الخرایج والجرایح ٦٩٧ ج ٢ - من أعلام الإمام
 صاحب الزمان عليه السلام ما روى عن جعفر بن حمدان عن الحسن بن
 الحسين الإسترآبادي قال كنت في الطواف فشككت فيما بيني وبين
 نفسي في الطواف فإذا شافت قد استقبلني حسن الوجه قال طف أسبوعا آخر.

١٨٩٥٥ (٦) تهذيب ١١٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧ ج ٤-٤
 على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن سماعة
 (ابن مهران - كا) عن أبي بصير قال قلت رجل طاف (بالبيت - كا)
 طواف الفريضة فلم يدر (أ - يب) ستة طاف أم سبعة أم ثمانية قال يعيد
 طواه حتى يحفظ قلت فإنه طاف وهو متقطع ثمانى مرات وهو ناسى
 قال فليتمه بطوافين (٤) ثم (٥) يصلى أربع ركعات فأما الفريضة فليعد

(١) أو - كا. (٢) يده - كا. (٣) الثلاثة - كا. (٤) طوافين - كا. (٥) و - يب

حتى يتم سبعة أشواط.

١٨٩٥٦ (٧) فقيه ٢٤٩ ح - روى عن أبي عبد الله عليه السلام رفاعة أنه قال في
رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل
لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة قال طاف نافلة أو فريضة قال أجبني
فيهما جميعاً قال إن كان طاف نافلة فابن على ما شئت وإن كان طاف
فريضة فأعد الطواف فإن طفت بالبيت طاف الفريضة ولم تدر ستة
طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء.
المقفع ٨٥ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف (و
ذكر نحوه إلى قوله وإن كان طاف فريضة فأعد الطواف).

١٨٩٥٧ (٨) تهذيب ١١٠ ح ٥ - موسى بن القاسم عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني طفت فلم أدرستة
طفت أو سبعة فطفت طوافاً آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت و
ذهبت قال ليس عليك شيء.

١٨٩٥٨ (٩) كافي ٤١٧ ح ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميماً عن ابن أبي عمير و صفوان بن
يعيي عن معوية بن عتار قال سئلته عمن (٤) طاف بالبيت طاف
الفربيفة فلم يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال
ليس عليه شيء.

١٨٩٥٩ (١٠) دعائيم الإسلام ٣١٤ ح ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
سئل عمن طاف طاف الفريضة فلم يدرستة طاف أم سبعة قال يعيد
طوافه قيل فإنه قد خرج من الطواف وفاته ذلك قال فلا شيء إذا عليه.
المقفع ٨٥ - وإن طفت طاف الفريضة بالبيت فلم تدر

(٤) عن رجل - خ ل.

ستة طفت أو سبعة فأعاد طوافك فإن خرجمت وفاتها ذلك فليس عليك شيء.
 (١٢) مستدرك ج ٣٩٨ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن طاف
 طواف الفريضة فلم يدرأ ستة طاف أم سبعة أعاد طوافه فإن فاته طوافه
 لم يكن عليه شيء.

(١٣) كافي ج ٤٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدرأ ستة طاف أم سبعة قال فليعد طوافه قلت فقاته قال ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إلى وأفضل.
 (١٤) تهذيب ج ١٠ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدرأ ستة طاف أم سبعة طواف الفريضة قال فليعد طوافه ثم قيل (١) إنه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء.
 (١٥) تهذيب ج ١٤ - استبصار ج ٢٢٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر (أ - يب) سبعة طاف أو ثمانية فقال أمّا السبعة (٢) فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين.

(١٦) تهذيب ج ١٣ - استبصار ج ٢١٩ - عنه عن على الجرمي (٣) عنهما (٤) عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل طاف ولم يدر (أ - يب) سبعة (٥) طاف أم ثمانية (٦) قال يصلى ركعتين.

(١) فقيل - خ ل ط. (٢) السبع - صا. (٣) الجرمي - يب خ.

(٤) والمراد من الضمير درست ابن أبي منصور وابن أبي حمزة. (٥) سبعا - صا.

(٦) ثمانية - صا.

١٨٩٦٤ (١٧) السرائر -٤٧٤ (نقاً من نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيِّ صاحب الرضا عليه السلام عن جمیل) قال قلت لأبي عبدالله فرجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال يصلى الركعتين.

١٨٩٦٥ (١٨) فقه الرضا عليه السلام -٢٢١ - فإن شكت فلم تدرس بعث طفت أم ثمانية وأنت في الطواف فابن على سبعة وأسقط واحدة واقطعه.

١٨٩٦٦ (١٩) فقه الرضا عليه السلام -٢٢١ - وإن لم تدرست طفت أم سبعة فأتمتها بواحدة.

و يأقى في رواية صفوان (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام إن شكوا كلهم فليستأنفوا.

(٤١) باب جواز اكتفاء الرجل باحصاء صاحبه في الطواف و
إن اختلافاً فشكاً فليس تأنيفاً وإن علم كلّ واحد منهما
ما في يده فليپن عليه

٤٢٧) تهذيب ١٣٤ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٩٦٩
ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال سئلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف أيكتفي
الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم فقيه ٢٥٥ ج ٢- سأله أبا عبد الله (عليه السلام)
سعيد الاعرج عن الطواف وذكر مثله.

٤٢٩- (١٨٩٧) تهذيب ١٣٤ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي
ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان قال سئلته عن ثلاثة دخلوا
في الطواف فقال واحد منهم (الصاحب - كا) تحفظوا (٢) الطواف فلما
ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم معى ستة أشواط قال ان شكوا كلهم
فلبستأنفوا وان لم يشكوا وعلم (٣) كل واحد منهم ما في يده - فلبيتوا.

(١) أباالحسن - خ يب. (٢) احفظوا - يب. (٣) فعلم - خ كا - فعلى - خ ل كا.

(٣) تهذيب ١٨٩٧١ ج ٤٦٩-٥- ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سئلت أبا الحسن علياً عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبته تحفظ الطواف فلما ظنوا أنهم فرغوا قال واحد معى سبعة أشواط وقال الآخر معى ستة أشواط وقال الثالث معى خمسة أشواط قال إن يشكوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فلينبوا.

(٤) فقيه ١٨٩٧٢ ج ٢٥٤-٢- روى ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبد الله علياً في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم إلا ترى أنك تأتى بالآمام إذا صلىت خلفه فهو مثله. ولا حظ الباب المتقدم فإنه يدل على بعض المقصود.

(٤٢) باب حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن وحكم من زاد في طوافه متعمداً

(١) تهذيب ١٨٩٧٣ ج ١١٢-٥- استبصار ٢١٨ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علياً قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين.

(٢) تهذيب ١٨٩٧٤ ج ١١٢-٥- استبصار ٢١٨ ج ٢- موسى بن القاسم عن عباس عن رفاعة قال كان على علياً يقول إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت يصلى أربع ركعات قال يصلى ركعتين.

(٣) تهذيب ١٨٩٧٥ ج ١١١-٥- استبصار ٢١٨ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء بن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال

سئلته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية (أشواط - صا) قال يضيف إليها ستة.

١٨٩٧٦ (٤) المقنعة -٧٠ قال الصادق عليه السلام من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسيًا ثم علم بعد ذلك فليضف إليها ستة أشواط.

١٨٩٧٧ (٥) تهذيب ٤٧٢ ج ٥ - على بن مهزيار عن فضالة بن ابيوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له - خ) رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال يضيف إليها ستة وكذلك اذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة.

١٨٩٧٨ (٦) تهذيب ١٥٢ ج ٥ - استبصار ٢٤٠ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ان في كتاب على عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستة وكذا (١) اذا استيقن أنه سعى ثمانية أشواط - صا) أضاف إليها ستة.

١٨٩٧٩ (٧) تهذيب ١١٢ ج ٥ - استبصار ٢١٨ ج ٢ - عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال ان علينا طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبني على واحد وأضاف إليه ستة (٢) ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلى (الركعتين اللتين) (٣) ترك (٤) في المقام الأول.

١٨٩٨ (٨) تهذيب ١١٢ ج ٥ - استبصار ٢١٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ان علينا

(١) كذلك - صا. (٢) إليها ستة خ يب. (٣) ركعتين للذى - يب.

(٤) تركه في المقام الأول - خ يب.

طاف ثمانية فراد ستة ثم ركع أربع ركعات.

١٨٩٨١ (٩) تهذيب ٤٦٩ ج ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن فقيه ٢٤٨ ج ٢ - القاسم بن محمد عن علي (ابن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليهما السلام - فقيه) قال سئل (أبو عبدالله عليهما السلام - يب) وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط قال نافلة أو فريضة فقال فريضة فقال يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليهما السلام ثم خرج (١) إلى الصفا والمروة فطاف بهما (٢) فإذا فرغ صلى ركعتين آخرتين (٣) فكان طواف نافلة وطواف فريضة.

١٨٩٨٢ (١٠) السوائر ٤٧٤ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليهما السلام) عن حميم قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام فان طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنها سبعة قال فقال ان في كتاب علي عليهما السلام انه اذا طاف ثمانية أشواط ضم إليها ستة أشواط ثم يصلى الركعات بعد وسئل عن الركعات كيف يصليهن أيجمعهن أو ماذا قال يصلى ركعتي الفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فإذا فرغ من طوافه بينهما رجع فصلى الركعتين للاسبوع الآخر.

١٨٩٨٣ (١) فقه الرضا عليهما السلام ٢٢٠ - فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستة أشواط وصل عند مقام ابراهيم عليهما السلام ركعتي الطواف ثم اسع [بين] الصفا والمروة ثم تأتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف واعلم أن الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتين الآخرين للطواف الأول والطواف الأول تطوع.

١٨٩٨٤ (١٢) المقنع ٨٥ - فان طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف وروى يضيف إليها ستة فيجعل واحداً فريضة والآخر نافلة.

(١) يخرج - فقيه. (٢) بينهما - يب. (٣) آخرتين - يب.

١٨٩٨٥ (١٣) فقيه ٢٤٨ ج -٢ روی عن أبي ایوب قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستاً ثم يصلى أربع ركعات و في آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع.

١٨٩٨٦ (١٤) دعائم الاسلام ٣١٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام انه قال (في حدث) فان زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف اليها ستة ثم صلى أربع ركعات عند مقام ابراهيم عليهما السلام ثم طاف بالصفا والمروة فيكون له طوافان طواف فريضة و طواف نافلة.

١٨٩٨٧ (١٥) مستدرک ٣٩٩ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام ومن طاف بالبيت ثمانية أشواط أضاف اليها ستة و صلى أربع ركعات الى أن قال وان طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتد بسبعة.

١٨٩٨٨ (١٦) كافي ٤١٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن تهذيب ١١ ج ٥ - استبصار ٢١٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - خ صا كا) عن يحيى الحلبى عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال سئلت (١) أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى يثبتنه (٢).

١٨٩٨٩ (١٧) كافي ٤١٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة تهذيب ١١٣ ج ٥ - استبصار ٢١٩ ج ٢ - محمد بن (يعقوب عن - يب خ) أحمد بن (محمد بن - خ يب ط) يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب - خ يب) عن ابن فضال عن

(١) سئلته خ ل يب. (٢) يثبتنه - خ ل كا يستثنى - يب صا.

على بن عقبة عن أبي كهمس (١) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال ان (كان - يب صا) ذكر قبل أن يبلغ (٢) الرّكن فليقطعه - تهذيب استبصار وقد أجزاء عنه وان لم يذكر حتى يبلغه (٣) فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات.

(٤) تهذيب ١٥١ ج ٥ - استبصار ٢١٧ و ٢٣٩ ج ٢ - موسى

بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة (المفروضة اذا زدت عليها - صا ٢١٧) فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا (٤) السعي. و تقدم في رواية الدعائم (١٦) من باب (٣٩) حكم القرآن بين الاسباب قوله عليه السلام لا تقرن بين الا سبعين الا ان تسهو فتزيد في الاول وفي رواية ابي بصير (٤٠) من باب (٤٠) حكم الشك في عدد الاشواط قوله فإنه طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس قال عليه السلام فليتمه بطوافين ثم يصلى اربع ركعات.

(٤٣) باب حكم من نسي بعض طوافه فذكره وهو يسعى بين الصفا والمروة او نسيه كلّه فذكره بعد ما يسعى

(١) تهذيب ١٠٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٨
ج ٤ - أبي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٢٤٨ ج ٢ -
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لا يعبد الله عليه السلام رجل
طاف بالبيت (٥) ثم خرج (الى الصفا - يب كا) فطاف بين الصفا والمروة
فيينا هو يطوف اذ ذكر (هو - يب ط) أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال

(١) كهمس - صا. (٢) ان يأتي - يب صا. (٣) بلغه - يب. (٤) كذلك - صا.
(٥) بالکعبه - فقيه.

يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى.

(٢) **فقه الرضا على الله عليه السلام** ٢٢١ - وان نسيت الطواف كله ثم ذكرته بعد ما سعيت فطف أسبوعاً وصل ركعتين وأعد السعى بين الصفا والمروة.

(٣) **وفيه** ٢٢١ - وان نسيت شيئاً من الطواف فذكرته بعد ما سعيت بين الصفا والمروة فابن على ما طفت وتم طوافك بالبيت ان كنت قد طفت أربعة أشواط وان طفت أقلّ من أربعة أشواط أعددت الطواف.

ويأتي في احاديث باب (١٢) حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف من أبواب السعى ^{ج ٤} مما يناسب ذلك.

(٤٤) باب حكم من نسبي طواف العمرة أو تركه عمداً حتى قدم بلاده

(١) **دعائم الاسلام** ١٣١٢ ج ١ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الطواف من كبار (١) الحجّ و من ترك الطواف الواجب متعمداً فلا حجّ له مستدرك ج ٤١٠ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام و من ترك الطواف متعمداً فلا حجّ له.

ويأتي في احاديث باب (٣) حكم من نسبي زيارة البيت او جهله حتى رجع الى اهله من ابواب زيارة البيت ^{ج ٤} مما يمكن ان يدلّ على ذلك.

وفي رواية على بن جعفر (٩) من باب (١٠) حكم من نسبي طواف النساء حتى رجع الى اهله قوله رجل ترك طوافاً او نسبي من طواف الفريضة حتى ورد بلاده و الواقع اهله كيف يصنع قال عليهما السلام يبعث بهديه ان كان تركه من حجّ فبدنته في حجّ و ان كان تركه في عمرة فبدنته في عمرة و يوكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه وفي رواية على

بن جعفر (١٠) نحوه ولا حظ ساير أحاديث الباب فأنه يناسب المقام

(٤٥) باب أن من طاف ستة أشواط ثم ذكر يطوف شوطاً

وان فاته حتى أتى أهله يأمر من يطوف عنه

(١) كافي (١٨٩٩٥) ج ٤١٨ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطيه تهذيب ١٠٩ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطيه قال سئل سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبدالله عليه السلام وكيف طاف (١) ستة أشواط قال استقبل (٢) الحجر وقال الله أكبر وعقد واحداً فقال (أبو عبدالله عليه السلام - يب كا) يطوف شوطاً قال سليمان فانه (٣) فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه فقيه ٢٤٨ ج ٢ - روى عن الحسن (٤) بن عطيه قال سأله (و ذكر مثله).

(٢) دعائم الاسلام (١٨٩٩٦) ج ٣١٤ - عن جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام أنه قال (في حدیث) وان طاف ستة أشواط فظن أنها سبعة ثم تبيّن له بعد ذلك فليطف شوطاً واحداً.

(٣) المقنع (١٨٩٩٧) ج ٨٥ - وان طفت ستة اشواط طفت شوطاً آخر فان فاتك ذلك حتى اتيت اهلك فمر من يطوف عنك.

(٤٦) باب ما يستحب من الطواف واستحباب اكتاره

واحصائه وأنه يستحب ان يدعه الطائف وهو يشهيه

(١) كافي (١٨٩٩٨) ج ٤٢٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) يطوف - كا فقيه. (٢) يستقبل - يب خ ل ط. (٣) فان - فقيه.

(٤) الحسين - خ ل.

على بن الحكم عن أبي الفرج قال فقيه ٢٥٥ ج ٢ - سأل ابن أبي عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله عليه السلام طواف يعرف به فقال كان رسول الله عليه السلام يطوف بالليل والنهر عشرة أيام (١) ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته.

(٢) **الخصال** ٤٤٩ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني إبراهيم (٢) بن مهزيار عن أخيه على عن الحسين بن سعيد عن صفوان والقاسم عن الكاهلي عن أبي الفرج قال سأله أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله عليه السلام طواف (وذكر مثله الآخر فيه ثلاثة أول النهار بدل قوله أول الليل).

(٣) تهذيب ١٣٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٩ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معوية بن عمارة تهذيب ٤٧١ ج ٥ - فضالة عن فقيه ٢٥٥ ج ٢ - معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تطوف ثلاثة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة فإن لم تستطع (فنلثمة وستين شوطاً) فإن لم تستطع يب ١٣٥ كفيفه) فما قدرت عليه من الطواف.

الخصال ٦٠٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أتيوب عن معاوية بن عمارة (مثله كما في يب ٤٧١)

(٤) **الخصال** ٦٠٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن على بن يقطين عن بكر بن على بن عبدالعزيز عن أبيه قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن السنة كم يوماً هي قال ثلاثة وستون يوماً منها ستة أيام خلق الله

(١) أيام - فقيه خ - خصال. (٢) استعمل - ثل.

عزّ و جلّ فيها الدنيا فطرحت من أصل السنة فصارت السنة ثلاثة وأربعة و خمسين يوماً يستحب أن يطوف الرجل في مقامه بمكة عدد أيام السنة ثلاثة و ستين أسبوعاً فان لم يقدر على ذلك طاف ثلاثة و ستين شوطاً.

(٥) ١٩٠٠٢ **فقه الرضا عليه السلام** - ٢٢٠ ويستحب أن يطوف الرجل في مقامه بمكة ثلاثة و ستين أسبوعاً بعد أيام السنة فان لم يقدر عليه طاف ثلاثة و ستين شوطاً.

(٦) ١٩٠٠٣ مستدرك ج ٣٧٨-٩ في بعض نسخ **فقه الرضا عليه السلام** يستحب أن يطوف الرجل مقامه بمكة بعد السنة ثلاثة و ستين أسبوعاً عدد أيام السنة فان لم تستطع فثلاثة و ستين شوطاً فان لم تستطع فأكثر من الطواف ما أقمت بمكة.

(٧) ١٩٠٠٤ تهذيب تهذيب ج ٤٧١-٥ أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عليّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان و خمسون أسبوعاً.

(٨) ١٩٠٠٥ **عواالى اللئالى** ج ١٦٥-٣ قال النبي عليهما السلام استكر و امن الطواف فانه أقل شئ يوجد في صفاتكم يوم القيمة.

(٩) ١٩٠٠٦ مستدرك ج ٣٧٧-٩ بعض نسخ الرضوى عليهما السلام و عليك بصلة الليل و طول القنوت و كثرة الطواف.

(١٠) ١٩٠٠٧ فقيه ٢٥٦ ج ٢-٢ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال يستحب أن تحصي أسبوعك في كل يوم و ليلة مستدرك ٣٧٧ ج ٩-بعض نسخ الرضوى عليهما السلام ويستحب أن تحصي و ذكر مثله.

(١١) ١٩٠٠٨ كافي ٤٢٩ ج ٤-٤ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال دع الطواف وأنت تشتبه فقيه ٣٠٩ ج ٢ مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله.

و تقدّم في رواية عيسى بن عبد الله (١١) من باب (١) أنّ أول ما خلق الله تعالى من الأرض موضع البيت من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال هي (حرمي - خ) في أرضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبع مأة طواف وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٢٩) أنّ من حجّ عن غيره باجر فليصنع ما شاء من أبواب النيابة قوله عليه السلام فله اذا قضى الحجّ ان يتطلع لنفسه بما شاء من عمرة او طواف.

(٤٧) باب أَنَّ الطَّوَافَ وَالْمَقَامَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْحَجَّ

أفضل منهما بعد الحجّ

١٩٠٩ (١) كافي ٤١٢ ج ٤- عدد من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال طواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج فقيه ١٣٤ ج ٢ و طواف قبل الحج و ذكر مثله

١٩٠١٠ (٢) كافي ٤٢٩ ج ٤ (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحج.

١٩٠١١ (٣) فقيه ٣١١ ج ٢ - روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج.

**يطوفوا ويسعوا كان أعظمهم أجراً ومن قعد عند المريض
فقعوده أفضل من الصلوة في المسجد**

١٩٠١٢) كافي (١) ج ٤٥٤٥- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن اسماعيل (بن - خ) الخثعمي قال قلت لا يعبد الله عَلَيْهِ الْكُلُّ إِنَّمَا اذَا اذَا قدمنا مكة ذهب أصحابنا يطوفون ويتذكرون أحفظ متاعهم قال أنت أعظمهم أجراً فقيه ١٣٤ ج ٢- من كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا أو يسعوا كان أعظمهم أجراً فقه الرضا عَلَيْهِ الْكُلُّ (٢١٨) (نحوه)

١٩٠١٣) كافي (٢) ج ٤٥٤٥- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هرازيم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتلت فكان يمضى الى المسجد ويدعنى وحدى فشكوت ذلك الى مصادف فأخبر به أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكُلُّ فأرسل اليه قعودك عنده أفضل من صلوتك في المسجد.

(٤٩) باب أنه هل الطواف بالبيت أفضل أم الصلوة

في المسجد الحرام

١٩٠١٤) تهذيب (١) ج ٤٤٦- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريري قال سئلت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكُلُّ عن الطواف لغير أهل مكة ممن جاورها أفضل أو الصلوة فقال الطواف للمجاوريين أفضل والصلوة لأهل مكة والقاطنيين بها أفضل من الطواف.

١٩٠١٥) كافي (٢) ج ٤١٢- على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريري بن عبد الله عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكُلُّ قال الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلوة والصلوة لأهل مكة أفضل فقيه ١٣٤ ج ٢ روى أن الطواف (وذكر مثله).

١٩٠١٦) مستدرك (٣) ج ٣٧٨- بعض نسخ الرضوى عَلَيْهِ الْكُلُّ ويروى

عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَنَّ الطَّوَافَ لِلْغَرِيبِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا هُلْكَةُ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ.

(٤) كافي ٤١٢ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عٰلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلوة ومن أقام سنتين خلط من ذا و (من - كاخ) ذا و من أقام ثلث سنتين كانت الصلوة أفضل له (من الطواف - كاخ) فقيه ٢٥٦ ج ٢- روى هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عٰلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (و ذكر مثله) فقيه ١٣٤ ج ٢- مرسلا مثله.

تهذيب ٤٤٧ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و حماد و هشام عن أبي عبدالله عٰلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال اذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل و اذا أقام سنتين خلط من هذا و هذا اذا أقام ثلث سنتين فالصلوة أفضل.

(٥) قرب الاسناد ٣٨٣- محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبِي نُصْرٍ قَالَ سَئَلَنِي (أَيُّ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا عٰلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَقِيمِ بِمَكَّةِ الطَّوَافِ لَهُ أَفْضَلُ أَوِ الصَّلَاةِ قَالَ الصَّلَاةُ.

(٦) دعائم الاسلام ٢٩٤ ج ١- عن جعفر بن محمد عٰلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَتَأْوِلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ «أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكُوعَ السُّجُودَ» أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ مَائَةً وَسَبْعِينَ رَحْمَةً فَجَعَلَ مِنْهَا سَتِينَ لِلطَّائِفَيْنَ وَخَمْسِينَ لِلْعَاكِفَيْنَ وَأَرْبَعينَ لِلْمُصْلِيْنَ وَعَشْرِينَ لِلنَّاظِرِينَ.

(٧) مستدرك ٣٧٨ ج ٩- الشیخ أبوالفتوح في تفسیره عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزُلُ

في كل يوم وليلة إلى الكعبة مائة وعشرين رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين.

وتقديم في روایة معویة بن عمار (٨) من باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدؤ المشاعر ج ١٣ قوله ان الله تعالى حول الكعبة عشرين و مائة رحمة و ذكر مثله وفي حديث الأربعينات (٩) نحوه وفي روایة الراوندی (١٠) قوله ان الله تعالى ينزل كل يوم على مكة مائة وعشرين رحمة ستون منها للطائفين واربعون للعاكفين وعشرون للناظرين.

(٥٠) باب حكم التطوع بالطواف قبل التقصير وبعده

١٩٠٢١ (١) تهذيب ٤٩١ ج ٥- صفوان عن معویة بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر مستدرك ٤٢٢ ج ٩- بعض نسخ الرضوی عليه السلام مثله.

١٩٠٢٢ (٢) دعائيم الاسلام ٣١٧ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال والمتعمّن لا يطوف بعد طواف العمرة طوّعاً حتى يقصر مستدرك ١١ ج ١٠- بعض نسخ الرضوی عليه السلام مثله.

١٩٠٢٣ (٣) كافي ٤٣٩ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن رفاعة بن موسى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أية طواف بالطواف قبل أن يقصر قال ما يعجبني.

١٩٠٢٤ (٤) فقيه ٢٥٤ ج ٢- روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت (سبعيناً خ) طوّعاً قبل أن يقصر قال ما يعجبني.

١٩٠٢٥ (٥) دعائيم الاسلام ٣١٧ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال اذا حلَّ الممتنع المحرم طاف بالبيت تطوعاً ما شاء ما بينه وبين أن يحرم بالحج.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وأشاراته ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية معاوية (١) من باب (١) وجوب التقصير على الممتنع من ابْوَاب التَّقْصِيرِ قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ طف بالبيت (بعد التقصير) تطوعاً ما شئت.

(٥١) باب حكم التطوع بالطواف لمن أحمر بالحج ولمن أزمع به ولم يحرم وللمفرد والقارن

٤٥٥ (١) تهذيب ١٦٩ جـ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٥
جـ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال سأله عن الرجل يأتي (١) المسجد الحرام وقد أزمـع (٢)
بالحج يطوف بالبيت قال نعم مالم يحرم.

٤٥٦ (٢) تهذيب ١٦٩ جـ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل بن بزيـع عن صفوان بن يحيـي عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الأول عَلَيْهِ الْكَلَامُ قال سأله عن رجل أحـرم يوم التروـية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احراماـه وهو لا يرى أنـ ذلك لا ينبغي أـينقض طـواـهـ بالـبيـتـ اـحرـاماـهـ فـقالـ لاـ وـلكـ يـمضـيـ عـلـىـ اـحرـاماـهـ.
٤٥٧ (٣) مستدرك ٩٦ جـ - فـقـهـ الرـضـاعـ عـلـيـهـ الـلـلـلـاـ وـيـطـوـفـ الـمـفـرـدـ مـاـشـاءـ
بعد طـواـفـ الفـريـضـةـ وـيـجـدـدـ التـلـيـةـ بـعـدـ الرـكـعـتـيـنـ وـالـقـارـنـ بـتـلـكـ الـمـنـزـلـةـ ماـ خـلـاـ منـ الطـوـافـ (٣) بـالـتـلـيـةـ وـلـاحـظـ الـبـابـ المـتـقـدـمـ.

(١) عن رجل أتـىـ - كـاـ. (٢) اـىـ ثـبـتـ عـلـيـهـ عـزـمـهـ - اللـسـانـ.

(٣) وـالـظـاهـرـ أـنـ هـنـاـ سـقـطـأـوـ صـحـيـهـ يـعـدـانـ مـاـ أحـلـاـ مـنـ الطـوـافـ بـالـتـلـيـةـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ فـيـ اـشـارـاتـ هـذـاـ الـبـابـ عـنـ مـعـوـيـةـ بـنـ عـتـارـ.

و تقدّم في رواية ابن ميمون (١٦) من باب (٢) أنه لامته لاهل مكّة من أبواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام: قل لهم اذا كان هلال ذى الحجة فليخرجوا الى التنعم فليحرموا و ليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف.

و في الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ قوله طف بالبيت سبعاً لو داعك البيت عند خروجك الى مني لارمل عليك فيها و صلّ ركعتين او ما شئت او اربعاءً قبل ان تخرج و لاسعى عليك بين الصفا و المروة قارناً كنت او مفرداً او متمتعاً ثم تلبّي لتيك بحجة تمامها و بلاغها عليك و ان اخّرت الطواف لحجتك الى رجوعك من مني فحسن.

و في رواية مُعوية (٢٩) قوله المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بذلك المنزلة يعقدان ما احلاً من الطواف بالتلبية.

و في رواية عبد الرحمن (٦) من باب (١٠) میقات العمرة المفردة من أبواب مواقيت الاحرام قوله أريد الجوار بمكّة فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخذ فاتحة العبرانة فاحرم منها بالحجّ فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكّة اقيم بها الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشراءً لاتأتي الكعبة ان عشراءً لكثير انّ البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت اليه كل من طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة فقد احلّ قال عليه السلام انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافاً و صلّيت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية.

و يأتي في رواية الدعائم (٨) من باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من أبواب الاحرام به قوله اذا كان يوم التروية اغتسل و لبس ثوب احرامه ودخل المسجد الحرام حافياً طاف اسبوعاً تطوعاً ان شاء و

صلَّى ركعتي الطواف

و في رواية اسْحَق (٥) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحجَّ قبل الخروج الى منى من أبواب زيارة البيت فُوله الرجل يحرم بالحجَّ من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شئ فقال لا.

(٥٢) باب حكم من نذر أن يطوف على أربع

١٩٠٢٩ (١) تهذيب ١٢٥ جـ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٠

٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبيعبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجلها فقيه ٢٣٠٨ جـ روى السكوني بساناده قال على عليه السلام وذكر مثله.

١٩٠٣٠ (٢) كافي ٤٢٩ جـ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن

أحمد عن العباس بن معروف تهذيب ١٢٥ جـ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى العقوبي عن محمد بن ميسير عن أبي الجهم عن أبيعبد الله (عن أبيه - يب) عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجلها **الجعفريات** ٧٠ - بساناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن على عليه السلام سنت عن المرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف سبعاً ليديها وسبعاً لرجلها.

(٥٣) باب وجوب ركعتي الطواف الواجب عند المقام حيث

هو الساعة أو بحاله قريباً من الظلال عند الزحام واستحباب

القراءة فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون بعد فاتحة

الكتاب والدعاء بالماثور وغيره

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهَدْنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاقِفَيْنَ وَالرُّكُوعَ السُّجُودَ (١٢٥).

(١) تهذيب ١٣٦ و ٢٨٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير (١) و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال أبو عبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأنت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماماً (٢) و اقرء (فيهما يب ٢٨٦) في الاولى منها سورة التوحيد قل هو الله أحد و في الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و احمد الله و أثن عليه وصل على النبي عليه السلام واسئله أن يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ذلك - كا يب (٢٨٦) أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف (وتفرغ فصلهما - يب ١٣٦ - كا).

(٢) تهذيب ١٣٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم ابن أبي سمال (٣) عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلى فيه ركعتين واجعله اماما واقرأ (فيهما سورة التوحيد قل هو الله أحد و في الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و احمد الله و أثن عليه).

المقنقع ٨١ - ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلام (اي بعد الطواف) فصل

(١) عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير - كا (٢) امامك - يب ١٣٦

(٣) سماك - خ يب

ركعتين فاقرء فيها الحمد و قل يا أيتها الكافرون و قل هو الله أحد ثم تشهد ثم احمد الله وأثن عليه و صلّى على النبي (و آله - الهدایة) واستئله أن يتقبله منك الهدایة - ثم (إذ بعد الطواف) ائت مقام ابراهيم فصلّ ركعتين و اجعله أمامك و اقرء في الأولى منها قل هو الله أحد و في الثانية قل يا أيتها الكافرون ثم تشهد (و ذكر مثله).

(١٩٠٣٣) تهذيب ٢٨٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن جمیل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله علیه السلام قال يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله أحد و قل يا أيتها الكافرون.

(١٩٠٣٤) تهذيب ٢٨٥ ج ٥ - عنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن أبي عبدالله علیه السلام مثله وقال ليس له ان يصلّى ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى» فان صلّيتهم في غيره فعليك اعادة الصلوة تهذيب ١٣٧ ج ٥ - بهذا الاسناد عن أبي عبد الله علیه السلام قال ليس لأحد أن يصلّى ركعتي طواف الفريضة (و ذكر مثله).

(١٩٠٣٥) دعائيم الاسلام ٣١٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال و الطواف سبعة أشواط حول البيت (الى أن قال) فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم ويستحب أن يقرء فيما بقل يا أيتها الكافرون و قل هو الله أحد بعد فاتحة الكتاب الخبر.

(١٩٠٣٦) فقه الرضاع ٢١٩ - فاذا فرغت من أسبوعك فأنت مقام ابراهيم و صلّى ركعتين للطواف و اقرء فيما فاتحة الكتاب و قل يا أيتها الكافرون و قل هو الله أحد (الى أن قال ٢٢٢) لا يجوز ان تصلّى ركعتي طواف الحجّ وال عمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة و لا يأس أن

تصلّى ركعتين (١) لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام
وسائل ٤٢٣ ج ١٣ - اقول روی فی عدّة احادیث انّ المقام كان لا صقاً
بالبيت فحواله عمر الى حيث هو الان.

٤٢٣ (٧) تهذيب ١٣٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي
ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود
قال قلت للرضا عليه السلام (٢) أصلّى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام
حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله عليه السلام قال حيث هو الساعة.
٤٢٤ (٨) مستدرك ٤١٤ ج ٩ بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا يصلّى
لطواف الفريضة ركعتين الا عند المقام.

٤٢٩ (٩) مستدرك ٤١٦ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فإذا
فرغت من طوافك فات مقام إبراهيم ان وجدت خفة وان لم تجد
فحديث شئت من المسجد فصل ركعتين واقرء في الاولى بفاتحة الكتاب و
قل يا ايها الكافرون والثانية قل هو الله أحد ثم تدعوا وتفرغ الى الله عز وجل.
٤٠ (١٠) فقه الرضوى عليه السلام ٢١٤ - فأدنى ما يتم فرض الحج الاحرام
(الى أن قال) والصلة عند المقام.

٤٢٤ (١١) تهذيب ١٣٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي
ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن
أبان بن عثمان عن زراوة عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينبغي أن تصلي
ركعتي طواف الفريضة الا عند (المقام - يب) مقام ابراهيم عليهما السلام فاما
التطوع فحيث (ما - يب) شئت من المسجد.

٤٢٣ (١٢) كافي ٤٢٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن الحسين بن عثمان تهذيب ٤٠ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن

(١) ركعتي طواف النساء - ك. (٢) سنت الرضوى عليه السلام - يب خ ل

موسى بن الحسن والحسن (١) بن عليٍّ عن أحمد بن هلال عن أمية بن عليٍّ عن الحسين (٢) بن عثمان قال رأيت ابا الحسن (موسى - كا) عليهما السلام يصلّى ركعتي (طواف - كا) الفريضة بحیال المقام قریباً من ظلال المسجد (٣) (الكثرة الناس - يب).

١٩٠٤٣ (١٢) تهذيب ١٣٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لى أبو عبد الله عليهما السلام اقرأ في الركعتين للطّواف قل (٤) هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون.

١٩٠٤٤ (١٤) كافي ٤٢٤ ج ٤ - عليٌّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا قال قال أحد هماعليهم السلام يصلّى الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون.

١٩٠٤٥ (١٥) الهدایة ٣٨ - قال الصادق عليهما السلام لا تدع أن تقراء قبل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون في سبعة مواطن (إلى أن قال) وركعتي الطواف.

١٩٠٤٦ (١٦) فقيه ٣١٣ ج ٢ - واقرء في الاولى منها (أى ركعتي الطواف) الحمد و قل هو الله أحد و في الثانية الحمد و قل يا أيّها الكافرون ثم تشهد و سلم و احمد الله و أثن عليه و صلّى على النبي عليهما السلام واستل الله أن يتقبله منك و أن لا يجعله آخر العهد منك.

و تقدّم في مرسلة هداية و ابن بزيع (٥) من باب (١٢) انه لا قرائة في الصلاة على الميت من ابواب الصلوة على الميت قوله عليهما السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت الصلاة على الجنازة (إلى ان قال) و ركعتنا الطواف وفي رواية عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت من ابواب بدؤ

(١) الحسين - خل يب. (٢) الحسن - يب خ ط. (٣) من ظلال - يب.
(٤) بقل - خ.

المساعر ح ^{الحج} قوله فلما قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات (الركعتين - خ ل) و في رواية ابن مروان (٢) قوله فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين و في بعض أحاديث باب (١) فضل الحج و العمرة من أبواب فضائل الحج ما يظهر منه لزوم صلوة ركعتين بعد الطواف.

و في رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليهما السلام بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليهما السلام و في رواية الحلبى (٤) قوله طاف عليهما السلام بالبيت و طاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام.

و في رواية المفضل (٧) قوله و ختمت سبعة أشواط ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليهما السلام و في رواية ابن سنان (٨) قوله عليهما السلام فلما طاف عليهما السلام بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليهما السلام و في رواية معاوية (١٢) قوله عليهما السلام و عليه (أى القارن) طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليهما السلام و في رواية معاوية (١٢) قوله عليهما السلام فعلى الممتنع اذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليهما السلام و قوله عليهما السلام يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليهما السلام و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليهما السلام و في رواية ابن حازم (١٥) قوله عليهما السلام و يصلى (أى الممتنع) لكل طواف ركعتين.

و في رواية زرارة (١٦) قوله عليهما السلام فإذا طاف بالبيت و صلى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروءة فقصّر و في رواية زرارة و أحمد بن محمد (١٧-١٩) نحوه.

و في رواية الأعمش (٢١) قوله عليهما السلام و ركعتاه (أى طواف العمرة)

عند مقام ابراهيم عليه السلام فريضة و قوله و ركعتاه (أى طواف الحج) عند المقام فريضة و قوله و ركعتاه (أى طواف النساء) عند المقام فريضة.

و في رواية الحلبى (٢٤) قوله عليه السلام و عليه(أى القارن) طواف بالبيت و صلوة ركعتين خلف المقام **و في رواية معاوية (٢٩)** نحوه الآن فيها عند مقام ابراهيم عليه السلام **و في رواية معاوية (٢٣)** قوله عليه السلام و عليه (أى المفرد) طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام **و في رواية السيد عبد الله (١)** من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله عليه السلام و وقفت بمقام ابراهيم عليه السلام و صلّيت به ركعتين قال نعم.

و في رواية محمد بن سرو (١٧) من باب (٦) أن الممتنع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله عليه السلام ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف و يصلّي ركعتين الخ **و في رواية زرار (٤)** من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام و يطاف به و يصلّي عنه **و في رواية كلثوم (١)** من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله و طاف بهما أسبوعاً ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم عليه السلام فصلّى ركعتين و صلّيا.

و في رواية عبدالصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام طف بالبيت سبعاً و صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام **و في رواية ابراهيم (٤)** من باب (٣) فضل الطواف من ابوابه قوله عليه السلام فطاف به أسبوعاً و صلّى ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام كتب الله له عشرة آلاف حسنة. **و في رواية معاوية (٨)** من باب (٤) وجوب الطواف قوله عليه السلام ثم تأتى مقام ابراهيم عليه السلام فصلّى ركعتين و اجعله اماما و اقرء فيهما بسورة التوحيد قل هو الله أحد و في الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و احمد الله و أثن عليه و صلّى على النبي عليه السلام و اسأله أن يتقبل

منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها و في رواية سعدان بن مسلم (٣٧) قوله عليه السلام ثم صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام.

وفي رواية ابن سفيان (١) من باب (١٦) حكم من طاف واختصر في الحجر قوله اختصرت فطافت في الحجر و صلت ركعتي الفريضة وسعت الخ وفي غير واحد من أحاديث باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب و اشتراطها في صلوته و باب (١٨) اشتراط طهارة البدن والثياب و باب (٣٢) أنّ المريض والمغمي عليه يطاف به و باب (٣٦) أنّ المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّى ما يدلّ على ثبوت الصلوة بعد الطواف.

وفي رواية اسحق (١) من باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتلّ قوله أمر من يطوف عنه أسبوعاً و يصلّى هو ركعتين وفي رواية الحلبّي (١٥) من باب (٤٠) حكم الشكّ في عدد الأشواط قوله عليه السلام أمّا السبعة فقد استيقن وإنّما وقع وهم على الثامن فليصلّ ركعتين.

وفي رواية الحلبّي (١٦) و جميل (١٧) قوله فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال يصلّى الركعتين وفي أكثر أحاديث باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن ما يدلّ على لزوم اتيان الركعتين لكلّ طواف وفي رواية ابن أبي حمزة (٩) و الرضوي (١١) من هذا الباب صرّح باتيان الركعتين عند المقام.

و يأتي في أحاديث الباب التالي و ما يتلوه و باب (٦٠) حكم المتمتّعة اذا طافت و حاضت قبل صلوة الطواف و سائر الأبواب الآتية الى أبواب السعى خصوصاً باب (٦٢) حكم من نسي ركعتي الطواف ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابن عمار (١) من باب (٦) وجوب الابتداء

بالصفا من أبواب السعى أقوله أن رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه وركعتيه قال أبدوا بما بدء الله وفي رواية الدعائم (٢) من باب (١٣) تأكّد استحباب السعى بعد ركعتي الطواف قوله عليهما السلام إن بدء بالسعى بعد الطواف وبعد أن يصلى الركعتين فقد أحسن.

(٥٤) باب جواز اتيان ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكّة

١(١٩٠٤٧) كافي (١٩٤) ح ٤- محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبي البلاد قال حدثني أبو بلال المكي قال رأيت أبي عبدالله عليهما السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له ما رأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تب على آدم عليهما السلام فيه (و الظاهر أن هذه ما يليها تحمل على المندوب).

٢(١٩٠٤٨) قرب الاسناد ٢١٢- بساناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد قال يصلّي بمكّة لا يخرج منها إلا أن ينسى فيخرج فيصلّي اذا رجع الى المسجد أى ساعة أحبّ ركعتي ذلك الطواف وسائل ٤٢٧ ح ١٣- علي بن جعفر في كتابه مثله.

و تقدّم في رواية عمران (١) من باب (٢) بدؤالبيت من أبواب بدؤ المشاعر أقوله فلما قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين (الركعتين - خ ل) وفي رواية ابن مروان (٢) قوله فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلّى ركعتين وفي رواية اسحاق (٥) من باب

٣) فضل الطواف من أبوابه قوله عليه السلام من طاف بهذا البيت أسبوعاً وج
صلّى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة
الخ وفي الرضوى (٦) من الباب المتقدم قوله ولا يأس أن تصلّى
ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد العرام وفي
رواية زرارة (١١) قوله عليه السلام فأما التطوع فحيث ما شئت من المسجد
ويأتي في رواية بكر (١) من باب (٥٨) استحب السجدة بعد ركعتي
الطواف قوله وأنا الى جنب أبي عبدالله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم
مال فصلّى ركعتين مع ركن البيت والعجر.

(٥٥) باب جواز اتيان الطواف في كل وقت والمبادرة

بركتيه بعده و حكم اتیان الطواف و صلوته بعد العصر

و عند غروب الشمس و طلوعها

الحادي عشر ج ٤٢٤- عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عِمَّارٍ
عَنْ رَفَاعَةَ قَالَ سَأَلَتْ أُبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ
الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَيْصَلَى الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ نَعَمْ
أَمَا بِلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بْنَى عَبْدَالْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنْ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنْ الطَّوَافِ.

۱۹۰۵۰) (۲) تہذیب ۱۴۲ ج ۵- استیضاح ۲۳۷ ج ۲- احمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأله الرضا عليهما السلام عن صلوة طواف التّطوع بعد العصر فقال لا ذكرت له قول بعض آبائه عليهما السلام ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكّة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم.

١٩٠٥١ (٣) تهذيب ١٤٢ ج ٥- استبصار ٢٣٦ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٤ ج ٤- أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام قال ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة.

١٩٠٥٢ (٤) دعائيم الاسلام ٣١٥ ج ١- عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما طافا بعد العصر وشربوا من زمزم قائمين.

١٩٠٥٣ (٥) المقنع ٨١- فهاتان الركعتان (أي ركعتي الطواف) هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس أو عند غروبها مالم يكن وقت صلاة مكتوبة فان دخل عليك وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف ثم تقوم فتأتى الحجر الأسود فتقبّله او تستلمه او تؤمّن اليه فإنه لابد لك من ذلك - الهدایة ٥٨- نحوه.

١٩٠٥٤ (٦) تهذيب ١٤١ ج ٥- استبصار ٢٣٧ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر قال يطوف و يصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احرمارها (حمله الشيخ ره على التقية أو على ركعتي طواف النافلة).

١٩٠٥٥ (٧) قرب الاسناد ٣٠٥- الحسن بن ظريف و علي بن اسماعيل و محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا الحسن موسى عليهما السلام صلى الغداة فلما سلم الإمام قام فدخل الطواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بنى شيبة و مضى ولم يصل.

(٨) تهذيب ١٤١ ح ٥- استبصار ٢٢٦ ح ٢- موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفي عن عبدالله بن بكير عن ميسرة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر تهذيب ١٤١ ح ٥- روى عنهم عليهما السلام أنهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف.

(٩) استبصار ٢٢٦ ح ٢- تهذيب ١٤١ ح ٥- وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئلته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل - تهذيب وقد روى كراهة ذلك عند اصفار الشمس و عند طلوعها.

(١٠) تهذيب ١٤١ ح ٥- استبصار ٢٢٦ ح ٢- موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليهما السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتها اذا فرغت من طوافك و اكرهه عند اصفار الشمس و عند طلوعها - حمله الشيخ ره على التقية.

(١١) تهذيب ١٤٢ ح ٥- استبصار ٢٣٧ ح ٢- احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الذي يطوف بعد الغداة (أ - ص) وبعد العصر وهو في وقت الصلوة أيصلى ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة قال لا.

(١٢) تهذيب ١٤٢ ح ٥- استبصار ٢٣٧ ح ٢- موسى بن القاسم عن عباس عن (٢) الحكيم (٣) ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله

(١) عن سيف بن عميرة - خ يب. (٢) بن - خل يب.

(٣) عن حكم ابن أبي العلاء - ص (والظاهر أنَّ صحيحه عن عباس بن عامر عن الحسين ابن أبي العلاء كما شوهد غير مرّة).

^{عليه السلام} قال سأله عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافاً وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافاً آخر فصل الركعتين بعد المغرب و سأله عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعتين.

١٩٠٦١ (١٢) مستدرك ٤١٧ ح ٩ بعض نسخ الرضوى ^{عليه السلام} ولا بأس اذا صليت العصر أن تطوف و تصلى مادامت الشمس بيضاء تقية فاذا تغيرت طفت ما بدارك و أحصيت أسبوعك فاذا صليت المغرب صليت لكل أسبوع ركعتين وفيه والرّكعتين بعد طواف الفريضة لا يؤخران عنه.

١٩٠٦٢ (١٤) وفيه فاذا فرغت من طوافك فأنت مقام ابراهيم ^{عليه السلام} الى

أن قال و تصلى أي ساعه شئت من النهار أو الليل.

١٩٠٦٣ (١٥) دعائيم الاسلام ج ١٣١٥ ح ١ - عن جعفر بن محمد ^{عليه السلام} أنه سئل عمن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر هل يطوف و يصلى ركعتي طوافه اذا فرغ منه قال نعم اذا كان فريضة و ان تطوع بالطواف في هذين الوقتين لم يصل ركعتي طوافه حتى تحل الصلوة.

١٩٠٦٤ (١٦) كافي ٤٢٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ^{عليه السلام} عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الرّكعتان فليصلهما قبل المغرب (١). و تقدّم في رواية أبي بصير (٢) من باب (٢٩) الصلوات التي تصلى في كل وقت من أبواب مواقف الصلوة ^{عليه السلام} وفي رواية معاوية (٣) و رواية الحلبى (٤) و زراره (٤) ما يدل على جواز اتيان ركعتي الطواف في كل وقت فراجع.

و في رواية ابن عتار (١) من باب (٥٣) وجوب ركعتي الطواف الواجب خلف المقام قوله عليه السلام ^{ج ١٣} و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلهما.

ويأتي في رواية رفاعة (٥) من باب (١٢) تأكيد استحباب السعي بعد ركعتي الطواف متصلة إلا لعذر من أبواب السعي قوله الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصل أو يصل قبل أن يسعي قال عليه السلام ^{ج ١٤} بل يصل ثم يسعي.

(٥٦) باب حكم اتيان ركعتي الطواف المندوب حالساً

كافي (١) ١٩٠٦٥ ج ٤٢٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له أتى طفت أربعة أسابيع فأعيبت فأصلى ركعاتها وأنا جالس قال لاقلت فكيف يصلى الرجل اذا اعتلى وجد فترة صلوة الليل حالساً وهذا لا يصلى قال فقال يستقيم أن تطوف وأنك جالس قلت لا قال فصل وأنك قائم.

العلل ٥٨٩ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عن الحسن (١) بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق نحوه.

فقيله ٢٥٥ ج ٢ - روى علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أتى طفت أربعة أسابيع (٢) فأعيبت (٣) فأصلى ركعاتها وأنا جالس قال لاقلت فكيف يصلى الرجل صلوة الليل اذا

(١) الحسين - ئ. (٢) أسابيع - خل. (٣) فعيت - خل.

أعيى أو وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالساً قلت لا قال فتصليهما وأنت قائماً.

(٥٧) باب ما ورد من الدّعاء بعد ركعتي الطواف الفريضة

(١) (١٩٠٦٦) تهذيب ١٤٣ و ٢٨٥ جـ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب ٢٨٥) وغيره عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال تدعوا بهذا الدّعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التّشهد (١) اللهم ارحمني بطوعاعتي (٢) اياك و طواعيتك (٣) رسولك عليهما السلام اللهم جنبي أن أتعدى حدودك و اجعلنى ممن يحبك و يحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين.

(٢) (١٩٠٦٧) فقيه ٣١٨ جـ - ثم صلّ ركعتي الطواف فإذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربّي ويرضي الله صلّى الله عليه وآله محمد وآل محمد و تقبل مني و ظهر قلبي و زكّ عملي واجتهد في الدّعاء واستئن الله عزّ و جلّ أن يتقبل منك.

(٥٨) باب استحباب السجدة بعد ركعتي الطواف

والدّعاء فيها بالتأثير

(١) (١٩٠٦٨) قرب الاسناد - ٣٩ - أحمد بن اسحاق بن سعد (٤) عن بكر بن محمد قال خرجت أطوف وأنا الى جنب أبي عبدالله عليهما السلام حتى فرغ من طوافه ثم مال (٥) فصلّى ركعتين مع ركن البيت والحجر فسمعته (٦) يقول ساجداً سجد وجهي لك تعبدأ ورقاً ولا له الا أنت حقاً حقاً الأول

(١) واستقطع الدّعاء في يب ٢٨٥ - وقال (تقول بعد التّشهد و ذكر الدّعاء)

(٢) بطوعاعتي - خـ - بطوايعتي - خـ . (٣) طواعى - خـ . (٤) مسعدة - خـ .

(٥) قام - نـ . (٦) فسمعت - خـ .

قبل كل شئ و الآخر بعد كل شئ وها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيده فاغفرلي أنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفرلي فأنى مقر بذنبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع رأسه، وجهه من البكاء كأنما غمس في الماء.

أكمال الدين (٢) ١٩٠٦٩ حديثنا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ (١) الْعَلَوَى الرَّقَى الْعَرِيَضَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَقِيقِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمَ الْأَنْصَارِيَّ الْزَيْدِيَّ (فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ كَانَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي سِجْوَدَةِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَبْرِ نَحْوَ الْمِيزَابِ (٢) عَبِيدُكَ بِفَنَائِكَ مُسْكِينُكَ (٣) بِيَابَكَ فَقِيرُكَ بِيَابَكَ (٤) سَائِلُكَ (٥) مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سُواكَ (٦).

البحار (٣) ١٩٠٧ دلائل الإمام للطبرى عن عبد الله بن على المطلبى عن محمد بن على السمرى عن أبي الحسن محمودى عن محمد بن على بن أحمد محمودى عن القائم عليه قال كان يقول زين العابدين عليه السلام عند فراغه من صلوته فى سجدة الشكر يا كريم مسكينك بفنائك يا كريم فقيرك (فنائك - خ) يا كريم زائرك حقيرك ببابك يا كريم (قال فى البحار) اقول لعل هذا الدعاء لسجدة الشكر بعد صلوة الطواف أو لمطلق الصلوة فى هذا المكان لمناسبة لفظ الدعاء و لاته عليه السلام قال ذلك لجماعة من الطالبين له بعد فراغه من الطواف عند الكعبة.

(٥٩) باب أن المبطون يصلى عنه

-
- (١) محمد - خ. (٢) تحت الميزاب - ك. (٣) سائلك بفنائك - خ.
 (٤) بفنائك - خ. (٥) يسئلوك - ك. (٦) غيرك - ك.

و تقدّم في رواية مغوية (١٤) من باب (٣٢) أنَّ المريض يطاف به قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارَ المبطون يرمي ويطاف عنه ويصلّى عنه وفي رواية مغوية (١٧) مثله.

(٦٠) باب أنَّ المتمتّعة اذا طافت و حاضرت قبل صلوة

الطواف قضت طوافها وليس عليها اذا طهرت الاَّرْكعتين

-٤ ج ٤٤٨- ج ٣٩٧-٥ تهذيب (١٩٠٧١) - محمد بن يعقوب عن كافي

محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ
بن الفضيل عَنْ أَبِي الصَّابِحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَ عَنْ
امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثم حاضرت قبل أن تصلي الركعتين
قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عَلَيْهِ الْبَشَّارَ وقد قضت طوانها.
٢ ج ٢٤٠ فقيه (١٩٠٧٢) - روى أبا بن زدارة قال سأله عن امرأة
طافت بالبيت فحاضرت قبل أن تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا
طهرت الاَّرْكعتين وقد قضت الطواف.

(٦١) باب حكم من صلّى ركعى الطواف فى غير خلف المقام

-٥ ج ١٣٨- موسى بن القاسم عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكن عن أبي عبد الله الإبزارى قال سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْبَشَّارَ
عن رجل نسى فصلّى ركعى طواف الفريضة في الحِجْرِ قال
يعيدهما خلف المقام لأنَّ الله تعالى يقول وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلَّى يعني بذلك ركعى طواف الفريضة.

و تقدّم في رواية صفوان (٤) من باب (٥٣) وجوب ركعى الطواف
قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارَ فان صلّيتهمما في غيره (أى غير خلف المقام) فعليك اعادة
الصلوة ولا حظ الباب التالي فان في بعض أحاديثه ما يناسب ذلك.

(٦٢) باب حكم من نسی رکعی الطواف وأن الجاهل في تركهما بمنزلة الناس

١٩٠٧٤ (١) تهذيب ١٤٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هماعلية اللهم قال سأله عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى (١) أن يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتي إلى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه.

١٩٠٧٥ (٢) كافي ٤٢٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع (٢) ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود إلى مكانه. فقيه ٢٥٣ ج ٢ - روى مغوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله (الآ) أنه زاد بعد قوله بين الصفا والمروة) ثم ذكر (و زاد في آخره) وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع فيرجع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام.

١٩٠٧٦ (٣) مستدرك ١٨ ج ٩ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام ومن نسی رکعی طواف الفريضة حتى دخل في السعی فليحفظ مكانه الذي ذكر فيه ثم ليرجع فليصل الركعتين خلف المقام ثم ليرجع فليتم طوافه بين الصفا والمروة.

١٩٠٧٧ (٤) فقه الرضا عليهما السلام ٢٢١ - وان نسيت الركعتين خلف المقام ثم ذكرتها وأنت تسعى فافرغ منه ثم صل ركعتين وليس عليك إعادة السعى.

١٩٠٧٨ (٥) مجمع البيان ٢٠٣ ج ١ - عن الصادق عليهما السلام وقد سئل عن

الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسى أن يصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليهما السلام ف قال يصلّيها ولو بعد أيام أن الله تعالى قال «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى».

تفسير العياشي ج ١ - عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام نحوه الآية قال وجهل أن يصلّى.

١٩٠٧٩ (٤٢٦) كافي ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى تهذيب ١٣٨ ج ٥ - استبصار ٢٣٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم (١) طاف (بعد ذلك - كا) طواف النساء ولم يصلّ (أيضاً - كا) لذلك الطواف حتى ذكر (و هو - يب ص) بالابطح قال يرجع الى العقام (٢) فيصلّى (ركعتين - صا).

١٩٠٨ . (٤٢٥) كافي ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصلّ الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلّى أربع ركعات قال يرجع فيصلّى عند المقام أربعاً.

تهذيب ١٣٨ ج ٥ - استبصار ٢٣٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرار قال سئلت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى ذكر وهو

بالابطح أيصلى (١) أربعاً قال يرجع فيصلى عند المقام أربعاً ولا يخفي انَّ فِي الرِّوَايَةِ سَقْطًا (وَهُوَ قَوْلُهُ) بَعْدَ قَوْلِهِ (الرَّكْعَتَيْنِ) حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ يَصُلِّ الرَّكْعَتَيْنِ كَمَا فِي الْكَافِيِّ.

(٨) تهذيب ١٤٠ ج ٥ - استبصار ٢٢٤ ج ٢ - موسى بن القاسم

عن أحمد بن عمر الحلال (٢) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلى ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى مني قال يرجع إلى مقام ابراهيم عليه السلام فيصللهم فقيه ٢٥٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف باليت حتى يأتى مني قال يرجع إلى مقام ابراهيم فليصللهم. (٩) تهذيب ١٣٩ ج ٥ - استبصار ٢٢٥ ج ٢ - موسى بن القاسم

عن الطاطري عن محمد ابن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام آله (٣) سأله عن رجل نسي أن يصلى الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى أتى مني قال يصللهم بما نمى (بحمله الشيخ ره على من يشق عليه).

تهذيب ٤٧١ ج ٥ - ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلى عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين للفربيضة حتى أتى مني قال يصللهم بما نمى فقيه ٢٥٤ ج ٢ - وقد رویت رخصة في أن يصللهم (أى من نسي أن يصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام) بما نمى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن أبي عبدالله عليه السلام

(١٠) كافي ٤٢٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين

زعلان (٤) عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى و حنان قالا طفنا

(١) يصلى سبعة مصلى - ص (٢) الحلال - ح

(٣) قال سأله - ح س ط (٤) بن علان - نل

باليت طواف النساء و نسينا الركعتين فلما صرنا بمني ذكرنا هما فأتينا
أبا عبدالله عليه السلام فسألناه فقال صليا هما بمني.

١١(١٩٠٨٤) كافي ٤٢٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر
تهذيب ١٣٩ ج ٥ - استبصار ٢٣٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي
عمر عن هشام (١) بن المثنى قال نسيت (ركعى الطواف (٢)) خلف
(مقام ابراهيم عليه السلام (٣)) حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة
فصليتها (نَمَّ عَدْتُ إِلَيْهِ مِنْيَ - يَبْ صَا) فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام
قال الا (٤) صلاهما حيث (ما - يَبْ صَا) ذكر (ه - صَا).

١٢(١٩٠٨٥) دعائم الاسلام ٣١٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
قال (في حدث) ومن نسی رکعی الطواف قضاها و ان خرج من مكة
صلاهما حيث يذكر.

١٣(١٩٠٨٦) مستدرك ٤١٦ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وان نسی
رکعی الطواف فليقضها حيث ذكرها ان كان قد خرج من مكة و ان
كان فيها صلاهها خلف مقام ابراهيم عليه السلام ولم يبرح الا بعد قضائهاها.

١٤(١٩٠٨٧) الهدایة ٣٨ - ان فاتك صلوات فصلها اذا ذكرت وصالة
الكسوف والصلة على الجنائز ورکعی الاحرام ورکعی الطواف.

١٥(١٩٠٨٨) تهذيب ١٣٨ ج ٥ - استبصار ٢٣٤ ج ٢ - موسى بن القاسم
عن النخعى أبي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسية
رکعی الطواف فأتيت أبا عبدالله عليه السلام و هو بقرن الثعالب (٥) فسألته
قال صل في مكانك.

(١) هاشم - خ يب. (٢) أن أصلى الركعتين للطواف - يَبْ صَا

(٣) المقام - يَبْ صَا. (٤) أفلأ - يَبْ صَا.

(٥) قرن الثعالب هو قرن المنازل مبقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة

١٩٠٨٩ (١٦) تهذيب ١٣٩ ج ٥- استبصار ٢٣٥ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٥ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكنانى - يب كا) قال سئلت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل نسى أن يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليهما السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليهما السلام فان الله عز وجل يقول «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» وان كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع. تفسير العياشى ٥٨ ج ١- عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سئل أبو عبدالله عليهما السلام وذكر نحوه.

١٩٠٩ (١٧) تهذيب ١٤٠ ج ٥- استبصار ٢٣٥ ج ٢- موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سئلت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل نسى أن يصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فأنى لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلى حيث يذكر.

١٩٠٩١ (١٨) كافي ٤٢٥ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن مغوية بن عمار تهذيب ٤٧١ ج ٥- فضالة عن فقيه ٢٥٣ ج ٢- معاوية بن عمار قال قلت (١) لابي عبدالله عليهما السلام رجل نسى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليهما السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث (٢) ذكر و ان ذكرهما و هو بالبلد (٣) فلا يربح حتى يقضيهما فقيه ٢٥٤ ج ٢- وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليهما السلام

(١) قال مغوية بن عمار و قلت - فقيه. (٢) حين - يب. (٣) في البلد - كاخ.

ان كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّها أو يأمر بعض الناس فليصلّها عنه.
 (١٩٠٩٢) تهذيب (١٤٣) جـ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر
 عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من نسي أن يصلّى ركعتي
 طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليه
 أو رجل من المسلمين.

(١٩٠٩٣) تهذيب (١٤٠) جـ٥ - استبصار (٢٢٤) جـ٢ - الحسين بن سعيد
 عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سئله عن رجل
 نسي (١) ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكّل قال ابن
 مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع و
 ليصلّها فان الله تعالى يقول «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى».
 (١٩٠٩٤) تهذيب (٤٧١) جـ٥ - فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم
 عن أحد هم عليهما السلام قال سئلته عن رجل نسي أن يصلّى الركعتين قال
 يصلّى عنده.

(١٩٠٩٥) فقيه (٢٥٤) جـ٢ - في رواية جميل بن دراج عن أحد هم
 عليهما السلام أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليهما السلام بمنزلة الناسي.

(٦٣) باب حكم من لم يصل ركعتي الطواف حتى طاف طوافاً آخر

(١) كافي (٤٢٦) جـ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 علي بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي ابراهيم عليهما السلام قال سأله
 عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلّى
 فنسى فقدع حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف

طوافاً آخر قبل أن يصلى الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت
نعم قال ليس عليه شيء.

(٦٤) باب حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف والشرب من زمزم والدعاب بالما虎ور

-١(١) تهذيب ١٤٤ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٠ ج ٤-
علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن أبي عمير (١) عن
مغوية بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت
الحجر الاسود و قبّله (٢) واستلمه او أشر اليه فانه لا بد من ذلك و قال
ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل و تقول
حين تشرب اللهم اجعله علماناً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كل داء و
سقم قال و بلغنا أن رسول الله عليه السلام قال حين نظر الى زمزم لولا أن (٣)
أشق على أمتي لأخذت منه ذنوباً او ذنوبين (٤).

-٢(٢) دعائم الاسلام ٣١٥ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال
ان قدرت بعد أن تصلي ركعتي الطواف أن تأتي زمزم و تشرب من مائها
وتفيض عليك منه فافعل.

-٣(٣) تهذيب ١٤٤ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٠ ج ٤-
علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن
أبي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت
زمزم فيستقي (٥) منه ذنوباً او ذنوبين و ليشرب منه و ليصب على رأسه
و ظهره و بطنه و يقول اللهم اجعله علماناً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً

(١) عن ابن أبي عمير - خ لـ كا. (٢) قبّله - يـ ب. (٣) أتـى - كـ ا.

(٤) الذنوب: الدلو العظيمة. (٥) وليستق - كـ ا.

من كل داء و سقم ثم يعود الى الحجر الاسود.

٤-٤٢٠(٤) كافي (١٩١٠) ح-٤٢٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قالرأيت أبا جعفر الثاني طهراً ليلة الزيارة طاف طواف النساء و صلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلى الحجر و شرب منه و صبت على بعض جسده ثم أطلع في زمزم مررتين وأخبرني بعض أصحابنا أنه رأه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك.

١٤٥(٥) تهذيب (١٩١٠) ح-١٤٥-الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى طهراً و ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدة الله الحلبي عن أبي عبد الله طهراً قالا يستحب أن تستقى من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسده و ليكن ذلك من الدلو الذي بحذاه العجر.

٢ ١٥١(٦) دعائم الاسلام (١٥١) ح-١٥١-عن الحسن والحسين صلوات الله عليهما أنهما طافا بعد العصر و شربا من ماء زمزم قائمين.

٣ ٤٣٩(٧) مستدرك (١٩١٠) ح-٤٣٩-بعض نسخ الوضوى طهراً ثم عد إلى الحجر الأسود إذا صليت فاستلمه وأكثر وارفع يديك وقبل أو تشير إليه ثم أت زمزم و تشرب من مائها و تستقى بيديك دلواً متمايلاً ركن الحجر و قل اللهم اجعله علمًا نافعًا و رزقاً واسعاً و عملاً متقبلاً و شفاءً من سقم.

٤ ٨٢(٨) المقعن (١٩١٠) ح-٨٢-ثم صلّ ركعتي الطواف ثم تقوم فتأتي الحجر الأسود فتقبله أو تستلمه أو تؤمّن إليه فإنه لا بد لك من ذلك فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب اللهم اجعله لي علمًا نافعًا و رزقاً واسعاً و شفاءً من كل داء و سقم إنك قادر يا رب العالمين الهدایة ٥٨-(نحوه) فقيه ٣١٨ ح-٢-

فان قدرت أن تشرب و ذكر مثله إلا أنه أسقط قوله (الى).
ونقدم في روایة معویة (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب
وجوهه قوله ﷺ ثم صلی عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رکعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ ثم
عاد إلى الحجر فاستلمه وفي روایة الحلبی (٤) نحوه وفي نقل آخر
ذكر نحوه (و زاد) ثم أتى زمم فشرب منها وقال لو لا أن أشق على
أمتى لاستقيت منها ذنوباً أو ذنبين.

وفي روایة ابن سنان (٨) قوله ﷺ فلما طاف ﷺ بالبيت صلّى
رکعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ و دخل زمم فشرب منها ثم قال اللهم
إني أسألك علمًا نافعًا و رزقًا واسعًا و شفاء من كل داء و سقم فجعل
يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ثم قال ﷺ لأصحابه ليكن آخر
عهدمكم بالکعبه استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا وفي روایة
السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله ﷺ
أشرفت على بشر زمم و شربت من مائها قال نعم قال ﷺ نويت أنك
أشرفت على الطاعة و غضضت طرفك عن المعصية قال لا قال فما
أشرفت عليها ولا شربت من مائها.

وفي روایة كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم ﷺ قوله ﷺ
فقال له جبرئيل إشرب (أى من زمم) يا إبراهيم وادع لولدك بالبركة و
خرج إبراهيم و جبرئيل ﷺ جميعاً من البشر فقال له أفض عليك وفي
مرسلة فقيه (٣) (نحوه) وفي روایة معاویة (٨) من باب (٤) وجوب
الطواف من أبوابه ﷺ ثم تأتى الحجر الأسود (أى بعد صلوة
الرّکعتين) فتقبله أو تستلمه أو تشير إليه فإنه لا بد من ذلك.

و يأتي في روایة معاویة (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من
أبوابها ثم ارجع (أى بعد الرّکعتين) إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت

و استقبله و كبر و في رواية أبي اسماعيل (٥) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله ﴿تَخْرُجُكُمْ مِّنْهُ لِيَلَالٌ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرُبُ مِنْ زَمْزُمْ ثُمَّ تَمْضِي فَقُلْتُ أَصْبَبْتُ أَصْبَبْتُ - خَ﴾ على رأسى فقال ﴿لَا تَقْرُبُ الصَّبَبَ﴾.

(٦٥) باب استحباب التعلق بأستار الكعبة والدّعاء بالماهور

١٩١٠٥ (١) فقيه٦٣٧ حـ٢ روی عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال سئلت محمد بن عثمان العمري (رض) فقلت له رأيت صاحب هذا الأمر فقال نعم و آخر عهدي به عند بيت الله الحرام و هو يقول اللهم أنجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وأرضاه ورأيته صلوات الله عليه متعلقاً بأستار الكعبة في المستجار و هو يقول اللهم انقم لي من أعدائك.

١٩١٠٤ (٢) أكمال الدين حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال سئلت محمد بن عثمان العمري فقلت له رأيت صاحب هذا الأمر (و ذكر مثله إلى قوله ما وعدتني) وفيه بهذه الاسناد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سمعت محمد بن عثمان العمري رضي يقول رأيته صلوات الله عليه متعلقاً بأستار الكعبة و هو يقول اللهم انقم لي من أعدائي.

١٩١٠٥ (٢) البخاري٩٩ حـ١٩٨ عن اعلام الدين للديلمي روی ان طاووس اليماني قال رأيت في جوف الليل رجلاً متعلقاً بأستار الكعبة و هو يقول:

الا ايتها المأمول في كل حاجة شكوت اليك الضر فاسمع شكايتي
الا يا رجائني انت تكشف كربتي فهو لي ذنبي كلها واقض حاجتي
فزاد قليل لا اراه مبلغاً ا للزاد ابكي ام بعد مسافتي

أتيت بأعمال قباح رديئة فما في الورى خلق جنى كجنايتى
أحرقنى بالنار يا غاية المنى فأين رجائى منك أين مخافتى
قال فتأملته فإذا هو على بن الحسين عليهما السلام الخبر.

١٩١٠٧ (٣) المناقب ١٥٠ ح ٤-٤ الاصمعي (قال -ك) كنت أطوف حول
الكعبة ليلة فإذا شاب ظريف الشمائل و عليه ذواباتان و هو متعلق
بأنصار الكعبة وهو يقول نامت العيون و علت النجوم و أنت الملك الحمى
القيوم غلقت الملوك أبوابها و أقامت عليها حراسها و بابك مفتوح
للسائلين جئتك لتنظر إلى برحمتك يا أرحم الراحمين ثم أنشأ يقول:
يا من يجيب دعاء المضطر فيظلم يا كاشف الضر والبلوى مع السقم
قد نام وفك حول البيت قاطبة و أنت وحدك يا قيوم لم تنم
أدعوك رب دعاء قد أمرت به فارحم بكائي بحق البيت والعزم
ان كان عفوك لايرجوه ذو سرف فمن يجود على العاصين بالنعم
قال فاقتفيه فإذا هو زين العابدين عليهما السلام.

١٩١٠٨ (٤) مستدرك ٣٥٣ ح ٩-السيّد على بن طاووس في مهج
الدعوات عن جماعة بأسانيدهم إلى الحسين بن على ابن
أبيطالب عليهما السلام في حديث طويل و أنه رأى في المسجد الحرام شابةً
يبكي و يتضرع فأتى به إلى أبيه عليهما السلام و ذكر له عليهما السلام أنه كان لاهياً
مشغوفاً بالعصيان و أنه ضرب أباها و أوجعه إلى أن قال ثم حلف بالله
يعنى أباها ليقدمن إلى بيت الله الحرام فيستعدى (١) الله عليه قال فقام
أسابيع و صلى ركعات و دعا و خرج متوجهاً على عبراته يقطع بالسير
عرض الفلاة و يطوى الاودية و يعلو الجبال حتى قدم مكة يوم الحجّ
الاكبر فنزل من راحلته وأقبل إلى بيت الله الحرام فسعي و طاف به و

تعلق بأستاره وابتله الى الله بدعائه وأنشاً يقول:

يا من اليه أتى العجاج بالجهد فوق المهارى (١) من أقصى غاية البعد
إني أتيتك يا من لا يخيب من يدعوه مبتلاً بالواحد الصمد
هذا منازل لا يرتفع من عققى (٢) فخذ بحقى يا جبار من ولدى
حتى يشلّ بحول (٣) منك جانبه يا من تقدس لم يولد ولم يلد
قال فوالذى سمع السماء وأتبع الماء ما استتم دعائه حتى نزل بي
ماترى ثم كشف عن يمينه فإذا بجانبه قد شلّ الخبر وفيه ذكر الدّعاء
المعروف بدعاء المشلول.

١٩١٠٩ (٥) مستدرك ٣٥٤ ح-٩ السيد ابن زهرة في الغنية و يتعلق
بأستار الكعبة و يقول اللهم بك استجرت فأجرني وبك أستغث فاغتنى
يا رسول الله يا أمير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا حسن يا
حسين و يسمى الأئمّة على هؤلاء إلى آخرهم بالله ربّي أستغث و بكم اليه
تشفّعت أنتم عمدتى و اياتكم أقدم بين يدي حواتجى فكونوا شفعائي
إلى الله في اجاية دعائي و تبليغي في ديني و دنياي (٤) مهماتى اللهم
ارحم بهم عبرتى و اغفر بشفاعتهم خططيتي و اقبل مناسكتى و اغفر لى و
لوالدى واحفظنى في نفسي و أهلى و في جميع اخوانى و أشرکهم
في صالح دعائى انك على كلّ شيء قادر.

١٩١١. (٦) امامي الصدوق ٣٧٧ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر
الهمدانى رض قال حدثنا عمر بن سهل بن اسماعيل الدينورى قال

(١) مهرة بن حيدان أبو قبيلة وهم حتى عظيم وابل مهرية منسوبة اليهم والجمع مهارى و
مهار ومهارى - اللسان (٢) عق والده: شق عصاطعنته - اللسان.

(٣) تشنل مون - خ (٤) في الدين و الدنيا - خ.

حدّتنا زيد بن اسماعيل الصايغ قال حدّتنا مغوية بن هشام عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن خالد بن ربيع قال إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام دخل مكَّةَ في بعض حوائجه فوجد اعرابياً متعلقاً باستار الكعبة وهو يقول يا صاحب البيت بيتك والضيف ضيفك ولكلُّ ضيف من مضيقه قرِّي فاجعل قرای منك الليلة المغفرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام لاصحابه أما تسمعون كلام الاعرابي قالوا نعم فقال الله أكرم من أن يردد ضيقه فلماً كان الليلة الثانية وجده متعلقاً بذلك الركن وهو يقول يا عزيزاً في عزّك فلا أعزَّ منك في عزّك أعزَّني بعزم عزّك في عزّ لا يعلم أحد كيف هو أتوجَّه إليك واتوسل إليك بحقِّ محمد وآل محمد عليهم السلام عليك اعطني ما لا يعطيوني أحد غيرك واصرف عنّي ما لا يصرفه أحد غيرك قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام لاصحابه هذا والله الاسم الأكبر بالسريانية أخبرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله سئلَه الجنَّة فأعطاه وسئلَه صرف النار وقد صرفها عنه (قال - خ) فلماً كان الليلة الثالثة وجده متعلقاً بذلك الركن وهو يقول يا من لا يحيوه مكان ولا يخلو منه مكان بلا كيفية كان، أرزق الاعرابي أربعة آلاف درهم الخبر وهو طويلاً وفيه أنه عليه السلام اعطاه ما سئلَه.

وتقديم في مرسلة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحج من أبواب وجوهه قوله ومثلُ التعلق باستار الكعبة مثلُ الرجل يكون بينه وبين الرجل جنائية فيتعلق بشوبه ويستخدم له رجاء ان يهرب له جرم وفى رواية محمد بن يزيد (٣٠) قوله فالتعلق باستار الكعبة لاى معنى هو قال مثله مثلُ رجل له عند آخر جنائية وذنب فهو يتعلق بشوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتوجهى (اله - خ) عن ذنبه وفي رواية محمد بن الحسن (٣١) ما يقرب ذلك.

و في الرضوى (٣٤) من باب (٤) وجوب الطوف من ابوابه قوله ^{١٣}
طَيْلَلٌ فإذا كنت في الشوط السابع فقف عند المستجار و تعلق بأسنار
 الكعبة و ادع الله كثيراً و الحَمْ على و سل حوايج الدنيا والآخرة فإنه قريب
 مجيب و في الرضوى (٣٥) والمقنع (٣٦) نحوه.

قد تم بحمد الله المجيب للمضرر المجلد الثالث عشر و يتلوه بحوله و
 قوته المجلد الرابع عشر احمده استتماماً لنعمته و استسلاماً لعزّته و
 استعينه فاقه الى كفايته و اصلى و اسلم على محمد سيد رسle و امينه
 على وحيه و نجيه من خلقه و حجته على برئته و مفتح بركاته و على
 الله واطائب عترته البدور المنيرة و السُّرُج المضيئة الذين اذهب الله
 عنهم الرّجس و طهرهم تطهيراً لا سيما الكهف الحصين و غياث
 المضرر المستكين الناشر ألوية الهدى و السبب المتصل بين الارض و
 السماء سيدنا و امامنا العدل المظفر و القائم المنتظر الكوكب الدّرّى
 حجّة بن الحسن العسكري روحى له الفداء و ارواح العالمين صلوات
 الله عليهم اجمعين و اسألهم ان يشفعوا الى ولآمواتى ولجميع المؤمنين و
 المؤمنات الاحياء منهم والاموات المح الحاج الى عفوريه الغنى اسماعيل
 بن القاسم بن الكاظم المعزى الملايري.